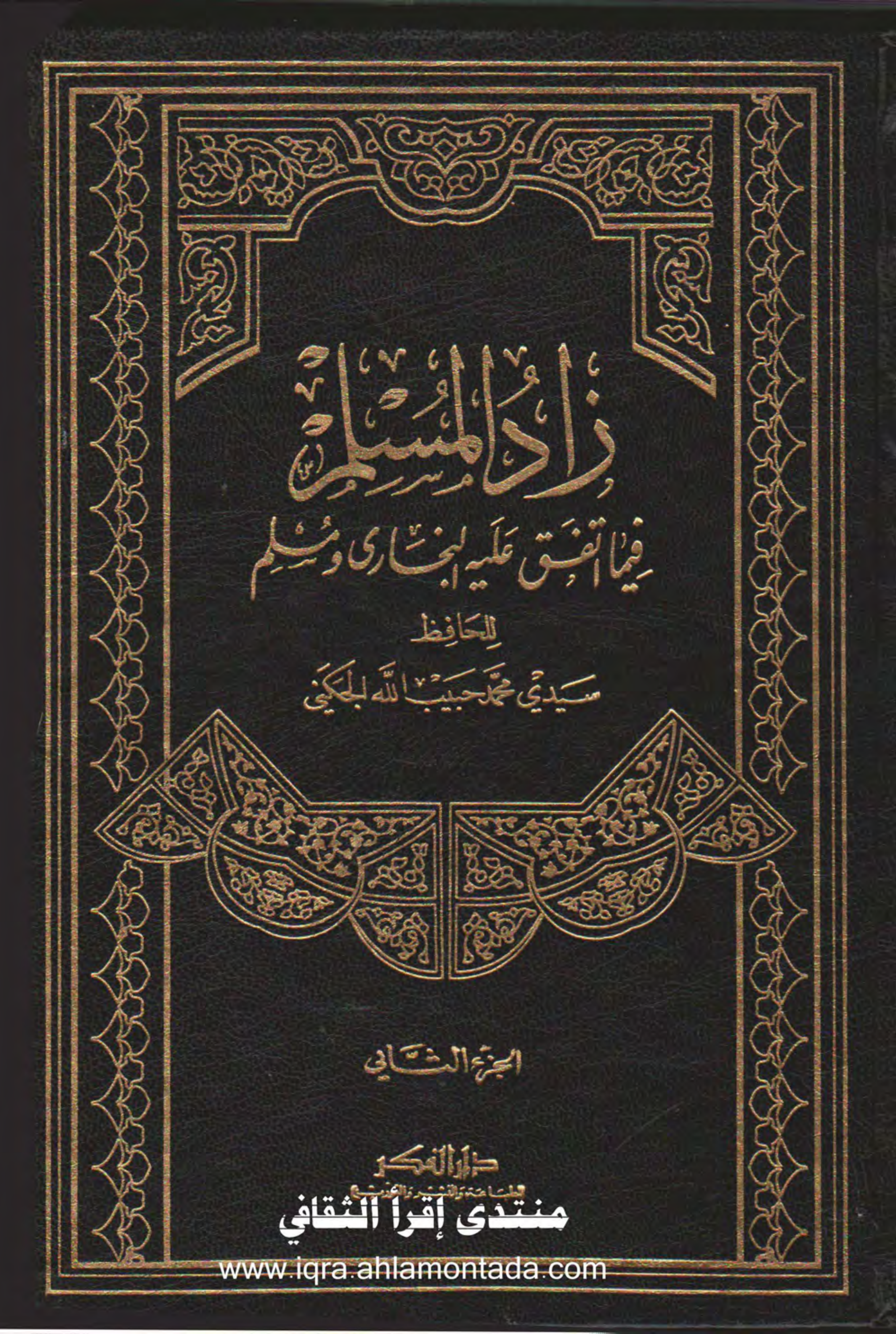

زاد المسلم
فيما اتفق عليه البخاري ومسلم
للحافظ
سيدي محمد حبيب الله الجكني
الجزء الثاني
دار الفكر

زاد المسلم

فيما اتفق عليه البخاري ومسلم

يشتمل على زهاء ١٣٠٠ حديثاً شرحها المؤلف وسماها

فتح المنعم ببيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم

للحافظ

سيدي محمد حبيب الله المشهور بمايأبى الجكني ثم اليوسفي نسباً ،

المالكي مذهباً ، الشنقيطي اقليماً ، المدني مهاجراً

المتوفى بمصر ١٣٦٣ هـ

الجزء الثاني

دار الفكر

١٤٠١هـ - ١٩٨١م

٥٨٠— لَعَلَّهُ(١) تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ ٱلْقِيٰمَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ ٱلنَّارِ

---

(١) قوله لعله الخ الضمير فيه لأبى طالب عم النبى صلى الله عليه وسلم كما بيناه بقولنا يعنى أبا طالب واسم أبى طالب عبد مناف وهو شقيق عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موت جده عبد المطلب وأما والده عبد الله فتوفى عنه فى بطن أمه آمنة بنت وهب على الصحيح فلما ولد النبى عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام كفله جده عبد المطلب إلى أن توفى فكفله أبو طالب وكان يحبه ويحوطه إلى أن بعثه الله تعالى فنصره وأجاره ممن يريد إساءته وعادى فيه قريشاً والعرب وناصبوه كى يسلمه إليهم فأبى فتحالفت قريش وكنانة على بنى هاشم وبنى المطلب أن لاينا كحوهم ولايبايعوهم حتى يسلموا إليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفى السيرة : وكتبوا بذلك كتاباً بخط بغيض ابن عامر بن هاشم وعلقوه فى جوف الكعبة وتمادوا على العمل بما فيه من ذلك ثلاث سنين واشتد البلاء على بنى هاشم فى شعبهم وعلى كل من معهم فلما كان رأس ثلاث سنين تلاوم قوم من قصى ممن ولدتهم بنو هاشم ومن سواهم فأجمعوا أمرهم على نقض ما تعاهدوا عليه من الغدر والبراءة وبعث الله على صحيفتهم الأرضة فأكلت ولحست ما فيها من ميثاق وعهد وبقى ما كان فيها من ذكر الله عز وجل وأطلع الله تعالى نبيه على ذلك فأخبر عمه أبا طالب بذلك فقال أربك أخبرك بذلك ؟ قال نعم ، فقال أبوطالب :لا والثواقب ما كذبتنى . ثم خرج أبو طالب فقال يا معشر قريش إن ابن أخى أخبرنى أن الله عز وجل قد سلط على صحيفتكم الأرضة فإن كان كما يقول فوالله لا نسلمه حتى نموت من عند آخرنا وإن كان الذى يقول باطلا دفعنا إليكم صاحبنا فقتلتم أو استحييتم . فقالوا قد رضينا بالذى تقول ففتحوا الصحيفة فوجدوها كما أخبر . فقالوا هذا سحر ابن أخيك وزادهم ذلك بغياً وعدواناً فنقض الله سبحانه أمر الصحيفة وأظهر أمر نبيه عليه الصلاة والسلام على ماهو مذكور فى كتب الحديث والسير . وسبب قوله عليه الصلاة والسلام فى عمه أبى طالب لعله تنفعه شفاعتى كما عن راويه أبى سعيد الخدرى أنه ذكر عنده فقال : لعله الخ وسيأتى نبيه فى حرف الهاء عند حديث : هو فى ضحضاح من نار ولولا أنا لكان فى الدرك الأسفل من النار وهو أن العباس رضى الله عنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم : ما أغنيت عن عمك فإنه كان يحوطك ويغضب لك . فقال نحوه والضحضاح بفتح الضادين المعجمتين وحاءين مهملتين أولاهما ساكنة قال

ابن الأثير هو مارق من الماء على وجه الأرض قدر مايبلغ الكعبين فأستعير للنار .
ويغلى منه دماغه أى أصله وفى رواية يغلى منها دماغه حتى يسيل على قدميه (قال شيخ
الإسلام زكريا الأنصارى) ودل الحديث على أن أبا طالب مات كافراً وما روى من أنه
أسلم إن صح لا يقاوم ما فى الصحيح (وقال السهيلى) من باب النظر فى حكمة الله ومشاكلة
الجزاء للعمل إن أبا طالب كان معه صلى الله عليه وسلم بجملته متحزباً له إلا أنه كان مثبتاً
لقدمه على ملة عبد المطلب حتى قال عند الموت أنا على ملة عبد المطلب فسلط العذاب على
قدميه خاصة لتثبيته إياهما على ملة آبائه اهـ (وقال الأبى) فى شرح صحيح مسلم والحديث
نص فى أنه مات مشركا وهو دليل قوله تعالى (إنك لاتهدى من أحببت) وحديث وجدته
فى غمرات من نار فأخرجته إلى ضحضاح (السهيلى) ورأيت فى بعض كتب المسعودى وقيل
أنه مات مؤمناً ولا يثبت لما تقدم من الآى والأحاديث ولا يحتج لذلك بما فى السير من
قول العباس والله لقد قال أخى الكلمة التى أمرته بها يارسول الله لأن النبى صلى الله عليه
وسلم قال لم أسمعها ولو أن العباس شهد بذلك بعد إسلامه قبلت شهادته لأن العدل إذا قال
سمعت وقال الأعدل لم أسمع أخذ بقول من أثبت لأن عدم السماع قد يكون لسبب (فإن
قلت) قد ذكرت أن السير تدل على أنه كان مصدقاً بقلبه وقدمت الخلاف فى صحة إيمان
من صدق بقلبه ولم ينطق بلسانه فهل يدخل فى إيمانه ذلك الخلاف (قلت) لايدخل لأنه
صرح بالنقيض فى قوله هو على ملة عبد المطلب اهـ منه بلفظه (قال معبده رحمه الله)
قد علمت من كلام شيخ الإسلام زكريا الأنصارى السابق ومما نقله السهيلى عن المسعودى
من أنه قيل بموته مؤمناً أن الخلاف فى إيمانه منقول عن بعض أهل العلم (وقد تعصب لذلك
بعض أهل العلم) المخلصين فى محبة نبينا عليه الصلاة والسلام ومحبة آل بيته الطاهرين وألفوا
رسائل فى نجاته كالشيخ المحقق السيد أحمد دحلان مفتى مكة رحمه الله فإنه ألف رسالة فى
نجاته سماها (أسنى المطالب . فى نجاة أبى طالب) وكابن عمنا العلم الأديب الشاعر البليغ
الأريب الماهر فى سيرة النبى الحبيب سيدى محمد بن أحمد بن أبى الجكنى نسباً الشنقيطى
إقليما فإنه بلغنى أنه رحمه الله ألف رسالة فى نجاته وغيرهما كعلماء الروافض وجل اعتماد
هؤلاء إنما هو على مافى كتب السير لا غير وهى لا تساوى ما ثبت فى الصحيح ودلت
عليه آيات القرآن لجمع كتب السير للصحيح والمنكر والضعيف كما أشار له العراقى فى ألفيته
فى السيرة بقوله :

وليعلم الطالب أن السيرا   تجمع ما صح وما قد أنكرا

(قال مقيده رحمه الله) قول الأبي السابق لأنه صرح بالنقيض في قوله هو على ملة عبد المطلب لا يلزم منه أن عبد المطلب كان كافراً حاشاه من ذلك لأنه جد النبي صلى الله عليه وسلم لكن إنما لم ينفع أبا طالب قوله إنه على ملة عبد المطلب هو كون عبد المطلب كان من أهل الفترة فلم يدرك بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وكان على ملة إبراهيم عليه الصلاة والسلام وأبو طالب أدرك البعثة فلا تنفعه ملة عبد المطلب كما حققه سيدى محمد بن قاسم جسوس في شرح الشمائل وسيدى محمد بن أحمد بنيس في شرح الهمزية وغيرهما ووجهه ظاهر لأن آباء النبي صلى الله عليه وسلم كما تدل عليه الأحاديث كانوا متعبدين على ملة إبراهيم وعلى أقل تقدير فهم معذورون لكونهم من أهل الفترة والذى عليه المحققون من أهل العلم والديانة إلا من شذ هو أن آباءه عليه الصلاة والسلام موحدون ناجون كما هو اعتقادنا يشهد بذلك جلالة قدره وعلو منصبه عند ربه وإذا كان الواحد من ذريته بل الواحد من أصحابه بل الواحد من أمته صلى الله عليه وسلم يناله من فضل الله ورحمته بواسطته عليه الصلاة والسلام وبركته مالا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر حدث عن البحر ولا حرج فكيف لا ينال آباءه صلى الله عليه وسلم من ذلك الحظ الأوفر والنصيب الأكبر كيف وقد من الله تعالى على أبويه بمزية خروجه من بينهما رحمة للعالمين وقد ألف الجلال السيوطى تآليف في نجاة آبائه صلى الله عليه وسلم جمع فيها جملة أدلة صريحة في نجاتهم . وقال ابن حجر الهيثمى في شرح قول صاحب الهمزية :

لم تزل في ضمائر الكون تختا   ر لك الأمهات والآباء

ما نصه في حديث صححه غير واحد من الحفاظ ولم يلتفتوا لمن طعن فيه إن الله أحياهما له فآمنا به خصوصية لهما وكرامة له صلى الله عليه وسلم وفائدة إحيائهما مع أن أهل الفترة لا يعذبون اتحافهما بكمال لم يحصل لأهل الفترة لأن غاية أمرهم أنهم ألحقوا بالمسلمين في مجرد السلامة من العقاب وأما مراتب الثواب العلية فهم بمعزل عنها وألحقا بمرتبة أهل الإيمان زيادة في شرفهما بحصول تلك المراتب لهما . اهـ كلام ابن حجر . قال سيدى محمد جسوس وعلى تسليم أن حديث إحيائهما ضعيف فضعفه إنما هو من جهة الصناعة الحديثية (وأما نجاة) أبويه صلى الله عليه وسلم وإيمانهما بل وحصول أعظم منازل أهل الإيمان لهما فهو اعتقادنا الخ ثم قال : وقد قال السيوطى في تأليفه الثالث : الحديث الضعيف يعمل به في الفضائل

والمناقب وهذه منقبة وقد أيد بعضهم هـذا الحديث بالقاعدة المقررة التى اتفق عليها الأئمة أنه ما أوتى نبي معجزة أو خصيصة إلا وأوتى النبي صلى الله عليه وسلم مثلها وقد أحيا الله لعيسى الموتى من قبورهم فلا بد أن يـكون لنبينا مثل ذلك ولم يرد من هـذا النوع إلا هذه القصة ثم قال ولا شك أن من الطرق التى يعتضد بها الحديث الضعيف موافقة القواعد المقررة اهـ ونقل فى كتابة الأرج أن القاضى أبا بكر بن العربى سئل عن رجل قال إن أبوى النبي صلى الله عليه وسلم فى النار فأجاب بأنه ملعون لأن الله تعالى قال (إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً) قال ولا أذى أعظم من أن يقال عن أبويه إنهما فى النار اهـ (قلت) وقد اعتمد العلامة المحقق مجدد العلم ببـلاد شنقيط سيدى عبدالله بن الحاج ابراهيم العلوى الشنقيطى إقليما فى فتاويه مانقل هنا عن ابن العربى ونظم ذلك أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب فى نظمه لهذه الفتاوى بقوله :

ومن يقل فى النار والد النبي   فهو لعين قاله ابن العربى

ومن يقل بالنار ربى يحرق   أم النبي كافر يحرق

ومما يؤيد إسلام آبائه عليه الصلاة والسـلام ونجاتهم ونيلهم المراتب العلية زيادة على ما قررناه ماذكره القسطلانى فى المواهب قال : لما توفى آدم كان شيث عليهما الصـلاة والسلام وصياً على ولده ثم أوصى شيث بوصية آدم أن لا يوضع هـذا النور إلا فى المطهرات من النساء ولم تزل هذه الوصيـة جارية تنتقل من قرن إلى قرن إلى أن أدى الله النور إلى عبد المطلب وولده عبدالله وطهر هـذا النسب الشريف من سفاح الجاهلية اهـ وخرج البيهقى فى سننه ماولدنى من سفاح الجاهلية شىء ماولدنى إلا نـكاح الإسلام ، وسفاحهم بكسر السين زناهم كانت المرأة منهم تسافح الرجل مدة ثم يتزوجها وروى ابن سعد وابن عساكر خرجت من نـكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدنى أبى وأمى لم يصبنى من سفاح أهل الجاهلية شىء (وروى أبو نعيم) لم يلتق أبواى قط على سفاح لم يزل الله ينقلنى من الأصلاب الطيبة إلى الأرحام الطاهرة مصفى مهذباً لاتتشعب شعبتان إلا كنت فى خيرهما وروى ابن مردويه قرأ رسول الله صـلى الله عليه وسلم (لقد جاءكم رسول من أنفسكم) أى بفتح الفاء فقال أنا أنفسكم نسباً وصهراً وحسباً ليس فى آبائى من لدن آدم سفاح كلنا نـكاح (وفى الدلائل لأبى نعيم عن عائشة عنه صـلى الله عليه وسـلم عن جبريل قال) قلبت مشارق الأرض ومغاربها فلم أر رجلا أفضـل من محمد عليه الصلاة والسلام ولم أر بنى أب

أفضل من بنى هاشم (وكذا أخرجه الطبرانى فى الأوسط قال الحافظ ابن حجر لوائح الصحة ظاهرة على صفحات هذا المتن وفى البخارى عن أبى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم « بعثت من خير قرون بنى آدم قرناً فقرناً حتى كنت من القرن الذى كنت منه » (وفى مسلم) عن واثلة بن الأسقع قال صلى الله عليه وسلم « إن الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم » وقال الإمام فخر الدين الرازى آباء النبى صلى الله عليه وسلم كلهم إلى آدم على التوحيد لم يكن فيهم شرك يدل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم « لم أزل أنتقل من أصلاب الطاهرين إلى أرحام الطاهرات » وقال تعالى (إنما المشركون نجس) فوجب أن لا يكون أحد من أجداده مشركاً وقوله (الذى يراك حين تقوم وتقلبك فى الساجدين) معناه أنه كان ينقل نوره من ساجد إلى ساجد وورد من الأحاديث والآثار مايدل على أنه لم تخل الأرض من عهد نوح إلى بعثته صلى الله عليه وسلم من ناس على الفطرة فى زمان الفترة يعبدون الله ويوحدونه ويصلون له وبهم تحفظ الأرض ولولاهم لهلكت الأرض ومن عليها فمن ذلك ما أخرجه الإمام أحمد بن حنبل فى الزهد والخلال فى كرامات الأولياء بسند صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس قال (ماخلت الأرض بعد نوح من سبعة يرفع الله بهم عن أهل الأرض) وما أخرجه عبد الرازق فى المصنف وابن المنذر فى تفسيره بسند صحيح على شرط الشيخين عن على بن أبى طالب قال (لم يزل على وجه الأرض فى الدهر سبعة مسلمون فصاعداً فلولا ذلك لهلكت الأرض ومن عليها) ودلت الأخبار والأحاديث على أن آباء النبى صلى الله عليه وسلم كانوا فى كل قرن هم خيره أو من خيره فهم على كل حال فى السبعة المسلمين بمقتضى الأحاديث الصحيحة اه وقال ابن حجر أجمع أهل الكتابين على أن آزر لم يكن والد ابراهيم بل عمه والعرب تسمى العم أباً بل فى القرآن ذلك قال تعالى (وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل) مع أنه عم يعقوب بل لو لم يجمعوا على ذلك لوجب تأويله بهذا جمعاً بين الأحاديث اه وبه يجاب أيضاً عن قوله كما فى مسلم (إن أبى وأباك فى النار) اه من شرح الهمزية لسيدى محمد بن أحمد بنيس رحمه الله قوله وبه يجاب أيضاً عن قوله كما فى مسلم (إن أبى وأباك فى النار) فى غاية الظهور لما تقرر أن العرب تسمى العم أباً وهو ظاهر الآية السابق ذكرها ولما كان عمه أبو طالب فى النار وإن كان من أخف أهل النار عذاباً والعم يسمى أباً عند العرب لاسيما إن كان حاضناً وشفيقاً حسن تعبيره عليه الصلاة والسلام عن عمه أبى طالب

بكونه أبا ويتعين أن يكون هو المقصود بحديث (إن أبي وأباك في النار) لا أبو النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله لما تقرر من نجاة آبائه الكرام ولا ما اختاره بعض الشيعة أيضاً من كون المقصود به أبا لهب ولأن ذلك كان عدواً للنبي صلى الله عليه وسلم وقد نزل القرآن العزيز بهلاكه ولازال يتلى ويحفظ في الصدور والمصاحف بذلك فكيف يسميه النبي عليه الصلاة والسلام أباً وممن صرح بكون المراد بالأب في الحديث أبا طالب الشيخ حماد في شرح نظم عمود النسب وغير واحد (وقد أشار صاحب نظم عمود النسب) لمضمن ما تقدم من الأحاديث في إسلام آبائه عليه الصلاة والسلام بقوله :

خير الشعوب شعبه لآدم	وقرنه خير قرون العالم
من مؤمنين متناكحينا	خرج لا من متسافحينا
ينقل من أصلاب طاهرينا	لطاهرات من لدن أبينا
وكيف لا والمشركون نجس	ومن أذى نبينا مقدس
من ساجد لساجد تقلبا	صلى عليه الله ماهب الصبا
وجعل الدين عمود نسبه	كلمة باقية في عقبه
وفيه ربه له تقبلا	دعاءه من كل بر سألا
كترك الأصنام وترك الموبقات	وكل مازرى بمنصب الثقات
وقال عبدالله حين استعصما	ممن دعته إذ تبيع الادما
(أما الحرام فالممات دونه	والحل لاحل فأستبينه)
(فكيف بالأمر الذي تبغينه	يحمى الكريم عرضه ودينه)
والعذر بالفترة والأحياء	فيؤمنوا ورد في الأنباء
والمن الإله من آذاه	في هذه الدار وفي أخراه
من عهد نوح ماخلت ذى الأرض	من إسلام سبعة لكيما تطمئن

قال في شرح نظم عمود النسب قال ابن حجر الهيثمي إن الأحاديث مصرحة لفظاً ومعنى أن آباءه صلى الله عليه وسلم غير الأنبياء وأمهاته إلى آدم وحواء ليس فيهم كافر لأن الكافر لايقال في حقه مختار ولا كريم ولا طاهر بل نجس وقد جاء في الأحاديث أن آباءه مختارون وأنهم كرام وأن أمهاته طاهرات(وأيضا) فهم إلى إسماعيل من أهل الفترة وهم في حكم المسلمين بنص قوله تعالى (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) اهـ ثم قال والقول فيهم

بخلاف مافى النظم وهو كونهم كفاراً ومن أهل النار بعمه أنه كان يؤذى النبى صلى الله عليه وسلم وقد نهى عن ذلك لدخوله فى عموم (لاتؤذوا الأحياء بسب الأموات) وقد لعن الله من أذاه صلى الله عليه وسلم فى الدنيا والآخرة بقوله تعالى (إن الذين يؤذون الله ورسوله)الآية قال الشيخ الولى محمد بن المختار اليدالىَ فى كتابه الحلة السيرافى أنساب خير الورى وهذا هو الحق بل فى حديث صححه غير واحد أن الله أحيي أبويه له فآمنا به خصوصية لهما وكرامة له صلى الله عليه وسلم ولذا نفع الإيمان بعد الموت خصوصية وكرامة له فقد ردت عليه الشمس بعد مغيبها فعاد الوقت حتى صلى العصر أداء كرامة له صلى الله عليه وسلم (وقال الألوسى) فى روح المعانى عند قوله تعالى (وتقلبك فى الساجدين) بعد تفسيره للساجدين بالمؤمنين ونسبة ذلك لابن عباس وقتادة ما نصه واستدل بالآية على إيمان أبويه صلى الله تعالى عليه وسلم كما ذهب إليه كثير من أجلة أهل السنة وأنا أخشى الكفر على من يقول فيهما رضى الله تعالى عنهما على رغم أنف على القارىء وإضرابه بضد ذلك إلا أنى أقول بحجية الآية على هذا المطلب اهـ منه بلفظه (وأقول) قد تقرر مما حررناه أن آباءه عليه الصلاة والسلام مؤمنون موحدون ناجون والقول فيهم بخلاف ذلك زندقة وإلحاد وكفر بكرامة نبينا صلى الله عليه وسلم وإهانة له (وأما كون عمه أبى طالب مات كافراً) ولم يرد الله له إلا ذلك فهو صريح الأحاديث الصحاح ويكفى من ذلك ما أخرجه البخارى ومسلم من كون هذه الآية أنزلت فيه وهى قوله تعالى (إنك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمهتدين) وأن النبى صلى الله عليه وسلم قال بعد موته لأستغفرن لك مالم أنه عنك فأنزل الله عز وجل (ما كان للنبى والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) فترك الدعاء له فهذا فى الصحيحين أيضا وأى احتجاج لنجاته بعد هذا ؟ فغاية ما فى الباب أن عذابه من أخف عذاب أهل النار والعياذ بالله منها مطلقاً وإنما نال ذلك بسبب مكافحته عن النبى صلى الله عليه وسلم ونصرته له غير أنه لم يتلفظ بالشهادتين وفى كتب الأصول أنه آمن بقلبه ولم يؤمن بلسانه وقد صرح الفقهاء بأن الكافر الأصلى إن أبى أن يصرح بالشهادتين لايزال كافراً حتى ينطق بالشهادتين قال فى المراصد :

فإن يكن ذا النطق منه ما اتفق   فإن يكن عجزا يكن كمن نطق

وإن يكن ذلك عن إباء   فحكمه الكفر بلا امتراء

يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ » يعنى أبا طالب (رواه) البخارى [1] ومسلم عن أبى سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإن يكن لغفلة فكالآبا ... وذا الذى حكى عياض مذهبا
وقيل كالنطق وللجمهور ... نسب والشيخ أبى منصور

ومحل هذا فى الكافر الأصيل المولود فى الكفر كما فى البنانى وغيره ولذلك قيده سيدى عبدالله فى فتاويه بما نظمه أخونا الشيخ محمد العاقب فى نظم الفتاوى بقوله :

قال وما مر من التفصيل ... محله فى الكافر الأصيلى
أما الذى بأرض الإسلام خلق ... فسلم فى حقه النطق يحق
ذكره المناوى والبنانى ... نقله فى فتحه الربانى

وذيل أبيات المراصد أيضاً العلامة المحقق الشيخ أحمد بن محمد سالم الشنقيطى إقلما بقوله :

وذلك التفصيل قطعاً عهدا ... تخصيصه بمن بكفر ولدا
أما الذى ولد فى الإسلام ... فهو مؤمن لدى الاعلام
وجوب نطقه وجوب الفرع ... يعصى بتركه فقط فى الشرع

فالتصميم القلبي دون نطق بالشهادتين لا يكفى الإسلام إذ النطق شرط فيه فلا تجرى عليه أحكامه الظاهرة وكذا لا ينفعه في الباطن إن أظهر خلافه كأبى طالب إلا إذا كان عاجزاً عن النطق مع قيام القرائن على أنه أزعن بقلبه وقد أشار خليل فى مختصره لذلك بقوله لا الإسلام إلا لعجز وسيأتى مزيد كلام عليه عند حديث (هو فى ضحضاح من نار) الخ وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى بمعناه فى كتاب الجنائز فى باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله وفى تفسير سورة براءة فى باب قوله تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين وفى تفسير سورة القصص فى باب قوله إنك لا تهدى من أحببت وبلفظه فى كتاب المناقب فى باب قصة أبى طالب وفى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبى طالب والتخفيف عنه بسببه .

٥٨١ — لَعَلَّهُ(١) أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَالَمْ تَيْبَسَا أَىْ كِسْرَتَا الْجَرِيدَةِ (رواه)

---

(١) سببه كما فى الصحيحين عن رواية ابن عباس واللفظ للبخارى قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان فى قبورهما فقال النبى صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان فى كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشى بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا ؟ قال صلى الله عليه وسلم لعله أن يخفف عنهما مالم تيبسا اهـ وقوله أن يخفف عنهما أى المعذبين فى قبورهما والعياذ بالله من عذاب القبر وغيره من العذاب وما فى قوله مالم تيبسا مصدرية زمانية أى مدة دوامهما إلى زمن اليبس (ثم ما ذكر كان بالوحى كما قاله المازرى قال ولا وجه له يظهر غيره) . وما رد به من أنه لو كان بالوحى لما أتى بحرف الترجى (أجيب عنه) بأن لعل هنا للتقليل أو أنه شفع لهما فى التخفيف هذه المدة وكانا مسلمين إذ لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما اهـ من تحفة البارى لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى وقوله تيبساً هو بمثناة فوقية بالتأنيث باعتبارها عود الضمير إلى الكسرتين وبمثناة تحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير إلى العودين لأن الكسرتين عودان وفى نسخة إلا أن ييبسا وفى أخرى إلى أن ييبسا والباء فى الجميع مفتوحة من باب علم يعلم وقد تكسر فى لغة شاذة (قال مقيده رحمه الله تعالى) هذا الحديث شديد جداً على كل من يتساهل فى تمام الاستبراء من البول ووجه كونه كبيرة هو كون من لم يستكمل استبراءه قد يخرج منه ما ينقض وضوءه فيصلى بغير وضوء وترك الصلاة كبيرة (وقيل كما نقله الأبى) عن المازنى وما يعذبان فى كبير أى شاق تركه لأن المنهى عنه ما يشق تركه كالمستلذات ومنه ما ينفر الطبع عنه كالسمومات ومنه ما لا يشق تركه كهذا قال عياض وقيل المعنى فى كبير عندكم وهو عند الله كبير وقيل يعنى بكبيراً أكبر أى وما يعذبان فى أكبر الكبائر بل فى كبير لقوله فى غير الأم وما يعذبان فى كبير بلى أى هو كبير عند الله وهو أظهر فى معنى بلى من رده إلى غير ذلك كما ذهب إليه بعضهم اهـ ملخصاً من شرح الآبى لصحيح مسلم (تنبيه) قيل وجه التخفيف عنهما ما دام العسيبان رطبين كونهما يسبحان رطبين وليس اليابس كذلك (قال الآبى) وأخذت منه تلاوة القرآن على القبر لأنه إذا رجى التخفيف بتسبيح الشجر فالقرآن أولى وجرى عرف

البخارى[1] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٨٢ — لَعَلَّهَا[2] تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ قَالُوا بَلَى قَالَ

الناس فى بعض البلاد يبسط الخوص على قبور الموتى فلعله استئنان بهذا الحديث قال الخطابى وليس لما تعاطوه من ذلك وجه وأوصى بريدة الأسلمى أن يجعل على قبره جريدتان فلعله أوصى تيمناً بهذا الحديث وفعله صلى الله عليه وسلم والتسمية الله تعالى لها شجرة طيبة وتشبيهها بالمؤمن. قال والأظهر أنه من سر الغيب الذى أطلعه الله عليه اهـ منه بزيادة إصلاح لبعض ألفاظه .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله وفى باب ما جاء فى غسل البول وفى كتاب الجنائز فى باب الجريدة على القبر وفى باب عذاب القبر من الغيبة وفى كتاب الأدب فى باب الغيبة وقول الله (ولا يغتب بعضكم بعضاً) الآية . ومسلم فى كتاب الطهارة فى باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه .

(٢) سببه كما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها لما حاضت صفية بعد طواف الإفاضة أنها أى عائشة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله إن صفية بنت حيى قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم تكن طافت معكن قالوا بلى قال فاخرجن وقوله عليه الصلاة والسلام لعلها تحبسنا أى عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت وقوله ألم تكن قد طافت معكن الخ أى طواف الإفاضة وهو طواف الركن ومعنى قالوا بلى أى الناس أو الحاضرون هناك وفيهم الرجال وإنما قال فاخرجن بنون جمع النسوة لمساواة صفية لهن حينئذ فى الحكم (ونسخة فاخرجن) هى المناسبة للسياق وفى نسخة فاخرجى خطاباً لصفية لأن طواف الوداع ساقط عنها بالحيض وعلى هذه النسخة يكون فى الحديث التفات من الغيبة إلى الخطاب (قال النووى فى شرح مسلم) وفى الحديث دليل لسقوط طواف الوداع وأن طواف الإفاضة ركن لا بد منه وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وأن الحائض تقيم له حتى تطهر فإن ذهبت إلى وطنها قبل طواف الإفاضة بقيت محرمة (قال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى) قال النووى إن صفية أم المؤمنين حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبى صلى الله عليه وسلم الرجوع إلى المدينة قالت حضت ولا يمكننى الطواف الآن وظنت أن طواف الوداع لا يسقط عن الحائض فقال لها أما كنت طفت يوم النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك

فَأَخْرُجْنَ وَضَمِيرُ لَعَلَّهَا لِصَفِيَّةَ رضى الله عَنْهَا (رواه) البخارى[1] ومسلم عن عائشة

لأن طواف الركن سقط بفعله والوداع سقط عنها بحيضها (وبما تقرر) علم أن خبر لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت عام إلا فى الحيض فإنه لاطواف عليهن وأنه لا يجوز للمحرم أن يخرج من مكة حتى يطوف طواف الإفاضة فإن خرج قبله لم يجز له أن يحل حتى يعود إلى مكة فيطوفه اه بلفظه (قال مقيده رحمه الله) أما طواف الوداع فهو مستحب عندنا وحجتنا على استحبابه حديث صفية هذا إذ لو كان طواف الوداع واجباً لاحتبس لها النبى عليه الصلاة والسلام ولم يكفها طواف الإفاضة (وأوجبه أبو حنيفة والشافعى) لظاهر حديث مسلم عنه عليه الصلاة والسلام لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت (قال الآبى) فى شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث طواف الحج ثلاثة طواف القدوم وهو السنة ولا دم فى تركه وطواف الإفاضة وهو ركن يفسد الحج بتركه وطواف الوداع . (المازرى) وهو عندنا مستحب وأوجبه الشافعى وأبو حنيفة لهذا الحديث (ولنا عليهما) حديث صفية إذ لو كان واجباً لا حتبس لها ولم يكفها طواف الإفاضة (قلت) قال أبو عمر أجمعوا على أنه سنة ولم ير مالك فى تركه دما لجعله مستحباً لا سنة . (ابن زرقون) انظر هذا مع قوله أجمعوا أنه سنة يريد أن فى كلامه تنافيا (ويجاب) بأن المنفى كونه سنة واجبة والمجمع عليه أنه سنة مطلقا (عياض) ويلزم كل حاج صغيراً وكبيراً أخذ فى الرجوع إلى بلده وإن قرب بلده ولا يلزم المكى (قلت) لزومه كل حاج هو لعموم قوله لا ينفرن أحد ويعنى بالمكى الذى لا يخرج من مكة وأما الذى يخرج منها فقال فى المدونة وإذا سافر المكى ودع (والضابط) أنه يلزم كل خارج من مكة ليبعد منها أو لوطنه وإن قرب وقال (اللخمى) يلزم كل خارج منها لا يريد رجوعاً أو يريده من بعد (عياض) وأما من خرج ليعتمر من الجعرانة أو التنعيم فلا يلزمه عندنا وعند الشافعى وألزمه ذلك أبو حنيفة وقال إن ترك فعليه الدم . واختلف أصحابنا إن خرج ليعتمر من الميقات (قلت) القول بأنه يودع المشهور . والثالث حكاه الباجى عن أشهب وحكمه أن يتصل بالخروج اه وكما يجزىء الحائض تقدم طواف الإفاضة عن طواف الوداع كذلك من أخر طواف الإفاضة إلى أيام منى فإنه إذا طافه يجزئه عن طواف الوداع وكذلك إذا كان خروجه إثر طواف تطوع بحج أو عمرة فإنه يجزئه عن طواف الوداع وبالله التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحيض فى باب المرأة تحيض بعد الإفاضة وفى

رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٨٣ — لَعَلَّنَا(١) أَعْجَلْنَاكَ قَالَهُ لِرَجُلٍ مِنَ ٱلْأَنْصَارِ وَرُجِّحَ كَوْنُهُ

كتاب الحج فى باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت بلفظ أحابستنا هى ورواية بلفظ عقرى حلقى أنك لحابستنا الخ ومسلم واللفظ له فى كتاب الحج فى باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض بروايات .

(١) قوله لعلنا أعجلناك أى عن فراغ حاجتك من الجماع وإنما قال له ذلك لما فهمه من قرينة حاله أو بوحى من الله تعالى فصدقه الصحابى بقوله نعم أى أعجلتنى وسيأتى كما فى الصحيحين عن راوية أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر فقال النبى صلى الله عليه وسلم (لعلنا أعجلناك) الخ وقوله إذا أعجلت هو بضم الهمزة وكسر الجيم وفى رواية أبى ذر عجلت بضم العين وكسر الجيم الخفيفة من غير همز وفى رواية عجلت كذلك مع التشديد وقوله أو قحطت بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفى روافة الأصيلى أو أقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذا لمسلم وفى رواية أقحطت بضم الهمزة وكسر الحاء أى لم تنزل استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات (فلا غسل عليك وعليك الوضوء) هذ لفظ مسلم ولفظ البخارى (فعليك الوضوء) ومعناها متحد إلا أن لفظ مسلم أصرح فى نفى الغسل و (أو) فى الحديث لتنويع الحكم أى سواء كان عدم الإنزال بأمر خارج عن ذات الشخص أو من ذاته فلا فرق بينهما فى هذا الحكم (وهذا الحديث منسوخ) بحديث (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وإن لم ينزل) وقد تقدم وبما فى الصحيح أيضاً من أن أبا موسى سأل عائشة ما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل) وبما فى الصحيح أيضاً عن عائشة رضى الله عنها قالت إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل) فهو منسوخ بهذه الأحاديث وشبهها وقد أخرج مسلم فى صحيحه

عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ ٱلرَّجُلُ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَلاَ غُسْلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ ٱلْوُضُوءُ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٨٤ — لَعَلَّ[2] ٱللّٰهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا قَالَهُ لِأَبِي طَلْحَةَ وَزَوْجِهِ

فى باب إنما الماء من الماء من كتاب الحيض بإسناده المتصل (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً) (قال القسطلانى) وقد أجمعت الأمة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال وهو مروى عن عائشة أم المؤمنين وأبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأصحابهم وبعض أصحاب الظاهر والنخعى والثورى اهـ .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين القبل والدبر ومسلم فى كتاب الحيض فى باب إنما الماء من الماء .

(٢) سببه كما فى الصحيحين بإسناد متصل عن راويه أنس بن مالك رضى الله عنه واللفظ لمسلم قال مات ابن لأبى طلحة من أم سليم فقالت لأهلها لا تحدثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدثه قال فجاء فقربت إليه عشاء فأكل وشرب فقال ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها قالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوماً أعاروا عاريتهم أهل بيت فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم ؟ قال لا . قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتنى حتى تلطخت ثم أخبرتنى بابنى فانطلق حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بما كان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله لكما فى غابر ليلتكما قال فحملت قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر وهى معه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى المدينة من سفر لا يطرقها طروقاً فدنوا من المدينة فضربها المخاض فاحتبس عليها أبو طلحة وانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول أبو طلحة إنك لتعلم يارب أنه يعجبنى أن أخرج مع رسولك إذا خرج وأدخل

معه إذا دخل وقد احتبست بما ترى قال تقول أم سليم يا أبا طلحة ما أجد الذى كنت أجد انطلق فانطلقنا قال وضربها المخاض حين قدما فولدت غلاماً فقالت لى أمى يا أنس لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح احتملته فانطلقت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصادفته ومعه ميسم فلما رآنى قال لعل أم سليم ولدت ، قلت نعم ، فوضع الميسم قال وجئت به فوضعته فى حجره ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعجوة من عجوة المدينة فلاكها فى فيه حتى ذابت ثم قذفها فى فى الصبى فجعل الصبى يتلمظها ، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنظروا إلى حب الأنصار التمر قال فمسح وجهه وسماه عبد الله اه بلفظه ولفظ البخارى لعل الله أن يبارك لكما فى ليلتكما زاد البخارى قال سفيان فقال رجل من الأنصار فرأيت لها تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن اه أى ولد عبد الله الذى حملت به تلك الليلة من أبى طلحة ، قال الشيخ زكريا الأنصارى فى تحفة البارى عند هذا الحديث وهم أى التسعة اسحق . واسماعيل . ويعقوب . وعمير . وعمرو ومحمد . وعبد الله . وزيد . والقاسم قال وعبارته توهم أنهم أولاد أبى طلحة بلا واسطة وليس مراداً كما نبه عليه شيخنا اه ونحوه فى القسطلانى نقلا عن ابن المدينى وابن سعد وغيرهما قوله يتلمظها أى يتتبعها بلسانه ويخرج لسانه فيمسح به شفتيه واللماظة بضم اللام مابقى فى الفم من الطعام وفى شرح العينى للبخارى عند هذا الحديث أن الابن الذى اشتكى ومات لهما هو أبو عمير صاحب النغير كما قاله ابن حبان والخطيب فى آخرين وقوله صاحب النغير يشير به إلى ما ثبت فى الصحيح عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتى أبا طلحة فجاء يوماً وقد مات نغير لابنه فوجده حزيناً فسألهم عنه فأخبروه فقال عليه الصلاة والسلام « يا أبا عمير ما فعل النغير » وعمير تصغير عمرو والنغير تصغير النغر بضم النون وهو طائر كالعصفور أحمر المنقار ومنه يفهم حسن خلقه عليه الصلاة والسلام جواز مباسطة الصغار واستجلاب رضاهم بسؤالهم عما يلعبون به (واستفيد من حديث أبى عمير كثير من الأحكام) من ذلك إباحة صيد المدينة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يمنعهم عنه كما قال به بعض المالكية وغيرهم وإباحة أخذ الصبى طيراً إذا لم يعذبه وإباحة أن يكنى الشخص ولو لم يكن له ولد حملا على التفاؤل إلى غير ذلك وسيأتى الكلام على بعض ما استنبط منه عند ذكر حديثه فى حرف الياء إن شاء الله (وأما حديث الباب عندنا) (وهو لعل الله أن يبارك الخ) فأستفيد منه مسائل ذكرها العينى بقوله (ذكر ما يستفاد

أُمِّ سُلَيْمٍ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٨٥ — لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ[2] فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ

منه) فيه عدم إظهار الحزن عند المصيبة وهو فقه الباب كما فعلت أم سليم فإنها اختارت الصبر وقهرت نفسها وفيه منقبة عظيمة لأم سليم بصبرها ورضاها بقضاء الله تعالى وفيه جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة لمن قدر عليها وأن ذلك مما ينال به العبد رفيع الدرجات وجزيل الأجر وفيه أن المرأة تتزين لزوجها تعرضاً للجماع وفيه أن من ترك شيئاً لله تعالى وآثر ماندب إليه وحض عليه من جميل الصبر أنه يعوض خيراً مما فاته ألا ترى قوله فرأيت تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن وفيه مشروعية المعاريض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها وشروط جوازها أن لايبطل حقاً لمسلم وفيه إجابة دعوة النبى صلى الله عليه وسلم اه (قال مقيده رحمه الله) وفى قصة هـذا الحديث التبرك بريقه صلى الله عليه وسلم وأن الصحابة كانوا يختارون أن لا يسبق إلى جوف الصبى شىء قبله وفيه ندب تحنيك أهل الصلاح للصبيان وحملهم إليهم وجواز تسمية الولد يوم ولادته وسيأتى فى أحاديث (كان) فى شمائله عليه الصلاة والسلام أنه كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فكان التحنيك سنة بالإجماع كما صرح به النووى فى شرح مسلم (قال النووى) فى شرح مسلم وفيه التبرك بآثار الصالحين وريقهم وكون التحنيك بتمر وهو مستحب ولو حنك بغيره حصل التحنيك ولكن التمر أفضل وفيه استحباب التسمية بعبد الله واستحباب تفويض تسمية المولود إلى صالح ليختار له اسماً يرتضيه إلى غير ذلك اه ملخصاً منه .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ومسلم فى كتاب الآداب مختصراً فى باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه الخ وفى كتاب فضائل الصحابة فى باب من فضائل أبى طلحة الأنصارى رضى الله عنه .

(٢) وجه الحديث هو ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء عاقبتها فيما قل وكثر من المال يقول إن سرقة الشىء اليسير الذى لاقيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذى

لاقيمة له إذا تعاطاها فاستمرت به العادة ثم ينشب أن يؤديه ذلك إلى سرقة مافوقهما حتى يبلغ قدر ماتقطع فيه اليد فتقطع يده ، يقول فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملكه العادة ويتمرن عليها ليسلم من سوء عاقبته فتأويل الأعمش له بأن المراد بالبيضة بيضة الحديد وأن الحبل من حبال السفن تأويل غير مطابق لمعنى الحديث كما فى القسطلانى وغيره (وفى الحديث جواز لعن غير المعين) من العصاة لأنه لعن الجنس مطلقاً ويحتمل أن يكون خبراً ليرتدع من سمعه عن السرقة ويحتمل أن لا يراد به حقيقة اللعن بل التنفير فقط وقال فى شرح المشكاة لعل المراد باللعن هنا الإهانة والخذلان كأنه قيل لما استعمل أعز شىء عنده فى أحقر شىء خذله الله حتى قطع اهـ والمراد بالبيضة فى الحديث الشىء الحقير الذى تبلغ قيمته ربع دينار فقد كنى عن الحقير الذى تبلغ قيمته ربع دينار بالبيضة أو الحبل لأن يد السارق لاتقطع إلا فى ربع دينار فصاعداً لحديث مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لاتقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً » ولحديث مسلم عنها أيضا قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع السارق فى ربع دينار فصاعداً ويدل لأن المراد بالبيضة التكنية بها عن الحقير من المال الذى تبلغ قيمته ربع دينار زيادة على الحديثين المذكورين ماصرح به الآبى فى شرح مسلم عند هذا الحديث ونص المراد منه ، الحديث خرج مخرج الذم للسارق والتنبيه على عظم خسارته لأنه قطع يده فى حقير من المال وهو الربع دينار وأنه وإن لم يقطعه فى البيضة جرته عادته إلى سرقة ماهو أكثر منها وكنى عن ذلك الحقير بالبيضة لأنه يكنى بها عن الحقير فتفسيرها ببيضة الحديد يخرج الكلام عن المبالغة لأن بيضة الحديد لها قدر ولايذم فى العرف من عرض بنفسه فى تحصيل شىء كثير فالحديث خرج مخرج التقليل لا مخرج التكثير اهـ وفى الحديث تشنيع على السارق وجواز لعنه على خساسة ما اجترأ عليه ويكفى فى التشنيع عليه قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) وحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم « والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » ثم أمر بامرأة سرقت فقطعت يدها وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن هذه المرأة حسنت توبتها بعد وتزوجت قالت وكانت تأتينى بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما قدمناه من أن اللعن يختص جوازه بغير المعين هو

قول الأكثر وعليه فيجوز اللعن بالصفة كما قاله عياض بقوله تعالى (ألا لعنة الله على الظالمين) لأن الله توعد ذلك الصنف وينفذ الوعيد فيمن شاء قال القرطبي ولا بد أن يكون في ذلك الصنف من يستحق ذلك ، وأما لعن المعين فغير جائز على الصحيح (قال الآبي في شرح مسلم) قال عياض وأما لعن المعين فلا يجوز لأن معنى اللعن الطرد عن رحمة الله ولا يطرد أحد عن رحمة الله لاحتمال أن لا يكون كذلك وأجاز بعضهم لعن المعين وهو غير سديد لصحة النهى عن اللعن فيجب حمله على المعين ليحصل الجمع بين الأحاديث وقد قال للذى لعن شارب الخمر لاتعينوا الشيطان على أخيكم وقد قيل في لعنة العصاة إنما هو تحذير فإذا وقع دعا لهم واستغفر لهم فقد قال (سألت ربي أن يجعل لعنتي لهم رحمة) قلت قد تقدم في كتاب الإيمان أن الإجماع انعقد على أنه لابد من نفوذ الوعيد في طائفة من العصاة لأن الله توعدهم وكلامه تعالى صدق فلا بد من وقوعه ثم يبقى النظر هل المراد طائفة من جميع العصاة أو طائفة من كل صنف منهم وهذا هو الظاهر لأن الله توعد كل صنف على حدته وهو ظاهر كلام القاضي هنا وكان شيخنا أبو عبد الله ابن عرفة يجيز لعن المعين الظالم المجاهر بالظلم ويحكى أن الشيخ الفقيه الصالح حسنا الزبيدى سئل عن لعن المعين فأجازه قال شيخنا ومحمل ذلك عندى على المجاهر بالظلم كما تقدم اه بلفظه (قلت) والسنة النهى عن اللعن حتى للدواب لما رواه مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ماعليها ودعوها فإنها ملعونة قال عمران فكأنى أراها الآن تمشى في الناس مايعرض لها أحد وفى رواية لمسلم أنه عليه الصلاة والسلام قال « لاوايم الله لاتصاحبنا راحلة عليها لعنة » وفي الصحيح أيضا عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال «لا يكون اللعانون شفعاء ولاشهداء يوم القيامة» وفي الصحيح أيضاً لا ينبغى لصديق أن يكون لعانا اه فالحذر الحذر من تعود اللعن الجارى على الألسن الآن حتى صار ديدناً عند الناس فمن عود لسانه الشر اعتاده غالباً ومن عوده الخير اعتاده كذلك قال الشاعر :

عود لسانك ذكر الخير تحظ به　　　إن اللسان لما عودت يعتاد

(وأنا أشهد الله تعالى وأسأله من فضله العظيم) أن يجعل كل لعن لعنت به عبداً مسلماً ولو فاسقاً أو سباً سببته به أو جلداً جلدته أو أذية آذيته بها أن يجعل ذلك كفارة له وقربة

فَتُقْطَعُ يَدَهُ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٨٦ — لَعَنَ[2] اللهُ ٱلْوَاشِمَاتِ وَٱلْمُسْتَوْشِمَاتِ وَٱلنَّامِصَاتِ وَٱلْمُتَنَمِّصَاتِ

يقربه الله بها يوم القيامه فأقول كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم كما ثبت عنه فى الصحيح من رواية أبى هريرة (اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وإنى قد اتخذت عندك عهداً لم تخلفنيه فأيما مؤمن آذيته أو سببته أو جلدته فاجعلها له كفارة وقربة تقربه بها إليك يوم القيامة) اللهم إنى أتوسل إليك ببركة حديثه هذا وجاهه العظيم عندك أن تتقبل منى هذا الدعاء وغيره وأن لاتعذبنى بسبب أذية الناس ولاغير ذلك مما اكتسبته من الذنوب .

ولله در القائل :

ولا أوذى الأنام وكيف يؤذى عباد الله منتظر الرحيل

رحمه الله وتقبل منا ومنه عنه آمين .

(والأولى فى الأمور كلها الرفق) لقوله صلى الله عليه وسلم كما فى صحيح مسلم فى باب فضل الرفق « يا عائشة إن الله رفيق يحب الرفق ويعطى على الرفق ما لايعطى على العنف » الحديث وفيه هنا أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام أن الرفق لايكون فى شىء إلا زانه ولا ينزع من شىء إلا شأنه وفيه أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام من حرم الرفق حرم الخير أو من يحرم الرفق يحرم الخير شك راويه جرير بن عبد الله رضى الله عنه هل قال من حرم الخ أو قال من يحرم الخ وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحدود فى باب لعن السارق إذا لم يسم وفى باب قول الله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وفى كم يقطع ومسلم فى كتاب الحدود فى باب حد السرقة ونصابها .

(٢) قوله لعن الله الواشمات الخ أى النساء الواشمات أى لما فى ذلك من تغيير خلق الله مع الغش والواشمات جمع واشمة وهى التى تشم نفسها أو غيرها ومن نافع الوشم فى اللثة وهى ما على الأسنان من اللحم وليس مراد نافع الحصر فى اللثة بل قد يقع فى غيرها أيضاً . والمستوشمات جمع مستوشمة وهى الطالبة لذلك المفعول بها . والنامصات جمع نامصة قال القاضى عياض وهى التى تنتف الشعر من وجهها ووجه غيرها . والمتنمصات جمع متنمصة وهى التى تطلب أن يفعل بها ذلك والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى المنقاش منماصاً

وقيل إن النماص مختص بإزالة شعر الحاجبين ليرققهما أو ليسويهما قال أبو داود فى السنن النامصة التى تنقص الحاجب حتى ترقه فلوكانت مقرونة الحواجب فأزالت مابينهما توهم البلج أو عكسه قال الطبرى لايجوز (وقال النووى) يستثنى من النماص ما إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب أو عنفقة فلا تحرم إزالتها بل تستحب اه لكن قيده بعضهم بما إذا كان بعلم الزوج وإذنه فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس (قال مقيده رحمه الله) قول النووى فلا تحرم إزالتها بل تستحب الخ هذا إنما هو على مذهبه (وأما على مذهبنا معشر المالكية) فتجب إزالة ذلك عن المرأة على القول المختار وقد تقدمت الإشارة منى إلى ذلك فى الجزء الأول عند حديث إعفاء اللحية وأشرت إليه نظماً بقولى :

يمنع للرجل حلق لحيته ... على الذى اعتمدت مع عنفقته
إلا لعذر كتداو ووجب ... ذلك على المرأة فيما ينتخب الخ

وقال بعض الحنابلة يجوز الحلف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بعلم الزوج لأنه من الزينة . وقوله والمتفلجات أى ولعن المتفلجات جمع متفلجة وهى التى تطلب تفريق مابين الأسنان من الثنايا والرباعيات يفعل ذلك بهن للحسن . والمغيرات بكسر الياء التحتية المشددة صفة للمذكورات وخلق الله أى صفة خلقه وخلق منصوب على المفعولية للمغيرات لأن المرتضى فى اسم الفاعل إذا كان صلة إلى أعماله مطلقاً كما أشار إليه ابن مالك فى الألفية بقوله :

وإن يكن صلة أل ففى المضى ... وغيره أعماله قد ارتضى

(زاد البخارى) فى رواية أخرى عن ابن مسعود فقالت أم يعقوب ماهذا ؟ فقال عبد الله ابن مسعود وما لى لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى كتاب الله قالت والله لقد قرأت مابين اللوحين فما وجدته قال والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) اه فاللام فى قوله لئن موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذى سد مسد جواب الشرط والياء التحتية فى قرأتيه ووجدتيه تولدت من إشباع كسرة التاء الفوقية أى لو قرأتيه بالتدبر والتأمل عرفتيه من هذه الآية (وفى هذا دليل واضح) على أن كل ماقاله النبى عليه الصلاة والسلام مما له تعلق بالأحكام من أمر أو نهى أو شبه ذلك فهو فى كتاب الله لهذه الآية وشبهها من الآيات كقوله تعالى (وماينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) وحينئذ فى هذا الحديث إشارة إلى أن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَالْمتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول صلى الله عليه وسلم .

٥٨٧ — لَعَنَ[2] اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمسْتَوْشِمَةَ (رواه)

الواشمات الخ كامن الله تعالى فيجب أن يؤخذ به أعاذنا الله تعالى من اللعن وموجباته وسبب لعن للذكورات أن فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس وخداع ولو رخص فيه لاتخذه الناس وسيلة إلى أنواع الفساد (قال القسطلانى) ولعله قد يدخل فى معناه صنعة الكيمياء فإن من تعاطاها إنما يروم أن يلحق الصنعة بالخلقة وكذلك كل مصنوع يشبه بمطبوع وهو باب عظيم من الفساد حكاه فى الكواكب اهـ (قال النووى) فى شرح مسلم وفى قوله المتفلجات للحسن إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب فى السن ونحوه فلا بأس به والله أعلم اهـ (قال مقيده رحمه الله) ومما لا بأس به جعل سن من شىء طاهر أو من ذهب كما نص عليه فقهاؤنا رضوان الله عليهم ومثل ذلك ربط السن بشريط من ذهب أو فضة كما أشار إليه خليل فى مختصره عاطفاً على ما يجوز بقوله (وربط سن مطلقاً) قال شارحوه (ولا مفهوم للربط عن الجعل) وقد شاهدنا من منافع تركيب الأسنان بدل الساقطة فى البلاد الشرقية مالا ينكره إلا مكابر فى المحسوس لكن يجب أن يتحرز المسلم من تركيب سن من ميتة أو من محرم أكل أو من شىء نجس العين لئلا يكون حامل نجاسة دائماً تبطل بها صلاته ويأثم بحملها وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب المتفلجات للحسن وفى باب وصل الشعر وفى باب المتنمصات وفى باب الواشمة وفى باب المستوشمة ومسلم فى كتاب اللباس والزينة فى باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة الخ .

(٢) قوله لعن الله الواصلة الخ الواصلة هى التى تصل شعرها بشعر آخر وذلك يسمى زوراً وقد نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم والمستوصلة هى التى تطلب أن يفعل بها ذلك ويفعل بها . والواشمة هى التى تغرز الإبرة فى الجسد ثم يذر عليه كحل أو نحوه فيخضر . والمستوشمة هى التى تطلب فعل ذلك ويفعل بها . قال النووى فى الكلام على الواشمة والمستوشمة ما نصه وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة له وقد يفعل بالبنت

وهى طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ ثم قال قال أصحابنا هذا الموضع الذى وشم يصير نجساً فإن أمكنت إزالته بالعلاج وجب العلاج لإزالته وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو أو شيئاً فاحشاً فى عضو ظاهر لم تجب إزالته فإذا بان لم يبق عليه إثم وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصى بتأخير وسواء فى هذا كله الرجل والمرأة والله أعلم اه ثم هذه الأحاديث صريحة فى تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً وهذا هو الظاهر المختار كما قاله النووى رحمه الله (قال القاضى عياض) اختلف العلماء فى المسألة فقال مالك والطبرى وكثيرون أو الأكثرون الوصل ممنوع بكل شىء سواء وصلته بشعر أو صوف أو خرق (واحتجوا) بحديث جابر الذى ذكره مسلم بعد هذا أن النبى صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً (وقال الليث بن سعد) النهى مختص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصل بصوف وخرق وغيرها وقال بعضهم يجوز جميع ذلك وهو مروى عن عائشة ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور (وقال القاضى عياض) فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه لأنه ليس بوصل ولا هو فى معنى مقصود الوصل وإنما هو للتجميل والتحسين قال وفى الحديث أن وصل الشعر من المعاصى الكبائر للعن فاعله ونحو هذا الكلام نقله صاحب الميسر فى شرح خليل عن الحطاب (وقد نظمت حاصله) فى زمن قراءتى لمختصر خليل فى الفقه المالكى بقولى :

من شعر والصوف حتى آ يغتفر	فى الضفر للمرأة غير ما ظهر
أما إذا ظهر كالقرون من	شعر أو صوف فمنعه قمن
وذا الذى عنه نبينا زجر	أى فى حديثه الصحيح المعتبر
محل ذا إن كان يشبه الشعر	فنى سواه كالحرير يغتفر
إذ ليس قصد الوصل منه يحصل	بل هو مقصود به التجمل
حصله ميسر الديمانى	بالعزو للحطاب ذى الاتقان

وفى هذا الحديث أن المعين على الحرام يشارك فاعله فى الإثم كما أن المعاون فى الطاعة يشارك فى ثوابها (قال النووى) وفى هذا الحديث أن الوصل حرام سواء كان لمعذوره أو عروس أو غيرهما (قال مقيده رحمه الله) ظاهر حديث مسلم يعطى أن وصل الرأس بكل شىء منهى عنه (فقد أخرج مسلم فى صحيحه) بإسناده المتصل عن جابر بن عبد الله أنه

النبي صلى الله عليه وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا لكن خص العلماء بالجواز من ذلك مالم يشبه الشعر كالحرير مما هو زينة عند النساء لأن النهي إنما هو عما يشبه خلق الله ولخوف الريبة والتدليس أما ماكان غير مشابه للشعر وفيه تجمل النساء فهو جائز لهن كما جاز لهن لبس الحرير والذهب والفضة وغير ذلك مما يتزين به وعما هو صريح في النهي عن وصل شعر الرأس بشعر آخر (ما أخرجه مسلم) عن معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم (وفي رواية أخرى لمسلم) قال قدم معاوية المدينة فخطبنا وأخرج كبة من شعر فقال ماكنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور (وفي رواية له أيضاً) عن معاوية أنه قال ذات يوم إنكم قد أحدثتم زى سوء وإن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الزور قال وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية ألا وهذا الزور قال قتادة يعني ماتكثر به النساء أشعارهن من الخرق اه بلفظه (قلت) وقد جرت العادة الآن بكل مانهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه من هذه المحرمات والمنكرات والبدع الشنيعة وتقليد الإفرنج في كل زى (وقد قدمت الكلام على النهي عن ذلك شرعاً وطبعاً) عند حديث لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر الخ وحذرت مما تسميه العامة الآن (بالموضة الجديدة) مما يستحسنونه لكونه هو التمدن العرفي عندهم (ومن أعلام نبوة النبي صلى الله عليه وسلم) وقوع ما أخبر به من هذا الاتباع الشنيع والتقليد الأعمى . فمن أحاديثه الصريحة في ذلك التي وقع مصداقها (ومارواه مسلم) بإسناده المتصل عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس . ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤسهن كأسنمة البخت المائلة لايدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » اه بلفظه (قال الإمام النووي)في شرحه لهذا الحديث مانصه : هذا الحديث من معجزات النبوة فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان وفيه ذم هذين الصنفين قيل معناه كاسيات من نعمة الله عاريات من شكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا لجمالها ونحوه . وقيل معناه تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها. وأما مائلات فقيل معناه عن طاعة الله ومايلزمهن حفظه مميلات أي يعلمن غيرهن فعلهن

البخارى[1] عن أبى هريرة وابن عمر ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليهِ وسلم .

٥٨٨ — لَعَنَ[2] اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ (رواه)

المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لأكتافهن . وقيل مائلات يمشين المشية المائلة وهى مشية البغايا ومميلات يمشين غيرهن تلك المشية . ومعنى رؤسهن كأسنمة البخت أى يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها والله أعلم اه بلفظه وهـذا هو عين الواقع فى نساء هذه البلاد كما أنا شاهدنا أيضاً السياط التى كأذناب البقر بأيدى بعض المصريين اليوم وربما تكون بأيدى بعض الشرطيين الذين يضربون الناس فلاشك أن هذا من المغيبات التى أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بوقوعها فوقعت كما أخبر . ولله الأمر من قبل ومن بعـد . وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى ومسلم بنفس تخريج سابقه .

(٢) قوله لعن الله اليهود الخ هـكذا فى الصحيحين من رواية عائشة رضى الله عنهـا مع زيادة قولها ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أنى أخشى أن يتخذ مسجداً ولفظ مسلم غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً وفى الصحيحين أيضاً بإسناد متصل عن عائشة وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم قالا لما نزل الموت برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بهـا كشفها عن وجهه فقـال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخـذوا قبور أنبيائهم مساجـد يحذر مثل ماصنعوا وروى حديث الباب فى الصحيح عنه عن أبى هريرة أيضاً وقول عائشة غير أنى أخشى ان يتخذ مسجداً قالته قبل أن يوسع المسجد النبوى ولذا لمـا وسع جعلت الحجرة الشريفة نسأل الله بعظمته تعالى ثم بجـاه نبيه الذى أكرمه تعالى به أن يرزقنا العود لمجاورتها والختم بالإيمان جوار ساكنها عليه الصلاة والسلام مثلثة الشكل محددة حتى لايتـأتى لأحـد أن يصلى إلى جهة القـبر المقـدس مع استقبال القبـلة . ورواية غـير أنه خشى رويت بالبنـاء للمفعول وبالبناء للفـاعل أيضاً فالضمير على رواية أخشى لعائشة رضى الله عنها وعلى رواية البنـاء للمفعول للشأن وعلى رواية البنـاء للفـاعل للنبى صلى الله عليه وسـلم (قال الشيخ زكريا الأنصارى) فى شرح هـذا الحديث اتخـاذ

القبور مساجد لازم لاتخاذ المساجد عليها كعكسه . وقوله لعن الله اليهود والنصارى الخ أى أبعدهم من رحمته وكأنه سئل ما سبب لعنهم فقال (اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) وكأنه قيل للراوى ما حكمة ذكره لهذا عند الموت فقال (يحذر مثل ما صنعوا) أى يحذر أمته أن يصنعوا بقبره ماصنع اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم (والحكمة فيه) أنه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الأوثان (فإن قلت) أن النصارى ليس لهم إلا نبى واحد وهو عيسى عليه الصلاة والسلام وليس له قبر فيما مضى لأنه لم يزل حيا حتى الآن وموته سيقع فى آخر الزمان بعد نزوله من السماء وجهاده وقتله الدجال (أجيب) بأن الجمع بإزاء المجموع من اليهود والنصارى فإن اليهود لهم أنبياء أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء وفى مسلم مايؤيد ذلك حيث قال فى طريق جندب كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد أو أنه كان فيهم أنبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم على القول بنبوتها أو الضمير راجع إلى اليهود أو المراد من أمروا بالإيمان بهم كنوح وإبراهيم وغيرهما على الجميع الصلاة والسلام . وقدم اليهود على النصارى لأنهم الذين ابتدؤا بابتداع هذا الاتخاذ واتبعتهم النصارى فيه فاليهود أظلم (وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم) عن اتخاذ القبور مساجد فى أحاديث بطرق صحيحة منها (مارواه مسلم) عن جندب قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول « إنى أبرأ إلى الله أن يكون لى منكم خليل فإن الله قد اتخذنى خليلا كما اتخذ إبراهيم عليه السلام خليلا ولو كنت متخذاً من أمتى خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد إنى أنهاكم عن ذلك » . قال الإمام النووى فى شرح هذا الحديث ما نصه (قال العلماء) إنما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفا من المبالغة فى تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية (ولما) احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى زيادة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة رضى الله عنها . مدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما (بنوا) على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر فى المسجد فيصلى إليه العوام ويؤدى إلى المحذور ثم بنوا جدارين من ركنى القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر ولهذا قال فى

الحديث ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشى أن يتخذ مسجداً والله تعالى أعلم بالصواب اهـ بلفظه ونحو كلام النووى هذا نقله الآبى عن القاضى عياض (وأخرج مسلم أيضا) عن عائشة رضى الله عنها أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسة رأينها بالحبشة فيها تصاوير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل يوم القيامة» قال الآبى: الإشارة إلى الصنف لا إلى الذين رأتا ذلك عندهم لأنه كان قبلهم فى الجاهلية الأولى التى هى قوم نوح عليه الصلاة والسلام ومن قبلهم (قال عياض) كانوا يفعلونه ليتأنسوا بصورته ويتعظوا بمصيره ويعبدون الله عز وجل عنده فمرت الدهور وجاء من بعدهم ورأوا أفعالهم تلك ولم يفهموا أغراضهم فألقى إليهم الشيطان أنهم كانوا يعبدون تلك الصور وأنها ترزق وتضر وتنفع فعبدوها وقد نبه على ذلك النبى عليه الصلاة والسلام بقوله «اللهم لا تجعل قبرى وثنا يعبد». قلت: قال الطبرى إن ودا وسواعا ويغوث ويعوق ونسرا أسماء أصنام قوم نوح إنما كانت أسماء صالحيهم فى القديم الذين صوروا لزورهم كما تقدم فلما جاء الخلف تنوسى أصل ذلك العمل وألقى إليهم الشيطان أن سموا تلك الصور أسماء أولئك الصالحين فسواع هو ابن شيث ويغوث ويعوق ونسرا من أولاده اهـ بلفظه (قال مقيده رحمه الله تعالى) من تأمل ما قررناه هنا من الأحاديث وما قاله أجلاء علماء الإسلام علم يقينا أن الذى جرت به عادة كثير من بلاد الإسلام اليوم كمصر وغيرها من بناء المساجد على القبور محرم ومخالف للسنة المطهرة وهو من عمل اليهود والنصارى وأهل الجاهلية الأولى وإنما يفعله شرار الخلق عند الله عز وجل فلا ينبغى لمسلم أن يوصى به ولا تنفذ وصيته به ولا ينبغى لأحد أن يفعله لمن مات من أقاربه ومن له عليه ولاية سدا لهذا الباب. كما سده النبى عليه الصلاة والسلام وخيار أمته من السلف والخلف أصحاب الألباب. وإنما يفعله اليوم أهل الجهل والثروة للمباهاة لا غير، نسأل الله تعالى أن يوفقنا لاتباع السنة البيضاء عند فساد هذه الأمة بدون إفراط ولا تفريط فخير الأمور الوسط كما ورد وكما قيل:

خير الأمور الوسط الوسيط وشرها الإفراط والتفريط

ثم إن جميع ما نقلناه واستحسناه إنما هو فى اتخاذ المساجد على القبور فهو الذى لم يجز شرعا وقد لعن النبى عليه وعلى آله الصلاة والسلام فاعل ذلك (فقد روى أبو داود والترمذى

والنسائى والحاكم فى المستدرك) عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وقد حسن الترمذى هذا الحديث (وروى) أحمد فى مسنده وابن ماجه والحاكم فى المستدرك عن حسان بن ثابت (وروى أحمد فى مسنده أيضاً والترمذى وابن ماجه) عن أبى هريرة كلاهما عنه عليه الصلاة والسلام لعن الله زوارات القبور . (قلت) قوله فى الحديث الأول والمتخذين عليها المساجد أى المتخذين المساجد على القبور (قال الشيخ الحنفى) بأن تجعل القبور فى أسفل المسجد فهو حرام وأن شرطه من بنى المسجد كأن قال وقفت هذا مسجداً بشرط أن أدفن فيه فلا يعمل بهذا الشرط ويحرم دفنه فيه تعظيما يشبه تعظيم العبادة استثنى من ذلك ما إذا استثنى الواقف قبل وقفه المسجد محلا لدفنه فلا بأس بدفنه فيه سواء كان فى وسط المسجد أو بجواره هذا محصل كلامه (وقوله) سواء كان فى وسط المسجد الخ فيه نظر لما تقدم من الأحاديث الصحاح وكلام أجلاء العلماء بل المتعين أن يكون بين محل الدفن وبين المسجد فاصل من جدار أو نحوه وإلا فلا يجوز لما تقدم والله أعلم (وأما سرج الأضرحة) فقال العزيزى فى شرح الجامع الصغير محل النهى عنها ولعن فاعلها حيث لاينتفع بها الأحياء ولذا قال الفقهاء لايصح الوقف والوصية على سراج الأضرحة فإن كان هناك من ينتفع به صح ذلك اهـ أى من ينتفع به من الأحياء وإلا فلا لما فيه من إضاعة المال وخلاف السنة وأعمال أهل الجاهلية (قال مقيده رحمه الله) ووجه لعن زائرات القبور مخالفتهن لما أمرهن الله به فى قوله تعالى (وقرن فى بيوتكن) وغير ذلك مما يعملنه من البدع والمحرمات (قال المناوى) فى وجه لعنهن أى لأنهن مأمورات بالقرار فى بيوتهن فمن خالفت وهى يخشى منها أو عليها الفتنة استحقت اللعن أى البعد عن منازل الأبرار اهـ ولعل اللعن محمول على ما إذا ترتب على زيارتهن محرم كنوح ونحوه مما تقدمت الإشارة إليه (وقد نقل صاحب المدخل) فى زيارة النساء للقبور ثلاثة أقوال الجواز مطلقاً على ماهو معلوم فى الشرع من التستر والمنع مطلقاً والتفصيل بين المتجالة وغيرها فتجوز زيارتها المتجالة وتمنع لغيرها وفى الميسر على خليل أن هذا القول الأخير هو الحق وقد نظمت ذلك فى زمن قراءتى لمختصر خليل بقولى :

زيارة النساء للقبور مع … قصد التبرك بها الخلف وقع
تجوز مطلقاً على مايعلم … فى الشرع من ستر وقيل تحرم

وقيـل بل المتجالة فقط   تجوز والمنع بغيرها ارتبط
وفى الميسر الذى تأخرا   منها هو الحق انظر الميسرا

وفى شرح الآبى لصحيح مسلم عنـد حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الحديث . مانصه قال عياض هذا نص فى نسخ النهى وعلة الإباحة أن تكون الزيارة للاعتبار لا للفخر ولا المباهاة والنوح كما قال فزوروها ولا تقولوا هجرا (والأظهر) عدم النسخ فى الرجال والنساء وقيل خاص بالرجال . والنساء على المنع . ثم قال . قلت : قال ابن العربى لاأعلم لزيارة القبور وجهاً إلا أنها تذكر الآخرة قال عياض ووسع القرويون فى زيارة قبر الميت مدة السابع للترحم عليه والاستغفار وشدد الأندلسيون فيه الكراهة واتفقوا على منع ماكان للمباهاة والفخر اه وفى الحطاب عن المدخل أن الخلاف إنما هو فى نساء ذلك الزمان وأما فى هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة فى الدين بجوازها لهن (قلت) ولو شاهد صاحب المدخل مايفعلن الآن عندها من الكبائر والمنكرات لحكم بأن زيارتهن كفر صراح نسأل الله التوفيق لأقوم طريق (تنبيه) يستثنى من محل الخلاف فى زيارة النساء للقبور زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم بالأدلة الخاصة به ويقاس عليه غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فتجوز زيارتها للنساء بلا خلاف كالرجال (قال علامة دهره عالم المدينة ومؤرخها على بن أحمد السمهودى فى خلاصة الوفا مانصه) . قال عياض زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بين المسلمين مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها وأوضح السبكى أمر الإجماع على الزيارة قولا وفعلا وسرد كلام الأئمة فى ذلك فليراجع وبين أنها قربة بالسنة وقد سبق من السنة الخاصة بها مافيه مقنع وجاء فى السنة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور وقبره صلى الله عليه وسلم سيد القبور فهو داخل فى ذلك وبالقياس على ماثبت من زيارته لأهل البقيع والشهداء فقبره أولى لما له من الحق ووجوب التعظيم ولتنالنا الرحمة بصلاتنا وسلامنا عليه عند قبره بحضرة الملائكة الحافين به وفيه التبرك بذلك وتأدية الحق وتذكر الآخرة كما فى زيارة غيره وبالإجماع لما سبق ولإجماع العلماء على زيارة القبور للرجال كما حكاه النووى بل قال بعض الظاهرية بوجوبها واختلفوا فى النساء وامتاز القبر الشريف النبوى بالأدلة الخاصة به فيستثنى من محل الخلاف بالنسبة إلى النساء كما أشار إليه السبكى والريمى وغيرهما وهو مقتضى إطلاق الأئمة وبالكتاب لقوله تعالى (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك الآية) لحثه على المجئ إليه والاستغفار

عنده واستغفاره الجائين وهـذه رتبة لاتنقطع بموته وقد استغفر لكل من المؤمنين والمؤمنات لأمر الله له به فى كتابه فإذا وجد المجىء واستغفار الجائى تكاملت الأمور الموجبة لتوبة الله ورحمته وقوله واستغفر لهم معطوف على جاؤك فلا يقتضى كون استغفار بعد استغفارهم مع أنا لانسلم أنه لايستغفر لهم بعد الموت لما سبق من حياته واستغفاره لأمته عند عرض أعمالهم فهو متوقع كما فى الحياة ويعلم من كمال رحمته أنه لايترك ذلك لمن جاءه اهـ بلفظه (وأما بناء غير المساجد على القبور كالقباب ونحوها) ففيه أقول ومن الله تعالى أستمد العون والتوفيق للصواب فى الفعل والقول. الحكم الشرعى فى القبور أن تكون مسنمة قدر شبر أى كسنام البعير هذا قول الأكثر وهو المذهب عندنا وفسرت المدونة أيضا بكراهة التسنيم وأن الحكم أن يسطح القبر لكن لايسوى ذلك السطح بالأرض بل يرفع كثير وقيل يرفع بقدر مايعرف ويميز وإلى هـذا أشار خليل فى مختصره بقوله فى المندوبات المتعلقة بالدفن (ورفع قبر كشبر مسنما وتؤولت أيضاً على كراهته فيسطح الخ) وفى الآبى على صحيح مسلم عند أحاديث تسوية القبور ما نصه . قال عياض جاء فى تسويتها آثار عنه عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه وعن العلماء وجاء أنهـا صفة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضى الله عنهما وجاء أيضا أنها تسنم وحكى بعضهم فيها الخلاف والتسنيم قول الأكثر وقول أصحاب أبى حنيفة والشافعى وفرق بعضهم بين ماجاء من الأمرين فقال معنى التسوية أن لايعلو بناؤها كما كانت قبور المشركين بل تكون لاصقة بالأرض ثم تسنم يتميز أنه قبر وجاء أن عمر هدمها وقال ينبغى أن تسوى تسوية تسنيم وهو معنى قول الشافعى تسطح ولا تبنى ولا ترفع بل تكون على وجه الأرض نحواً من شبر قلت أما إن التسوية صفة قبره صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضى الله عنهما ففى البخارى خلافه فعن سفيان أنه رأى قبره صلى الله عليه وسلم مسنما وفى أبى داود عن القاسم قال دخلت على عائشة رضى الله عنهما وقلت لهـا يا أمه اكشفى لى عن قبره صلى الله عليه وسلم وقبرى صاحبيه رضى الله عنهما فكشفت عن ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطئة مسطوحة ببطحاء العرصة ولكن جمع ابن العربى بين الأمرين فقال يعنى مسنمة أنهـا كصفة سنام البعير ويعنى بغير لاطئة أنها مسطحة بارزة عن الأرض كهيئة السطح لا يعلو عليها كل العلو وهذا الذى جمع به قول ابن الجلاب يرفع القبر على الأرض قليلا قدر ما يعرف ويسطح ولا يسنم وقال أشهب التسنيم أحب إلى من التربيع والأظهر فى التربيـع أنه بالباء الموحدة من أسفل لأنه

القابل للتسليم وكان الشيخ يقول إنه بالفاء أخت القاف ويفسره بأنه أرفع من التسنيم (وأما البناء على القبور) بالرخام ونحوه للمباهاة والزينة فقال ابن بشير ليست القبور موضع زينة ولا مباهاة فالبناء عليها لشيء من ذلك حرام وإن كان لحوز الموضع وتمييزه فجائز وحكى اللخمي فيما إذا كان لقصد التمييز قولين الكراهة للمدونة والجواز لغيرها وفي المدونة إنما كره ماليس للعلامة وإلا فكيف يكره مايقصد به التمييز . ابن القصار . البناء . على القبر وفوقه إنما يكره في مقابر المسلمين للتضييق عليهم وأما في ملك الرجل فجائز (وأفتى ابن رشد) بوجوب هدم مابني في مقابر المسلمين من السقائف والقبب والروضات وأن لايبقى من جدرانها إلا ما يميز به الرجل قبر قريبه لئلا يأتي من يريد الدفن في ذلك الموضع وقدر مايدخل معه من كل جهة دون باب ونقض ذلك ، قال فإن كان في ملك الرجل فحكمه حكم بناء الدور . ابن عبد الحكم . لاتنفذ الوصية بالبناء على القبر . اللخمي . يريد بناء البيت وأما الحائط اليسير الارتفاع لتمييز ما بين القبور فلا بأس ولما صحح الحاكم في مستدركه أحاديث النهي عن البناء والكتب قال وليس عليهما العمل لأن أئمة المسلمين شرقاً وغرباً مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذه الخلف عن السلف ، وما ذكر من أنه عمل أخذه الخلف عن السلف لايسلم . لأن أئمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا أوصوا أن يفعل ذلك بقبورهم بل تجد أكثرهم يفتي بالمنع ويكتب ذلك في تصنيفه وغاية مايقال أنهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون من أين لنا أنهم يرون ذلك ولا ينكرون وهم ينصون في كتبهم وفتاويهم على المنع وإن سلم أنه عمل فلا يعارض تلك الأحاديث لامكان الجمع بأن يحمل مافي الأحاديث على البناء المشرف كما كانت الجاهلية تفعل وتصحيحه أحاديث النهي عن الكتب خلاف قول ابن العربي ولما لم تصح أحاديث النهي عن الكتب تسامح الناس فيه حتى فشا وعم الأرض وليس فيه فائدة إلا التعلم لئلا يدثر القبر وسمع ابن القاسم أكره البناء على القبر وجعل البلاطة المكتوبة . ابن القاسم . وأما جعل الحجر والعود على القبر ليعرف فلا بأس وقد نص مالك في هذه الرواية على منع الكتب وإن سلم ماذكره الحاكم من العمل فإنه لايجوز ذلك على وجه لاتطؤه الأقدام كالكتب في الرخامة المنصوبة عند رأس الميت وأما على صفح القبر فلا لأن فيه تعريضا للمشي عليها وماذكر ابن القاسم في السماع من الحجر والعود وهو المسمى في العرف بالشاهد والأصل فيه حديث أبي داود وفيه أنه لما دفن عثمان بن مظعون أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يأتيه بحجر فلم يستطعها فحملها معه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعها عند رأسه وقال أعرف به

قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي اه بلفظه (وفي مختصر خليل) في كتاب الجنائز عاطفاً على ما يكره وتطيين قبر وتبييضه وبناء عليه أو تحويزه وأن بوهي به حرم وجاز للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش اه (وحاصل) مانقلناه هنا أن البناء على القبر إن لم يكن للمباهاة ولا للتمييز فيه قولان الكراهة للمدونة والجواز لغيرها كما حكاه اللخمي وفي المدونة إنما كره ما ليس للعلامة وإلا فكيف يكره مايقصد به التمييز كما سبق وأن البناء إن كان يضيق مقابر المسلمين في الأرض الموقوفة للدفن فيها يكره أو يمنع لا في ملك الرجل وأن اشراف القبور أصله من فعل الجاهلية والبناء وشبهه إن قصدت به المباهاة حرم (فالنهي عن ذلك لسد الذريعة) خوف أن يؤدي ذلك إلى إفراط تعظيم كل قبر عليه بناء أو خوف أن يعبده من كان قريب العهد بالكفر لاغير ذلك مما يدعيه من لا تحقيق عنده الآن من أن العوام يعبدون القباب المبنية على القبور فإنا قد سألنا كثيراً من أغبياء العوام الجهلة عما يفعلونه من تعظيم القبور المبنية عليها القباب هل يعتقدون لمن دفن فيها تأثيراً بكونه هو الرازق أو الشافي أو النافع أو الضار فقالوا إنما ذلك كله لله تعالى وحده بل إنما نتوسل إليه بأهل الصلاح خاصة في إنجاح مقاصدنا فإن شاء تعالى أعطى وإن شاء منع والبناء على القبر وتركه عندنا سواء فعلمت أن عقائد العوام ثابتة على الحق . في شأن عبادة الله الحق . كما لا يخفى على كل منصف لأن العبادة شرعاً هي (غاية الخضوع والتذلل لمن يعتقد الخاضع له أوصاف الربوبية) وعليه فمن خضع لمخلوق حياً كان أو ميتاً دون اعتقاد أوصاف الربوبية فيه لا يكون عابداً له وإن كان الخضوع قد يكون محرماً في بعض صوره كما إذا كان لغني على غناه لكنه لا يكون عبادة فجعل كل خضوع عبادة وإن كان محرماً قصور واضح وجهل فاضح لأن الخضوع قد يكون واجباً كما إذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم لأن الله أمرنا بتعظيمه وغض الصوت عنده وجعل ذلك من امتحان القلوب للتقوى في قوله تعالى (إن الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى) وقال تعالى (لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) ويكفي من تعظيم الله له قوله تعالى (إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله) وقوله تعالى (لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً) الخ الآية إلى غير ذلك من الآيات التي توجب تعظيمه على سائر أمته غير أنه لا يعبد مع الله تعالى لقوله تعالى (ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون) وغير ذلك من الآيات

الناهية عن عبادة غير الله تعالى وعن رجاء نفع أو ضر إلا منه تعالى وقد يكون الخضوع مندوباً كما إذا كان للوالدين أو لأئمة المسلمين أو للعلماء العاملين وقد قيل بوجوبه لهؤلاء أيضا أما التواضع لكل الناس فالأصل ندبه إلا إذا عرض له ما يمنعه كما إذا كان لغنى على غناه (إذا علمت ماقررناه) فاعلم أن ماعليه أهل هذه البلاد من بناء القباب على المقابر وزخرفتها وتعليق السرج فيها والتمسح بها وتقبيلها من البدع المحرمة لورود النهى الصريح عن ذلك فى الأحاديث الصحيحة . فمن ذلك (ما رواه مسلم) عن فضالة بن عبيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها . أى القبور (وأخرج مسلم أيضاً) عن أبى الهياج قال قال لى على ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لاتدع تمثالا إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته (وفى رواية له) ولا صورة إلا طمستها (وأخرج مسلم أيضاً) عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجصص القبر أن يقعد عليه وأن يبنى عليه (وأخرج مسلم أيضاً) عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر» (وأخرج مسلم أيضاً) عن أبى مرثد الغنوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » (وأخرج عنه أيضاً) لاتصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها . إلى غير ذلك من الأحاديث الصريحة (فإن قيل) إن تسوية القبور المشرفة إنما أمر بها فى شأن قبور كانت من عمل الجاهلية (فالجواب) أنه يحرم علينا أن نفعل شيئاً كان من عمل الجاهلية وقد ورد النهى الصريح عنه هذا أن كان للمباهاة لا للتمييز والقباب التى تكون لتمييز القبر يشترط فيها أن لا تكون مزخرفة محسنة البناء طويلة واسعة أخرى إن كانت فيها السرج فإن هذه الأوصاف تنقلها عن التمييز إلى المباهاة كما هو واضح لكل عاقل (أما البناء على القبر الخالى مما ذكر) إن كان المقصود به تمييز صاحب القبر ليعرف وكان المحل المدفون فيه الميت غير وقف على المسلمين بأن كان فى ملك المدفون أو وهبه له إنسان ليدفن فيه أو نحو ذلك فلا مانع له إذ الأصل الجواز وقد صرح أئمتنا بالجواز إلا إذا قصدت للمباهاة به فيحرم . ويدل لجواز أصل البناء على القبور ما أخرجه الترمذى فى الشمائل فى باب ماجاء فى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى دفنه فقال أبو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً مانسيته قال ماقبض الله نبياً إلا فى الموضع الذى يجب أن يدفن فيه ادفنوه فى موضع فراشه وهذا الحديث (رواه مالك) فى الموطأ بلاغا ولفظه فقال أى أبو بكر

البخاري[1] ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الصديق سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مادفن نبي قط إلا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه ، الخ وقد وصله ابن سعد من طريقين وأخرجه أحمد في مسنده في أوائل مسند أبي بكر الصديق منه خاصة وأخرجه ابن ماجه في سننه في باب ذكر وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم (فإذا دفن) النبي عليه الصلاة والسلام تحت البناء بإخباره بذلك كما رواه عنه صاحبه الصديق رضي الله عنه وكان دفنه تحت البناء بإجماع الصحابة جميعاً وقد دفن صاحباه معه بعد ذلك بإجماعهم أيضاً وكان عمر في حياته استأذن عائشة رضي الله عنها في الدفن تحت البناء في بيتها مع صاحبيه ولما وقع بعض هدم في الحجرة بعد ذلك أعيد بناؤها عليهم بإجماع التابعين (لم تبق ريبة) في جواز مجرد البناء الخالي عن المباهاة على القبور لما علمت من إجماع الصحابة والتابعين على دفن الشيخين تحت البناء مع النبي صلى الله عليه وسلم مع أن الدفن تحته لم يثبت أنه من خصوصياته عليه الصلاة والسلام ولا فرق بين حدوث القبر تحت البناء وحدوث البناء على القبر فالفرق الحاصل فيه فرق صوري ولا اعتداد بالفرق الصوري إلا عند إسماعيل ابن علية لأن الفرق إنما يتميز ويعرف باختلاف علتي المسألتين فإن اتحدت علة المسألتين فلا فرق بينهما حينئذ كما أشرت له بقولي :

إن تختلف علة هذي المسئله ... وذى فذا فرق لدى من عقله

وإن تلك العلة في ذي واحده ... وذى فلا فرق وهـذي قاعده

راجع كتب الأصول كنشر البنود عند قول صاحبه . مافيه نفي فارق ولو بظن . تعلم ماهو الفرق المعتبر عند علماء الأصول وليس هذا محل بسط لإيضاح ذلك (وربما حررته هنا) يتبين إن شاء الله ماهو الحق في شأن جعل المساجد على القبور وحكم البناء على القبور سواء كان للمباهاة أو لمجرد التمييز وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب المساجد في باب الصلاة في البيعة وفي كتاب الجنائز في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور وفي باب موت الفجأة وفي كتاب المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته وفي أحاديث الأنبياء في باب نزول عيسى عليه السلام

٥٨٩ — لَغَدْوَةٌ[١] فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا (رواه) البخاري[٢] ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٩٠ — لَغَدْوَةٌ[٣] فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَقَابُ

وفى كتاب اللباس فى باب البرود والحبر والشملة ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة منها فى باب النهى عن بناء المساجد على القبور الخ .

(١) قوله لغدوة مبتدأ تخصص بالصفة وهى قوله فى سبيل الله والتقدير لغدوة كائنة فى سبيل الله واللام فى لغدوة للتأكيد وقال ابن حجر للقسم وفى نسخة الغدوة الخ (أو روحة) عطف عليه وأو للتقسيم أى لخرجة واحدة فى الجهاد من أول النهار أو آخره (خير من الدنيا ومافيها) أى أن ثواب الزمن القليل فى الجنة خير من الدنيا وما اشتملت عليه وسيأتى فى الحديث الآتى ولقاب قوس أحدكم الخ ومعناه أن الموضع الصغير فى الجنة خير من الدنيا ومافيها جميعاً (وحاصله) تعظيم أمر الجهاد والترغيب فيه فينبغى أن يغتبط صاحب الغدوة والروحة بغدوته وروحته أكثر مما يغتبط أن لوحصلت له الدنيا بحذافيرها نعيما محضا غير محاسب عليه مع أن هذا لايتصور لما ورد أن الدنيا نعيمها يوم القيامة إن كان حلالا فهو حساب وإن كان حراماً فهو عقاب كما أشار إليه العلامة أحمد بن عبد العزيز الهلالى فى نصيحته بقوله :

فإنما الدنيا حلالها حساب   يوم الجزاء وحرامها عقاب

(واختلف فى الدنيا) فقيل إنها كل المخلوقات من الجواهر والأعراض الموجودة قبل الدار الآخرة . وقيل إنها ماعلى الأرض من الهواء والجو . والثانى هو الموافق للعطف فى قوله من الدنيا ومافيها وبالله تعالى التوفيق .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب الغدوة والروحة فى سبيل الله وقاب قوس أحدكم فى الجنة وفى باب الحور العين وصفتهن ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله .

(٣) قوله لغدوة فى سبيل الله أو روحة الخ تقدم فى الحديث السابق أنه مبتدأ تخصص بالصفة وهى قوله فى سبيل الله وهذا نظيره وتقدم مايفيد معنى الغدوة والروحة أيضاً . والغدوة

قَوْسِ أَحَدِكُمْ أَوْ مَوْضِعُ قِدِّهِ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَلَوِ اطَّلَعَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَى الْأَرْضِ لَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا وَلَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا

بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو سير أول النهار إلى انتصافه . والروحة هي السير فيما بين الزوال إلى الليل ويحتمل أن المعنى أن فضل ذلك وثوابه خير من الدنيا وما فيها من الكنوز والنفائس لو حصلت لامرىء وأنفقها بأسرها في وجوه البر وضروب الإحسان يرشد إلى ذلك ما روى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم بعث جيشاً فيهم ابن رواحة فتأخر يشهد الصلاة معه عليه الصلاة والسلام فقال له والذى نفسى بيده لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت فضل غدوتهم (وقوله) ولقاب قوس أحدكم أو موضع قده في الجنة الخ الشك فيه من الراوى . والقاب القدر والقد بكسر القاف وتفتح وبتشديد الدال السوط المتخذ من الجلد أى موضع سوط أحدكم وعبر بموضع السوط لأنه الذى يسوق به المجاهد فرسه للزحف فهو أقل آلات المجاهد ومع كونه تافهاً في الدنيا فمحله في الجنة أو ثواب العمل به أو نحوه عظيم بحيث أنه (خير من الدنيا وما فيها) قال القسطلانى وهو من تنزيل الغيب منزلة المحسوس وإلا فليس شىء من الآخرة بينه وبين الدنيا توازن حتى يقع فيه التفاضل أو المراد أن إنفاق الدنيا وما فيها لا يوازن ثواب هذا فيكون التوازن بين ثوابى عملين فليس فيه تمثيل الباقى بالفانى اه . وقوله (ولو اطلعت امرأة) هو بتشديد الطاء المفتوحة وفتح اللام (من نساء أهل الجنة إلى الأرض) الخ أى لو اطلعت إلى الأرض لملأت ما بينهما أى السماء والأرض ريحاً أى طيباً فعن ابن عباس فيما ذكره ابن الملقن في شرحه خلقت الحوراء من أصابع رجليها إلى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها إلى ثدييها من المسك الأذفر ومن ثدييها إلى عنقها من العنبر الأشهب ومن عنقها من الكافور الأبيض (وقوله ولأضاءت ما بينهما) أى ما بين السماء والأرض (ولنصيفها) بفتح لام التأكيد والنون وكسر الصاد المهملة وسكون التحتية وبالفاء أى خمارها (على رأسها خير من الدنيا وما فيها) وعند الطبرانى من حديث أنس مرفوعاً للنبى صلى الله عليه وسلم عن جبريل لو أن بعض بنانها بدا لغلب ضوءه ضوء الشمس والقمر ولو أن طاقة شعرها بدت لملأت ما بين المشرق والمغرب من طيب ريحها الحديث (وفى الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى) فيما رواه أبو يعلى والبيهقى عن أبى هريرة عن رسول الله

وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا (رواه) البخارى[1] مُطَوَّلاً واللفظ له ومسلم مختصراً عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٩١ — لَغَدْوَةٌ[2] أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ

صلى الله عليه وسلم والذى بعثنى بالحق ما أنتم فى الدنيا بأعرف بأزواجكم ومما كنتم من أهل الجنة بأزواجهم ومما كنهم فيدخل رجل منهم على اثنتين وسبعين زوجة مما ينشىء الله وثنتين من ولد آدم لهما فضل على من أنشأ الله لعبادتهما الله فى الدنيا يدخل على الأولى منهما فى غرفة من ياقوتة على سرير من ذهب مكلل باللؤلؤ عليه سبعون زوجاً من سندس واستبرق ثم يضع يده بين كتفيها ثم ينظر إلى يده من صدرها من وراء ثيابها وجلدها ولحمها وإنه لينظر إلى مخ ساقها كما ينظر أحدكم إلى السلك فى قصبة الياقوت كبده لها مرآة وكبدها له مرآة فبينا هو عندها لا يملها ولا تمله ولا يأتيها مرة إلا وجدها عذراء ما يفتر ذكره ولا تشتكى قبلها فبينا هو كذلك إذ نودى أنا قد عرفنا أنك لا تمل ولا تمل إلا أنه لا منى ولا منية إلا أن لك أزواجاً غيرها فيخرج فيأتيهن واحدة بعد واحدة كلما جاء واحدة قالت والله ما فى الجنة شىء أحسن منك وما فى الجنة شىء أحب إلى منك . (وقولى) ورواه مسلم مختصراً الخ أى حسب ما وقفت عليه وهو صدر الحديث الأول حسب ما أخرجه فى كتاب الإمارة فى باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل الله (وقد جعله السيوطى) فى الجامع الصغير مما اتفق عليه البخارى ومسلم وكذلك الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب فى فصل وصف نساء أهل الجنة فقد قال بعد ذكره رواه البخارى ومسلم والطبرانى مختصراً بإسناد جيد الخ (وقد بحثت عنه) فى صحيح مسلم فلم أقف على موضعه مطولا ولم يذكر الحافظ ابن حجر فى فتح البارى أن مسلماً أخرجه بطوله ولا القسطلانى ولا العينى ولا الشيخ زكريا الأنصارى فيما اطلعت عليه بعد البحث الشديد وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى ومسلم بنفس تخريج سابقه .

(٢) قوله لغدوة أو روحة الخ تقدم معناه فى سابقيه والمراد منه ومن سابقيه تحقير أمر الدنيا وتفخيم شأن الجهاد وعظم ثوابه وأن الغدوة والروحة فى شأنه خير مما تطلع عليه الشمس

(رواه) البخارى[1] واللفظ له عن أبى هريرة ومسلم عن أبى أيوب الأنصارى كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٩٢ — لَقَدْ[2] أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ

وتغرب لما أن نعيم الجنة مع كونه فى غاية ما يمكن من اللذة والسرور سليم من الشوائب مأمون الغائلة بخلاف نعيم الحياة الدنيا فإنه مع كونه أدنى فهو مشوب بالمنغصات وعما قليل يؤول إلى الانصرام والزوال كما أشار إليه القائل :

فخير لباسها نفثات دود ... وخير شرابها قىء الذباب
وأشهى ما ينازل المرء فيها ... مبال فى مبال مستطاب
وعن قرب يعود الكل تربا ... بلا شك يكون ولا ارتياب

وقال الآخر وأجاد :

ألا إنما الدنيا كأحلام نائم ... وما خير عيش لا يكون بدائم
تأمل إذا ما نلت بالأمس لذة ... وأفنيتها هل أنت إلا كحالم

وقال تعالى (قل متاع الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا) وقولنا واللفظ له أى للبخارى ولفظ مسلم غدوة فى سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس وغربت وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى ومسلم بنفس تخريج سابقيه .

(٢) سببه كما فى البخارى عن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير فى بعض أسفاره وعمر بن الخطاب يسير معه ليلا فسأله عمر عن شىء فلم يجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سأله فلم يجبه ثم سأله فلم يجبه فقال عمر ثكلتك أمك نزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قال عمر فحركت بعيرى حتى كنت أمام الناس وخشيت أن ينزل فى قرآن فما نشبت أن سمعت صارخاً يصرخ قال فقلت لقد خشيت أن يكون نزل فى قرآن قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فقال لقد أنزلت على الليلة سورة لهى أحب إلى مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ (إنا فتحنا

لك فتحاً مبيناً) اه وقوله فى بعض أسفاره المراد به سفر الحديبية كما عند الطبرانى من حديث ابن مسعود والسورة قد أنزلت مرجعه صلى الله عليه وسلم من الحديبية (وقوله) ثكلتك أمك هو بكسر الكاف أى فقدتك (وقوله) نزرت بفتح الزاى المخففة أى ألححت عليه أو راجعته بما يكره وفى رواية بتشديد الزاى على المبالغة والتخفيف هو الوجه وهو قول ثعلب (وقوله) فما نشبت الخ هو بكسر الشين المعجمة أى فما لبثت وظاهر سياق هذا الحديث عند البخارى الإرسال لأن أسلم لم يدرك هذه القصة لكن ظاهره يقتضى أيضاً أن أسلم تحمله عن عمر كما وقع التصريح بذلك عند البزار بلفظ سمعت عمر . (ومن أسباب) نزول هذه السورة الشريفة المبشرة بالفتح وغيره ما وقع من غيظ الصحابة رضوان الله عليهم من صلح الحديبية وما وقع فيه من الشروط التى ظنوا أن ظاهرها مخالف للأكمل فى دين الإسلام فأوضح الله عصمة نبيه وعزه بما أنزله فى ذلك من القرآن ثم أنجز لنبيه ما وعده به تعالى من الفتح ففتح عليه مكة بعد البشارة بذلك فى سورة الفتح فقد روى مسلم بإسناده المتصل عن أبى وائل قال قام سهل بن حنيف يوم صفين فقال يأيها الناس اتهموا أنفسكم لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ولو نرى قتالا لقاتلنا وذلك فى الصلح الذى كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين المشركين فجاء عمر بن الخطاب فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ألسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار قال بلى قال ففيم نعطى الدنية فى ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب إنى رسول الله ولن يضيعنى الله أبداً قال فانطلق عمر فلم يصبر متغيظاً فأتى أبا بكر فقال يا أبا بكر ألسنا على حق وهم على باطل قال بلى قال أليس قتلانا فى الجنة وقتلاهم فى النار قال بلى قال فعلام نعطى الدنية فى ديننا ونرجع ولما يحكم الله بيننا وبينهم فقال يا ابن الخطاب إنه رسول الله ولن يضيعه الله أبداً قال فنزل القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فأرسل إلى عمر فأقرأه إياه فقال يارسول الله أو فتح هو ؟ قال نعم فطابت نفسه ورجع اه (وقوله لهى أحب إلى مما طلعت عليه الشمس) الخ وجه كون هذه السورة أحب إليه مما طلعت عليه الشمس لأنها بشرته بالفتح والمغفرة والمراد به فتح مكة وقيل صلح الحديبية لما حصل بسببه من الفتح الجليل والخير الجزيل وقيل فتح خيبر وقيل فتح جميع ما فتح الله عليه والقول الأول هو الصحيح وجيء بقوله تعالى (إنا فتحنا لك) الخ ماضياً لأنه فى تحققه كالواقع قال أنس رضى الله تعالى عنه لما قرأ النبى عليه الصلاة والسلام

ثُمَّ قَرَأَ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً (رواه) البخارى[1] واللفظ له عن عمر بن الخطاب ومسلم عن أنس بن مالك كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٥٩٣ — لَقَدْ[2] حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ قَالَهُ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُ

(إنا فتحنا لك) قال رجل هنيئاً مريئاً قد بين الله لك ما فعل بك فما يفعل بنا فأنزل الله تعالى الآية التى بعدها وهى (ليدخل المؤمنين والمؤمنات جنات تجرى من تحتها الأنهار) الآية (قال مقيده رحمه الله) وإنما كان هذا الفتح فتحاً مبينا لما اشتمل عليه من البشارة بالأمور الأربعة وهى المغفرة وإتمام النعمة وهداية الصراط المستقيم والنصر العزيز على أعدائه فقد جمع الله عليه بهذا الفتح عز الدارين وجميع الأغراض العاجلة والآجلة كما هو ظاهر قوله تعالى (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ويتم نعمته عليك ويهديك صراطاً مستقيما) فاللام فى قوله ليغفر لك الله للصيرورة قال ابن عطية أى أن الله فتح لك لكى يجعل الفتح علامة لغفرانه لك فكأنها لام الصيرورة وهو واضح جار على الظاهر (وقال صاحب الإبريز) فى معنى هذا الفتح ما ملخصه أن المراد بالفتح إزالة الحجاب الذى فى أصل النشأة الترابية وهذا المعنى وإن كان ثابتاً لكل نبى ولكن الخصوصية فيه التفوق . وغفر الذنب المتقدم والمتأخر كناية عن الإزالة بالكلية . المعنى أنا أزلنا عنك ظلام الحجاب الذى هو سبب وقوع الذنوب لأجل أن لا يقع منك ذنب بالكلية : وهذا هو الأليق بالجناب النبوى وأوفق للعصمة وأوفى بحقه صلى الله عليه وسلم وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة الحديبية وفى كتاب التفسير فى سورة الفتح وفى كتاب فضائل القرآن فى باب فضائل سورة الفتح ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى آخر باب صلح الحديبية .

(٢) قوله لقد حكمت الخ تقدم الكلام على سببه مستوفى عند حديث قوموا لسيدكم ومعناه أن حكم سعد بن معاذ فى بنى قريظة بأن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم موافق لحكم الملك الحق الذى هو الله عز وجل فقد أخرج البخارى فى كتاب الاستئذان فى باب قوموا إلى سيدكم بإسناده المتصل عن أبى سعيد الخدرى أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد فأرسل النبى صلى الله عليه وسلم إليه فجاء فقال قوموا إلى سيدكم أو قال خيركم فقعد عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال هؤلاء نزلوا على حكمك قال فإنى أحكم أن

(رواه) البخاري[1] ومسلم واللفظ له عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم .

٥٩٤ – لَقَدْ كَانَ فِيماَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ[2] فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ

تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم فقال لقد حكمت بما حكم به الملك اه بلفظه ونحوه فى صحيح مسلم بروايات عن أبى سعيد الخدرى وعائشة رضى الله عنهما وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد وفى باب إذا نزل العدو على حكم رجل وفى كتاب المناقب فى مناقب سعد بن معاذ وفى كتاب المغازى فى باب مرجع النبى صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة وفى كتاب الاستئذان فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب جواز قتال من نقض العهد الخ .

(٢) قوله محدثون هو بتشديد الدال المهملة المفتوحة أى ملهمون أو يلقى فى روعهم الشىء قبل الإعلام به فيكون كالذى حدثه غيره به أو يجرى الصواب على لسانهم من غير قصد وزاد البخارى فى إحدى روايتيه وهى التى فى مناقب عمر رضى الله عنه ما نصه زاد زكريا بن أبى زائدة عن سعد عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم « لقد كان فيمن كان قبلكم من بنى إسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا أنبياء فإن يكن من أمتى منهم أحد فعمر » وقوله يكلمون الخ هو بفتح اللام المشددة أى تكلمهم الملائكة أو المعنى يكلمون فى أنفسهم وإن لم يروا متكلماً فى الحقيقة وحينئذ فيرجع إلى الإلهام . قال القسطلانى يجرى على ألسنتهم الصواب من غير نبوة وقال الخطابى يلقى الشىء فى روعه فكأنه قد حدث به يظن فيصيب ويخطر الشىء بباله فيكون . وهى منزلة رفيعة من منازل الأولياء وقوله فى الحديث فإن يكن فى أمتى الخ ليس للترديد بل للتأكيد كقولك إن يكن لى صديق ففلان إذا المراد اختصاصه بكمال الصداقة لانفى الأصدقاء غيره ويدل لكون هذا الكشف ليس مقصوراً على عمر رضى الله عنه لفظ مسلم فإن لفظه (قد كان يكون فى الأمم قبلكم محدثون فإن يكن فى أمتى منهم أحد فان عمر بن الخطاب منهم) فلفظ منهم للتبعيض وظاهره أن الكشف غير مختص به وإذا ثبت أن هذا الحديث الذى هو الإلهام

وجد فى غير هذه الأمة من الأمم المفضولة فوجوده فى هذه الأمة الفاضلة أحرى . هذا وقد قال الإمام النووى عند شرح هذا الحديث فى شرح صحيح مسلم إن المشهور كما قاله الدارقطنى فى إسناده أنه عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبى سلمة قال بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه البخارى من هذه الطريق عن أبى سلمة عن أبى هريرة واختلف فى تفسير العلماء للمراد بقوله محدثون فقال ابن وهب ملهمون وقيل مصيبون إذا ظنوا فكأنهم حدثوا بشىء فظنوا وقيل تكلمهم الملائكة . وجاء فى رواية متكلمون . وقال البخارى يجرى الصواب على ألسنتهم وفيه إثبات كرامات الأولياء اهـ وقوله عليه الصلاة والسلام فإن يكن فى أمتى الخ قد ظهر تحقيقه فى كشف عمر بن الخطاب رضى الله عنه فكان ذلك من إعلام نبوته عليه الصلاة والسلام . ومما اشتهر من كشفه رضى الله عنه وتصرفه بإسماع الله تعالى صوته لسارية بن زنيم بالتصغير لما أراد هو إسماعه (قصة ياسارية الجبل) المشهورة (وقصة مع نيل مصر) حيث كان لا يأتى إلا إذا ألقوا فيه جارية على عادة الجاهلية فأرسل عمرو ابن العاص رضى الله عنه إلى عمر رضى الله عنه بذلك فأرسل إليه كتاباً مختوماً وقال له ألق هذا الكتاب فى النيل فإنه يأتى بإذن الله تعالى دون إلقاء جارية فيه ففتحه عمرو بن العاص قبل أن يلقيه فى النيل فإذا فيه (من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى نيل مصر إن كنت آتياً بإذنك فلا حاجة لنا بك وإن كنت آتياً بإذن الله تعالى فأت إن شاء الله) أو كلام هذا معناه فأتى النيل بلا إلقاء جارية فيه وإلى هذا أشار ابن عمنا علامة وقته المختار بن بون الجكنى الشنقيطى إقليما صاحب إحمرار الألفية فى وسيلة السعادة فى كرامات الأولياء بقوله :

كرامة الولى حق وظهر منها كثير كرسالة عمر
لنيل مصر وسماع ساريه منه كلام فى البلاد النائيه

إلى غير ذلك مما اشتهر عنه رضى الله عنه من هـذا النوع كوفاقه للوحى فى مسائل كثيرة جمعها الجلال السيوطى فى منظومة مستقلة منها حديث الصحيحين عنه قال (وافقت ربى فى ثلاث فى مقام إبراهيم وفى الحجاب وفى أسارى بدر) ونظير ذلك (مما وقع للصديق رضى الله عنه) كون الله تعالى أطلعه على أن فى بطن زوجته أنثى فأوصى عليها أبناءه فى مرض موته (ومما وقع لعثمان رضى الله عنه) قوله لمن دخل عليه وقد نظر امرأة أجنبية فى الطريق أيدخل على أحدكم وفى عينيه أثر الزنا فقال الرجل أوحى بعد النبى صلى الله عليه وسلم فقال عثمان رضى الله عنه لا . ولكن فراسة المؤمن (ومما وقع لعلى كرم الله وجهه)

فَإِنَّهُ عُمَرُ (رواه) البخاری[1] واللفظ له عن أبی هريرة ومسلم عن عائشة كلاهما رضی الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إخباره الناس بأنه يموت قبل موت معاوية رضى الله عنهما فكان الأمر كذلك إلى غير ذلك مما اشتهر عنه وعن غيره من أكابر الصحابة من الكشف وسائر أنواع الكرامات كما وقع لخبيب رضى الله عنه وغيره وإنما لم تظهر كرامات الصحابة كثيراً مثل ما وقع لأكابر هذه الأمة بعدهم لكون كراماتهم كانت بالاستقامة والإعراض عن درجات الدنيا زهداً فيها . تأسياً بالنبى صلى الله عليه وسلم لتزداد درجاتهم فى الآخرة لأنهم كانوا على مشربه صلى الله عليه وسلم فى الإعراض عن الدنيا وظهور الكرامات فيها من جملة ما يستلذ به من وقعت له فلربما يشغله ذلك عن الدار الآخرة وقد أشار صاحب نظم عمود النسب لكون كرامات الصحابة كانت بالاستقامة غالباً بقوله :

لا يقشوفون للكرامه ... بالكشف بل لنيل الاستقامه
وقل من بالكشف منهم اشتهر ... وبعدهم على الخلائق ابذعر

وقد أشار بقوله وبعدهم على الخلائق ابذعر إلى أن الكشف انتشر وكثر بعد الصحابة رضى الله عنهم وكذا سائر الكرامات غيره كما وقع للشيخ عبد القادر الجيلانى وقد ذكرت من ذلك جملة وافرة فى كتابى فى مناقبه المسمى (تزيين الدفاتر بمناقب الشيخ عبد القادر) وكما وقع للغوث أبى مدين وأبى الحسن الشاذلى وغيرهم من أكابر أولياء هذه الأمة ولاشك عند أحد من أهل السنة فى ثبوت كرامات الأولياء . قال الجلال السيوطى فى خاتمة نظم جمع الجوامع المسمى بالكوكب الساطع :

حق كرامات للأوليـاء ... قال القشيرى بلا انتهـاء
لولد بدون والد وما ... أشبهه قيل وهـذا المنتمى

وقوله المنتمى أى المختار ، وقال اللقانى فى جوهرته :

وأثبتن للأولياء الكرامه ... ومن نفاهـا فانبذن كلامه

وقال المقرى فى إضاءة الدجنة :

ولا تصغ لمن أبى الكرامه ... للأوليـا واجتنب مرامه

إلى غير ذلك من نصوص علماء السنة نظماً ونثراً وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى الباب الذى يلى حديث الغار وفى

٥٩٥ — لَقَدْ(١) لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ مَا لَقِيتُ وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ فَلَمْ يُجِبْنِي

كتاب المناقب فى باب مناقب عمر ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل عمر رضى الله عنه ولفظه قد كان يكون فى الأمم قبلكم الخ .

(١) قوله لقد لقيت من قومك الخطاب فيه لعائشة الراوية رضى الله عنها وقوله من قومك أى من قريش إذ هم قومها (وكان أشد) روى بالنصب على أنه خبر كان واسمها عائد إلى مقدر وهو مفعول قوله لقد لقيت ويوم العقبة ظرف وروى برفع أشد وكان المعنى كان ما لقيت من قومك يوم العقبة أشد ما لقيت منهم (إذ) أى حين (عرضت نفسى) فى شوال سنة عشر من البعث بعد موت أبى طالب وخديجة أم المؤمنين رضى الله عنها (على ابن عبد ياليل بن عبد كلال) وياليل بتحتية وبعد الألف لام مكسورة فتحتية ساكنة فلام . وكلال بضم الكاف وتخفيف اللام وبعد الألف لام أخرى واسمه كنانة وهو أكابر أهل الطائف من ثقيف لكن الذى فى السير أن الذى كلمه هو عبد ياليل نفسه لا ابنه وعند أهل النسب أن عبد كلال أخوه لا أبوه وأنه عبد ياليل ابن عمرو بن عمير بن عوف (فلم يجبنى إلى ما أردت) وعند موسى بن عقبة فى المغازى عن ابن شهاب أنه صلى الله عليه وسلم لما مات أبو طالب توجه إلى الطائف رجاء أن يؤووه فعمد إلى ثلاثة نفر من ثقيف وهم سادتهم وهم أخوة . عبد ياليل . وحبيب . ومسعود بنو عمرو فعرض عليهم نفسه وشكا إليهم ما انتهك منه قومه فردوا عليه أقبح رد ورضخوه بالحجارة حتى أدموا رجليه الشريفين كما هو مبسوط فى كتب السير وإليه يشير قول العراقى فى ألفية السيرة :

وأوذى النبى ما لم يؤذى	من قبله من النبيين وذا
مما يضاعف له الأجورا	ولو يشاء دمروا تدميرا

فقد أخرج البخارى عن ابن مسعود حديث وضعهم الفرث والسلا على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فى الصلاة وروى ابن عدى وابن عساكر عن جابر رفعه ما أوذى

إِلَى مَا أَرَدْتُ فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ فَنَادَانِي فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ

أحد ما أوذيت وفى الحلية عن أنس مرفوعاً ما أوذى أحد ما أوذيت فى الله قال « فانطلقت وأنا مهموم على وجهى » أى الجهة المواجهة لى وقال الطيبى أى انطلقت حيران هائماً لا أدرى أين أتوجه من شدة ذلك « فلم أستفق » مما أنا فيه من الغم « إلا بقرن الثعالب » بالمثلثة جمع ثعلب الحيوان المعروف وهو ميقات أهل نجد ويسمى قرن المنازل أيضاً وهو بينه وبين مكة يوم وليلة « فرفعت رأسى فإذا بسحابة قد أظلتنى فنظرت » إليها « فإذا فيها جبريل » عليه الصلاة والسلام « فنادانى فقال إن الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث إليك ملك الجبال » الذى سخرت له وبيده أمرها « لتأمره بما شئت فيهم » قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فنادانى ملك الجبال وسلم على ثم قال يا محمد إن الله قد سمع قول قومك لك وأنا ملك الجبال وقد بعثنى ربك إليك لتأمرنى بأمرك فما شئت « إن شئت أن أطبق » بضم الهمزة وسكون الطاء وكسر الموحدة من أطبق الرباعى « عليهم الأخشبين » بالخاء والشين المعجمتين وهما جبلا مكة أبو قبيس وقعيقعان المقابل له وقال الكرمانى ثور ووهموه وسميا بالأخشبين لصلابتهما وغلظ أحجارهما « فقال النبى صلى الله عليه وسلم بل أرجو » وفى رواية أنا أرجو (أن يخرج الله) بضم الياء من أخرج « من أصلابهم من يعبد الله » أى يوحده ثم فسر عبادته تعالى بقوله « وحده لا يشرك به شيئاً » والعبادة شرعاً هى غاية الخضوع والتذلل لمن يعتقد الخاضع له أوصاف الربوبية . فكل خضوع لمن لا يعتقد الخاضع له أوصاف الربوبية لا يسمى عبادة شرعاً وإن كان ممنوعاً فى بعض صوره كما إذا كان لغنى على غناه وقد تكلمنا على ذلك فيما سبق قريباً ثم إن عدم إذنه فى إطباق الأخشبين عليهم وصبره على أذاهم من مزيد شفقته عليه الصلاة والسلام على أمته وكثرة حلمه وصبره جزاه الله عنا ما هو أهله . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى عند هذا الحديث وهو موافق لقوله تعالى (فبما رحمة من الله لنت لهم) وقوله تعالى (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين) وما قاله فى غاية الظهور (قال مقيده رحمه الله) تركه صلى الله عليه وسلم

مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ قَالَ فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ثُمَّ قَالَ يَامُحَمَّدُ إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَأَنَامَلَكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ بِمَا شِئْتَ إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٩٦ — لَقَدْ هَمَمْتُ[٢] أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ

للاذن لملك الجبال أن يطبق عليهم الأخشبين وتركه الدعاء عليهم بالتدمير مع قدرته على ذلك وإجابة الله لأنبيائه كما علم من قصة نوح عليه الصلاة والسلام مع قومه حيث قال (رب لاتذر على الأرض من الكافرين ديارا) الآية فأجاب الله دعاءه وغيره ممن أهلك الله أممهم من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أدل دليل لكمال شفقته عليه الصلاة والسلام على أمته وكمال رأفته بها كما قال تعالى (لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم) إلى غير ذلك من الآيات الدالة على كمال خلقه ورأفته بأمته ويكفى من ذلك تركه لما فيه تدميرهم فى يومه هذا ونحوه من أيام أذيتهم له وإلى هذا المعنى أشار الشيخ عبد العزيز الفاسى فى قرة الأبصار بقوله .

وكان قادراً على التدمير	لو شاء لكن جاد بالتأخير
حتى هدى الله به من شاء	منهم ومن أصلابهم أبناء
ثم أعز دينه ونصره	وأيد الحق به وأظهره

وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب ذكر الملائكة فى باب إذا قال أحد كم أمين والملائكة فى السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم . ومسلم فى كتاب الجهاد وفى باب ما لقى النبى صلى الله عليه وسلم من أذى المشركين والمنافقين .

(٢) قوله لقد هممت الخ اللام جواب القسم والهم العزم وقيل دونه وزاد مسلم فى أوله

أنه صلى الله عليه وسلم فقد ناساً فى بعض الصلوات فقال لقد هممت فأفاد ذكر سبب الحديث . كذا فى فتح البارى للحافظ ابن حجر . وقوله ثم أخالف الخ أى آتيهم من خلفهم أو المعنى أخالف الفعل الذى أظهرت من إقامة الصلاة وأتركه وأسير إليهم أو أخالف ظنهم فى أنى مشغول بالصلاة عن قصدى إليهم وقيل غير ذلك . وفى بعض روايات هذا الحديث ثم أخالف إلى رجال الخ والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان .

وقوله فأحرق بالتشديد والنصب والمراد به التكثير يقال حرقه إذا بالغ فى تحريقه . وفى رواية مسلم من طريق أبى صالح فأحرق بيوتاً على من فيها (تنبيه) استدل بهذا الحديث من قال إن الجماعة فرض عين لأنها لوكانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافياً (وقد اختلف الأئمة فيها) هل هى سنة أو فرض عين أو فرض كفاية (والمذهب عندنا) كونها سنة مؤكدة فى غير الجمعة وفرض كفاية بالبلد ومندوبة للرجل فى خاصة نفسه كما هو طريقة ابن رشد من فقهائنا وقد أشار خليل فى مختصره إلى كونها سنة مؤكدة بقوله (الجماعة بفرض غير جمعة سنة) الخ وقد أشار القسطلانى عند هذا الحديث إلى خلاف الأئمة فيها فقال ما نصه : وبهذا استدل (الإمام أحمد) ومن قال إن الجماعة فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه الصلاة والسلام ومن معه بها كافياً وإلى ذلك ذهب عطاء والأوزاعى وجماعة من محدثى الشافعية كابن خزيمة وحبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط فى صحة الصلاة كما قاله فى المجموع (وقال أبو حنيفة) ومالك هى سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية (لقوله عليه الصلاة والسلام فيما رواه الشيخان) «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها بعد الهجرة وقرأت فى شرح المجمع لابن فرشتاه مما عزاه العينى لشرح الهداية وأكثر المشايخ على أنها واجبة وتسميتها سنة لأنه ثابت بالسنة اهـ (وظاهر نص الشافعى أنها فرض كفاية) وعليه جمهور أصحابه المتقدمين وصححه النووى فى المنهاج كأصل الروضة وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوى والكرخى وغيرهما من الحنفية لحديث أبى داود وصححه ابن حبان وغيره (ما من ثلاثة فى قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان) أى غلب (ويمكن) أن يقال التهديد بالتحريق وقع فى حق تاركى فرض الكفاية المشروعية قتال تاركى فرض الكفاية (وأجيب) عن حديث الباب بأنه هم ولم يفعل ولو كانت

لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فرض عين لما تركهم أو أن فرضية الجماعة نسخت أو أن الحديث ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل (وتعقب) بأنه يبعد اعتناؤه عليه الصلاة والسلام بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بأنه لاصلاة لهم وقد كان عليه الصلاة والسلام معرضاً عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم (وأجيب) بأنه لايتم إلا إن ادعى أن ترك معاقبة المنافقين كان واجباً عليه ولا دليل على ذلك وإذا ثبت أنه كان مخيراً فليس فى إعراضه عنهم مايدل على وجوب ترك عقوبتهم وفى قوله صلى الله عليه وسلم « ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر » دلالة على أنه ورد فى المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لانفاق الكفر كما يدل عليه حديث أبى هريرة المروى فى أبى داود « ثم آتى قوماً يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة » نعم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة فى ذم من تخلف عنها وبحل الخلاف إنما هو فى غير الجمعة أما هى فالجماعة شرط فى صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين (ثم إن التقييد بالرجال) فى قوله ثم أخالف إلى رجال يخرج الصبيان والنساء فليست فى حقهن فرضاً جزماً والخلاف السابق فى المؤداة أما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لأنه عليه الصلاة والسلام صلى بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادى اهـ منه بحذف قليل ونحوه فى فتح البارى مع استيفاء حجج أهل المذاهب فليرجع إليه من شاء ذلك وقد صرح فيه بقوله وبالغ داود ومن تبعه فجعلها شرطاً فى صحة الصلاة ثم تعقب جعل داود لها شرطاً فى صحة الصلاة بما يطول ذكره ثم قال ولما كان الوجوب قد ينفك عن الشرطية قال أحمد إنها واجبة غير شرط (قال مقيده رحمه الله) وقد راجعت كتب الحنابلة كالإقناع وشرحه ومنتهى الإرادات فوجدتهم صرحوا بأن الإمام أحمد لم يجعلها شرطاً فى صحة الصلاة وصرحوا أيضاً بأن الرجل يجزئه فى أداء ذلك الوجوب أن يصلى فى بيته مع أهله وبهذا المعنى يكون مذهبه موافقاً فى المعنى لمذاهب الأئمة الثلاثة ومن وافقهم فكأن وجوب الجماعة عند الإمام أحمد حينئذ كوجوب السنن الذى هو عبارة عن تأكدها وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب وجوب صلاة الجماعة ولفظه والذى نفسى

٥٩٧ — لَكَ(١) الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ لَكَ الثَّمَنُ وَلَكَ الْجَمَلُ قَالَهُ لِجَابِرٍ (رواه)،

بيده لقد هممت وزاد فى آخره والذى نفسى بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء وفى كتاب الخصومات فى باب إخراج أهل المعاصى والخصوم من البيوت بعد المعرفة ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها الخ وقوله عرقاً سميناً بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف هو العظم إذا كان عليه لحم وقوله أو مرماتين تثنية مرماة بكسر الميم وحكى الفتح قال الخليل هى ما بين ظلفى الشاة من اللحم اهـ من فتح البارى .

(١) سببه كما فى الصحيحين بروايات مختلفة عن جابر ولفظ مسلم بإسناده إلى جابر قال أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتل جملى وساق الحديث بقصته وفيه ثم قال لى « بعنى جملك هذا قال قلت لا بل هو لك قال لا بل بعنيه قال قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بل بعنيه قال قلت فإن لرجل على أوقية ذهب فهو لك بها قال قد أخذته به فتبلغ عليه إلى المدينة قال فلما قدمت المدينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطانى أوقية وزادنى قيراطا قال فقلت (لا تفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال فكان فى كيس لى فأخذه أهل الشام يوم الحرة » ثم ساقه بعد ذلك بروايات عن جابر وفيها عن جابر بن عبد الله « قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض أسفاره أظنه قال غازياً واقتص الحديث وزاد فيه قال ياجابر أتوفيت الثمن قلت نعم قال لك الثمن ولك الجمل لك الثمن ولك الجمل » ونحوه بروايات عن جابر فى صحيح البخارى قال القسطلانى عند ذكر هذا الحديث فى باب شراء الدواب والحمير ما نصه هذا الحديث أخرجه المؤلف فى نحو عشرين موضعاً تأتى إن شاء الله تعالى بعون الله وقوته وبركة نبيه مع مباحثها وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى بألفاظ مختلفة وأسانيد متغايرة اهـ بلفظه (قلت) ومن المواضع التى أخرجه البخارى فيها أول كتاب النكاح ومنها أيضاً باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى الخ فى كتاب الشروط ومنها غير ذلك فلتتبع فى مظانها (وقوله فى الحديث) لك الثمن ولك الجمل بتكرير الجملتين للتأكيد (وفى قصة) هذا الحديث أعظم دلالة على كرمه صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه مع أصحابه وملاطفته لهم . والحض على نكاح الأبكار وملاعبتهن .

البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٥٩٨ — لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ[2] وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيَّتُهَا الأُمَّةُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ

لقوله عليه الصلاة والسلام لجابر « هل تزوجت قل نعم قال بكراً أم ثيباً قال جابر قلت بل ثيباً قال أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك » الخ كما فى بعض طرق هذا الحديث (وفيها) تبرك الصحابة بما لابس النبى صلى الله عليه وسلم من مال أو غيره لقول جابر (فقلت لاتفارقنى زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) إلى آخر ماسبق وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب شراء الدواب والحمير وإذا اشترى دابة أو جملا الخ وفى كتاب الشروط فى باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز وفى كتاب الجهاد فى باب من ضرب دابة غيره فى الغزو وبمعناه فى كتاب النكاح فى باب تزويج الثيبات ومسلم فى كتاب البيوع فى باب بيع البعير واستثناء ركوبه .

(٢) قوله لكل أمة أمين الخ هكذا فى رواية غير أبى ذر فى البخارى ولأبى ذر أن لكل أمة أميناً الخ مثل لفظ رواية مسلم وعليه فيمكن الإتيان بهذا الحديث فى حرف الهمزة فى الأحاديث المبدوءة بلفظ إن ولما فات ذلك المحل وأوردته هنا فى حرف اللام نبهت على أنه مبنى على رواية البخارى بقولى واللفظ له . ومعنى أمين أى ثقة رضا . وقوله وإن أميننا أيتها الأمة قال القاضى عياض هو بالرفع عن النداء وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصارى أيتها الأمة صورة نداء والمراد منه الاختصاص . وهذه الصفة وإن كانت مشتركة بين أبى عبيدة وغيره من الصحابة إذ كل أمين بلا ريب لكن السياق مشعر بأن له مزيداً فى ذلك فإذا خص صلى الله عليه وسلم أحداً من أجلاء الصحابة بفضيلة وصفة بها أشعر بقدر زائد فى ذلك على غيره كوصفه عثمان رضى الله تعالى عنه بالحياء اهـ من القسطلانى (وقد سبق بسط الكلام) على وجه اختصاص بعض الصحابة بمزيد بعض الخصال الحميدة وإن اشتركوا فى كثير منها فى أول هذا الحرف عند حديث لأبعثن إليكم رجلا أميناً الخ الوارد فى أبى عبيدة رضى الله عنه أيضاً . وترجمة أبى عبيدة رضى الله عنه مشهورة فهو عامر

ابن عبد الله بن الجراح بفتح الجيم وتشديد الراء وبعد الألف حاء مهملة ابن هلال بن أهيب ابن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم فى فهر وأمه من بنى الحارث بن فهر أسلمت . وأبوه قتل كافراً يوم بدر والصحيح أنه هو الذى قتله فى بدر (قال فى روح المعانى) فى تفسير سورة المجادلة عند قوله تعالى (لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية مانصه (أخرج ابن أبى حاتم والطبرانى وأبو نعيم فى الحلية والبيهقى فى سننه) عن ابن عباس عن عبد الله بن شوذب قال جعل والد أبى عبيدة يتصدى له يوم بدر وجعل أبو عبيدة يحيد عنه فلما أكثر قصده أبو عبيدة فقتله فنزلت (لاتجد) الخ ثم ذكر قولا بأنه مات قبل الإسلام فى الجاهلية ثم قال ما نصه : والحق أنه قتله فى بدر أخرج البخارى ومسلم عن أنس قال كان (أى أبو عبيدة) قتل أباه وهو من جملة أسارى بدر بيده لما سمع منه فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكره ونهاه فلم ينته اهـ وقد أشار ناظم عمود النسب إلى قتله لأبيه ونزول قوله تعالى (لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر) الآية فى ذلك بقوله :

وفيه إذ قتل والداً فتون أنزل لاتجد قوماً يؤمنون

وقيل إن هذه الآية أنزلت فى أبى بكر رضى الله تعالى عنه كما أخرجه ابن المنذر عن ابن جريج قال حدثت أن أباقحافة سب النبى صلى الله عليه وسلم فصكه أبو بكر صكة فسقط فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال أفعلت يا أبا بكر قال نعم قال لاتعد قال والله لوكان السيف قريباً منى لضربته وفى رواية لقتلته فنزلت (لا تجد قوماً) الآيات كذا فى روح المعانى أيضاً قبل ما سبق عنه وقد علمت ترجيحه لقتل أبى عبيدة لأبيه فى بدر وأن سبب نزول الآية هو قتله لأبيه حينئذ حسب ما تقدم عن ابن عباس بتعيين مخرجيه والله تعالى أعلم (وكان أبو عبيدة رضى الله عنه) طويلا نحيفاً أثرم الثنيتين خفيف اللحية والأثرم الساقط الثنية وسبب ثرمه أنه كان انتزع سهمين من جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بثنيتيه فسقطتا حمله على ذلك خوف تألم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ازداد والد أبى سعيد الخدرى مالك ابن سنان الدم الذى امتصه من جبهة رسول الله صلى الله عليه وسلم تبركاً به وشفقة على نبينا محمد رسول الله عليه الصلاة والسلام حين ضربه أعداؤه يوم أحد وكما رفعه من الحفرة التى وقع فيها حين الضرب طلحة وعلى رضى الله عنهما حتى استوى قائماً وقد أشار صاحب نظم الغزوات لذلك بقوله :

(رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فى حفرة وقع خير مرسل	فنــاشه طلحة والصهر على
إذ عتبة هش رباعيته	وشــق من شــقوته شفته
وازدرد الدم أبو الخدرى	وانتزع الحلقة فى النبى
أبو عبيدة فـكان أثر ما	بســاقط الثنيتين أعلما

ومناقب أبى عبيدة رضى الله عنه أكثر من أن تحصى منها ما ذكره الشيخ حماد فى شرح نظم الغزوات بعد البيت الرابع من هذه الأبيات قال لما قدم عمر رضى الله عنه الشام على المسلمين لمصالحة إيلياء قاموا إليه فقال أين أخى أبو عبيدة قالوا الساعة يأتيك فلم يلبث أن جاء على ناقة مخطومة بحبل من ليف فقام إليه فاعتنقه ثم جعل الصحابة يدخلون عمر بيوتهم فيسره ما يرى فيها من الأموال والأثاث الحسن بعد ما كانوا عليه من الفقر وخفة الحال فقال لأبى عبيدة ألا تذهب بنا إلى بيتك تراه فقال أخاف أن تقصر عينك فلم يزل به إلى أن سار معه إليه فلم يجد فيه إلا السرج والرحل والسلاح فتذكر عمر حال المهاجرين قبل فبكى رضى الله عنه ثم قال لأصحابه تمنوا فقال رجل أتمنى كذا وقال آخر أتمنى كذا ملء هذه الدار ذهباً أنفقه فى سبيل الله فقال عمر رضى الله عنه وأنا أتمنى هذه الدار مملوءة رجالا مثل أبى عبيدة . ولما اجتمع المهاجرون والأنصار فى سقيفة بنى ساعدة قدمه أبو بكر هو أو عمر للخلافة ثم قال مد يدك يا أبا عبيدة أبايعك فقال ما كنت لا تأمر على رجل قدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس . وقال عمر لئن أدركنى أجلى وهو حى استخلفته لما سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول « لكل أمة أمين وإن أميننا أيتها الأمة أبو عبيدة » وفى رواية وأمين أمتى أبو عبيدة اهـ وتوفى أبو عبيدة رضى الله عنه وهو أمير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة من الهجرة ولو كان حياً حين وفاة عمر رضى الله عنه لاستخلفه كما علمت مما سبق وكما ورد عنه أنه قال حين جعل الخلافة شورى بين الستة الباقين من العشرة المبشرين بالجنة لوكان أبو عبيدة حياً لعهدت إليه بها لما سمعت من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لكل أمة أمين » الحديث وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الأصحاب فى باب مناقب أبى عبيدة وفى كتاب

٥٩٩ — لِـكُلِّ(١) غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ (رواه) البخارى(٢) عن ابن عمر وأنس ومسلم عن أنس كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المغازى فى باب قصة أهل نجران وفى كتاب التمنى فى باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل أبى عبيدة بن الجراح ولفظه إن لكل أمة أميناً الخ .

(١) قوله لـكل غادر الخ الغادر الذى يواعد على أمر ولا يفى به واللواء علم ينصب يوم القيامة لغدرته كما فى بعض طرق هذا الحديث من رواية ابن عمر رضى الله عنهما أى لأجل غدرته فى الدنيا وفى رواية بغدرته بالموحدة بدل اللام أى بسبب غدرته والمراد شهرته فى يوم القيامة بصفة الغدر ليذمه أهل الموقف . وفيه غلظ تحريم الغدر لاسيما من صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره فضرر غدره أشد (فقد أخرج مسلم) بإسناده المتصل عن أبى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لـكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا ولا غادر أعظم غدراً من أمير عامة » وقيل المراد نهى الرعية عن الغدر بالإمام فلا تخرج عليه لأن الخروج عليه غير جائز لما يؤول له من اختلاف كلمة المسلمين المؤدى لفشلهم وذلك خلاف قوله تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) أى قوتكم فلا يجوز غدر الإمام بالخروج عن طاعته إلا إذا كفر كما نص عليه أئمة الإسلام وقد أشار إليه أحمد المقرى فى إضاءة الدجنة بقوله :

ولا يجوز عزله إن طرأ عليه فسق أو بغى واجترا
ولا الخروج عنه إلا إن كفر وحافر البغى هوى فيما حفر

وإنما شهر الغدر يوم القيامة بنصب اللواء له وقيل هذه غدرة فلان ابن فلان كما فى بعض طرق هذا الحديث ليذم ويفتضح بين أهل الموقف كما تقدمت الإشارة إليه تشبيهاً لحال الغدر يوم القيامة بحاله فى الدنيا فقد كانت العرب تنصب الألوية فى الأسواق الحافلة لغدرة الغادر لتشهير فعله الخسيس الذى يفتضح به بين الناس إذا ظهر والله تعالى التوفيق .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب إثم الغادر للبر والفاجر وفى كتاب الحيل فى باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت الخ ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب تحريم الغدر .

٦٠٠ — لِكُلِّ(١) نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ

---

(١) قوله لكل نبي دعوة الخ هذا الحديث كرره مسلم في كتاب الإيمان سبع مرات بألفاظ متقاربة وجعل رواياته عن أبي هريرة ورواه مرة عن أنس وأخرى عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن الجميع (وإنما بنيت اللفظ على رواية مسلم) خاصة لزيادته على البخاري برواية قوله عليه الصلاة والسلام «فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لايشرك بالله شيئاً» وانفرد البخاري عن مسلم بقوله (لأمتي في الآخرة) بدل (لأمتي يوم القيامة) فليست في روايات مسلم المذكورة هذه اللفظة ومؤدى العبارتين واحد لأن الآخرة هي يوم القيامة فلاوجه لقول القسطلاني عند شرح هذا الحديث إنه من أفراد البخاري لما علمت . اللهم إلا أن يكون المراد بذلك عنده انفراده بلفظة في الآخرة بدل يوم القيامة . وقوله في الحديث دعوة مستجابة أي مقطوع فيها بالإجابة كما هو الشأن في دعوات كل الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أي لابد من إجابة دعوة لكل نبي وما عداها على رجاء الإجابة كما قاله القسطلاني وغيره . وكل نبي تعجل دعوته المقطوع بإجابتها في الدنيا سواه عليه الصلاة والسلام فإنه اختبأ دعوته المقطوع بإجابتها شفاعة لأمته يوم القيامة كما قال «وإني اختبأت» أي ادخرت وفي رواية «وأريد أن أختبيء» أي أدخر «دعوتي» المقطوع بإجابتها «شفاعة لأمتي يوم القيامة» في أهم أوقات حاجاتهم وهذا من كمال شفقته على أمته ورأفته بها واعتنائه بالنظر في أحوالها رزقنا الله أعظم شفاعته وبركاته في الدنيا والبرزخ والآخرة في أهم أوقات حاجاتنا لذلك وجزاه الله عنا وعن جميع أمته أفضل ماجزى نبياً عن أمته وصلى الله عليه وعلى آله وأزواجه وذريته وأصحابه الطاهرين صلاة دائمة إلى يوم شفاعته وسلم تسليما . وأما قوله عليه الصلاة والسلام «فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لايشرك بالله شيئاً» ففيه كما قال النووي وغيره دلالة لمذهب أهل الحق أن كل من مات غير مشرك بالله تعالى لم يخلد في النار ولله الحمد وإن كان مصراً على الكبائر نسأل الله تعالى أن يميتنا على الإيمان الكامل بجواره عليه الصلاة والسلام دون إصرار على الصغائر أحرى الكبائر بجاهه عليه الصلاة والسلام . وقوله في الحديث «نائلة إن شاء الله» الخ هو على جهة التبرك والامتثال لقول الله تعالى (ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله) وروايات هذا الحديث على اختلاف ألفاظها واتحاد معانيها بعضها يفسر بعضاً ومعناها أن كل نبي له دعوة متيقنة الإجابة وهو على يقين من إجابتها بوحي من الله تعالى فلذلك أخر نبينا عليه الصلاة والسلام دعوته المتيقنة الإجابة شفاعة لأمته لاحرمنا الله من ذلك

دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا (رواه) البخاري[١] ومسلم واللفظ له عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦٠١ — لِكُلِّ[٢] نَبِيٍّ دَعْوَةٌ فَأُرِيدُ إِنْ شَاءَ اللهُ أَنْ أَخْتَبِيءَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رواه) البخاري[٣] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

عنه وكرمه تعالى وأما باقي دعواتهم فهم على طمع من إجابتها وبعضها يجاب وبعضها لا يجاب كما قاله النووي وفي الأحاديث ما يدل على إجابة جميع دعوتهم عليهم الصلاة والسلام لأنه إذا كانت دعوة كل مؤمن إما أن تعجل له أو يرفع عنه بها بلاء أو تؤخر له أو يغفر له بسببها بعض ذنوبه فما بالك بدعوات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وبالله تعالى التوفيق.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات في باب لكل نبي دعوة مستجابة وفي كتاب التوحيد في باب في المشيئة والإرادة ومسلم في كتاب الإيمان بكسر الهمزة في باب اختباء النبي صلى الله عليه وسلم دعوة الشفاعة لأمته.

(٢) قوله لكل نبي دعوة الخ تقدم ما يتعلق بمعناه وما في رواياته من زيادة بعضها على بعض مع اتحاد المعنى غالباً في الحديث السابق فلا حاجة للاطالة بإعادة ذلك ثانياً وإنما لم أقتصر على الحديث الأول اكتفاء به لأني بنيت الأول على رواية مسلم لاشتمالها على زيادة مفيدة لم تكن في رواية البخاري في الأول فأحببت أن أبني هذا على رواية البخاري لكونها أخص من رواية مسلم هنا وبالله تعالى التوفيق.

(٣) أخرجه البخاري ومسلم بنفس تخريج سابقه.

٦٠٢ – لِكُلِّ[1] نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيَّ ٱلزُّبَيْرُ (رواه) البخارى[2] ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى بإسناده المتصل إلى ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال ندب النبى صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير ثم ندبهم فانتدب الزبير فقال لكل نبى حوارى وحوارى الزبير اه قوله ندب النبى صلى الله عليه وسلم الناس أى دعاهم وطلبهم وقوله فانتدب الزبير أى أجاب فأسرع ثم كرر ذلك مرتين وفى رواية أبى ذر ثلاثاً أى كرر ندب الناس فانتدب الزبير ثلاث مرات (فقال) صلى الله عليه وسلم « لكل نبى حوارى » بفتح الحاء المهملة وفتح الواو وكسر الراء وتشديد التحتية أى ناصر « وحوارى » أى ناصرى « الزبير » بن العوام رضى الله عنه والمراد أنه كان له اختصاص بالنصرة وزيادة فيها على سائر أقرانه لاسيما فى ذلك اليوم وإلا فكل أصحابه كانوا أنصاراً له عليه الصلاة والسلام بل سمى الله تعالى الأوس والخزرج خاصة بالأنصار حتى صار ذلك علماً لهم يختصون به عن سائر الصحابة (وقد قدمت) فى أول هذا الحرف عند حديث لأبعثن إليكم رجلا أميناً الخ أن الصحابة رضوان الله عليهم وان اشتركوا فى كثير من الخصال الحميدة فإن لكل واحد منهم مزية يختص بالزيادة فيها عن غيره وذكرت هناك جملة نافعة بينت فيها بعض خصوصيات لبعض أكابر الصحابة رضوان الله عليهم فليرجع إليها هناك . والزبير بن العوام رضى الله عنه أحد العشرة المبشرين بالجنة يجتمع نسبه بنسب النبى صلى الله عليه وسلم فى قصى وأمه صفية بنت عبد المطلب عمة النبى صلى الله عليه وسلم أسلمت وأسلم الزبير وهو ابن ثمان سنين رضى الله عنهما وترجمته مشهورة وبالله تعالى التوفيق .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب فضل الطليعة وفى باب هل يبعث الطليعة وحده وفى باب السير وحده بلفظ أن لكل نبى الخ وفى كتاب ما جاء فى إجازة خبر الواحد فى باب بعث النبى صلى الله عليه وسلم الزبير طليعة وحده وفى كتاب فضائل الأصحاب فى باب مناقب الزبير بن العوام ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب من فضائل طلحة والزبير الخ .

٦٠٣ — لَكُمْ[(١)] أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ .

(١) قوله (لكم أنتم أهل السفينة) بنصب أهل على الاختصاص أو على النداء بحذف أداته ويجوز الجر على البدل من الضمير كما قاله فى فتح البارى والمراد بأهل السفينة القادمون عليها من الحبشة بعد هجرتهم إليهم من مكة وقوله (هجرتان) أى هجره من مكة إلى الحبشة وهجرة من الحبشة إلى المدينة . زاد أبو يعلى هاجرتم مرتين هاجرتم إلى النجاشى وهاجرتم إلى (قال فى فتح البارى) ظاهره تفضيلهم على غيرهم من المهاجرين لكن لايلزم منه تفضيلهم على الإطلاق بل من الحيثية المذكورة وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن أبى موسى رضى الله عنه قال بلغنا مخرج النبى صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وإخوان لى أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم إما قال بضع وإما قال فى ثلاثين وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومى فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشى بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبى طالب فأقمنا معه حتى قدمنا جميعاً فوافقنا النبى صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر وكان أناس من الناس يقولون لنا يعنى لأهل السفينة سبقناكم بالهجرة ودخلت أسماء بنت عميس وهى ممن قدم معنا على حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم زائرة وقد كانت هاجرت إلى النجاشى فيمن هاجر فدخل عمر على حفصة وأسماء عندها فقال عمر حين رأى أسماء من هذه قالت أسماء بنت عميس قال عمر الحبشية هذه آلبحرية هذه قالت أسماء نعم قال سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت وقالت كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا فى دار أو فى أرض البعداء البغضاء بالحبشة وذلك فى الله وفى رسوله صلى الله عليه وسلم وايم الله لا أطعم طعاماً ولا أشرب شراباً حتى أذكر ماقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم واسأله والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم قالت يا نبى الله إن عمر قال كذا وكذا قال فما قلت له قالت قلت له كذا وكذا قال ليس بأحق بى منكم وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان قالت فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونى أرسالا يسألونى عن هذا الحديث ما من الدنيا شىء هم به أفرح ولا أعظم فى أنفسهم مما قال لهم النبى صلى الله عليه وسلم قال أبو بردة قالت أسماء فلقد رأيت أبا موسى وإنه ليستعيد هذا الحديث منى اه بلفظ البخارى فى غزوة خيبر ونحو لفظه لمسلم من رواية أبى موسى وظاهرها أن أسماء بنت عميس هى الراوية وأن أبا موسى روى عنها وظاهر رواية

(رواه) البخاري[1] عن أبي موسى الأشعري وأسماء بنت عميس ومسلم عن أسماء بنت عميس كلاهما رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٠٤ — لَلّهُ[2] أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ

البخاري فى باب هجرة الحبشة أن أبا موسى روى الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ولا مانع من جمع أبي موسى لذلك فيكون على روايته عن أسماء من رواية صحابي عن صحابية وزاد بروايته أيضاً من النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة (وفى رواية مسلم) زيادة فى أثناء الحديث نصها (فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال أعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئاً إلا لمن شهد معه إلا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم) وباقى الحديث هو نحو ما فى البخارى . وهجرة المسلمين من مكة إلى الحبشة وقعت مرتين وذكر أهل السير أن الأولى كانت فى شهر رجب من سنة خمس من المبعث وأن أول من هاجر منهم أحد عشر رجلا وأربع نسوة وقيل وامرأتان وقيل كانوا اثنى عشر رجلا وقيل عشرة وإنهم خرجوا مشاة إلى البحر فاستأجروا سفينة بنصف دينار وذكر ابن إسحاق أن السبب فى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه لما رأى المشركين يؤذونهم ولا يستطيع أن يكفهم عنهم « إن بالحبشة ملكاً لا يظلم عنده أحد فلو خرجتم إليه حتى يجعل الله لكم فرجاً » فكان أول من خرج منهم عثمان بن عفان ومعه زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج يعقوب بن سفيان بسند موصول إلى أنس قال أبطأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرهما فقدمت امرأة فقالت له لقد رأيتهما وقد حمل عثمان امرأة على حمار فقال صحبهما الله إن عثمان لأول من هاجر بأهله بعد لوط كذا فى فتح البارى وأنا أسأل الله تعالى من عظيم فضله أن يلحقنا بهم فى أجر الهجرتين ويزيدنا بأجر هجرتنا الثالثة فما ذلك عليه تعالى بعزيز وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الفضائل فى باب هجرة الحبشة وفى كتاب المغازى فى باب غزوة خيبر ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب من فضائل جعفر بن أبى طالب وأسماء بنت عميس .

(٢) قوله لله الخ إنما أخرته إلى هنا ولم أذكره فى أول حرف اللام بعده همزة لعدم اهتدائى

عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَأَيِسَ مِنْهَا فَأَتَى شَجَرَةً فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا قَدْ أَيِسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ

بهمزة الوصل لسقوطها هنا بالدوام لاتصال اللام الموطئة للقسم باسم الجلالة دائماً فلذلك اعتبرت كون اللام بعدها لام لاهمزة وكذا يقال فى تاليه وقوله لله أشد فرحاً الخ أى والله لله الخ وقد ذكر مسلم من حديث البراء بن عازب سبباً لهذا الحديث وأوله كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته تجر زمامها بأرض قفر ليس بها طعام ولا شراب وعليها له طعام وشراب فطلبها حتى شق عليه ثم مرت بجذل شجرة فتعلق زمامها فوجدها متعلقة به ؟ قلنا شديداً يارسول الله فقال نحو هذا الحديث والمراد بفرح الله تعالى رضاه عن عبده لا الكيفية النفسانية المستحيلة فى حق الله تعالى . والتوبة هى الندم على المعصية بشرط الإقلاع عن كل المعاصى ونفى الإصرار على فعلها ومن شروطها بعد الندم العزم على عدم العود ورد المظلمة وأداء ماضيع من الفرائض وأن يعمد إلى البدن الذى رباه بالسحت فيذيبه بالهم والحزن حتى ينشأ له لحم طيب وأن يذيق نفسه ألم الطاعة كما أذاقها لذة المعصية هكذا فى فتح البارى حاكياً له عن عبد الله بن المبارك (قال فى فتح البارى) وبعض هذه الأشياء مكملات وقد تمسك من فسر التوبة بالندم بما أخرجه أحمد وابن ماجه وغيرهما من حديث ابن مسعود رفعه (الندم توبة) قال ولا حجة فيه لأن المعنى الحض عليه وأنه الركن الأعظم فى التوبة لا أنه التوبة نفسها وما يؤيد اشتراط كونها لله تعالى وجود الندم على الفعل الخ ما ذكره مما فيه طول (قال مقيده رحمه الله) قد نص علماؤنا على وجوبها فوراً وعلى أن تأخيرها ذنب تجب منه التوبة أيضاً ونحن نسأل التواب الرحيم أن يرافقنا لها فى كل لحظة وأن يتوب علينا توبة تمحوا ذنوبنا بأسرها كبيرها وصغيرها (وقوله بأرض فلاة) بالإضافة أى مفازة ليس فيها ما يؤكل ولا مايشرب (وقوله فانفلتت منه) أى ذهبت منه وأصلها بغير قصده والحال أن عليها طعامه وشرابه (فأيس منها) بعد أن طلبها (فأتى شجرة فاضطجع فى ظلها قد أيس من راحلته فبينا هو كذلك) أى مضطجعاً آيساً منها (إذ) وفى رواية إذا (هو بها) حالة كونها (قائمة عنده فأخذ بخطامها) هو بكسر الخاء ويجمع عن خطم ككتاب وكتب وهو الزمام (ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدى وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح) وفيه كما قال القاضى عياض أن مثل هذا إذا صدر من الإنسان فى حال الدهشة والذهول لايؤاخذ به وكذا حكايته عنه

إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمَةً عِنْدَهُ فَأَخَذَ بِخِطَامِهَا ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ اللَّهُمَّ أَنْتَ

على طريق علمى وفائدة شرعية لا على الهزل والمحاكاة والعبث . ويدل على ذلك حكاية النبى صلى الله عليه وسلم ذلك ولو كان منكراً ما حكاه والله أعلم. وقصة هذا الحديث تؤكد النهى عن سفر المرء وحده . وفيه من الفوائد تسميته للمفازة التى ليس فيها ما يؤكل أو يشرب مهلكة وفيه أن من ركن إلى ماسوى الله يقطع به أحوج ما يكون إليه لأن الرجل ما نام فى الفلاة وحده إلا ركوناً إلى ما معه من الزاد فلما اعتمد على ذلك خانه . لولا أن الله لطف به وأعاد عليه ضالته نسأله تعالى اللطف فى سائر الأحوال وخصوصاً فى حال نزول الموت (قال مقيده رحمه الله) لا يخفى على من نور الله بصيرته بمعرفة مقاصد الكتاب العزيز أن من اعتمد على غير الله خسر الدنيا والآخرة قال تعالى (وعلى الله فليتوكل المتوكلون) وقال تعالى (ومن يتوكل على الله فهو حسبه) وقال تعالى (وتوكل على الحى الذى لا يموت) . ومعلوم أن من توكل على ملك من ملوك الدنيا أو على غنى أو ركن إلى غنى اتصف به (خاب) فى عاقبة أمره وضاع عزه فى الدنيا قبل الآخرة وهو فى الآخرة من الخاسرين وفى قوله تعالى (وتوكل على الحى الذى لا يموت) أبلغ إرشاد إلى النهى عن التوكل والاعتماد على غيره تعالى لأنه هو الذى لا يموت تعالى وكل من عداه يموت لقوله تعالى (كل نفس ذائقة الموت) وقوله تعالى (كل شىء هالك إلا وجهه) فمن تعزز بغيره تعالى مات عزه بموت من تعزز به ولبعض الفضلاء فى هذا المعنى :

ليكن بالله عزك يستقر ويثبت
فمتى اعتززت بمن يمو ت فإن عزك ميت

(إذا علمت هذا) وكنت ممن وفقه الله لحسن الاعتقاد فى الله تعالى وكمال الاعتماد عليه فلا تعتمد على سواه من مال أو جاه أو معلوم مرتب وشبه ذلك وإلى ذلك الإشارة أيضاً بقوله تعالى (أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير وهو خير الرازقين) ولنرجع إلى ما يتعلق بهذا الحديث فأقول (قال فى فتح البارى) وفيه أى هذا الحديث أن فرح البشر وغمهم إنما هو على ما جرى به أثر الحكمة من العوائد يؤخذ من ذلك أن حزن المذكور إنما كان على ذهاب راحلته لخوف الموت من أجل فقد زاده وفرحه بها إنما كان من أجل وجدانه

عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ (رواه) البخاري[1] مختصراً ومسلم مطولاً واللفظ له عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٠٥ — للهُ[2] أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلاً وَبِهِ مَهْلَكَةٌ وَمَعَهُ

مافقد مما تذهب الحياة إليه في العادة وفيه بركة الاستسلام لأمر الله لأن المذكور لما أيس من وجدان راحلته استسلم الموت فمن الله عليه برد ضالته وفيه ضرب المثل بما يصل إلى الأفهام من الأمور المحسوسة والإرشاد إلى الحض على محاسبة النفس واعتبار العلامات الدالة على بقاء نعمة الإيمان نسأله تعالى الختم بالإيمان بجوار نبينا عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام على مرور الزمان وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات في باب التوبة ومسلم في كتاب التوبة في باب الحض على التوبة والفرح بها .

(٢) قوله لله أفرح الخ هو بلام التأكيد المفتوحة ومعنى أفرح بتوبة عبده أرضى بهما وأقبل لها كما أشرنا إليه في شرح الحديث السابق وأما الفرح المتعارف في نعوت بني آدم فغير جائز على الله تعالى لأنه اهتزاز طرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره بغرض يستكمل به نقصانه أو يسد به خلته أو يدفع به عن نفسه ضرراً أو نقصاً وذلك لا يجوز عليه تعالى لأنه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا يحتاج إلى شيء وإنما معناه الرضى كما علمت . وقوله (نزل منزلا) هو بكسر الزاى في الثاني (وبه) أى بالمنزل وفي مسلم أرض دوية بفتح الدال المهملة وكسر الواو وتشديد التحتية المفتوحة وبعدها هاء تأنيث أى مقفرة وهي الصحراء التي لا نبات فيها (مهلكة) بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح اللام يهلك سالكها لأنها محل هلاك وروى بضم الميم وكسر اللام من مزيد الرباعي أى تهلك هي من حصل فيها (ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ) من نومه (وقد ذهبت راحلته) فخرج في طلبها (حتى اشتد) وفي رواية حتى إذا اشتد (عليه الحر والعطش أو ما شاء الله) شك من الراوي وفي رواية حتى إذا أدركه الموت (قال أرجع) بقطع الهمزة (إلى مكاني) الذي كنت فيه فأنام (فرجع) إليه (فنام نومة ثم رفع رأسه) بعد أن استيقظ (فإذا راحلته عنده) زاد مسلم عليها زاده بطعامه وشرابه فالله أشد فرحاً بتوبة

رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طعامُهُ وَشَرَابُهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ أَوْ مَا شَاءَ اللهُ قَالَ أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٠٦ — لِلْعَبْدِ[2] الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ .

العبد المؤمن من هذا براحلته وزاده وقد روى مسلم هذا الحديث فى كتاب التوبة بروايات متحدة المعنى وإن اختلف بعض ألفاظها بعضها من رواية أبى هريرة وبعضها من رواية ابن مسعود وبعضها من رواية أنس وغيرهم رضى الله عنهم وعن جميع الصحابة وقد تقدم فى شرح الحديث السابق مايتعلق بالتوبة وما يستنبط من قصة هـذا الحديث ففيه كفاية وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى ومسلم بنفس التخريج السابق .

(٢) قوله للعبد المملوك أجران أى أجر لأدائه حق الله وأجر لخدمته لسيده مع استقامته وعبارة مسلم المصلح بدل الصالح والمراد بالمصلح المصلح لمال سيده (ولفظ البخارى أولى) لشموله الاصلاح لمال للسيد لأن العبد إذا كان صالحاً فى عبادة ربه استلزم ذلك نصحه لسيده وإصلاحه لماله لأن الصالح العرفى هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد كما تقدمت إشارتنا إليه فى الجزء الأول فى الكلام على حديث الإسراء . وحقوق العباد أولها عند العبد المملوك الصالح حقوق سيده . وبهذا نال الأجرين المذكورين فى الحديث (فإن قيل) يلزم من هذا الحديث أن يكون أجر المملوك أكثر من أجر سيده المالك له (أجيب) بأنه لامحذور فى ذلك أو يكون أجره مضاعفاً من هـذه الجهة وقد يكون لسيده جهات أخر يستحق بها أضعاف أجر العبد (وزاد مسلم) بعـد لفظ الحديث من قول أبى هريرة رضى الله عنه (والذى نفس أبى هريرة بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبر أمى لأحببت أن أموت وأنا مملوك) ثم ذكر مسلم أن أبا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت أمه لصحبتها اه وزيادة مسلم بعد الحديث موجودة فى البخارى أيضاً لـكن على هيئة الإدراج فى آخر الخبر إذ يخفى على غير المتأمل فى

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٠٧ — لَمْ يَتَكَلَّمْ[2] فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ عِيسَى وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ

زيادة البخارى لما أنها ليست من نفس الحديث بل يظنها منه ورواية مسلم أفصحت عن كون الكلام لأبى هريرة لقوله والذى نفس أبى هريرة الخ بخلاف عبارة البخارى فهى والذى نفسى بيده الخ وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العتق وفضله فى باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده ومسلم فى كتاب الأيمان بفتح الهمزة فى باب ثواب العبد إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله .

(٢) قوله لم يتكلم فى المهد إلا ثلاثة الخ المهد هو ما يهيأ للصبي ليربى فيه وقوله (إلا ثلاثة) استشكل الحصر فيه بما روى من كلام غير الثلاثة على ما سيأتى إن شاء الله (وأجيب) باحتمال أن المراد فيما أوحى إليه إذ ذاك قبل أن يعلم بالزيادة أو باحتمال أن يكون المعنى لم يتكلم فى بنى إسرائيل أو الثلاثة بقيد المهد خاصة فلا يرد كلام الصبيان فى غير المهد ثم قال (عيسى) ابن مريم عليهما السلام وهذا هو الأول (و) الثانى هو أنه (كان فى بنى إسرائيل رجل يقال له جريج) وفى حديث أبى سلمة أنه كان تاجراً وكان ينقص مرة ويزيد أخرى فقال ما فى هذه التجارة خير لألتمسن تجارة هى خير من هذه فبنى صومعة وترهب فيها . وعند أحمد . وكانت أمه تأتيه وتناديه فيشرف عليها فتكلمه و (كان يصلى) يوماً (فجاءته) وفى رواية جاءته (أمه فدعته) فقالت يا جريج (فقال) فى نفسه (أجيبها) وأقطع صلاتى (أو أصلى) فآثر الصلاة على إجابتها بعد أن دعته ثلاثاً كما فى رواية عيث أنها دعته ثلاثاً (فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات) بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما واو ساكنة أى الزانيات ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة رفقاً منها به (وكان جريج فى صومعته فتعرضت له امرأة) راعية ترعى الغنم أو كانت بنت ملك القرية (فكلمته) أن يواقعها (فأبى) أن يفعل ذلك (فأتت راعياً فأمكنته من نفسها) فوقعها فحملت منه (فولدت غلاماً) فقيل لها ممن هذا الغلام (فقالت من جريج) زاد أحمد وأحمد وكان

رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ كَانَ يُصَلِّى فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَقَالَ أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّى فَقَالَتْ اللَّهُمَّ لَا تُمِتْهُ حَتَّى تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ وَكَانَ جُرَيْجٌ فِى صَوْمَعَتِهِ فَتَعَرَّضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَى فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ وَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ قَالَ الرَّاعِى قَالُوا نَبْنِى

من زنى منهم قتل وفى رواية فذهبوا إلى الملك فأخبروه فقال أدركوه فأتونى به (فأتوه فكسروا) بالفاء وفى رواية بالواو (صومعته) بالفؤوس والمساحى (وأنزلوه) منها (وسبوه) زاد أحمد وضربوه فقال ماشأنكم قالوا إنك زنيت بهذه وعند أحمد أيضاً أنهم جعلوا فى عنقه وعنقها حبلا وجعلوا يطوفون بهما على الناس وفى رواية أن الملك أمر بصلبه (فتوضأ) وفيه أن الوضوء لايختص بهذه الأمة خلافاً لمن زعم ذلك فالذى يختص بهذه الأمة إنما هو الغرة والتحجيل فى الآخرة كما يدل الحديث الشريف عليه (وصلى) وفى رواية أنه صلى ركعتين وفى أخرى أنه دعا (ثم أتى الغلام فقال من أبوك يا غلام) وفى رواية أنه طعنه بأصبعه وفى أخرى فأتى بالمرأة والصبى وفمه فى ثديها فقال له جريج يا غلام من أبوك فنزع الغلام فمه من الثدى (فقال الراعى) لم يسم وفى رواية فوثبوا إلى جريج فجعلوا يقبلونه . وفيها إثبات كرامات الأولياء ووقوع ذلك لهم باختيارهم ودعائهم (قالوا نبنى) لك (صومعتك من ذهب قال) جريج (لا إلا من طين) كما كانت ففعلوا . (و) الثالث أنه (كانت امرأة) لم تسم (ترضع ابناً لها) لم يسم الابن أيضاً (من بنى إسرائيل فمر بها رجل راكب) لم يسم (ذو شارة) بالشين المعجمة والراء المخففة المفتوحة أى صاحب حسن وجمال وقيل ذو هيئة وملبس حسن يتعجب منه ويشار إليه (فقالت) المرأة المرضعة (اللهم اجعل ابنى مثله) أى فى الهيئة الجميلة (فترك) الطفل (ثديها وأقبل على الراكب فقال اللهم لاتجعلنى مثله ثم أقبل على ثديها يمصه) بفتح الميم وتضم كما فى المصباح (قال أبو هريرة) الراوى رضى الله عنه (كأنى أنظر إلى النبى صلى الله عليه وسلم يمص أصبعه) فيه المبالغة فى إيضاح الخبر بتمثيله بالفعل (ثم مر) بضم الميم وتشديد الراء مبيناً للمفعول (بأمة) وعند أحمد بزيادة تضرب

صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لَا : إِلَّا مِنْ طِينٍ وَكَانَتِ امْرَأَةٌ تُرْضِعُ ابْنًا لَهَا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ رَاكِبٌ ذُو شَارَةٍ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَأَقْبَلَ عَلَى الرَّاكِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدْيِهَا يَمُصُّهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

(قالت اللهم لاتجعل ابنى مثل هذه) أى الأمة (فترك ثديها وقال اللهم اجعلنى مثلها فقالت أى أمه (لم ذاك) أى لم قلت ذاك (فقال) الابن أما (الراكب) فهو (جبار من الجبابرة) وفى رواية الأعرج فإنه كافر (و) أما (هذه الأمة) فهم (يقولون) لها (سرقت زنيت) بكسر التاء فيهما على المخاطبة المؤنث وفى رواية سرقت زنت بسكون التاء على الخبر (ولم تفعل) أى والحال أنها لم تفعل شيئاً من السرقة والزنا وفى رواية يقولون لها تزنى وتقول حسبى الله ويقولون لها تسرق وتقول حسبى الله (قال القسطلانى) بعد شرح هذا الحديث ما نصه . (والرابع) شاهد يوسف قال تعالى (وشهد شاهد من أهلها) وفسر بأنه كان ابن خال زليخا صبياً تكلم فى المهد وهو منقول عن ابن عباس وسعيد بن جبير والضحاك . (والخامس) الصبى الرضيع الذى قال لأمه وهى ماشطة بنت فرعون لما أراد فرعون إلقاء أمه فى النار قال إصبرى ياأماه فإنا على الحق رواه أحمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس بلفظ لم يتكلم فى المهد إلا أربعة فذكرها ولم يذكر الثالث الذى هنا لكنه اختلف فى شاهد يوسف فروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس ومجاهد أنه كان ذا لحية وعن قتادة والحسن أيضاً أنه كان حكيما من أهلها ورجح بأنه لو كان طفلا لكان مجرد قوله أنها كاذبة كافياً وبرهاناً قاطعاً لأنه من المعجزات ولما احتيج أن يقول من أهلها فرجح كونه رجلا لا طفلا وشهادة القريب على قريبه أولى بالقبول من شهادتنا له . (السادس) ما فى قصة الأخدود لما أتى بالمرأة ليلقى بها فى النار لتكفر ومعها صبى مرضع فتقاعست فقال لها يا أماه اصبرى فإنك على الحق رواه مسلم من حديث صهيب . (السابع) زعم الضحاك فى تفسيره أن يحيى بن زكريا عليهما السلام تكلم فى المهد أخرجه الثعلبى . (وفى سيرة الواقدى) أن نبينا صلى الله عليه وسلم تكلم فى أوائل ما ولد وعن ابن عباس قال كانت حليمة تحدث أنها أول ما فطمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم فقال الله أكبر كبيراً

يَمُصُّ أُصْبُعَهُ ثُمَّ مُرَّ بِأَمَةٍ فَقَالَتِ ٱللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ ٱبْنِي مِثْلَ هٰذِهِ فَتَرَكَ ثَدْيَهَا وَقَالَ ٱللَّهُمَّ ٱجْعَلْنِي مِثْلَهَا فَقَالَتْ لِمَ ذَاكَ فَقَالَ ٱلرَّاكِبُ جَبَّارٌ مِنَ ٱلْجَبَابِرَةِ وَهٰذِهِ ٱلْأَمَةُ يَقُولُونَ سَرَقْتِ زَنَيْتِ وَلَمْ تَفْعَلْ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا الحديث رواه البيهقى وعن معيقيب اليمانى قال حججت حجة الوداع فدخلت داراً فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت منه عجباً جاءه رجل من أهل اليمامة بغلام يوم ولد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « ياغلام من أنا قال أنت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك » ثم إن الغلام لم يتكلم بعد حتى شب فكنا نسميه مبارك اليمامة رواه البيهقى من حديث معرض بالضاد المعجمة اه بلفظه (قال مقيده رحمه الله) قال العزيزى فى شرح الجامع الصغير فى أثناء شرح حديث الإسراء فى ذكر من تكلم فى المهد . وذكر البغوى فى تفسيره أن إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم تكلم فى المهد فتكون العدة به عشرة ثم قال وقد نظم أسماء المتكلمين فى المهد العشرة الحافظ الجلال السيوطى رحمه الله تعالى فقال :

تكلم فى المهد النبى محمد ... ويحيى وعيسى والخليل المكرم
ومبرى جريج ثم شاهد يوسف ... وطفل لدى الأخدود يرويه مسلم
وطفل عليه مر بالأمة التى ... يقال لها تزنى ولا تتكلم
وماشطة فى عهد فرعون طفلها ... وفى زمن الهادى المبارك يختم

وذكر الشيخ الحفنى فى حاشية الجامع الصغير عند حديث لم يتكلم فى المهد إلا أربعة عيسى وشاهد يوسف وصاحب جريج وابن ماشطة فرعون حيث أثبته فى الجامع الصغير من رواية الحاكم فى المستدرك أن موسى ومريم عليهما الصلاة والسلام ممن تكلم فى المهد أيضاً ثم ذكر عن بعضهم التصريح بمريم فى الأول من أبيات السيوطى السابقة فقال :

تكلم فى المهد النبى محمد ... ويحيى وعيسى والخليل ومريم

الخ الأبيات الأربعة وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى أحاديث الأنبياء فى باب (وذكر فى

٦٠٨ – لَمْ يَكْذِبْ(١) إِبْرٰهِيمُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ

الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً) ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها وقدمه قبل ذلك بلفظ كان رجل الخ .

(١) قوله لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام الخ ليس المراد به الكذب الحقيقى الذى يذم فاعله حاشا إبراهيم من ذلك وإنما أطلق عليه الكذب تجوزاً لمجيئه على صورة الكذب لاحقيقة فهو من باب المعاريض المحتملة للأمرين لمقصد دينى وفيها فسحة ووقاية من الكذب كما جاء فى الحديث المروى عند البخارى فى الأدب المفرد عن عمران بن الحصين (إن فى معاريض الكلام مندوحة عن الكذب) ورواه البيهقى فى الشعب أيضاً والطبرانى فى الكبير ورواه غيرهم أيضاً وحينئذ فلا يستدل بهذا الحديث على عدم عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام عن الكذب وعند ابن أبى حاتم عن أبى سعيد رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فى كلمات إبراهيم الثلاث التى قال مامنها كلمة إلا ما حل بها عن دين الله » أى جادل ودافع وفى حديث ابن عباس عند أحمد « والله إن جادل بهن إلا عن دين الله » وقال ابن عقيل دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب عن إبراهيم عليه الصلاة والسلام (وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغى أن يكون موثوقاً به ليعلم صدق ما جاء به عن الله) ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منه وإنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع كما تقدمت الإشارة إليه (قال مقيده رحمه الله) من المعلوم شرعاً وعقلا أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يستحيل عليهم الكذب فكيف يجوز إطلاق الكذب المحض على خليل الرحمن فلفظ الكذب فى الحديث ليس على ظاهره كما يؤخذ من مفهوم الحديث والقرآن العزيز كما سيأتى إيضاحه قريباً إن شاء الله على أن الكذب المحض فى مثل تلك المقامات يجوز وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعاً لأعظمهما كما صرح به فى فتح البارى (قال) وأما تسميته إياها كذبات فى الحديث فلا يريد أنها تذم فإن الكذب وإن كان قبيحاً مخلا لكنه قد يحسن فى مواضع وهذا منها (وقد نص فقهاؤنا) على أن الكذب ينقسم على أقسام حكم الشرع الخمسة فالأصل فيه التحريم وقد يكره وقد يندب وقد يجب وقد يباح (فالمحرم منه) هو مالانفع فيه شرعاً (والمكروه منه) هو ما كان لجبر خاطر الوالد أو خاطر الزوجة (والمندوب منه) هو ما كان لإرهاب أعداء الدين فى الجهاد كان يخبرهم المسلم بكثرة عدد المسلمين وعددهم مثلا (والواجب منه) هو ما كان لتخليص مسلم أو ماله من هلاك (والمباح منه) ما كان للاصلاح

ثِنْتَيْنِ مِنْهُنَّ فِي ذَاتِ ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ وَقَوْلُهُ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هٰذَا وَقَالَ بَيْنَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ وَسَارَةُ إِذْ أَتَى عَلَى جَبَّارٍ مِنَ ٱلْجَبَابِرَةِ فَقِيلَ لَهُ

بين الناس (وقيل بقبحه مطلقاً) لما ورد فيه وفى أهله من الذم فى القرآن العزيز وقد ذكر هذه الأقسام صاحب الميسر فى شرح مختصر خليل عند قوله فى كتاب الصوم (وكف لسان) فهذا محصل ما ذكره وإن لم يكن بلفظه وقد نظم حاصل ما فيه شيخنا المحقق المرحوم سيدى المختار بن أحمد بن الهادى بقوله :

لخمسة ينقسم الكذب ما ... لانفع شرعاً فيه قطعاً حرما
وما لوالد لجبر خاطره ... أو خاطر الزوجة دعه فكره
وهو لإرهاب العدو يندب ... للمسلمين إن هم تأهبوا
وإن تخاص مسلماً أو ماله ... به فعلت واجباً تجزى له
ولصلاح بين ناس قد أبيح ... وقيل إن الكذب كله قبيح
ميسر هذا لدى قول خليل ... كف لسان قد شفى به الغليل

إذا علمت ما تقرر من أن الكذب الحقيقى مستحيل على خليل الله تعالى عليه الصلاة والسلام وأن الكذب فى مثل هذه المواضع قد يجب لأنه لأجل طاعة الله (فقول الإمام) فخر الدين لاينبغى أن ينقل هذا الحديث لأن فيه نسبة الكذب إلى إبراهيم وقول بعضهم له فكيف يكذب الراوى العدل وجواب الإمام له بأنه لما وقع التعارض بين نسبة الكذب إلى الراوى وبين نسبة الكذب إلى الخليل كان من المعلوم بالضرورة أن نسبته إلى الراوى أولى (ليس بشىء) إذ الحديث صحيح ثابت وليس فيه نسبة محض الكذب إلى الخليل عليه الصلاة والسلام وكيف السبيل إلى تخطئة الراوى مع قول الله تعالى إخباراً عنه (إنى سقيم) و (بل فعله كبيرهم هذا) ومع قوله هو عليه الصلاة والسلام ليس على وجه الأرض مؤمن غيرى وغيرك الصارف لقوله فى الحديث أختى إلى كون المراد به أختى فى الإسلام وقد قال تعالى (إنما المؤمنين إخوة) فبهذا يتضح غاية إن ظاهر هذه الثلاث غير مراد بلا شك بل المراد بها هو ما أوضحناه كما لايخفى (وقوله) كذبات هو بفتح الذال كما فى المصابيح وفى فتح البارى عن أبى البقاء أنه الجيد وفى رواية أبى ذر بسكون الذال ثم قال (ثنتين منهن)

إِنَّ هٰذَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَقَالَ مَنْ هٰذِهِ قَالَ أُخْتِي فَأَتَى سَارَةَ فَقَالَ يَا سَارَةُ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ

أى من الثلاث (فى ذات الله) عز وجل أى بسببه ولأجله تعالى وإنما خصهما بذلك لأن قصة سارة وإن كانت أيضاً فى ذات الله لكونها سبباً لدفع كافر عن إرادة فاحشة عظيمة بزوج نبى لكنها تضمنت نفعاً لإبراهيم عليه الصلاة والسلام بخلاف تينك ثم بين الأولى بقوله (قوله) تعالى مخبراً عنه لما طلبه قومه ليخرج معهم إلى عيدهم وكان أحب أن يخلو بآلهتهم ليكسرها (إنى سقيم) أى مريض القلب بسبب إطباقكم على الكفر والشرك أو سقيم بالنسبة إلى ما يستقبل يعنى مرض الموت واسم الفاعل يستعمل بمعنى الاستقبال كثيراً وقيل غير ذلك (و) بين الثانية بقوله (قوله) تعالى إخباراً عنه لما كسر آلهتهم كسراً وقطعاً إلا كبيراً لهم قد استبقاه وكانت فيما قيل اثنين وسبعين صنما بعضها من ذهب وبعضها من فضة وبعضها من حديد وبعضها من رصاص وحجر وخشب وكان الكبير من الذهب مرصعاً بالجواهر وفى عينيه ياقوتتان تتقدان وجعل الفأس فى عنقه لعلهم إليه يرجعون فيسألونه ما بال هؤلاء مكسرين وأنت صحيح والفأس فى عنقك إذ من شأن المعبود أن يرجع إليه أو المراد أنهم يرجعون إلى إبراهيم لتفرده واشتهاره بعداوة آلهتهم فيحاجهم أو يرجعون إلى توحيد الله عند تحققهم عجز آلهتهم فلما رجعوا من عيدهم إلى بيت آلهتهم ورأوا أصنامهم مكسرة وقالوا لإبراهيم أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم قال (بل فعله كبيرهم هذا) وهذا الإضراب عن جملة محذوفة أى لم أفعله إنما الفاعل حقيقة هو الله وإسناد الفعل إلى كبيرهم من أبلغ المعاريض وذلك أنهم لما طلبوا منه الاعتراف ليقدموا على إيذائه قلب الأمر عليهم وقال بل فعله كبيرهم هذا لأنه عليه الصلاة والسلام قد غاظته تلك الأصنام حين أبصرها مصطفة وكان غيظه من كبيرهم أشد لما رأى من زيادة تعظيمهم له فأسند الفعل إليه لأنه هو السبب فى استهانته لها والفعل كما يسند إلى مباشره يسند إلى الحامل عليه أو أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام قصد تقرير الفعل لنفسه على أسلوب تعريضى وليس قصده نسبة الفعل إلى الصنم وهذا كما لو قال لك من لا يحسن الخط فيما كتبته أأنت كتبت هذا فقلت له بل كتبته أنت قاصداً بذلك تقريره لك مع الاستهزاء لا نفيه عنك وإثباته له كذا فى القسطلانى عن الزمخشرى

غَيْرِى وَغَيْرُكِ وَإِنَّ هٰذَا سَأَلَنِى عَنْكِ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِى فَلاَ تُكَذِّبِينِى
فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ذَهَبَ يَتَنَاوَلُهَا بِيَدِهِ فَأُخِذَ فَقَالَ ادْعِى

ثم قال (وقال بينا) ميم (هو) أى ابراهيم (ذات يوم وسارة) بتخفيف الراء وقيل بتشديدها وهى بنت هاران قال فى فتح البارى واختلف فى والد سارة مع القول بأن اسمه هاران فقيل هو ملك حران وان إبراهيم تزوجها من بلاد قومه إلى حران وقيل هى ابنة أخيه وكان ذلك جائزاً فى تلك الشريعة حكاه ابن قتيبة والنقاش واستبعد وقيل بل هى بنت عمه وتوافق الاسمان وقد قيل فى اسم أبيها توبل اه (قلت) زاد مسلم وكانت من أحسن الناس وفى نظم عمود النسب أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام خرجت معه ابنة النمروذ وأخوها دمشق وهو الذى بنى له دمشق وأن دمشق تسمى باسمه لكونه البانى لها وأنه خرج معه ابن أخيه لوط أيضاً أى قبل رسالة لوط عليه الصلاة والسلام (إذ أتى) أى مر (على جبارمن الجبابرة) فقوله إذ أتى الخ جواب بينا والجبار اسمه صادوق فيما ذكره ابن قتيبة وهو ملك الأردن أو سنان أو سفيان بن علوان فيما ذكره الطبرى أو عمرو بن امرىء القيس بن سبأ وكان على مصر فيما ذكره السهيلى (فقيل إن ههنا رجلا) وفى رواية هـذا رجل (معه امرأة من أحسن الناس فأرسل) الجبار (إليه) أى إلى الخليل عليه الصلاة والسلام (فسأله عنها فقال من هذه) أى المرأة التى هى معك (قال) الخليل هى (أختى) أى فى الإسلام ولعله أراد بذلك دفع أحد الضررين بارتكاب أخفهما لأن اغتصاب الملك إياها واقع لامحالة لكن إن علم أن لها زوجاً حملته الغيرة على قتله أو حبسه وإضراره بخلاف ما إذا علم أن لها أخا وقيل خاف أنه إن علم أنها زوجته ألزمه بطلاقها وذكر المنذرى فى حاشية السنن أنه كان من رأى الجبار المذكور أن من كانت متزوجة لايقربها حتى يقتل زوجها فلذلك قال ابراهيم هى أختى لأنه إن كان عادلا خطبها منه ثم يرجو مدافعته عنها وإن كان ظالماً خلص من القتل اه ملخصاً من فتح البارى مع القسطلانى (فأتى) الخليل (سارة فقال ياسارة ليس على وجه الأرض) التى وقع بها ذلك (مؤمن غيرى وغيرك) بالضم على العطف على غيرى وتخصيص الأرض بالأرض التى وقع بها ذلك دافع لاعتراض من قال إن لوطاً كان مؤمناً معه قال تعالى (فآمن له لوط) (وإن هـذا) الجبار (سألنى عنك

اللهَ لِي وَلَا أَضرُّكِ فَدَعَتِ اللهَ فَأُطْلِقَ ثُمَّ تناوَلهَا الثانيَةَ فَأُخِذَ مِثْلَهَا أَوْ أَشَدَّ فقالَ ادْعِي اللهَ لِي وَلاأَضرُّكِ فدَعَتِ اللهَ فَأُطْلِقَ فدَعَا بَعضَ حَجَبَتِهِ

فاخبرته أنك أختى) فى الإيمان (فلا تكذبينى) بقولك له هو زوجى (فأرسل) الجبار (إليها فلما دخلت عليه ذهب يتناولها بيده) وفى رواية تناولها بلفظ الماضى (فأخذ) بالبناء للمفعول أى اختنق حتى ضرب برجله كالمصروع . وعند مسلم : أنه لما أرسل إليها قام إبراهيم يصلى وفى البخارى فى البيوع فى باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه فأرسل بها إليه فقام إليها فقامت تتوضأ وتصلى فقالت اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك وأحصنت فرجى إلا على زوجى فلا تسلط على الكافر فغط حتى ركض برجله . وفى مسلم لما دخلت عليه لم يتمالك أن بسط يده فقبضت يده قبضة شديدة (فقال) لها (ادعى الله لى) وعند مسلم ادعى الله أن يطلق يدى (ولا أضرك) بضم الراء (فدعت الله فأطلق ثم تناولها الثانية فأخذ) بضم الهمزة وكسر الخاء (مثلها) أى الأولى (أوأشد) منها (فقال) لها (ادعى الله لى) أن يخلصنى (ولا أضرك) بضم الراء وفتحها (فدعت الله فأطلق فدعا بعض حجبته) بفتح الحاء المهملة والجيم جمع حاجب . ولمسلم ودعا الذى جاء بها ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه (فقال إنك لم تأتنى بإنسان إنما أتيتنى بشيطان) أى متمرد من الجن وإنما قال ذلك لما وقع له من الصرع زاد الأعرج ارجعوها إلى إبراهيم (فأخدمها هاجر) أى وهبها لها لتخدمها لأنه أعظمها أن تخدم نفسها وكان أبو هاجر من ملوك القبط من حفن بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء قرية بمصر وقد سبى هذا الجبار منه ابنته هاجر (فأتته) أى أتت سارة إبراهيم عليه الصلاة والسلام (وهو قائم يصلى فأومأ بيده مهيم) بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء التحتية وسكون الميم وفى رواية مهيا بالألف بدل الميم وفى أخرى مهين بالنون وكلها بمعنى (قال ابن حجر) فى الفتح ويقال إن الخليل أول من قال هذه الكلمة ومعناها ما الخبر وقد روى أن سارة رضى الله عنها لما أدخلها للملك الجبار عليه كشف لإبراهيم عليه الصلاة والسلام من وراء الحجب حتى رأى حالها لئلا يخامر قلبه أمر وقيل صار قصر الجبار لإبراهيم كالقارورة الصافية فرأى الملك وسارة وسمع كلامهما (قالت) سارة حين جاءت لإبراهيم مجيبة له (رد الله كيد الكافر أو الفاجر

فَقَالَ إِنَّكَ لَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ فَأَخْدَمَهَا هَاجَرَ فَأَتَتْهُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ مَهْيَمْ قَالَتْ رَدَّ اللهُ كَيْدَ الْكَافِرِ أَوِ الْفَاجِرِ

فى نحره) هو مثل تقوله العرب لمن رام أمراً باطلا فلم يصل إليه (وأخدم هاجر) وظاهر الحديث أنها كانت مملوكة قال فى فتح البارى ناسباً لابن المنير وقد صح أن إبراهيم أولدها بعد أن ملكها فهى سرية ثم قال قلت إن أراد أن ذلك وقع صريحاً فى الصحيح فليس بصحيح وإنما الذى فى الصحيح أن سارة ملكتها وأن إبراهيم أولدها إسماعيل وكونه ما كان بالذى يستولد أمة امرأته إلا بملك مأخوذ من خارج الحديث غير الذى فى الصحيح وقد ساقه أبو يعلى فى مسنده من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة فى هذا الحديث قال فى آخره فاستوهبها إبراهيم من سارة فوهبتها له ووقع فى حديث حارثة ابن مضرب عن على عند الفاكهى أن إبراهيم استوهب هاجر من سارة فوهبتها له وشرطت عليه أن لايسرها فالتزم ذلك ثم غارت منها فكان ذلك السبب فى تحويلها مع ابنها إلى مكة انتهى المراد منه فى باب اتخاذ السرارى من كتاب النكاح وإلى حاصل قصة هذا الحديث أشار صاحب نظم عمود النسب فى طليعة نظمه بقوله :

ومر فى فراره على الذى ... غصب سارة ولم تستنقذ
إلا بشل يده وصرعه ... وعصمت سارة من طبعه
ومن وراء الحجب الخليل ... عاين أن عصمها الجليل
وأتحف الملك زوجة الخليل ... بهاجر وأتحفت بها الحليل
وسبيت من ملك القبط ابنته ... هاجر ذى وأنجبت ريحانته
إذ ولدت أبا عمود النسب ... ولا محيد عنه للمستعرب

قوله على الذى غصب سارة الخ أى على الملك الذى غصبها وهو ملك الأردن صادوق كما تقدم أو صيدوق أو غيره ولم تستنقذ أى تستخلص منه إلا الخ وقوله من طبعه هو بفتح الباء مصدر من باب تعب وهو الدنس أى عصمت من دنسه وقوله وأتحفت بها الحليل هو بالحاء المهملة الزوج والمراد به إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه وأشار بقوله وسبيت الخ إلى أن هاجر سبيت من أبيها ملك القبط سباها صادوق وأنجبت ريحانته أى ابنته أى

ابنة ملك القبط أى هاجر ثم علل ذلك بقوله إذ ولدت أبا عمود النسب أى عمود نسب النبى عليه الصلاة والسلام وهو اسماعيل عليه الصلاة والسلام وهو أبو عدنان جميعاً بالاتفاق ولذا قال ولا محيد عنه المستعرب أى العرب المستعربة جميعاً لأن أباها اسماعيل عليه الصلاة والسلام تعلم العربية من جرهم بمكة كما بسطته فى غير هذا الموضع وقيل إن اسماعيل أبو قحطان أيضاً كعدنان وهو قول ضعيف عند أهل الأنساب . وفى هذا الحديث مشروعة إخوة الإسلام وإباحة المعاريض وأنها مندوحة عن الكذب والرخصة فى الانقياد للظالم والغاصب وقبول صلة الملك الظالم وقبول هدية المشرك وإجابة الدعاء بإخلاص النية وكفاية الرب لمن أخلص فى الدعاء بعمله الصالح . وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم . وفيه أن من نابه أمر مهم من الكرب ينبغى له أن يفزع إلى الصلاة . وفيه أن الوضوء كان مشروعاً للأمم قبلنا وليس مختصاً بهذه الأمة ولا بالأنبياء لثبوت ذلك عن سارة والجمهور على أنها ليست بنبية (تتمة) فى التبرك بذكر نبذة من شأن خليل الله إبراهيم عليه وعلى آله وعلى نبينا الصلاة والسلام فأقول قال الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلا) وقال تعالى (إن إبراهيم كان أمة قانتاً لله) الآية وقال تعالى (إن إبراهيم لأواه حليم) فقد أثنى الله تعالى عليه فى هذه الآيات وغيرها (قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى) وإبراهيم بالسريانية معناه أب راحم والخليل فعيل بمعنى فاعل وهو من الخلة بالضم وهى الصداقة والمحبة التى تخللت القلب فصارت خلاله وهذا صحيح بالنسبة إلى مافى قلب إبراهيم من حب الله تعالى وأما إطلاقه فى حق الله تعالى فعلى سبيل المقابلة وقيل الخلة أصلها الاستصفاء وسمى بذلك لأنه يوالى ويعادى فى الله تعالى وخلة الله له نصره وجعله إماماً وقيل هو مشتق من الخلة بفتح المعجمة وهى الحاجة سمى بذلك لانقطاعه إلى ربه وقصره حاجته عليه اه (وفى القسطلانى) سمى إبراهيم خليلا لأنه لم يجعل فقره وفاقته إلا إلى الله تعالى فى كل حال وهذا الفقر أشرف غنى بل أشرف فضيلة يكتسبها الإنسان ولهذا ورد اللهم أغننى بالافتقار إليك ولا تفقرنى بالاستغناء عنك ثم قال أو من التخلل قال ثعلب لأن مودته تتخلل القلب وأنشد :

قد تخللت مسلك الروح منى ... وبذا سمى الخليل خليلا

اه وقيل الخليل هو الذى يوافق خليله فى خلاله قال عليه الصلاة والسلام « تخلقوا بأخلاق الله » فلما بلغ إبراهيم فى هذا الباب مبلغاً لم يبلغه أحد ممن تقدمه خصه الله تعالى بهذا الاسم (قال القسطلانى) واختلف فى السبب الذى من أجله اتخذ الله إبراهيم خليلا

فقيل كما ذكره ابن جرير وغيره أنه أصاب الناس أزمة وكانت الميرة تأتيه من خليل له بمصر فأرسل إبراهيم غلمانه ليمتاروا له منه فقال خليله لوكان إبراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت ولكن يريدها للأضياف وقد أصابنا ما أصاب الناس من الأزمة والشدة فرجعوا بغير شيء فاجتازوا ببطحاء لينة فقالوا لو إنا حملنا من هذه البطحاء ليرى الناس أنا قد جئنا بميرة فإنا نستحى أن نمر بهم وأبلنا فارغة فملؤا تلك الغرائر ثم أتوا إبراهيم فلما أعلموه ساءه ذلك فغلبته عيناه فنام وكانت امرأته سارة نائمة فاستيقظت وقد ارتفع النهار فقالت سبحان الله ماجاء الغلمان قالوا بلى فقامت إلى الغرائر فأخرجت منها أحسن حوارى فاختبزت وأطعمت واستيقظ ابراهيم فاشتم رائحة الخبز فقال من أين لكم هذا فقالت من خليلك المصرى فقال بل من عند خليلى الله فسماه الله تعالى خليلا وعلى هذا فإطلاق اسم الخلة على الله على سبيل المشاكلة لأن جوابه عليه السلام بل من عند خليلى الله فى مقابلة قولها من خليلك المصرى وقيل لما أراه الله ملكوت السموات والأرض وحاج قومه فى الله ودعاهم إلى توحيده ومنعهم من عبادة النجوم والشمس والقمر والأوثان وبذل نفسه للالقاء فى النيران وولده للقربان وماله للضيفان اتخذه الله خليلا وقيل غير ذلك أى ككونه كان يعطى الناس ولا يسألهم كما أخبره بذلك ملك الموت فى قصة رواها ابن أبى حاتم : وإبراهيم هو ابن آزر واسمه تارح بفوقية وراء مفتوحة آخره حاء مهملة ابن ناحور بنون ومهملة مضمومة ابن شاروخ بمعجمة وراء مضمومة آخره خاء معجمة ابن راغو بغين معجمة ابن فالغ بفاء ولام مفتوحة بعدها خاء معجمة ابن عيبر ويقال عابر وهو بمهملة وموحدة ابن شالخ بمعجمتين ابن أرفخشذ بن سام بن نوح قال فى الفتح لا يختلف جمهور أهل النسب ولا أهل الكتاب فى ذلك إلا فى النطق ببعض هذه الأسماء نعم ساق ابن حبان فى أول تاريخه خلاف ذلك وهو شاذ اه من القسطلانى وما ذكره فى نسبه هو هكذا فى فتح البارى أيضاً (وقد تقدم لنا فى مبحث الكلام على آباء النبى عليه الصلاة والسلام) نقلا عن ابن حجر أن أهل الكتابين أجمعوا على أن آزر لم يكن والد إبراهيم بل عمه والعرب تسمى العم أباً الخ ماسبق وذكر العيني الخلاف فى نسبه عليه الصلاة والسلام فذكر أنه قيل إنه إبراهيم بن تارخ بن ناحور ثم رفعه إلى نوح وقيل إبراهيم بن تارخ بن أسوع ثم رفعه إلى نوح أيضاً وقيل إبراهيم بن آزر ثم رفعه إلى نوح أيضاً ثم قال :قال الثعالبى كان اسم أبى إبراهيم الذى سماه أبوه تارخ فلما صار مع نمرود قيما على خزانة آلهته سماه آزر وقيل آزر اسم صنم وقيل غير ذلك ثم قال :وقال وهب : اسم أم

إبراهيم نونا بنت كرنبا من بنى سام بن نوح (قال العينى فى شرح البخارى) قال ابن هشام لم يكن بين نوح وإبراهيم عليهما الصلاة والسلام إلا هود وصالح عليهما السلام وكان بين إبراهيم وهود ستمائة سنة وثلاثون سنة وبين نوح وابراهيم ألف ومائة وثلاثة وأربعون سنة . وقال الثعالبى وكان بين مولد إبراهيم وبين الطوفان ألف سنة ومائتا سنة وثلاث وستون سنة وذلك بعد خلق آدم بثلاثة آلاف سنة وثلاثمائة سنة وسبع وثلاثين . وكان مولد إبراهيم فى زمن نمرود بن كنعان لعنه الله تعالى ولكن اختلفوا فى أى مكان ولد فقيل ببابل من أرض السواد مدينة نمرود قاله ابن عباس وعن مجاهد بكوثى محلة بكوفة وعن عكرمة بالسوس وعن السدى بين البصرة والكوفة وعن الربيع بن أنس بكسكر ثم نقله أبوه إلى كوثى وعن وهب بحران والصحيح الأول وقال محمد بن سعد فى الطبقات كنية إبراهيم أبو الأضياف وقد سماه الله بأسماء كثيرة منها: الأواه والحليم والمنيب . قال الله تعالى (إن إبراهيم لحليم أواه منيب) ومنها الحنيف وهو المائل إلى الدين الحق ومنها القانت والشاكر إلى غير ذلك قلت هذه أوصاف له فى الحقيقة ومات إبراهيم وعمره هو ابن مائتى سنة وهو الأصح ويقال مائة وخمس وسبعون سنة قاله الكلبى وقال مقاتل مائة وتسعون سنة (ودفن بالمغارة التى فى حبرون) وهى الآن تسمى بمدينة الخليل ومعنى إبراهيم أب رحيم لرحمته الأطفال ولذلك جعل هو وسارة كافلين لأطفال المؤمنين الذين يموتون إلى يوم القيامة اهـ (قول العينى) ودفن بالمغارة التى فى حبرون وهى الآن تسمى بمدينة الخليل هو كذلك كما نص عليه غير واحد وبذلك تعرف إلى الآن ولازالت عامرة بخيار الناس ببركة خليل الرحمن زادها الله خيراً ودِيناً وسعة وممن صرح بذلك ابن حجر الهيثمى فى قصيدته اللامية الوافرية فى مدح خير البرية حيث قال :

ولم تعلم مقابرهم بأرض   يقينا غير ماسكن الرسول
وفى حبرون أيضاً ثم غار   به رسل كرام والخليل

وفى كتاب المدخل لابن الحاج فى فضل زيارة النبى عليه الصلاة والسلام والكلام على المجاورة بالمدينة والسفر إلى المسجد الأقصى الخ مانصه وينبغى له حين خروجه من المدينة الشريفة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام أن ينوى السفر إلى المسجد الأقصى بنية الصلاة فيه وزيارة الخليل عليه الصلاة والسلام كما تقدم فى الخروج من مكة إلى المدينة أنه ينوى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم والصلاة فى مسجده صلى الله عليه وسلم (وليس ثم موضع

نبي مقطوع به بعد موضع نبينا صلى الله عليه وسلم إلا موضع الخليل عليه الصلاة والسلام)
أعنى ما دار به البناء فإنه محقق أنه فى داخله وقد نقل بعض العلماء أن نبى الله سليمان عليه
الصلاة والسلام قيل له فى نومه ابن على قبر خليلى بناء يعرف به فلما أن أصبح نظر فلم يعرف
المكان الذى قيل له عليه ثم قيل له فى الليلة الثانية مثله ثم فى الليلة الثالثة فقال يارب لا أعرف
الموضع الذى هو فيه فقيل له إذا خرجت فانظر إلى الموضع الذى يصعد منه النور
إلى السماء فابن عليه فلما أن أصبح نظر فإذا هو بالنور الذى قيل له عنه قد ظهر فى ذلك
الموضع فعلم عليه وبنته الجان له ولأجل هذا ترى كل حجر من تلك الحجارة قل أن يقدر على
حمله عشرة من الرجال أو أكثر فلما أن فرغ من بنائه استوى على سريره وصعدت به الريح
إلى أن خرج من فوقه فلم يعمل له باباً يدخل إليه منه ولا يخرج وكان الناس إذا أتوا إلى
زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام يزورونه من خارج البناء وبقى الأمر على ذلك إلى أن جاء
الإسلام وفتح المسلمون بيت المقدس وغيره من بلاد الشام وبقى الأمر فى الزيارة على الصفة
التى تقدمت إلى أن تغلب الفرنج على المسلمين وأخذوه من أيديهم سنة سبع وثمانين وأربعمائة
وبقى فى أيديهم إلى تمام خمسمائة وثلاثة وثمانين على ما ذكره أبو شامة فى كتاب الروضتين
فعمد الكفار لما أن كان بأيديهم إلى فتح باب فى ذلك البناء وجعلوه كنيسة وصوروا فى
داخل البناء قبوراً فيقولون هذا قبر الخليل عليه الصلاة والسلام هذا قبر إسحاق عليه السلام
هذا قبر يعقوب عليه السلام هذا قبر يوسف عليه السلام هذا قبر سارة ثم أخذه المسلمون
من أيديهم فى التاريخ المتقدم الذكر فتركوا الباب على حاله مفتوحاً واتخذوه جامعاً وبقى
الأمر على ذلك إلى الآن (فينبغى) على هذا لمن أتى إلى زيارة الخليل عليه الصلاة والسلام
أن يزوره من خارج البناء كما كان عليه الحال أولا فى صدر الإسلام وليحذر أن يزور من
داخله لأن ذلك أمر خطر إذ يحتمل أن يكون قبر الخليل عليه الصلاة والسلام عند الباب
أو ما قابله أو بين ذلك فيدوس عليه حين مشيه واحترامه واجب متعين فلا يزور إلا من
خارجه كما سبق وأن أدركته الصلاة هناك فليصل خارجه ويبسط شيئاً يصلى عليه إذ أن
خارجه موضع الأقدام اهـ بلفظه (قال مقيده رحمه الله) وما استحسنه من كون الأولى
فى الزيارة أن تكون من خارج البناء الدائر كما كان عليه الحال أولا فى صدر الإسلام هو
الأولى والأحوط ولكن نسأل الله تعالى أن يكون ما عليه عامة المسلمين اليوم من الصلاة
فى مسجده والدخول فيه غير مخالف لما هو الأدب والتعظيم فى حق خليل الله تعالى ومن

معه من أبنائه رسل الله الكرام لتعذر الزيارة اليوم من خارج البناء الدائر لالتصاق بيوت أهل مدينة الخليل به ولما فيه أيضاً من التشبه باليهود اليوم لأن محل زيارتهم للخليل وذريته عليهم الصلاة والسلام من خارج هذا البناء فتجدهم حواليه يبكون بنسائهم وصبيانهم لمنع المسلمين لهم من الدخول فى المسجد لما ضرب الله عليهم من الذلة والمسكنة إلى يوم القيامة فكيف يتشبه المسلم الآن بهم فى محل وقوفهم (على أنا لا نقطع) بصحة بحث صاحب المدخل فى هذا لأن المسلمين فى زمن قوة الإسلام كانوا يدخلون هذا المسجد ويصلون فيه وفيهم العلماء الأجلاء والصلحاء النبلاء وغاية ما هو مأثور عند أهل مدينة الخليل وفى كتب التاريخ أن الخليل وآله عليهم الصلاة والسلام فى داخل الغار الذى فى وسط المسجد وأن على قبر كل واحد منهم مقصورة مقابلة له من فوق عليها ستور وكتابات من عمل المسلمين إلى الآن . وإنى أقول على سبيل التحدث بنعمة الله تعالى قد زرت خليل الله تعالى وأبناءه وسائر أهل بيته عليهم الصلاة والسلام فى هذا المسجد سنة إحدى وثلاثين بعد الثلاثمائة والألف من الهجرة النبوية لما زرت المسجد الأقصى مع سلطان المغرب الأقصى مولاى عبد الحفيظ رحمه الله . وقد من الله على بزيارة المسجدين الأقصى ومسجد الخليل مع زيارة الخليل وأبنائه عليهم الصلاة والسلام وتدريس صحيح البخارى وغيره فيهما نحو الشهرين مرة ثانية فى سنة سبع وأربعين بعد الثلاثمائة والألف ومدحت الخليل وآله عليهم الصلاة والسلام حينئذ بقصيدة فى بحر الخفيف نحو الأربعين بيتاً مطلعها :

عد عن لهو ذات خد أسيل　　والتسلى بذات طرف كحيل

والتمادى بشأن دعد ولبنى　　فى بكور الحيظة ومقيل

واقصد البحر إن أردت الدرارى　　وتأدب عن ذكر قال وقيل

إن حى لقرب نور الخليل　　قد تناهى فياله من خليل

هو قدس بغير شك لقدس　　هو جد لجل رسل الجليل　　الخ

وإنى أتوسل إلى الله به وبآله وبنبينا عليه وعلى جميعهم الصلاة والسلام أن يجعل زيارتنا لهم وتدريسنا بقربهم فى الأعمال المقبولة وأن ييسر إنجاز هذا الكتاب ويجعله موافقاً للحق والصواب وأن يصلح لنا به سائر الأغراض الشرعية ويختم لنا ولمن نحبه بالإيمان بجوار نبينا خير بنى عدنان عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام وبالله تعالى التوفيق .

فِي نَحْرِهِ وَأَخْدَمَ هَاجَرَ (رواه) البخارى[1] واللفظ ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٠٩ ـ لَمَّا[2] خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ وَهُوَ يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء من كتاب بدء الخلق فى باب قول الله تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلا) وفى كتاب النكاح فى باب اتخاذ السرارى مختصراً وبمعناه فى كتاب البيوع فى باب شراء المملوك من الحربى وهبته وعتقه وبمعناه أيضاً فى كتاب الهبة والإكراه مختصراً ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب من فضائل إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم .

(٢) (قوله لما خلق الله الخلق كتب فى كتابه) أى أمر القلم أن يكتب وقوله (وهو يكتب على نفسه) جملة حالية أى وهو عز وجل يكتب على نفسه لأجل رحمة عباده لا لوجوب شىء عليه ولا لخوف أن ينسى شيئا تعالى عن ذلك علواً كبيراً . (وهو وضع) أى المكتوب وضع بفتح الواو وسكون الضاد المعجمة أى موضوع (عنده) أى علم ذلك عنده فهو إشارة إلى كون ذلك مكنونا عن الخلق فليست العندية مكانية تعالى الله عن ذلك. وفى رواية وضع بكسر الضاد مع التنوين عنده (على العرش) أى مكنوناً عن سائر الخلق مرفوعاً عن حيز الإدراك . والله تعالى منزه عن الحلول فى المكان . لأن الحلول عرض حادث يفنى . والحادث لا يليق به تعالى . ولو حل ربنا تعالى فى مكان لكان محتاجاً لهذا المكان . وإذا احتاج للمكان افتقر لصانع وذلك محال لما يلزم عليه من الدور أو التسلسل وكلاهما محال وقد قلت فى منظومة لى فى علم الكلام فى هذا المعنى :

لو حل ربنا القديم فى مكان ... لكان محتاجاً إلى هذا المكان
ثم إذا احتاج له قد افتقر ... لصانع وذا محال استقر
لأجل ما يلزم من دور ومن ... تسلسل وذاك منعه قمن

ولما لم تكن الكتابة لخوف نسيانه تعالى شيئاً . علم أنها لأجل الملائكة الموكلين بالمكلفين . وفى حديث لما قضى الله الخلق التالى لهذا : عنده فوق عرشه ولفظه فى كتاب بدء الخلق فوق العرش وفيه تنبيه على تعظيم الأمر وجلالة القدر فإن اللوح المحفوظ تحت العرش

وَهُوَ وَضْعٌ عِنْدَهُ عَلَى الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والكتاب المشتمل على هذا الحكم فوق العرش (قال القسطلانى) ولعل السبب فى ذلك والعلم عند الله تعالى أن ما تحت العرش عالم الأسباب والمسببات . واللوح يشتمل على تفاصيل ذلك . ذكره فى شرح المشكاة اه (إن رحمتى) تنازع فيه كتب ويكتب (تغلب) بكسر اللام (غضبى) والمراد بالغضب لازمه . وهو إيصال العذاب إلى من يقع عليه الغضب لأن السبق والغلبة باعتبار التعلق ، أى تعلق الرحمة سابق على تعلق الغضب ، لأن الرحمة مقتضى ذاته المقدسة المفيضة للخير بخلاف الغضب . فإنه متوقف على سابقة جناية من العبد لغلبة الرحمة فقسط الخلق منها أكثر ، ولذلك تنالهم من غير استحقاق بخلاف الغضب . ألا ترى أن الرحمة يراها الإنسان جنيناً ورضيعاً وفطيما وناشئاً من غير أن يصدر منه شىء من الطاعة . ولا يلحقه الغضب إلا بعد أن يصدر منه موجب ذلك من المخالفات بعد التكليف . ومما يزيد بيان كون الرحمة غالبة على الغضب . نسأل الله تعالى رحمته ونعوذ به من غضبه . حديث الصحيحين المتقدم فى حرف الجيم فى الجزء الأول من رواية أبى هريرة عنه عليه الصلاة والسلام وهو (جعل الله الرحمة مائة جزء فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءاً وأنزل فى الأرض جزءاً واحداً فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه) نسأله تعالى برحمته التى سبقت غضبه أن يديمها علينا فى الحياة الدنيا وفى البرزخ وفى الآخرة وأن يرفع عنا غضبه ويجعلنا ممن قال تعالى فيهم (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) الآية وأن يختم لنا بالإيمان الكامل بجوار سيدنا وشفيعنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب ما جاء فى قول الله تعالى (وهو الذى يبدأ الخلق ثم يعيده) وهو أهون عليه وفى كتاب التوحيد فى باب (ويحذركم الله نفسه) وفى باب (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين) . وفى باب قول الله تعالى بل (هو قرآن مجيد فى لوح محفوظ) ومسلم فى كتاب التوبة فى باب فى سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه .

٦١٠ — لَمَّا قَضَى(١) اللهُ الْخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي (رواه) البخاري(٢) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦١١ — لَمَّا(٣) كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَّى اللهُ لِيَ بَيْتَ

---

(١) قوله « لما قضى الله الخلق » الخ أى أتمه وأنفذه وقد تقدم الكلام على معنى فوق عرشه فى الحديث السابق ومعنى « أن رحمتى سبقت غضبى » أن الغضب يقع بعد صدور المعصية من العبد والرحمة دائمة من الله على العبد أبداً (فإن قيل) صفات الله تعالى قديمة والقدم هو عدم المسبوقية بالغير فما وجه السبق (فالجواب) أن الرحمة والغضب من صفات الفعل والسبق باعتبار التعلق والسر فيه أن الغضب بعد صدور المعصية من العبد بخلاف تعلق الرحمة فإنها فائضة على الكل دائماً أبداً نسأله تعالى أن يديم رحمته علينا فى الدنيا والآخرة وفى البرزخ وأن يختم لنا بالإيمان بجوار نبينا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه . وهذا الحديث بمعنى حديث لما خلق الله الخلق الخ السابق ففى شرحه ما يغنى عن الإطالة بإعادته هنا وبالله تعالى التوفيق .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب التوحيد فى باب قوله تعالى « ويحذركم الله نفسه » ومسلم فى كتاب التوبة فى باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه .

(٣) قوله « لما كذبتنى قريش » الخ هو بتشديد الذال المعجمة وبتاء التأنيث بعد للوحدة وتكذيب قريش له وقع منهم لما أخبرهم أنه جاء بيت المقدس فى ليلة واحدة ورجع فيها وجواب قوله لما كذبتنى الخ قوله « قمت فى الحجر » بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم « فجلى الله » بالجيم وتخفيف اللام وفى رواية فجلى بتشديدها أى كشف الله « لى بيت المقدس » أى أزال الحجاب بينى وبينه « فطفقت » بفاء مفتوحة فطاء كذلك مهملة ففاء مكسورة فقاف ساكنة فتاء مضمومة للمتكلم عليه الصلاة والسلام أى فجعلت « أخبرهم عن آياته » أى علاماته التى يسألون عنها « وأنا أنظر إليه » أى بيت المقدس والواو فى وأنا للحال . وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لقد رأيتنى

فى الحجر وقريش تسألنى عن مسراى فسألتنى عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها فكربت كربة ما كربت مثلها قط قال فرفعه الله لى أنظر إليه ما يسألونى عن شىء إلا أنبأتهم به وقد رأيتنى فى جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلى فإذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوأة وإذا عيسى ابن مريم عليه السلام قائم يصلى أقرب الناس به شبهاً عروة بن مسعود الثقفى وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلى أشبه الناس به شبهاً صاحبكم يعنى نفسه صلى الله عليه وسلم فحانت الصلاة فأممتهم فلما فرغت من الصلاة قال لى قائل يامحمد هذا مالك صاحب النار فسلم عليه فالتفت إليه فبدأنى بالسلام » وفى رواية له عن أبى هريرة أيضاً قال قال النبى صلى الله عليه وسلم « حين أسرى بى لقيت موسى فنعته النبى صلى الله عليه وسلم فإذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوأة قال ولقيت عيسى فنعته النبى صلى الله عليه وسلم فإذا ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعنى حماما قال ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به قال فأتيت بإناءين فى أحدهما لبن وفى الآخر خمر فقيل لى خذ أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته فقال هديت الفطرة أو أصبت الفطرة أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك » اهـ وقوله فى هذا الحديث الأخير من رواية مسلم وأنا أشبه ولده به يعنى إبراهيم عليه الصلاة والسلام نص صريح منه عليه الصلاة والسلام على أنه من ذرية إبراهيم عليه الصلاة والسلام وقد انعقد الإجماع على ذلك كما صرح به صاحب نظم عمود النسب فى قوله :

وانعقد الإجماع أن أحمدا كان لشئث ولنوح ولدا

إلى أن قال :

ثم لإبراهيم ثم اضطربا لقلة وكثرة من نسبا

فمعنى البيتين أن إجماع الأمة منعقد على أن نبينا أحمد صلى الله عليه وسلم كان ولداً لشئث بن آدم عليهما الصلاة والسلام وولداً لنوح عليه الصلاة والسلام ثم كان أيضا ولداً لإبراهيم خليل الله عليه الصلاة والسلام ومعنى قوله ثم اضطربا الخ أى اضطرب من نسب أى النسابون بعد انعقاد الإجماع على كونه ولداً لهؤلاء الثلاثة فيما سواهم من الجدود فمن النسابين من يقلل ومنهم من يكثر وفى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام « أنا ابن الذبيحين » والصحيح أنه إسماعيل بن إبراهيم عليهما الصلاة والسلام (ولنرجع) إلى ما يتعلق بحديث لما كذبتنى قريش الذى نحن بصدد الكلام عليه فأقول روى البزار من حديث ابن عباس

رضى الله عنهما فجىء بالمسجد وأنا أنظر إليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وأنا أنظر إليه (يعنى المسجد الأقصى) وفى الدلائل للبيهقى من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن أبى سلمة قال افتتن ناس يعنى بالإسراء فجاء ناس إلى أبى بكر رضى الله عنه فذكروا له فقال أشهد أنه صادق فقالوا أو تصدقه أنه أتى الشام فى ليلة واحدة ثم رجع إلى مكة قال نعم أصدقه بأبعد من ذلك أصدقه بخبر السماء قال فسمى بذلك الصديق (قال مقيده رحمه الله) الإسراء به صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس الذى تعجب منه الكفرة وكذبوه فى شأنه كان مع المعراج به إلى سدرة المنتهى وإلى مستوى سمع فيه صريف الأقلام فى ليلة واحدة كما عليه الجمهور كما صرح به القسطلانى وغيره فوقوعهما كان فى ليلة واحدة فى اليقظة بجسده المكرم وروحه صلى الله عليه وسلم وذهب الأكثرون إلى أنه كان فى ربيع الأول قبل الهجرة بسنة وقيل كان فى رجب وعن الزهرى أنه كان بعد المبعث بخمس سنين ورجحه القرطبى والنووى وعند ابن أبى شيبة من حديث جابر وابن عباس رضى الله عنهما قال ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وفيه بعث وفيه عرج به إلى السماء وفيه مات عليه الصلاة والسلام. والحكمة فى إسرائه إلى بيت المقدس قبل إسرائه إلى السموات هى أن يجمع فى تلك الليلة بين الفضيلتين أو أن بيت المقدس كان هجرة غالب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أو أنه محل الحشر فرحل إليه ليجمع بين أشتات الفضائل ولا تغاير بين ليلة الإسراء وليلة المعراج كما يدل عليه حديث البخارى ولأن الصلاة إنما فرضت فى المعراج ولذلك قال البخارى فى كتاب الصلاة باب كيف فرضت الصلاة ليلة الإسراء فدل ذلك على أن الليلة واحدة كما هو الصحيح عند العارف بعامل الأحاديث. وقد أشار العراقى فى ألفية السيرة إلى ما فى هذا الحديث من تكذيب قريش له عليه الصلاة والسلام فى الإسراء وأن الله تعالى جلا للنبى عليه الصلاة والسلام بيت المقدس فطفق يخبرهم عن آياته وهو ينظر إليه مع زيادة تقدمت الإشارة إليها فى حديث الإسراء بقوله:

وبعد عام مع نصف أسريا ... به إلى السماء حتى حظيا
من مكة القرا إلى القدس على ... ظهر البراق راكباً ثم علا
إلى السماء معه جبريل ... فاستفتح الباب له يقول
مجيباً إذ قيل له من ذا معك ... محمد معى فرحب الملك

الْمَقْدِسِ فَطَفِقْتَ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَيْهِ (رواه) البخاري[1] ومسلم عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦١٢ — لَنْ[2] يُدْخِلَ أَحَدًا عَمَلُهُ الْجَنَّةَ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ

ثم تلاقى مع الأنبياء	وكل واحد لدى سماء
ثم علا لمستوى قد سمعا	صريف الأقلام بماقد وقعا
ثم دنا حتى رأى الإله	بعينه مخاطباً شفاها
أوحى له سبحانه ما أوحى	فلا تسل عن ماجرى تصريحا
وفرض الصلاة خمسين على	أمته حتى لخمس نزلا
والأجر خمسون كما قد كانا	وزاده من فضله إحسانا
فصدق الصديق ذو الوفاء	وكذب الكفار بالإسراء
وسألوه عن صفات القدس	رفعه إليه روح القدس
جبريل حتى حقق الأوصافا	له فما طاقوا له خلافا
لكنهم قد كذبوا وجحدوا	فأهلكوا وفى العذاب أخلدوا

قوله وبعد عام مع نصف أسريا الخ أى بعد عام ونصف من تاريخ وفد جن نصيبين المذكور فى الألفية قبل هذا الذى هو بعد خمس وربع عام من عمره صلى الله عليه وسلم وقوله فما طاقوا الخ هو من طاق الثلاثى يقال طاق وأطاق قال فى القاموس وقد طاقه طوقا وأطاقه وعليه والاسم الطاقة وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الأصحاب فى باب حديث الاسراء وقول الله تعالى سبحان الذى أسرى بعبده ليلا وفى كتاب التفسير فى سورة بنى إسرائيل فى باب قوله أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال .

(٢) قوله لن يدخل أحداً عمله الجنة أحداً مفعول يدخل وعمله فاعل والأصل اتصال الفاعل بالفعل وانفصال المفعول عنه لكن قد جيء به هنا فى الحديث على خلاف الأصل وقد يجاء بخلاف الأصل قال ابن مالك فى ألفيته :

وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِى اللهُ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَلَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِمَّا مُحْسِنًا فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ خَيْرًا وَإِمَّا مُسِيئًا فَلَعَلَّهُ أَنْ

والأصل فى الفاعل أن يتصلا　　والأصل فى المفعول أن ينفصلا

وقد يجاء بخلاف الأصـل　　وقد يجىء المفعول قبل الفعل

وظاهر هذا الحديث أن الأعمال الصالحة لاتدخل أحداً الجنة (واستشكل) ذلك بقوله تعالى (وتلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعلمون) . وأجيب : بأن محمل الآية على أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال لأن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال وأن محمل الحديث على أصل دخول الجنة (فإن قيل) إن قوله تعالى (ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون) صريح فى أن دخول الجنة أيضاً بالأعمال (أجيب) بأنه لفظ مجمل بينه الحديث فالتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون فليس المراد أصل الدخول أو المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم وتفضله عليكم لأن اقتسام منـازل الجنة برحمته وكذا أصل دخولها حيث ألهم العاملين ما نالوا به ذلك ولا يخلو شىء من مجازاته تعـالى لعبـاده من رحمته وفضله لا إله إلا هو له الملك وله الحمد اهـ ملخصاً من القسطلانى (قال مقيده رحمه الله) المراد بالنفى فى هـذا الحديث هو أن الأعمال الصالحة لاتوجب على الله إدخاله لأصحابها فى الجنة إلا بمحض رحمته تعالى وفضله إذ لا يجب عليه شىء تعـالى عن ذلك علواً كبيراً لـكنه تعالى بمحض فضله وعد أهل الأعمال الصالحة من أهل الطاعة بإدخالهم الجنة فى آيات كثيرة منها قوله تعالى (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيهـا وذلك الفوز العظيم) ووعده تعالى منجز وإخباره تعـالى صـدق قال تعـالى (إن وعد الله حق) وقال تعالى (ومن أصـدق من الله قيلا) إلى غير ذلك من الآيات فيرجع معنى الحديث إلى أنه تعالى لاتوجب الأعمال الصالحة عليه إدخال أهلهـا الجنة بل يدخلهم بمحض فضله ورحمته وفاء بوعده تعالى (قالوا) أى الصحابة (ولا أنت يا رسول الله) لاينجيك عملك الصالح مع عظم قدره وإخلاصك فيه وعصمتك عن شوائب الإخلاص التى تشوب أعمال غير المعصوم (قال) عليه الصلاة والسلام « ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله بفضل رحمته » بإضافة فضل لرحمته كما هو رواية المستملى وفى رواية بفضل ورحمة وفى أخرى

يَسْتَعْتِبَ (رواه البخارى[1] مطولاً واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إلا أن يتداركنى الله برحمته وفى رواية ابن عون عند مسلم بمغفرة ورحمة وعند مسلم من حديث جابر لايدخل أحداً منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا أنا إلا برحمة من الله . ومعنى يتغمدنى الله الخ أى يلبسنيها ويسترنى بها مأخوذ من غمد السيف وأغمدته ألبسته غمده وغشيته به (فسددوا) بالسين المهملة أى اقصدوا السداد أى الصواب فى الأعمال كلها (وقاربوا) أى لاتفرطوا فتجهدوا أنفسكم فى العبادة لئلا يفضى بكم ذلك إلى الملل فتتركوا العمل فتفرطوا وفى رواية بشر بن سعيد عن أبى هريرة عند مسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك أنه قد يفهم من نفى المذكور نفى فائدة العمل فكأنه قيل بل له فائدة وهى أن العمل علامة على وجود الرحمة التى تدخل العامل فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب أى اتباع السنة من الإخلاص وغيره ليقبل عملكم فتنزل عليكم الرحمة (ولايتمنين) بتحتية بعد النون آخره نون توكيد لفظ نفى بمعنى النهى وفى رواية ولايتمن بحذف التحتية وحذف نون التوكيد على لفظ النهى (أحدكم الموت) زاد فى رواية همام عن أبى هريرة ولا يدع به من قبل أن يأتيه وهو قيد فى الصورتين ومفهومه أنه إذا نزل به لايمنع من تمنيه رضا بقضاء الله ولا من طلبه لذلك وأحرى إذا خاف الفتنة فله تمنيه كما ورد فى الحديث الصحيح وقد أشرت لذلك فى منظومتى النصائح الدينية بقولى :

إلا إذا ماخاف فتنة فله   أن يسأل الموت لخير أمله

لأنه (إما) أن يكون (محسناً فلعله أن يزداد خيراً) فى بقية عمره (وإما) أن يكون (مسيئاً فلعله أن يستعتب) بكسر التاء بعد العين المهملة الساكنة أى يطلب العتبى وهى الإرضاء أى لطلب رضا الله تعالى بالتوبة لتدارك الفائت ورد المظالم والإقلاع عن المعاصى ولعل فى الموضعين الرجاء المجرد من التعليل وأكثر مجيئها فى الرجاء إذا كان معه تعليل نحو (واتقوا الله لعلكم تفلحون) . وقولى رواه البخارى مطولا أى بزيادة فسددوا وقاربوا الخ ولم يروه مسلم كذلك بل ساقه إلى قوله بفضل ورحمة . لكنه رواه بطرق مختلفة فى بعضها نحو زيادة البخارى التى ذكرناها هنا فى المتن وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المرضى فى باب تمنى المريض الموت وفى كتاب

٦١٣ — لَنْ يُنَجِّيَ(١) أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ قَالُوا وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ

الرقاق فى باب القصد والمداومة على العمل بلفظ لن ينجى أحداً منكم عمله الآتى بعد هذا ومسلم فى كتاب صفات المنافقين وأحكامهم فى باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى .

(١) قوله لن ينجى الخ هو بفتح النون وكسر الجيم المشددة أى لن يخلص (أحد منكم عمله) فاعل ينجى (قالوا) أى الصحابة (ولا أنت يا رسول الله) عليك الصلاة والسلام ولفظ مسلم قال رجل ولا إياك يا رسول الله قال ولا إياى إلا أن الخ (قال ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله) بالغين المعجمة وبعد الميم دال مهملة أى أن يسترنى الله (برحمة) منه والاستثناء منقطع كما قاله القسطلانى تبعاً للكرمانى ويحتمل أن يكون متصلا من قبيل قوله تعالى (لايذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى) قال الرافعى فى أماليه لما كان أجر النبي صلى الله عليه وسلم فى الطاعة أعظم وعمله فى العبادة أقوم قيل له ولا أنت أى لاينجيك عملك مع عظم قدرك فقال لا إلا برحمة الله (سددوا) بالسين المهملة المفتوحة وكسر الدال الأولى المهملة المشددة أى اقصدوا السداد ولمسلم من رواية عن أبى هريرة ولكن سددوا وقد تقدمت الإشارة إلى معنى الاستدراك فى قوله ولكن سددوا فى شرح الحديث السابق بما فيه كفاية عن إعادته ثانياً (وقاربوا) قد تقدم معناه أيضاً عند الحديث السابق (واغدوا) بالغين المعجمة الساكنة والدال المهملة أى سيروا من أول النهار (وروحوا) أى سيروا من أول النصف الثانى من النهار (وشىء) روى بالرفع كما فى الفرع كأصله مصححاً عليه وقال فى الفتح وشيئاً بالنصب بفعل محذوف أى افعلوا شيئاً (من الدلجة) بضم الدال المهملة وسكون اللام وتفتح بعدها جيم وهى سير الليل يقال سار دلجة من الليل أى ساعة (والقصد القصد) بالنصب على الإغراء أى الزموا الطريق الأوسط المعتدل (تبلغوا) مقصدكم وإنما كرر القصد مع النصب على الإغراء للتأكيد وقد شبه عليه الصلاة والسلام المتعبدين بالمسافرين لأن العابد كالمسافر إلى محل إقامته وهو الجنة لاحرمنا الله تعالى من أعلاها الذى هو الفردوس بفضله ورحمته ومما يحسن هذا التشبيه قوله صلى الله عليه وسلم « كن فى الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » . وإنما خص هذه الأوقات لأنها أوقات نشاط فكأنه قال لاتستوعبوا الأوقات كلها بالسير بل اغتنموا أوقات النشاط وهو أول النهار وآخره وبعض

قَالَ وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللهُ بِرَحْمَةٍ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم مختصراً عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦١٤ — لَوْ[2] آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنَ الْيَهُودِ لَآمَنَ بِيَ الْيَهُودُ .

الليل وارحموا أنفسكم فيما بينها لئلا ينقطع بكم السير . وقولى ومسلم مختصراً أى بدون قوله وقاربوا واغدوا وروحوا الخ فهو أشبه بالاقتصار منه بالاختصار ولتمحض هذه الزيادة فى البخارى قال القسطلانى عند شرحه وهذا الحديث من أفراده يعنى البخارى وقد علمت ما قررناه أنه ليس من أفراده إلا إن كان ذلك بقصد أن هذه الجملة من أفراده لا أصل الحديث كما علمت وبالله تعالى التوفيق

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق ومسلم بنفس التخريج السابق .

(٢) قوله لو آمن بى عشرة الخ أى من أحبارهم كما قاله النووى فى شرح مسلم وقال الشيخ زكريا الأنصارى فى شرح صحيح البخارى أى لو آمن بى عشرة قبل قدومى المدينة أو عقب قدومى أو عشرة من رؤسائهم لتابعهم الكل ويتعين التقييد بذلك وإلا فقد آمن به من اليهود أكثر من عشرة أضعافاً مضاعفة اهـ (قال فى فتح البارى) نقلا عما أخرجه أبو سعيد فى شرف المصطفى قال كعب هم الذين سماهم الله فى سورة المائدة فعلى هذا فالمراد عشرة مختصة وإلا فقد آمن به أكثر من عشرة ثم قال (والذى يظهر) أنهم الذين كانوا حينئذ رؤساء فى اليهود ومن عداهم كان تبعاً لهم فلم يسلم منهم إلا القليل كعبد الله بن سلام رضى الله عنه . وكان من المشهورين بالرياسة فى اليهود عند قدوم النبى صلى الله عليه وسلم من بنى النضير أبو ياسر بن أخطب وأخوه حيى بن أخطب وكعب بن الأشرف ورافع بن أبى الحقيق . ومن بنى قينقاع عبد الله بن حنيف وفنحاص ورفاعة بن زيد . ومن بنى قريظة الزبير بن باطيا وكعب بن أسد وشمويل بن زيد فهؤلاء لم يثبت إسلام أحد منهم وكان كل منهم رئيساً فى اليهود ولو أسلم لاتبعه جماعة منهم فيحتمل أن يكونوا المراد . وقد روى أبو نعيم فى الدلائل من وجه آخر الحديث بلفظ لو آمن بى الزبير بن باطيا وذووه

(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦١٥ — لَوْ[2] أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِى عَيْنَيْكَ إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ

من رؤساء اليهود لأسلموا كلهم اهـ منه ثم قال وأخرج يحيى بن سلام فى تفسيره من وجه آخر عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة هذا الحديث فقال قال كعب إنما الحديث اثنا عشر لقول الله تعالى وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا فسكت أبو هريرة قال ابن سيرين أبو هريرة عندنا أولى من كعب قال يحيى بن سلام وكعب أيضاً صدوق لأن المعنى عشرة بعد الاثنين وهما عبد الله بن سلام ومخيريق كذا قاله وهو معنوى اهـ بلفظه إلى ما فى هـذا الحـديث أشار ناظم الغزوات فى غزوة بنى قينقاع بقوله :

لو آمنت من اليهود كلها زهاء عشرة اهتدوا لأجلها

وقوله زهاء عشرة أى قرب عشرة والمراد به الاثنا عشر كما فى بعض روايات هذا الحديث كما تقدم عن كعب الأحبار وعشرة فى البيت بسكون الشين وإن كان مذكراً لضرورة النظم وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الفضائل فى هجرة النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فى باب إتيان اليهود النبى صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة ومسلم فى كتاب صفات المنافقين وأحكامهم فى باب نزل أهل الجنة ولفظه لو تابعنى عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودى إلا أسلم .

(٢) قوله لو أعلم أنك تنظر الخطاب فيه لرجل اطلع من جحر فى دار النبى صلى الله عليه وسلم قيل هو الحكم بن أبى العاص بن أمية والد مروان . فسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن سهل بن سعد الساعدى قال اطلع رجل من جحر فى حجرة النبى صلى الله عليه وسلم ومع النبى صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها رأسه فقال لو أعلم أنك تنظر الخ ، والمدرى حديدة يسرح بها الشعر وهى بكسر الميم والقصر تؤنث وتذكر ولذلك ورد فى بعض روايات هذا الحديث يحك به رأسه على التذكير وفى بعضها يحك بها على التأنيث .

مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن سهل بن سعد الساعدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦١٦ — لَوْ[2] أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ فَقَالَ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا

وقوله (إنما جعل الاستئذان) الخ بضم الجيم وكسر العين أى إنما شرع الاستئذان فى الدخول من أجل البصر لئلا يقع على عورة أهل البيت ويطلع على أحوالهم . واستنبط من قوله عليه الصلاة والسلام لطعنت بها فى عينيك أن من خالف ونظر فى دار المسلم بدون استئذان لو رماه ذلك المسلم بنحو حصاة فأصابت عينه فعمى أو سرت إلى نفسه فتلف فهدر وفى رواية البخارى فى كتاب اللباس إنما جعل الإذن من قبل الأبصار أى من جهة الأبصار بفتح الهمزة وسكون الموحدة جمع بصر ومؤدى ذلك اللفظ مع ما هنا واحد وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان فى باب الاستئذان من أجل البصر وفى كتاب الديات فى باب من اطلع فى بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له ومسلم فى كتاب الاستئذان فى باب تحريم النظر فى بيت غيره .

(٢) قوله لو أن أحدكم كذا بكاف الخطاب فى الصحيحين ولأبى ذر أحدهم (إذا أراد أن يأتى أهله) أى أن يجامع امرأته أو سريته (فقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) سلم من الشيطان فجواب لو الشرطية محذوف تقديره كما علمت ودل على حذفه قوله (فإنه إن يقدر) بفتح الدال المشددة مبنياً للمفعول (بينهما) أى بين الرجل وأهله (ولد فى ذلك) الإتيان (لم يضره شيطان) بإضلاله وإغوائه (أبداً) بل يكون من جملة من لا سبيل للشيطان عليه جعلنا الله تعالى وذرياتنا وأحبابنا ممن لا سبيل للشيطان عليه وشيطان فى قوله لم يضره شيطان منكر وفى تنكيره إشارة إلى أنه لا يضره أى شيطان (فإن قيل) التقدير أزلى فما وجه قوله أن يقدر (فالجواب) أن المراد به تعلقه وقال فى الفتح أى إن كان قدر لأن التقدير أزلى لكن عبر بصيغة المضارع بالنسبة للتعلق اهـ وبالله تعالى التوفيق .

الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا (رواه) البخاري[1] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦١٧ — لَوْ[2] أَنَّ امْرءًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَأْتَ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب التسمية على كل حال وعند الوقاع وفى كتاب بدء الخلق فى باب صفة إبليس وجنوده وفى كتاب النكاح فى باب مايقول الرجل إذا أتى أهله وفى كتاب الدعوات فى باب مايقول إذا أتى أهله وفى كتاب التوحيد فى باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها ومسلم فى كتاب الطلاق فى باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع .

(٢) قوله لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن أى اطلع بتشديد الطاء فى منزلك بغير إذن منك له (فخذفته) بالخاء والذال المعجمتين أى رميته (بحصاة) بين أصبعيك مثلا (ففقأت) بتاء الخطاب للمذكر (عينه) أى شققتها (لم يكن عليك جناح) أى حرج وفى مسلم ما كان عليك من جناح وعند ابن أبى عاصم من وجه آخر عن ابن عيينة بلفظ ما كان عليك من حرج وفى مسلم من وجه آخر عن أبى هريرة (من اطلع فى بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقأوا عينه) . قال الآبى عند قوله فقد حل لهم أن يفقأوا عينه قال القرطبى الحديث نص فى الإباحة ولا ضمان إن وقع الفقء ولا يبعد هذا فى الشرع فإنه عقوبة على جناية سبقت غير أن هذا خرج مخرج التعزيز لا مخرج الحد ألا تراه كيف قال حل لهم ولم يقل وجب وإنما مقصود الحديث سقوط القود والمؤاخذة بذلك اهـ . وفيه أن كون لهم أن يفقأوا عينه محمول على أنه إذا لم ينزجر ولا قدروا على كفه عن النظر إلى عورتهم إلا بفعل أدى إلى فقء عينه وقيل فى هذا كله إنه من التغليظ والمبالغة فى النكير . (قال الآبى) عند حديث أيعض أحدكم كما يعض الفحل لا دية له ما نص المراد منه : لو رمى إنسان من نظر إليه فى بيته فأصاب عينه فقال أكثر أصحابنا وأبو حنيفة : يضمن لأنه لو نظر إنسان لعورة الغير بغير أمره لم يستبح بذلك فقء عينه فالنظر إلى الإنسان فى بيته أولى أن لا يستباح به ذلك . وقال الشافعى

والجمهور : لايضمن الحديث لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه لم يكن عليك جناح وحمل الأولون الحديث على أن المراد بنفي الجناح نفي القصاص لأنه لم يقصد بالرمي فقء العين وإنما قصد تنبيهه على أنه فطن له اهـ منه نقلا عن المازري ثم قال ومقتضى النظر ثبوت الضمان في هذه المسألة (قال مقيده رحمه الله) قوله ومقتضى النظر ثبوت الضمان الخ فيه أنه لامجال للنظر إلا بقدر ماثبت من النقل الصحيح كما صرح به غير واحد كابن عاصم في مرتقى الوصول إلى الضروري من علم الأصول بقوله :

إذ ليس للعقل مجال في النظر   إلا بقدر ما من النقل ظهر

وأي نقل أصرح وأصح من هذا الحديث بعينه الذي نحن بصدد الكلام على شرحه إنه فيه التصريح بأن من فقأ عين من اطلع عليه بغير إذنه لم يكن عليه جناح (فإن قيل) نفي الجناح وإثبات حل الخذف بالحصاة لا يستلزم ثبوت القصاص والدية لما مر عن المالكية والحنفية من التعليل (فالجواب) أنه وقع التصريح بنفي الدية والقصاص بالصراحة في حديث آخر صححه ابن حبان وغيره فقد أخرج الإمام أحمد وابن أبي عاصم والنسائي وصححه ابن حبان والبيهقي كلهم من رواية بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه (من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقؤا عينه فلا دية ولاقصاص) وهذا صريح فيما استحسناه وإن خالف ما اعتمده الآبي وادعى أنه مقتضى النظر وقد قدمنا عن القرطبي أنه لا ضمان إن وقع الفقء وأن مقصود الحديث سقوط القود والمؤاخذة بذلك فهذا هو النظر الصحيح والله أعلم (قال القسطلاني) : وفي هذا الحديث فوائد كثيرة واستدل به على جواز رمي من يتجسس فلو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه فهو هدر (وقال المالكية) بالقصاص وأنه لايجوز قصد العين ولا غيرها واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية (وأجاب الجمهور) بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لايسمى معصية وإن كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية وقد اتفق على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس المدفوع وهو بغير السبب المذكور معصية فهذا يلتحق به مع ثبوت النص فيه (وأجابوا) عن الحديث بأنه ورد على سبيل التغليظ والإرهاب وهل يشترط الإنذار قبل الرمي الأصح عند الشافعية لا وفي حكم التطلع من خلل الباب النظر من كوة من الدار وكذا من وقف في الشارع فنظر إلى حريم غيره ولو رماه بحجر ثقيل أو سهم مثلا تعلق به من

القصاص وفى وجه لاضمان مطلقاً ولو لم يندفع إلا بذلك جاز اهـ وقوله واعتلوا بأن المعصية لاتدفع بالمعصية قد علمت مما نقلناه عن الآبى أنهم عللوا بغير ذلك أيضاً لكن قد تقدم لنا أن الصواب هو ماسبق عن القرطبي من علمائنا (تنبيه) من وجد رجلا مع امرأته فقاتله حاصل ماللأهل مذهبنا فيه كما فى تبصرة ابن فرحون أن مذهب ابن القاسم وهو المشهور فيمن وجد رجلا مع امرأته فقاتله إهدارما دون النفس فإن قتله كان عليه القصاص إلا أن يكون معه شهود على دخول الفرج فى الفرج فلا يكون عليه القود سواء كان الزانى بامرأة القاتل ثيباً أو بكراً لأن من حل به مثل هذا يخرج من عقله فلا يملك نفسه وإنما عليه الأدب من السلطان لافتياته عليه بتعجيل قتله إلا أن عليه الدية فى البكر عن ابن القاسم فى المدونة وقاله ابن كنانة وقال ابن عبد الحكم لاشىء عليه وإن كان بكراً إذا كان قد أكثر التشكى منه وقيل ديته هدر بكراً كان أو غيره وقد أهدر عمر بن الخطاب غير مادم فى مثل هذا التعدى وقيل يؤدب فى غير البكر ويقتل فى البكر اهـ ملخصاً من فتاوى سيدى عبد الله ابن الحاج ابراهيم العلوى المالكى الشنقيطى إقليما ومن تبصرة ابن فرحون أيضاً وإلى مضمنه أشار أخونا المرحوم حريرى زمانه الشيخ محمد العاقب فى نظم هذه الفتاوى المذكورة بقوله :

ومن علا بالمشرفى رجلا ... وجده مع عرسه فالقتلا
فما سوى النفس لزوج العرس ... مغتفر ونفسه بالنفس
مالم يكن على الزنا بها معه ... كالقس فى الدبر شهود أربعه
فما سوى الأدب غير لازم ... أو دية البكر لدى ابن القاسم
وقيل فى البكر فقط يقتص ... وغيره بأدب يختص
وقيل لادية حيث تكثر ... شكوى وقيل مطلقاً يهدر
فاضت بذا تبصرة الفرحونى ... وبله مايفيض من جيحون

وقول الناظم رحمه الله بالمشرفى صفة لمحذوف أى بالسيف المشرفى بفتح الميم والراء بينهما شين معجمة ساكنة نسبة لقرى من أرض العرب تدنو من الريف منها السيوف المشرفية بفتح الراء كما فى القاموس وقوله كالقس فى الدبر كناية عن دخول الفرج فى الفرج أى كدخول الراهب فى دبره فهو كقول غيره كالمرود فى المكحلة والمراد بالعبارتين تحقيق شهود الزنا الجماع بالمعاينة وقوله وبله مايفيض من جيحون أى اترك ما يفيض من ماء نهر جيحون فبله هنا اسم فعل لكونه ناصباً كما أشار إليه ابن مالك فى الألفية بقوله :

عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦١٨ — لَوْ[2] أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِى مَاحَلَّتْ لِيَ إِنَّهَا لَابْنَةُ

كذا رويد بله ناصبين ويعملان الخفض مصدرين

ومراده رحمه الله إقبال الطالب على مافاض به بحر تبصرة الفرحونى وتركه مايفيض من نهر جيحون . وجيحون نهر خوارزم كما فى القاموس قال شارحه وهو نهر بلخ وهو النهر العظيم الفاصل بين خوارزم وخراسان وبين بخارى وسمرقند وتلك البلاد كل ماكان منها من تلك الناحية فهو ماوراء النهر والنهر جيحون وهو من أنهار الجنة وقد ورد فيه حديث ثم نسب لليث ذكر ورود الحديث فيه وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الديات فى باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان وفى باب من اطلع فى بيت قوم ففقأوا عينه فلادية له ومسلم فى كتاب الآداب فى باب تحريم النظر فى بيت غيره ولفظه لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذنك فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح .

(٢) قوله لو أنها أى درة بنت أبى سلمة كما سيأتى قريباً (لم تكن ربيبتى فى حجرى) بفتح الحاء وقد تكسر واسم لم تكن ضمير يرجع لبنت أبى سلمة التى أمها أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها وهى درة المذكورة وربيبتى خبرها والربيبة فعيلة بمعنى مفعولة لأن زوج الأم يربها قال القاضى عياض الربيبة مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأنه يربها ويقوم بأمورها وإصلاح حالها ومن ظن أنها مشتقة من التربية فقد غلط لأن شرط الاشتقاق الاتفاق فى الحروف الأصلية والاشتراك فيها فإن آخر رب باء موحدة وآخر ربى ياء مثناة تحتية وجواب لوقوله (ماحلت لى) أى لوكان بها مانع واحد لكفى فى التحريم فكيف وبها مانعان كونها ربيبتى وكونها ابنة أخى من الرضاعة ثم أكد منعها عليه بقوله فى حجرى كما سبق وراعى فيه لفظ الآية وهى قوله تعالى (وربائبكم اللاتى فى حجوركم) ولا مفهوم لذلك عند الجمهور بل خرج مخرج الغالب كما نص عليه علماء الأصول كابن عاصم حيث قال فى مرتقى الوصول إلى الضرورى من علم الأصول :

أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ * وَالضَّمِيرُ فِي لَوْ أَنَّهَا لِدَرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ (رواه)

كنى حجوركم كذا ما أشبها سبعين مرة مبالغاً بها

وقد تمسك داود الظاهرى بظاهر لفظ الآية فأحل الربيبة البعيدة التى لم تكن فى الحجر ثم بين المانع من حليتها له لو لم تكن ربيبة بقوله (إنها لابنة أخى من الرضاعة) اللام فى قوله لابنة هى الداخلة فى خبر أن كما أشار إليه فى الألفية بقوله :

وبعد ذات الكسر تصحب الخبر لام ابتداء نحو أنى لوزر

ثم بين ذلك بقوله (أرضعتنى وأبا سلمة ثويبة) بضم المثلثة وفتح الواو ثم تحتية ساكنة ثم باء موحدة والجملة مفسرة لامحل لها من الإعراب وأبا سلمة معطوف على المفعول أو مفعول معه واختلف فى إسلام ثويبة كما قاله شيخ الإسلام زكريا الأنصارى (فلا تعرضن) بفتح الفوقية وسكون العين المهملة والضاد المعجمة بينهما راء مكسورة وآخره نون خفيفة وهى نون جماعة النسوة قال القرطبى جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنتين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعاً وزجراً أن تعود واحدة منهما أو من غيرهما إلى مثل ذلك (على) بتشديد الياء (بناتكن) مفعول تعرضن (ولا أخواتكن) عطف عليه ولا فى قوله فلا تعرضن ناهية تعرضن فعل مضارع مبنى على السكون وهو فى محل جزم بلا الناهية وفى البخارى بعد هذا مانصه قال عروة وثويبة مولاة أبى لهب كان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبى صلى الله عليه وسلم فلما مات أبو لهب أريه بعض أهله بشرحيبه فقال له ماذا لقيت قال أبو لهب لم ألق بعدكم خيراً غير أنى سقيت فى هذه بعتاقى ثويبة اهـ قوله أعتقها فأرضعت الخ ظاهره أن عتقه لها كان قبل إرضاعها له عليه الصلاة والسلام والذى فى السير أن أبا لهب أعتقها قبيل الهجرة وذلك بعد الإرضاع بدهر طويل وقوله أريه بعض أهله فى المنام قيل هو العباس وقوله بشرحيبة بكسر الحاء المهملة أى على أسوأ حالة وبرواية خيبة بفتح الخاء المعجمة أى فى حالة خائبة من كل خير والعياذ بالله تعالى ولما قال له الرائى ماذا لقيت قال لم ألق بعدكم خيراً غير أنى سقيت بضم السين مبنياً للمفعول فى هذه زاد عبد الرزاق وأشار إلى النقرة التى تحت إبهامه بعتاقى ثويبة والعتاقة بفتح العين مصدر عتق وثويبة مفعول المصدر وفى

البخاري[١] واللفظ له ومسلم عن أم المؤمنين أمّ حبيبة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رواية عبد الرزاق بعتق . واستدل بهذا الحديث على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح فى الآخرة وهو مردود بظاهر قوله تعالى (وقدمنا إلى ماعملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً) . قال القسطلانى : لاسيما والخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير أن يكون موصولا فلا يحتج به إذ هو رؤيا منام لايثبت به حكم شرعى لكن يحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصاً من ذلك بدليل التخفيف عن أبى طالب المروى فى الصحيح والله أعلم اه . وقولى والضمير فى لو أنها لدرة أى راجع لدرة بضم الدال المهملة وتشديد الراء المهملة المفتوحة أى درة بنت أبى سلمة التى أمها أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما لفظ مسلم فهذا نصه مع ذكر سببه قال بإسناده إلى أم حبيبة بنت أبى سفيان رضى الله عنهما قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له هل لك فى أختى بنت أبى سفيان فقال أفعل ماذا قلت تنكحها قال أو تحبين ذلك قلت لست لك بمخلية وأحب من يشركنى فى الخير أختى قال فإنها لاتحل لى قلت فإنى أخبرت أنك تخطب درة بنت أبى سلمة قال بنت أم سلمة قلت نعم قال لو أنها لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى إنها ابنة أخى من الرضاعة أرضعتنى وأباها ثويبة فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن . وقولها فى الحديث لست لك بمخلية هو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام والباء الداخلة عليه زائدة فى النفى أى لست خالية من ضرة غيرى قال فى النهاية المخلية التى تخلو بزوجها وتنفرد به أى لست لك بمتروكة لدوام الخلوة بك وهذا البناء إنما يكون من أخليت وقال ابن الأثير فى موضع آخر أى لم أجدك خالياً من الزوجات غيرى وقولها أحب بفتح الهمزة والمهملة وباقى معنى الحديث ظاهر وقد سبق مايوضح معناه وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ويحرم من الرضاع مايحرم من النسب وبمعناه فى باب وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن ومسلم فى كتاب الرضاع فى باب تحريم الربيبة وأخت المرأة .

٦١٩ — لَوِ (١) اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ

---

(١) قوله لو استقبلت الخ سببه كما فى الصحيحين عن راوية جابر بن عبد الله رضى الله عنهما واللفظ للبخارى عنه . (قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وقدم على من اليمن ومعه هدى فقال أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه الهدى فقالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر منياً فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمرى الخ) أى لوكنت الآن مستقبلا زمن الأمر الذى استدبرته (ما أهديت) أى ما سقت الهدى (ولولا أن معى الهدى لأحللت) أى بالفسخ لأن وجوده مانع من الحج إلى العمرة والتحلل منها والأمر الذى استدبره صلى الله عليه وسلم هو ماحصل لأصحابه من مشقة انفرادهم عنه بالفسخ حتى أنهم توقفوا وترددوا وراجعوه . أو المعنى لو أن الذى رأيت فى الآخر وأمرتكم به من الفسخ عن لى فى أول الأمر ماسقت الهدى لأن سوقه يمنع منه لأنه لاينحر إلا بعد بلوغه محله يوم النحر وأراد النبي عليه الصلاة والسلام بهذا القول تطييب قلوب أصحابه لأنه كان يشق عليهم أن يحلوا وهو محرم ولم يعجبهم أن يرغبوا بأنفسهم ويتركوا الاقتداء به فقال ذلك لئلا يجدوا فى أنفسهم وليعلموا أن الأفضل فى حقهم ما دعاهم إليه ولا يقال إن الحديث يدل على أن التمتع أفضل لأنه عليه الصلاة والسلام لايتمنى إلا الأفضل لأنا نقول التمنى هنا ليس لكونه أفضل مطلقاً بل لأمر خارج فلا يلزم من ترجيحه من وجه ترجيحه مطلقاً كما ذكره ابن دقيق العيد (فإن قيل) قد ورد عنه عليه الصلاة والسلام مايقتضى كراهة قول لو قال عليه الصلاة والسلام لو تفتح عمل الشيطان (فالجواب) أن المكروه إنما هو استعمالها فى التلهف على أمور الدنيا طلباً أو هرباً وإما تمنى القربات كما فى هذا الحديث فلا كراهة فيه لانتفاء المعنى المذكور . وقولى واللفظ له أى للبخارى وهو ما أثبتناه هنا مع ذكر سببه ولنذكر لفظ مسلم مع ذكر سببه بطوله لما فيه من الفائدة لاشتماله على صفة أعمال النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وذكر خطبته وبعض ما أوصى به أمته فيه برواية جابر رضى الله عنه أيضاً فأقول : أخرج مسلم بإسناده المتصل فى باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر

ابن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلى فقلت أنا محمد بن على بن حسين فأهوى بيده إلى رأسى فنزع زرى الأعلى ثم نزع زرى الأسفل ثم وضع كفه بين ثديى وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحباً بك يا ابن أخى سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام فى نساجة ملتحفاً بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت أخبرنى عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعاً فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم آذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر فأرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أصنع قال اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصرى بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فأهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوى إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان أبى يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة قال « لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت

لم أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة » فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يارسول الله ألعامنا هذا أم لأبد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابعه واحدة فى الأخرى وقال دخلت العمرة فى الحج مرتين لا بل لأبد أبد وقدم على من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حلوا ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها فقالت إن أبى أمرنى بهذا قال فكان على يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشاً على فاطمة للذى صنعت مستفتياً لرسول الله فيما ذكرت عنه فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها فقال صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم إنى أهل بما أهل به رسولك قال فإن معى الهدى فلا تحل قال وكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش إلى أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس وقال إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً فى بنى سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لايطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عنى فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ثم ركب

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصباح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل فصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه صلى الله عليه وسلم اهـ بلفظه (قوله) في رواية مسلم قام في نساجة هي بكسر النون وتخفيف السين وهي الثوب الملفق ووقع في بعض النسخ في ساجة بحذف النون ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور قال وهو الصواب قال: والساجة والساج جميعاً ثوب كالطيلسان وشبهه قال ورواية النون وقعت في رواية الفارسي ونقل عن بعضهم أن النون خطأ وتصحيف (قال النووي) ليس كذلك بل كلاهما صحيح ويكون ثوباً ملفقاً على هيئة الطيلسان والطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهي أقل (وقوله) ورداؤه على المشجب ، هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة وهو

اسم لأعواد يوضع عليها الثياب (وقوله) واستثفرى بثوب الخ . فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء وفيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار . وهو أن تشد فى وسطها شيئاً وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيهـا من قدامها ومن ورائها فى ذلك المشدود فى وسطها وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء وفيه صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه (وقوله) ثم ركب القصواء . هى بفتح القاف وبالمد وخطأ القاضى عياض ضم القاف مع القصر والقصواء هى ناقته صلى الله عليه وسلم التى كان لا يقدر على حمله حين نزول الوحى عليه سواها ويقال لها الجدعاء والعضباء قال فى قرة الأبصار :

وكان لا يحمـله إن نزلا عليه وحى غيرها وتقـلا
ان اسمها الجدعاء والعضباء فقـد ترادفت لهـا الأسماء

وترادف الأسماء لها هو الذى تدل عليه الأحاديث خلاف ما قاله ابن قتيبة من عـدم الترادف (قال النووى) قال محمد بن إبراهيم التيمى التابعى وغيره إن العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (وقوله) فأهل بالتوحيد . أى بقوله لبيك لا شريك لك وفيه إشارة إلى مخالفة ما كانت الجاهلية تقول فى تلبيتها من لفظ الشرك (وقوله) وأهل الناس بهذا الذى يهلون به . فيه إشارة إلى ما روى من زيادة الناس فى التلبية من الثناء على الله تعالى نحو ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما من قوله لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل وعن أنس رضى الله عنه لبيك حقاً تعبداً ورقاً إلى غير ذلك من تلبية المسلمين المخالفة لتلبية أهل الجاهلية (قال القاضى عياض) قال أكثر العلمـاء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعى (وقوله) فـكان أبى يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم الخ . معناه أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال كان أبى يعنى محمداً يقول أنه قرأ هاتين السورتين قال جعفر ولا أعلم أبى ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر فى صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبى صلى الله عليـه وسلم وقوله لا أعلمـه ذكره إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس شـكاً فى ذلك لأن لفظة العلم تنافى الشك بل جزم برفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم كما قال النووى وهو ظاهر (قال النووى) وقد ذكر البيهقى بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما

قل يا أيها الـكافرون وقل هو الله أحد اهـ أى قرأ قل يا أيها الـكافرون بعد الفاتحة فى الركعة الأولى وقرأ قل هو الله أحد بعد الفاتحة فى الثانية (وقوله) وقصروا الخ . أى لم يحلقوا بل قصروا مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق فى الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فـكان التقصير هنا أحسن ليحصل فى النسكين إزالة شعر (وقوله) واستحللتم فروجهن بكلمة الله . قيل معناه قوله تعالى فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقيل المراد كلمـة التوحيد وهى لا إله إلا الله محمـد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد بإباحة الله والـكلمة قوله تعالى (فانـكحوا ماطاب لـكم من النساء) وهذا الثالث هو الصحيح وبالأول قال الخطابى والهروى وغيرهما وقيل المراد بالـكلمة الإيجاب والقبول ومعناه على هذا بالـكلمة التى أمر الله تعالى بها والله أعلم كذا للنووى فى شرح مسلم (وقوله) فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينـكتها إلى الناس الخ . الرواية فيه بالتاء المثناة فوق بعد الـكاف كما قاله القاضى عياض ثم قال وهو بعيد المعنى ثم ذكر روايته بالموحدة من طريق أبى بكر التمار فى سنن أبى داود ومعناه يقلبها ويرددها إلى الناس مشيراً إليهم ومنه نـكب كنانته إذا قلبها اهـ (وقوله) فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات الخ . الصخرات هى صخرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات فهذا هو الموقف المستحب لـكل من قدر عليه أن يقف فيه (قال النووى) وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف فى كل جزء من أرض عرفات وأن الفضيلة فى موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان اهـ ويستحب له استقبال الـكعبة فى الوقوف وأن يبقى فى الموقف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها بل يجب عندنا الوقوف هنيأة بعد غروبها ثم يفيض إلى مزدلفة (وأجمع العلماء) على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به لـكن اختلفوا فى وقته (فقال إمامنا مالك) لا يصح الوقوف فى النهار منفرداً عن الليل بل لابد من الليل فإن اقتصر على الليل وحده كفاه وان اقتصر على النهار لم يصح وقوفه (وقال الإمام أحمد) يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة (ومذهب الشافعى وجماهير العلماء) أن وقت الوقوف هوما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثانى يوم النحر فمن حصل بعرفات فى جزء من هذا الزمان صح وقوفه ومن فاته ذلك فاته الحج وبسط الـكلام على الوقوف ونحوه محله كتب الفروع (وقوله) وقد شنق للقصواء

الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله . هو بتخفيف النون ومعناه ضم وضيق ومورك الرحل بفتح الميم وكسر الراء هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب وضبطه القاضى عياض بفتح الراء قال وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل فى مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة وفى فعله هذا استحباب الرفق فى السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة (وقوله) فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل الخ . فيه الحض على غض البصر عن الأجنبيات وغضهن عن الرجال الأجانب ليسلم كل من الرجال والنساء من الافتتان بسبب النظر . (وقوله) حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا . محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أى أعيا وكل ومنه قوله تعالى (ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير) وأما قوله فحرك قليلا فهى سنة من سنن السير فى ذلك الموضع قدر رمية حجر ويسمى وادى النار كما فى المرشد المعين (وقوله) ثم أمر من كل بدنة ببضعة الخ . البضعة بفتح الباء لا غير وهى القطعة من اللحم قال ابن المرحل فى نظم الفصيح :

وبضعة اللحم بفتح تستطر　　　وهؤلاء القوم بضعة عشر

وفيه استحباب الأكل من هدى التطوع وأضحيته قال العلماء : ولما كان الأكل من كل واحدة سنة وفى الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت فى قدر ليكون أكلا من مرق الجميع الذى فيه جزء من كل واحدة ويأكل من اللحم المجتمع فى المرق ما تيسر (وأجمع العلماء) على أن الأكل من هدى التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب قاله النووى رحمه الله (وقوله) انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلواً فشرب منه . هو بكسر الزاى ومعناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء قال لهم ذلك حيث أتاهم بعد فراغه من طواف الإفاضة لما وجدهم يسقون على زمزم أى ويطلبون ماءه الناس . (وقوله) لولا أن يغلبكم الناس لنزعت معكم معناه لولا خوفى أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل فى هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم وكون الشرب من الدلو سنة وقد صح فى الحديث أنه شرب ماء زمزم قائماً بياناً لجواز ذلك وينسب للحافظ ابن حجر وقيل للحافظ الجلال السيوطى :

إذا رمت تشرب فاجلس تفز　　　بسنة صفوة أهل الحجاز

وقد صححوا شربه قائماً ولكنه لبيان الجواز

(هذا) ماتيسر إيضاح معناه من هذا الحديث الطويل المفيد لاشتماله على صفة الحج كلها على الوصف الأكمل المأخوذ منه عليه الصلاة والسلام بشهادة أصحابه الأعلام ولو تتبعت جميع معانيه وما استنبطه العلماء منه لما وسع ذلك مجلد ومن شاء استيفاء ما استنبط منه فليطالع ما كتبه النووى عليه وغيره ممن سبقه كالقاضى عياض وغيره (تنبيه) يستفاد ويستنبط من قوله عليه الصلاة والسلام فى هذا الحديث لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما أهديت الخ . أن الراجح أنه عليه الصلاة والسلام كان يجتهد فى غير مايتوقف على الوحى كالحروب والآراء فى الأمور الدنوية كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام المروى فى صحيح مسلم « أنتم أعلم بأمر دنياكم » وقوله المروى فيه أيضاً « إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشىء من رأيى فإنما أنا بشر » وفى رواية لمسلم أيضاً عنه عليه الصلاة والسلام « فلا تؤاخذونى بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإنى لن أكذب على الله » وأما الأحكام الشرعية المتوقفة على الوحى فالصحيح أنه لم يجتهد فيها (والدليل) على أنه كان يجتهد قوله تعالى (عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين) أى لم أذنت للمنافقين فى التخلف عن غزوة تبوك حتى الخ الآية فهو دليل قاطع على أنه اجتهد فى الحروب لأنه لو كان أذنه لهم فى التخلف عن وحى لما عوتب عليه وعفى عنه ، وفى تقديم العفو عن اللوم التنبيه على عظم قدره عند الله تعالى (والدليل) على اجتهاده أيضاً فى نحو ذلك قوله فى هذا الحديث لو استقبلت من أمرى ما استدبرت وما أهديت الخ لأن قوله ذلك لايستقيم فيما كان بالوحى لأنه صلى الله عليه وسلم لايمكن امتناعه مما أوحى إليه وإلى ماقررته أشار ابن عاصم فى مرتقى الوصول بقوله :

وراجح أن الرسول اجتهدا　　فى غير ما الوحى به قد وردا
وفى عفا الله دليل قاطع　　ومن لو استقبلت ذاك شائع

وقيل يجوز له الاجتهاد مطلقاً لعصمته من الخطأ ومعرفته بأسرار الكتاب العزيز المنزل عليه وقيل يمنع له مطلقاً لأنه لايحتاج لحكم إلا جاءه الوحى به (واستدل أبو يوسف) على جواز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم فى الأحكام الشرعية بقوله تعالى (لتحكم بين

الناس بما أراك الله) (واستدل من منع الاجتهاد) فى حقه مطلقاً بقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) فقد حصر الله ماينطق به صلى الله عليه وسلم فى الوحى وقد علمت أن الراجح هو جواز اجتهاده عليه الصلاة والسلام ولا ضرر فيه لعصمته من الخطأ فيه ولأنه قد تلجيء له الضرورة إن تأخر الوحى تارة مع أن الكتاب العزيز فيه علم كل شيء لقوله تعالى (مافرطنا فى الكتاب من شيء) (قال مقيده رحمه الله) هذه بشارة لى ولغيرى إن شاء الله يناسب ذكرها عند هذا الحديث وهو او استقبلت الخ وهى أنه مما من الله على به أنى بعد هجرتى كنت فى أرض المغرب الأقصى مسافراً بين مراكش وفاس فنمت نهاراً فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم وكنت أسير بجنبه الشريف وأسأله عن أمور دينية فمن جملة ما أتذكر الآن أن الذى سألته عن مسألتان (إحداهما) أنى قلت له يارسول الله صلى الله عليك وسلم أهل الأصول طائفة منهم تقول إنك لاتجتهد حتى يأتيك الوحى وطائفة تقول إنك تجتهد على حسب ما تفهمه من كتاب الله تعالى بحسب الحاجة لذلك وأنك معصوم من الخطأ فى اجتهادك فقال لى صدق من قال إنى أجتهد أو كما قال مما يؤدى هذا المعنى الذى هو تصديق من قال بأنه يجتهد (والثانية) هى أنى قلت له يارسول الله عليك الصلاة والسلام حديث يذكره النسفى عنك فى تفسيره عند قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) الآية وهو (الحجون والبقيع يؤخذ بأطرافهما وينثران فى الجنة) هل هو صحيح عنك أم لا فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال لى صحيح معناه فأيقظنى إنسان من نومى هذا فقلت والله لأطالعن أقرب كتاب عندى الآن فى فن الأصول لأعلم ما هو الراجح عندهم فى اجتهاده عليه الصلاة والسلام فأخذت شرح مرتقى الوصول إلى الضرورى من الأصول لابن عاصم ففتحته فإذا فى متنه وراجح أن الرسول اجتهد . الخ البيتين المذكورين سابقاً فألقى الله فى صدرى أن اتفاق الراجح فى المسألة عند الأصوليين مع ماقاله لى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم دليل لصحة هذه الرؤيا وما أخبرنى به الصادق المصدوق فيها وكيف لا والشيطان لايتمثل به عليه الصلاة والسلام واستفدت من صحة معنى حديث نثر مقبرتى الحجون والبقيع فى الجنة إنى إن شاء الله تعالى أدفن بالبقيع وأموت على الإيمان إن شاء الله إذ لولا ذلك لما بشرنى عليه الصلاة والسلام بصحة معنى هذا الحديث المتعلق بذلك ولما راجعت كتب الحديث وجدت فيها ما يدل على صحة معنى هذا الحديث كحديث « من مات فى أحد الحرمين بعث يوم القيامة آمنا من النار » وغيره مما يطول جلبه الآن وبالله تعالى التوفيق .

مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٢٠ — لَوْ تَرَكَتْهُ[٢] بَيَّنَ يَعْنِي أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة وفى باب عمرة التنعيم وفى كتاب التمنى فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدبرت بلفظ أنى لو استقبلت الخ ومسلم فى كتاب الحج فى باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم مطولا كما جاء فى شرح الحديث .

(٢) قوله لو تركته بين أى لو تركت أم ابن صياد ولدها الذى هو صاف بن صياد ولم تخبره بقرب النبى صلى الله عليه وسلم منه بين بباء موحدة ثم تحتية مشددة مفتوحة أى بين من حاله ما تعرف به حقيقة أمره لاختلاف كلامه المتخليط عليه لأنه كاهن فيهون على الناس شأنه وقد هان شانه عليهم بعد ذلك واطلعوا على أنه كان كاهناً ولم يعد ذلك التخليط والتخبط فكان ذلك تصديقاً لقول النبى صلى الله عليه وسلم له « اخسأ فلن تعدو قدرك » فاضمحلال أمره من أعلام نبوة النبى صلى الله عليه وسلم . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه عبد الله بن عمر رضى الله عنهما واللفظ للبخارى قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بن كعب الأنصارى يؤمان النخل التى فيها ابن صياد حتى إذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقى بجذوع النخل وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه صياد وابن صياد وابن مضطجع على فراشه فى قطيفة له فيها رمرمة أو زمزمة فرأت أم ابن صياد النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتقى بجذوع النخل فقالت لابن صياد أى صاف هذا محمد فتناهى ابن صياد فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو تركته بين اه قوله فى الحديث وهو يختل أى يطلب بخفية ويختل بفتح المثناة التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية آخره لام والجملة حالية وقوله رمرمة أو زمزمة أى لابن صياد فى القطيفة صوت خفى وشك الراوى هل اللفظ رمرمة أو زمزمة ومعناهما واحد وقولها أى صاف أى ياصاف فأى من أحرف النداء وإنما ختله النبى صلى الله عليه وسلم وكان

(رواه) البخاري[١] ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليهِ وسلم .

٦٢١ — لَوْ[٢] تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً

يتقي بجذوع النخل ليسمع كلامه في حال غفلته ليعلم هو وأصحابه أكاهن هو أو ساحر . واستنبط من هذا الحديث جواز الاعتماد على سماع الكلام وإن كان السامع محتجباً عن المتكلم إذا عرف صوته وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم له اخسأ فلن تعدو قدرك كما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما هو أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد أتشهد أني رسول الله فنظر إليه ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الأميين فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهد أني رسول الله فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال آمنت بالله وبرسله ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا ترى قال ابن صياد يأتيني صادق وكاذب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الأمر ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إني قد خبأت لك خبيئاً فقال ابن صياد هو الدخ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك فقال عمر بن الخطاب ذرني يارسول الله اضرب عنقه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن يكنه فلن تسلط عليه وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله) اهـ وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز في باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام وفي كتاب الشهادات في باب شهادة المختبيء وفي كتاب الجهاد في باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته وفي باب كيف يعرض الإسلام على الصبي ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة في باب ذكر ابن صياد .

(٢) قوله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا الخ أي لو تعلمون من عظمة الله وشدة عقابه لأهل الجرائم وأهوال القيامة ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً زاد البخاري بعده في

(رواه) البخارى [1] ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٢٢ — لَوْ دَخَلوهَا [2] مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِى الْمَعْرُوفِ

كتاب التفسير (قال) أنس (فغطى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم لهم خنين) بالخاء المعجمة كما هو رواية الكشميهى أى صوت مرتفع من الأنف بالبكاء مع غنة وفى رواية حنين بالحاء المهملة أى صوت مرتفع بالبكاء من الصدر وهو دون الانتحاب (فقال رجل) اختلف فيه هل هو عبد الله بن حذافة أو قيس بن حذافة أو خارجة بن حذافة وكان يطعن فيه (من أبى قال) صلى الله عليه وسلم أبوك (فلان) أى حذافة (فنزلت هذه الآيه لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم (عن أنس بن مالك) قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصحابه شىء فخطب فقال عرضت على الجنة والنار فلم أر كاليوم فى الخير والشر ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً قال فما أتى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أشد منه قال غطوا رءوسهم ولهم خنين قال فقال عمر رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً قال فقام ذلك الرجل فقال من أبى فقال أبوك فلان فنزلت (يأيها الذين آمنوا لا تسألوا الخ) وقد ورد الخلاف فى سبب نزول هذه الآية وأصح ذلك ماورد فى الصحيحين كما بيناه هنا مع أنه لا مانع من تعدد أسباب نزول الآية وفى هذا الحديث من أنواع البديع المقابلة بين الضحك والبكاء والقلة والكثرة وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة المائدة فى باب قوله لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم وفى كتاب الرقاق فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً وبمعناه فى كتاب الاعتصام فى باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ومسلم فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم فى باب توقيره صلى الله عليه وسلم .

(٢) سببه كما فى الصحيحين عن راويه على بن أبى طالب كرم الله وجهه واللفظ للبخارى قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم سرية وأمر عليهم رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب عليهم وقال أليس قد أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن تطيعونى قالوا بلى

قال عزمت عليكم لما جمعتم حطباً وأوقدتم ناراً ثم دخلتم فيها فجمعوا حطباً فأوقدوا ناراً فلما هموا بالدخول فقاموا ينظر بعضهم إلى بعض فقال بعضهم إنما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم فراراً من النار أفندخلها ؟ فبينما هم كذلك إذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا الخ اه قوله وأمر عليهم رجلا من الأنصار فيه مجاز إذ هو عبد الله بن حذافة السهمي المهاجري أو يكون بالمعنى الأعم من كونه ممن نصر النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة أو كان أنصاريا بالمحالفة . وفي ابن ماجه ومسند الإمام أحمد تعيين عبد الله بن حذافة وأن أبا سعيد كان من جملة المأمورين . وقوله فغضب عليهم هو كذلك في لفظ البخاري ولفظ مسلم فأغضبوه في شيء . وقوله (لو دخلوها) أي لو دخلوا النار التي أوقدها ظانين أنهم بسبب طاعتهم أميرهم لاتضرهم (ما خرجوا منها أبدا) أي لماتوا فيها ولم يخرجوا منها مدة الدنيا ويحتمل أن يكون الضمير في منها لنار الآخرة فيكون فيه استخدام والتأبيد محمول على طول الإقامة لا على البقاء دائماً من غير انقطاع لأنهم لم يكفروا بذلك فيجب عليهم التخليد . وفي رواية لمسلم عن علي كرم الله وجهه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للذين أرادوا أن يدخلوها لو دخلتموها لم تزالوا فيها وقال للآخرين الذين قالوا إنا قد فررنا منها قولا حسناً وقال لا طاعة في معصية الله ثم قال (إنما) تجب (الطاعة في المعروف) لا في المعصية أي في المعروف شرعا لأن الشرع هو الحاكم حقيقة ولهذا خالفت النبوة وأحكامها كثيرا من قوانين ملوك الدنيا والخير كله منوط باتباع الشرع في سائر الأحكام وقد قال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) وقال تعالى (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) أي الخارجون عن الطاعة فظاهر هذه الآيات شديد على من حكم بغير ما أنزل الله وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما من لم يحكم جاحداً فهو كافر وإن لم يكن جاحداً فهو فاسق ظالم وقال ابن مسعود رضي الله عنه هو عام في اليهود وغيرهم (فالحاصل) أن طاعة الأمراء في المعصية لاتجوز وأن هذا الصحابي تداركه الله بلطفه حيث أمر أصحابه بقتل أنفسهم بالنار بغير حق شرعي فلم يفعلوا وأن الله تعالى وفقهم لطاعته تعالى ومعصية الأمير في أمره بالمعصية إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق تعالى قال اللقاني في إضاءة الدجنة مشيرا لوجوب طاعة أئمة المسلمين في غير العصيان ما نصه :

والسمع مفروض على الأعيان ... لامره فيما سوى العصيان
إذ جاء لا طاعة لمخلوق في ... ذاك وفيما عنه لا يخلو قف

وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن على بن أبى طالب رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٢٣ — لَوْ[٢] رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هٰذِهِ قَالَهُ فِى شَأْنِ امْرَأَةٍ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب سرية عبد الله بن حذافة السهمى وعلقمة بن مجزز المدلجى الخ وفى ما جاء فى إجازة خبر الواحد ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية الخ .

(٢) قوله لو رجمت أحدا بغير بينة الخ فيه أن من كان يعمل الفاحشة وتظهر عليه أماراتها لكنها لم تثبت عليه بينة ولا اعتراف لايرجم ولا يجلد بمجرد ظهور أمارات الفاحشة لقوله عليه الصلاة والسلام لو رجمت أحدا بغير بينة رجمت هذه مع كون هذه المرأة كانت تظهر فى الإسلام السوء وهذا من حسن هذه الشريعة التى شرع الله على لسان نبينا صلى الله عليه وسلم إذ لو رجم الناس أو جلدوا بمجرد القرائن والظنون لهلك خلق كثير ظلماً ولاشتد الضرر على كثير من البرآء ولتسلط كل من اشتدت غيرته على كل من اتهمه وفسد نظام الإسلام بذلك فلهذا جعل الله شهود الزنا أربعة ويشترط فى شهادتهم أن يشهدوا على معاينة الزنا بأن يقول كل واحد منهم رأيناه يزنى بها كالمرود فى المكحلة وأما فى غير الزنا فيكفى الشاهدان كما قال تعالى (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) الآية وقد بين تعالى فى كتابه أيضا أن من لم يأت بأربعة شهداء على الزنا يعد قاذفا ويجلد ثمانين جلدة فى قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة) الآية وكل هذا لرحمة الله بعباده وستره لعيوبهم وقد قال تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) والكلام على الشهود وسائر الشهادات فى الزنا وفى غيره مفصل فى كتب الحديث وكتب الفروع فلا احتياج هنا لذكره . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم . عن ابن عباس أنه قال ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدى فى ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا إلا لقولى فذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بالذى وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذى ادعى عليه أنه وجده عند أهله جدلا آدم كثير اللحم

تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ (رواه) البخارى(١) ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيهاً بالرجل الذى ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال الرجل لابن عباس فى المجلس أهى التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه) فقال ابن عباس لا تلك امرأة كانت تظهر فى الإسلام السوء اهـ . وفى الصحيح عن أبى هريرة قال قال سعد بن عبادة يا رسول الله لو وجدت مع أهلى رجلا لم أمسه حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال كلا والذى بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير منى . وفى الصحيح أيضا من رواية المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : قال سعد ابن عبادة لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح عنه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أتعجبون من غيرة سعد فو الله لأنا أغير منه والله أغير منى ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص أغير من الله ولا شخص أحب إليه العذر من الله من أجل ذلك بعث الله المرسلين مبشرين ومنذرين ولا شخص أحب إليه المدحة من الله من أجل ذلك وعد الله الجنة اهـ . نسأله تعالى من واسع فضله وكرمه جنة الفردوس والموت على الإيمان بجوار نبينا وسيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . وما تقدم من قول سعد بن عبادة بين النبى صلى الله عليه وسلم أنه وقع منه لشدة غيرته لا : لامتناعه مما شرعه الله تعالى وظاهر قوله عليه الصلاة والسلام إنه لغيور وأنا أغير منه والله أغير منى الاعتذار عما وقع من قوله رضى الله عنه بشدة غيرته ومن المعلوم أن من وجد مع امرأته رجلا لا يتمالك طبعاً حتى يقع به وقد قدمت استطراداً عند حديث لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن الخ ما ذكره ابن فرحون فى تبصرته فيمن وجد رجلا مع امرأته فاقتتل معه وما يغتفر لزوج المرأة من الفعل الذى يفعل بذلك الرجل وما يؤاخذ به فلينظر هناك وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللعان من كتاب الطلاق فى باب قول الإمام اللهم بين وفى كتاب المحاربين فى باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ومسلم فى كتاب اللعان .

٦٢٤ — لَوْ(١) سَأَلْتَنِي هٰذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَعْطَيْتُكَهَا وَلَنْ تَعْدُوَ أَمْرَ اللهِ فِيكَ وَلَئِنْ أَدْبَرْتَ لَيَعْقِرَنَّكَ اللهُ وَإِنِّي لَأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيهِ مَا رَأَيْتُ

---

(١) قوله لو سألتنى خطاب لمسيلمة الكذاب حيث جاء وافداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه أن يجعل له الأمر من بعده وأنه إن فعل له ذلك يؤمن به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لو سألتنى هذه القطعة الخ . والمراد بالقطعة قطعة من الجريد كانت بيده صلى الله عليه وسلم (ما أعطيتكها) أى قطعة الجريد لحقارة أمرك وشدة كفرك وجهلك (ولن تعدو أمر الله فيك) أى لن تجاوز حكمه ولفظ مسلم ولن أتعدى أمر الله فيك (ولئن أدبرت) عن طاعتى (ليعقرنك الله) أى ليهلكنك وقد كان الأمر كذلك لأن عدو الله مسيلمة الكذاب قتله المسلمون بعد ذلك كافراً من زمن خلافة الصديق رضى الله عنه والذى تولى قتله وحشى قاتل سيدنا حمزة رضى الله عنه وكان يقول قتلت خير الناس وأنا فى الكفر وقتلت شر الناس وأنا فى الإسلام يشير بخير الناس إلى سيدنا حمزة وبشر الناس إلى مسيلمة الكذاب فلعل الله يلحقه بأكابر الصحابة بسبب قتل مسيلمة وأما تكفير قتله لسيدنا حمزة فقد كفى فيه الإسلام لأنه يجب ما قبله وقد استشهد فى قتال مسيلمة كثير من حملة القرآن من الصحابة فلأجل ذلك جمع أبو بكر الصديق رضى الله عنه القرآن بعد أن أشار إليه بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما استحر أى اشتد القتل بحملة القرآن خوفاً من ذهاب بعضه بموت حملته كما أشار إليه صاحب مورد الظمآن بقوله :

جمعه فى الصحف الصديق   كما أشار عمر الفاروق

وذاك لما قتلوا مسيلمه   وانقلبت جيوشه منهزمه

(وإنى لأراك) بفتح همزة لأراك وبضمها لأبى ذر (الذى أريت) بضم الهمزة وكسر الراء فى منامى (فيه ما رأيت وهذا ثابت يجيبك عنى) وثابت هو ابن قيس بن شماس خطيب الأنصار فقد اكتفى عليه الصلاة والسلام بما قاله مع الإيجاز وهو أنه حقير عنده وأنه إن لم يسلم سيعقر أى يقتل كما وقع وإن كان يريد الإسهاب فى الخطاب فهذا ثابت خطيب الأنصار يقوم بذلك عنه عليه الصلاة والسلام لأن شأن مسيلمة حقير عند الله وعند رسوله عليه الصلاة والسلام (قاله) أى قال لو سألتنى الخ لمدعى النبوة مسيلمة الكذاب

وَهٰذَا ثَابِتٌ يُجِيبُكَ عَنِّي قَالَهُ لِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وما هلك مسيلمة حتى فضحه الله قبل موته بما كان يهذى به من الترهات التى يزعم أنها كالقرآن كقوله والطاحنات طحناً والعاجنات عجناً وقوله يا ضفدع بنت ضفدعين نقنقى ما تنقنقين أعلاك فى الماء وأسفلك فى الطين إلى غير ذلك من ترهاته التى صارت أضحوكة عند العرب وأين هذيان هذا الكافر الكذاب من كلام الله تعالى المعجز للانس والجن قال أحمد المقرى فى إضاءة الدجنة :

وأين ما هذى به فى الضفدع   من قول ربنا تعالى فاصدع

وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه ابن عباس رضى الله عنهما واللفظ للبخارى عنه (قال قدم مسيلمة الكذاب) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يقول إن جعل لى محمد الأمر من بعده تبعته وقدمها — أى المدينة — فى بشر كثير من قومه فأقبل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة فى أصحابه فقال لو سألتنى هذه القطعة ما أعطيتكها الخ . وفى الصحيحين بعد ذكر هذا الحديث بالإسناد السابق عن ابن عباس فأخبرنى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا أنا نائم رأيت فى يدى سوارين من ذهب فأهمنى شأنهما فأوحى إلى فى المنام أن انفخهما فنفختهما فطارا فأولتهما كذابين يخرجان بعدى فكان أحدهما العنسى والآخر مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة اهـ وقد تقدم حديث بينا أنا نائم فى حرف الباء من كتابنا هذا (فإن قيل) قوله يخرجان بعدى ربما استشكل بأنهما كانا فى زمنه عليه الصلاة والسلام (فالجواب) أن المراد بخروجهما بعده ظهور شوكتهما ومحاربتهما ودعواهما النبوة كما نقله النووى عن العلماء وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن فيه نظراً لأن ذلك كله ظهر للأسود بصنعاء فى حياته صلى الله عليه وسلم حتى قتل فى حياته عليه الصلاة والسلام وأما مسيلمة فادعى النبوة فى حياته صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته ولم تقع محاربته إلا فى زمن الصديق رضى الله عنه فإما أن يحمل ذلك على التغليب أو يكون المراد بقوله بعدى أى بعد نبوتى وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى علامات النبوة فى الإسلام وفى كتاب المغازى فى باب

٦٢٥ — لَوْ(١) سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَو

وفد بنى حنيفة وحديث ثمامة بن أثال وفى باب قصة الأسود العنسى وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى (إنما أمرنا لشىء إذا أردناه) ومسلم فى كتاب الرؤيا فى باب رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم .

(١) قوله (لو سلك الناس واديا أو شعبا) الخ الوادى معروف والشعب بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة الطريق فى الجبل والمراد وادى الأنصار أو شعبهم بلدهم القاطنون به وهو المدينة المنورة لحسن جوار الأنصار ووفائهم بالعهد وأشار عليه الصلاة والسلام بذلك إلى ترجيحهم بحسن الجوار والوفاء بالعهد لا وجوب متابعته إياهم إذ هو صلى الله عليه وسلم المتبوع المطاع لا التابع فما أكثر تواضعه . وأحسن خلقه صلى الله عليه وسلم وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه أنس بن مالك رضى الله عنه واللفظ لمسلم قال (لما فتحت مكة قسم الغنائم فى قريش فقالت الأنصار إن هذا لهو العجب . إن سيوفنا تقطر من دمائهم وإن غنائمنا ترد عليهم . فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعهم فقال ما الذى بلغنى عنكم قالوا هو الذى بلغك وكانوا لا يكذبون ، قال أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا إلى بيوتهن وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيوتكم (لو سلك الناس واديا أو شعبا) الخ الحديث وفى رواية لهما واللفظ لمسلم عن أنس بن مالك أيضا قال (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار فقال أفيكم أحد من غيركم فقالوا لا إلا ابن أخت لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن ابن أخت القوم منهم . فقال إن قريشا حديثو عهد بجاهلية ومصيبة وإنى أردت أن أجبرهم وأتألفهم أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا وترجعون برسول الله إلى بيوتكم لو سلك الناس واديا) الخ اه قوله (لما فتحت مكة) أى لما كان يوم قسم غنائم هوازن الذى هو بعد فتح مكة بعد وقعة حنين فتفسيره بالوارد الذى هو عين الواقع أولى . إذ خير ما فسرته بالوارد . فنى صحيح مسلم من رواية أنس أيضا قال (لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بذراريهم ونعمهم ومع النبى صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء فأدبروا عنه حتى بقى وحده قال فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما شيئا . قال فالتفت عن يمينه فقال يا معشر الأنصار فقالوا لبيك يارسول الله أبشر نحن معك . قال ثم التفت عن يساره فقال يامعشر الأنصار فقالوا لبيك يا رسول الله

شِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ (رواه) البخارى(١) ومسلم واللفظ له عن أنس ابن مالك رضى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٢٦ — لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الْبَصَرِ قَالَهُ لِرَجُلٍ اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم (رواه) البخارى(٢) ومسلم عن سهل بن سعد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أبشر نحن معك . قال وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال : أنا عبد الله ورسوله . فانهزم المشركون وأصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم كثيرة فقسم فى المهاجرين والطلقاء لم يعط الأنصار شيئاً . فقالت الأنصار: إذا كانت الشدة فنحن ندعى وتعطى الغنائم غيرنا . فبلغه ذلك قال فجمعهم فى قبة فقال يا معشر الأنصار : ما حديث بلغنى عنكم ؟ فسكتوا فقال يا معشر الأنصار أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد تحوزونه إلى بيوتكم قالوا بلى يا رسول الله رضينا . قال : فقال لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار شعباً لأخذت شعب الأنصار . قال هشام : فقلت يا أبا حمزة أنت شاهد ذاك قال وأين أغيب عنه » اهـ . وهشام المذكور فى قوله. قال هشام : فقلت يا أبا حمزة هو هشام بن زيد بن أنس الراوى هذا الحديث على أنس بن مالك ونحو حديث مسلم هذا فى البخارى أيضاً بلفظه وستأتى زيادة كلام على هذا الحديث عند ذكره فى ضمن حديث لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار إن شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة الطائف فى شوال الخ ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب إعطاء المؤلفة قلوبهم وسيأتى فى حديث لولا الهجرة الخ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب الامتشاط وفى كتاب الاستئذان فى باب آية الحجاب وفى كتاب الديات فى باب من اطلع فى بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له ومسلم فى كتاب الآداب فى باب تحريم النظر فى بيت غيره .

٦٢٧ – لَوْ قَالَ (١) إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ أَرْجَى لِحَاجَتِهِ (رواه)

---

(١) قوله « لو قال إن شاء الله لم يحنث » الخ . سببه كما فى الصحيحين عن راويه أبى هريرة واللفظ للبخارى قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لأطوفن الليلة بمائة امرأة تلد كل امرأة غلاماً يقاتل فى سبيل الله تعالى . فقال له الملك قل إن شاء الله فلم يقل ونسى فأطاف بهن ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان قال النبى صلى الله عليه وسلم «لوقال إن شاء الله لم يحنث» الخ ومعنى لم يحنث كما قاله السفاقسى لم يتخلف مراده لأن الحنث لا يكون إلا عن يمين ويحتمل أن يكون حلف أو يكون المعنى أن التأكيد المستفاد من قوله لأطوفن بمنزلة اليمين كما قاله ابن حجر (وكان) قول إن شاء الله (أرجى لحاجته) التى هى أن تلد كل امرأة من نسائه غلاماً يقاتل فى سبيل الله عز وجل ومعنى قول سليمان عليه الصلاة والسلام لأطوفن أى لأدورن الليلة على مائة امرأة من نسائى أى أجامعهن وفى رواية فى الصحيح لأطوفن الليلة على مائة امرأة أو تسع وتسعين بالشك وقوله (فقال له الملك قل إن شاء الله) الملك هو جبريل أو غيره وقوله (فلم يقل ونسى) أى نسى قول إن شاء الله بلسانه لا بقلبه إذ لم يغفل عن التفويض إلى الله بقلبه كما يقتضيه مقام النبوة وضبط بعض الأئمة لفظ نسى ضم النون وتشديد السين قال النووى : وهو ظاهر حسن ولفظ البخارى فى كتاب الجهاد فى باب من طلب الولد للجهاد من رواية أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرساناً أجمعون. وقد أخرج البخارى هذا الحديث فى كتاب الجهاد معلقاً وأسنده فى مواضع منها الأيمان والنذور وأما الرواية التى اخترت للمتن هنا فهى مسندة فى باب قول الرجل لأطوفن الليلة الخ . وقولى رواه البخارى واللفظ له أى لفظ وكان أرجى لحاجته وأما لفظ مسلم فهو وكان دركاً له فى حاجته والدرك هنا بفتح الراء إسم من الإدراك أى وكان لحاقاً له فى حاجته قال الله تعالى (لا تخاف دركا ولا تخشى) قال النووى : قوله صلى الله عليه وسلم « لو قال إن شاء الله لم يحنث » فيه إشارة إلى أن الاستثناء يكون بالقول ولا تكفى فيه النية وبهذا قال الشافعى وأبو حنيفة ومالك وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكى عن بعض المالكية أن قياس قول مالك صحة الاستثناء بالنية من غير لفظ اهـ وفى رواية لمسلم عن أبى هريرة أيضاً عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «قال سليمان بن داود لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كلها تأتى بفارس يقاتل

البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٢٨ — لَوْ[2] قَدْ جاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَـكَذَا وهَـكَذَا

فى سبيل الله فقال له صاحبه قل إن شاء الله فطاف عليهن جميعاً فلم تحمل منهم إلا امرأة واحدة فجاءت بشق رجل وايم الذى نفس محمد بيده لو قال إن شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرساناً أجمعون » اهـ (فقوله) هنا على تسعين امرأة وفى رواية لمسلم كان لسليمان ستون امرأة وفى أخرى له سبعون وفى غير صحيح مسلم تسع وتسعون كما تقدم وفى رواية مائة وجميع هذا برواية أبى هريرة (ظاهره) التعارض لـكن قال الإمام النووى فى شرح مسلم هذا كله ليس بمتعارض لأنه ليس فى ذكر القليل نفى الـكثير وقد سبق بيان هذا وهو من مفهوم العدد ولا يعمل به عند جماهير الأصوليين قال . وفى هذا بيان ما خص به الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم من القوة على إطاقة هذا فى ليلة واحدة وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يطوف على إحدى عشرة امرأة له فى الساعة الواحدة كما ثبت فى الصحيح وهذا كله من زيادة القوة والله أعلم اهـ (قال مقيده رحمه الله) وسيأتى حديث الصحيحين من رواية أنس رضى الله عنه فى نوع كان من الخاتمة أنه صلى الله عليه وسلم كان يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل أو النهار وهن إحدى عشرة وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب بمعناه وفى كتاب النكاح فى باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائى وهذا لفظه وبمعناه فى كتاب الجهاد فى باب من طلب الولد للجهاد ومسلم فى كتاب الأيمان بفتح الهمزة فى باب الاستثناء .

(٢) قوله لو قد جاء مال البحرين الخ هو موضع بين البصرة وعمان أى لو تحقق مجيئه (قد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا) زاد فى الشهادات فبسط يديه ثلاث مرات وفى قوله قد أعطيتك جواز اقتران الماضى الواقع حالا جواباً للو بقد فقول ابن هشام إن ذلك غريب مردود أو محمول على قلته (فلم يجىء مال البحرين حتى قبض النبى صلى الله عليه وسلم) أى حتى توفى صلى الله عليه وسلم (فلما جاء مال البحرين أمر أبو بـكر) الصديق رضى

وَهـكَذَا فَلَمْ يَجِيء مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِياً فَنَادَى مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا فَحَثَا لِي حَثْيَةً فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ وَقَالَ خُذْ مِثْلَيْهَا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الله عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم « مناديا فنادى من كان له عند النبى صلى الله عليه وسلم عدة » أى وعد (أو دين فليأتنا) قال جابر (فأتيته فقلت) له (إن النبى صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا فحثا لى) أبو بكر رضى الله عنه (حثية) بفتح الحاء المهملة وبسكون الثاء المثلثة وهى الحفنة كما قاله ابن قتيبة وقال ابن فارس ملء الكفين (فعددتها فإذا هى خمسمائة وقال خذ مثليها) أى مثلى خمسمائة فالجملة ألف وخمسمائة وذلك لأن جابراً لما قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى كذا وكذا ثلاث مرات حثا له أبو بكر حثية فجاءت خمسمائة فقال خذ مثليها لتصير ثلاث مرات كما وعده النبى صلى الله عليه وسلم وكان من خلقه الوفاء بالوعد فنفذه خليفته أبو بكر الصديق رضى الله عنه بعد وفاته عليه الصلاة والسلام لأنه لما قام مقام النبى صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب أو تطوع وحيث التزم ذلك لزمه أن يوفى جميع ما عليه من دين أو عدة . وقد زاد البخارى عن جابر فى هذا الحديث فى قصة عمان والبحرين (فلقيت أبا بكر بعد ذلك فسألته فلم يعطنى ثم أتيته فلم يعطنى ثم أتيته فلم يعطنى فقلت له قد أتيتك فلم تعطنى ثم أتيتك فلم تعطنى ثم أتيتك فلم تعطنى فإما أن تعطينى وإما أن تبخل عنى فقال أقلت تبخل عنى وأى داء أدوأ من البخل قالها ثلاثاً ما منعتك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك) وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الحوالات فى باب من تكفل عن مات ديناً فليس له أن يرجع وفى كتاب الهبة فى باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه وفى فرض الخمس فى باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين وفى الجزية فى باب ما أقطع النبى

٦٢٩ — لَوْ كانَ(١) الإِيمانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنالَهُ رِجالٌ مِنْ هٰؤُلاءِ يَعْنِي

صلى الله عليه وسلم من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ولمن يقسم الفيء والجزية وفى كتاب المغازى فى باب قصة عمان والبحرين ومسلم فى كتاب فضائل النبي صلى الله عليه وسلم فى باب ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً قط فقال لا .

(١) قوله لو كان الإيمان الخ سببه كما فى الصحيحين عن راويه أبى هريرة واللفظ لمسلم قال أى أبو هريرة كنا جلوساً عند النبى صلى الله عليه وسلم إذ أنزلت عليه سورة الجمعة فلما قرأ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم قال قلت من هؤلاء يارسول الله فلم يراجعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى سأله مرة أو مرتين أو ثلاثاً قال وفينا سلمان الفارسى قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على سلمان ثم قال « لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء » قوله تعالى وآخرين منهم الخ أى وبعث فى آخرين من الأميين لما يلحقوا بهم فالجملة صفة لآخرين أو آخرين منصوب عطفاً على الضمير المنصوب فى يعلمهم أى ويعلم آخرين لم يلحقوا بهم وسيلحقون (قال القسطلانى) كل من تعلم شريعة محمد صلى الله عليه وسلم إلى آخر الزمان فرسول الله صلى الله عليه وسلم معلمه بالقوة لأنه أصل ذلك الخير العظيم والفضل الجسيم اه وهو ظاهر غاية إذ كل علم حاصل لأمته فهو بواسطته وعلى يده لأن كل علم راجع لكتاب الله المنزل عليه صلى الله عليه وسلم ولسنته عليه الصلاة والسلام التى هى أقواله وأفعاله وتقريراته وحينئذ فكل من تعلم شيئاً من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام أو مما استنبط منهما فرسول الله صلى الله عليه وسلم معلمه والمعلم فى الحقيقة الملهم هو الله تعالى كما يدل عليه قوله تعالى (واتقوا الله ويعلمكم الله) وغيرها من الآيات الكريمة ومن المعلوم أن العالم إذا وصل فى كل علم إلى النهاية رجع ذلك كله إلى أصلين كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، كما روى عن إمامنا مالك رحمه الله وقد أشرت إلى ذلك فى دليل السالك بقولى :

وكل علم من سواهما رجع   إليهما كما لمالك وقع

قوله (عند الثريا) الثريا كوكب مشهور (لناله رجال) وفى رواية أو رجل (من هؤلاء) أى فارس بقرينة وضع يده صلى الله عليه وسلم على سلمان الفارسى ولهذا حمل بعض أهل العلم هذا الحديث على سلمان الفارسى بعينه وزاد أبو نعيم فى آخر هذا الحديث

برقة قلوبهم ومن وجه آخر يتبعون سنتى ويكثرون الصلاة على (قال القرطبى) وقد ظهر ذلك فى العيان فإنه ظهر فيهم الدين وكثر وكان وجود ذلك فيهم دليلا من أدلة صدقه عليه الصلاة والسلام (وقال النووى) عند هذا الحديث مانصه فيه فضيلة ظاهرة لهم أى لفارس وجواز استعمال المجاز والمبالغة فى مواضعها اه (وقال الآبى) عند هذا الحديث فيه جدهم على تحصيل الإيمان (قال مقيده رحمه الله) أما فضائل سلمان الفارسى رضى الله عنه فشهورة ويكفى من ذلك نسبة النبى صلى الله عليه وسلم له إلى أهل بيته حيث قال سلمان منا أهل البيت . وأصله رضى الله عنه فارسى من رامهرمز وكان أبوه مجوسياً كقومه فنبهه الله تعالى على قبح ما كانوا عليه وجعل فى قلبه التشوف إلى طلب الحق فهرب بنفسه إلى أن وصل الشام فلم يزل يجول فى البلدان ويكشف الأحبار والرهبان حتى وصل إلى المقصود على ماهو مذكور فى السير (وروى عنه) أنه قال تداولنى فى ذلك بضعة عشر رباً من رب إلى رب حتى أفضى إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال غيره فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوم يهود بكذا وكذا درهماً وعلى أن يغرس لهم كذا وكذا من النخل فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل كلها بيده فطلعت النخل من عامها وأول مشاهده الخندق ولم يفته بعد ذلك مشهد وقيل إنه شهد بدراً وأحداً والأول أعرف وكان خيراً فاضلا عالما زاهداً متقشفاً قال الحسن كان عطاء سلمان خمسة آلاف وإذا خرج له تصدق به ويأكل من عمل يده وكانت له عباءة يفترش بعضها ويلبس بعضها قال مالك كان سلمان يعمل الخوص بيده فيعيش منه ولا يقبل من أحد شيئاً ولم يكن له بيت وإنما كان يستظل بالجدر والشجر فقال له رجل ألا أبنى لك بيتاً قال مالى به حاجة فمازال به الرجل حتى قال إنى أعرف البيت الذى يوافقك قال فصفه لى قال أبنى لك بيتاً إذا قمت أصاب رأسك سقفه وإذا مددت رجلك أصابها الجدار قال نعم فبنى له وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه « قال لوكان الدين فى الثريا لناله سلمان » وعن عائشة كان لسلمان مجلس من رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفرد به بالليل حتى كان يغلبنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه وسلم « إن الله أمرنى أن أحب أربعة وأخبرنى أنه يحبهم على وأبو ذر والمقداد وسلمان » وقال سلمان علم العلم الأول والآخر بحر لاينزف وهو منا أهل البيت وعن على أيضاً سلمان مثل لقمان وله أخبار حسان وفضائل جمة توفى فى آخر خلافة عثمان سنة خمس وثلاثين وقيل بل سنة ست وقيل فى خلافة عمر والأول أكثر قال الشعبى توفى

بالمدائن وكان من المعمرين أدرك وصى عيسى ابن مريم عليهما السلام وعاش مائتين وخمسين سنة وقيل بل ثلاثمائة وجملة ما حفظ له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستون حديثاً فى الصحيحين منها سبعة وكان يكنى أبا عبد الله وكان ينتسب للاسلام فيقول أنا سلمان بن الإسلام ويعد من موالى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أعانه بما كوتب عليه فكان سبب عتقه وكان يعرف بسلمان الخير اهـ ملخصاً من شرح الآبى على مسلم (قلت) هذا الحديث وإن كان فضله يعم جميع أبناء فارس ولاشك أن سلمان الفارسى الصحابى المشهور من أول من يدخل فى ذلك الفضل لما علمته من ديانته وصحبته للنبى صلى الله عليه وسلم فلا شك أيضاً أن فيه منقبة عظيمة للامام أبى حنيفة النعمان بن ثابت رحمه الله تعالى بل يمكن أن يكون هو المقصود به كما هو ظاهر رواية مسلم الثانية عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لوكان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس أو قال من أبناء فارس حتى يتناوله » ووقع فى بعض طرقه عند أحمد بلفظ (لوكان العلم عند الثريا) الخ فلفظ لذهب به رجل بالإفراد دليل واضح على أن المقصود به أشهر رجل من فارس بالعلم والديانة ولم يعلم فيهم بعد سلمان الفارسى من اشتهر عنه من العلم والرأى المصيب مع غاية الذوق التام والديانة المتينة كالشهرة بقيام كل الليل أوجله مثل ما اشتهر عن الإمام أبى حنيفة رحمه الله فقد انتشر علمه فى جل الآفاق وأذعنت النفوس لفهمه وديانته وأمانته فى العلم وصيانته ولأجل ذلك قلده الجم الغفير من الأئمة المجتهدين كصاحبيه الإمام أبى يوسف والإمام محمد بن الحسن وغيرهما إلى وقتنا هـذا وقد شهد له معاصروه بقوة الاستنباط حتى روى عن الإمام الشافعى أنه قال الناس فى الفقه عيال على الإمام أبى حنيفة وقد ألفت الدواوين فى ترجمته وقد تكلمت على مناقبه فى شرح نظم دليل السالك حيث تكلمت على روايته عن مالك وعند إشارتى فى ذلك النظم إلى شدة معرفته بالقياس (قال الحافظ ابن حجر) فى فتح البارى واختلف أهل النسب فى أصل فارس فقيل إنهم ينتهى نسبهم إلى جيومرت وهو آدم وقيل أنه من ولد يافث بن نوح وقيل من ذرية لاوى بن سام بن نوح وقيل هو فارس ابن ياسور بن سام وقيل هو من ولد هدرام بن أرفخشا بن سام وقيل إنهم من ولد يوسف بن يعقوب بن اسحاق بن إبراهيم والأول أشهر الأقوال عندهم والذى يليه أرجحها عند غيرهم اهـ وبالله تعالى التوفيق .

فَارِسَ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦٣٠ — لَوْ[٢] كانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثاً وَلاَ يَمْلَا

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة الجمعة ومسلم فى آخر كتاب فضائل الصحابة فى باب فضل فارس.

(٢) قوله لوكان لابن آدم واديان الخ الواديان تثنية واد وهو معروف والجمع أودية على غير قياس كأنه جمع ودى مثل سرى وأسرية للنهر أى ان ابن آدم لشدة حرصه على التكاثر فى الدنيا وعدم شبعه منها حتى يموت لوكان له واديان من مال أى واديان ممتلآن من مال (لابتغى) بالغين المعجمة أى لطلب وادياً (ثالثاً) لما له من الحرص على كثرة المال (ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب) وهو كناية عن الموت لاستلزامه الامتلاء كأنه قال لايشبع من الدنيا حتى يموت وفى قوله ولا يملأ الخ تقرير لما قبله كأنه قيل ولايشبع من خلق من التراب إلا بالتراب وقد قال تعالى (ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر) الآية ثم قال (ويتوب الله على من تاب) أى من المعصية ورجع عنها أى يوفقه للتوبة نسأله تعالى التوفيق لأقوم طريق ومعرفة الحق مع التحقيق والمراد من هذا الحديث ذم الحرص على الدنيا والشره على الازدياد منها مع مقاساة التعب فى ذلك فى مدة الحياة ولاينبغى للعاقل التعب فى غير طاعة الله تعالى والتزود للدار الباقية فمن العجب التعجب فى غير ذلك كما قال الشاعر:

تعب كلها الحياة فما أعـ جب إلا من راغب فى ازدياد

ولكن الله تعالى حبب إلى بنى آدم الحرص على المال وعلى طول العمر كما رواه مسلم عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يهرم ابن آدم ويشب منه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر) وحديث لوكان لابن آدم الخ روى البخارى عن أبى بن كعب الأنصارى رضى الله عنه أنهم كانوا يرونه من القرآن حتى نزلت ألهاكم التكاثر الآية التى هى بمعناه فى ذم الحرص على الاستكثار من جمع المال والتقريع عن ذلك بالموت القاطع لكل ذلك ولا بد لكل أحد منه فلما نزلت علموا أنه ليس بقرآن وقيل إنه كان قرآناً فنسخت هذه السورة تلاوته دون حكمه ومعناه ومن أكرمه الله بغنى النفس فقد كفاه كثيراً من تعب الدنيا لأن ذاك هو الغنى الحقيقى كما ورد فى الصحيحين من رواية أبى هريرة عنه صلى الله

جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ (رواه) البخارى[١] عن ابن عباس ومسلم عن أنس كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٣١ — لَوْ كُنْتُ[٢] مُتَّخِذاً خَلِيلاً لَا تَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً وَلٰكِنَّهُ

عليه وسلم « ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس » وسيأتى إن شاء الله فى آخر هذا الحرف وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب مايتقى من فتنة المال ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً الخ .

(٢) قوله لوكنت متخذاً خليلا . زاد البخارى من أمتى بين لفظة متخذاً وخليلا أى لوكنت متخذاً من أمتى خليلا أرجع إليه فى الحاجات وأعتمد عليه فى المهمات (لاتخذت أبا بكر) الصديق رضى الله عنه (خليلا) وإنما الذى ألجأ إليه وأعتمد فى جملة الأمور عليه هو الله تعالى وفى رواية أبى ذر إسقاط من أمتى مثل لفظ مسلم (ولكنه) أى أبا بكر ولفظ البخارى ولكن بتخفيف النون (أخى) فى الإسلام (وصاحبى) أى فى الغار كما دل عليه قوله تعالى (ثانى اثنين إذ هما فى الغار إذ يقول لصاحبه لاتحزن إن الله معنا) وصاحبه أيضاً فى الدار وفى الهجرة وفى سائر المشاهد فى الغزوات وكان مشهوراً بصاحب النبى صلى الله عليه وسلم كما دل عليه قوله عليه الصلاة والسلام حين حصلت مغاضبة بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما « هل أنتم تاركو لى صاحبى » فقد نفى الخلة المنبئة عن الحاجة وأثبت الإخاء المقتضى للمساواة قاله البيضاوى وغيره والخلة بالضم المحبة التى تخللت قلب الخليل بحيث لم يبق فيه لغيره متسع من المحاب ومنه إطلاق الخليل على إبراهيم عليه الصلاة والسلام فى قولى تعالى (واتخذ الله إبراهيم خليلا) أى حبيباً أو محبوباً (فإن قيل) جمع الصحابة مشترك فى هذه الفضيلة التى هى إخوته صلى الله عليه وسلم فى الإسلام (فالجواب) أن رجحان أبى بكر الصديق فيها عرف من غير ذلك وأخوة الإسلام ومودته متفاوتة بين المسلمين فى نصرة الدين وإعلاء كلمة الحق وتحصيل كثرة الثواب ولأبى بكر الصديق من ذلك أكثره وأعظمه وأشهره كسبقه إلى الإسلام وإنفاقه جميع ماله فى سبيل الله وقتاله لأهل الردة

وسبقه بجمع القرآن فى مجلد واحد لما خاف ذهاب بعضه بموت القراء فى قتال مسيلمة كما أشرت إليه سابقاً عند حديث لو سألتنى هذه القطعة ما أعطيتكها الخ ثم بين صلى الله عليه وسلم أن الله اتخذه خليلا فلذلك لم يبق حب الله فى قلبه موضعاً لغيره فقال (وقد اتخذ الله عز وجل صاحبكم خليلا) فخليل الله هو المنقطع إليه تعالى عن غيره القاصر لحاجته عليه. وإنما سمى إبراهيم عليه الصلاة والسلام خليلا لأنه والى فى الله تعالى وعادى فيه وهكذا وقع للنبى صلى الله عليه وسلم وقيل الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله وهو المناسب لقوله هنا فى الحديث وقد اتخذ الله عز وجل صاحبكم خليلا بعد قوله لو كنت متخذاً خليلا الخ فهو كالتعليل المانع من اتخاذه عليه الصلاة والسلام أبا بكر خليلا فمعنى الحديث أن حب الله تعالى لم يبق فى قلبه موضعاً لغيره كما تقدمت الإشارة إليه قريباً . قال القاضى عياض : وجاء فى أحاديث أنه صلى الله عليه وسلم قال : لا وأنا حبيب الله . فاختلف المتكلمون هل المحبة أرفع من الخلة أم الخلة أرفع أم هما سواء فقالت طائفة هما بمعنى فلا يكون الحبيب إلا خليلا ولا يكون الخليل إلا حبيباً وقيل الحبيب أرفع لأنها صفة نبينا صلى الله عليه وسلم وهو أفضل من الخليل وقيل الخليل أرفع وقد ثبتت خلة نبينا صلى الله عليه وسلم لله تعالى بهذا الحديث ونفى أن يكون له خليل غيره وأثبت محبته لخديجة وعائشة وأبيها وأسامة وأبيه وفاطمة وابنيها وغيرهم ومحبة الله تعالى لعبده تمكينه من طاعته وعصمته وتوفيقه وتيسير ألطافه وهدايته وإفاضة رحمته عليه هذه مباديها وأما غايتها فكشف الحجب عن قلبه حتى يراه ببصيرته فيكون كما قال فى الحديث الصحيح فإذا أحببته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره إلى آخره اه قال النووى . وأما قول أبى هريرة وغيره من الصحابة رضى الله عنهم سمعت خليلى صلى الله عليه وسلم فلا يخالف هذا لأن الصحابى يحسن فى حقه الانقطاع إلى النبى صلى الله عليه وسلم اه (قال مقيده رحمه الله) وفى هذا الحديث منقبة عظيمة لأبى بكر الصديق رضى الله عنه وأى منقبة أعظم من كونه هو أفضل هذه الأمة بعد نبيها صلى الله عليه وسلم بإجماع وهو خليفته بإجماع الصحابة وإنما أجمعوا على ذلك بعد ماحصل من النزاع أولا فى ذلك للأدلة التى قامت عندهم على أنه هو المستحق لخلافة الرسول عليه الصلاة والسلام وإن لم يعهد إليه بالخلافة صريحاً فقد دلت أحاديثه الصحيحة على ذلك ولهذا صح الإجماع عليه لأن إجماع الأمة لا يكون إلا عن دليل من كتاب أو سنة وهذا

عين ما وقع فى إجماعهم على خلافة الصديق . فما دل على ذلك ما أخرجه البخارى عن جبير بن مطعم رضى الله عنه قال أتت امرأة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأمرها أن ترجع إليه قالت أرأيت إن جئت ولم أجدك كأنها تقول الموت قال صلى الله عليه وسلم إن لم تجدينى فأتى أبا بكر . ففيه إشارة إلى أن أبا بكر هو الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعارض هذا جزم عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يستخلف لأن مراده نفى النص على ذلك صريحاً . قال القسطلانى . وفى الطبرانى حديث قلنا يا رسول الله إلى من ندفع صدقات أموالنا بعدك قال إلى أبى بكر الصديق . وهذا لو ثبت كان أصرح من حديث الباب فى الإشارة إلى أن الخليفة بعده أبو بكر لكن إسناده ضعيف اهـ . ومن ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين فى المسجد باب إلا سد إلا باب أبى بكر كما ثبت فى الصحيح وفى بعض رواياته سدوا كل خوخة إلا خوخة أبى بكر وفى هذا الحديث تعريض بالخلافة له رضى الله عنه لأن ذلك إن أريد به الحقيقة فذاك لأن أصحاب المنازل الملاصقة للمسجد كان لهم الاستطراق منها إلى المسجد فأمر بسدها سوى خوخة أبى بكر تنبيهاً للناس على الخلافة لأنه يخرج منها إلى المسجد للصلاة وإن أريد به المجاز فهو كناية عن الخلافة أيضاً وسد أبواب المقالة دون التطرق والتطلع إليها كما قاله القسطلانى وغيره (فإن قيل) قد وقع فى حديث سعد بن أبى وقاص عند أحمد والنسائى بإسناد قوى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسد الأبواب الشارعة فى المسجد وترك باب على كرم الله وجهه وغير ذلك من الآثار الشاهدة له وظاهر هذا يعارض حديث الأمر بسد الأبواب إلا باب أبى بكر (فالجواب) كما فى فتح البارى أن معنى ذلك أن باب على كان إلى جهة المسجد ولم يكن لبيته باب غيره فلذلك لم يؤمر بسده وبيت أبى بكر كان له باب من خارج المسجد وخوخة إلى داخل المسجد فأذن له فى ترك الخوخة استثناء له إشارة إلى استخلافه بخلاف على إذ لا باب له إلى جهة المسجد فهو مضطر لتركه مفتوحاً هذا محصل الجمع وقيل لا يتم ذلك إلا بأن يحمل ما فى قصة على على الباب الحقيقى وما فى قصة أبى بكر على الباب المجازى إلى غير ذلك مما فضل به الصديق على غيره من الصحابة وحسبك من ذلك غضب النبى صلى الله عليه وسلم له حين خاصمه عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال النبى صلى الله عليه وسلم إن الله بعثنى إليكم فقلتم كذبت وقال أبو بكر صدق وواسانى بنفسه وماله

فهل أنتم تاركوا لي صاحبي مرتين فما أوذى بعدها رواه البخارى فى صحيحه فى فضائل الصديق وفى التفسير وقوله فهل أنتم تاركوا لى صاحبى بإضافة تاركوا إلى صاحبى وفصل بين المضاف والمضاف إليه بالجار والمجرور عناية بتقديم لفظ الإضافة وفى ذلك جمع بين إضافتين إلى نفسه الشريفة تعظيما للصديق ونظيره قراءة ابن عامر: وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم . بنصب أولادهم وخفض شركائهم وفصل بين المضافين بالمفعول ومناقب الصديق رضى الله عنه أكثر من أن تحصى (قلت) وقد بحثت غاية البحث عن سبب تكنيته بأبى بكر ولم أجد فى أبنائه من سمى بكراً لا فى الجاهلية ولا فى الإسلام وما رأيت لسبب تكنيته بذلك إلا قول صاحب المصباح المنير والبكر بالفتح الفتى من الإبل وبه كنى ومنه أبو بكر الصديق اهـ ونظم معنى كلامه بعض الفضلاء بقوله :

والبكر بالفتح فتى الإبل ومنه كنية أبى بكر العلى

وليس فى عبارة صاحب المصباح تصريح بوجه تكنيته بأبى بكر وأنها بسبب بكر من الإبل كان ملابساً له مثلا حتى يصدق عليه أنه كنى به ورأيت الزمخشرى كما نسبه له شارح المواهب اللدنية ما نصه ولعله كنى أبا بكر لابتكاره المكرمات وهذا أيضاً ليس بشىء إذ لو كانت تكنيته من هذا المعنى لقيل له أبو الابتكار ثم بعد هذا كله فتح الله على باستنباط سبب تكنيته من حديث البخارى فى آخر باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم عن عائشة أن أبا بكر رضى الله عنه تزوج امرأة من كلب يقال لها أم بكر فلما هاجر أبو بكر طلقها فتزوجها ابن عمها الشاعر الذى قال هذه القصيدة رثى بها كفار قريش :

وماذا بالقليب قليب بدر من الشيزى تزين بالسنام

فعلمت أن وجه تكنيته بأبى بكر من أجل كونه تزوج امرأة يقال لها أم بكر فقيل له هو أبو بكر لكونه أباً لابن زوجته عرفا إذ هو ابن زوجته ومن الضرورى عند العرب تسمية زوج المرأة أباً لجميع أبنائها ولو من غيره فهذا والله تعالى أعلم هو سبب تكنيته بأبى بكر وما تحصلت عليه إلا بعد الاستقراء التام الذى يعلم منه أن لا وجه لتكنيته بأبى بكر إلا هذا الذى استنبطه من هذا الحديث (ومعنى) قول الشاعر من الشيزى الخ هو بكسر الشين المعجمة وسكون التحتية وفتح الزاى والقصر شجر تعمل منه الجفان والمراد أصحابها إذ المعنى وماذا بقليب بدر من أصحاب الجفان المتخذة من الشيزى للثريد وقوله تزين بالبناء

أَخِي وَصَاحِبِي وَقَدِ اتَّخَذَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً (رواه) البخارى[١] عن ابن عباس ومسلم واللفظ له عن ابن مسعود كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٣٢ — لَوْ يُعْطَى[٢] النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ

للمفعول وقوله بالسنام بفتح السين المهملة أى بلحوم سنام الإبل فهو على حذف مضاف وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل الأصحاب فى فضائل أبى بكر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلا وفى كتاب الفرائض فى باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة فى باب فضائل أبى بكر الصديق وفى كتاب المساجد فى باب النهى عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها .

(٢) قوله لو يعطى الناس بدعواهم أى بمجرد إخبارهم عن لزوم حق لهم على آخرين عند حاكم (لادعى ناس دماء رجال وأموالهم) هذا جواب لو وإذا وقع ذلك لا يتمكن المدعى عليه من صون دمه وماله ووجه الملازمة فى هذا القياس الشرطى أن الدعوى بمجردها إذا قبلت فلا فرق فيها بين الدماء والأموال وغيرها وبطلان هذا اللازم ظاهر لأنه ظلم بين وسبب للفساد والقتال بين الناس وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة فى كونه لا يعطى الناس بمجرد دعواهم لأنه لو وقع ذلك لادعى قوم وأموالهم ولا يمكن المدعى عليه أن يصون ماله ودمه وأما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبينة ثم قال (ولكن اليمين على المدعى عليه) أى إذا عجز المدعى عن البينة كما أشار إليه ابن عاصم فى تحفة الحكام بقوله :

والمدعى عليه باليمين فى عجز مدع عن التبيين

بعد قوله :

فالمدعى مطالب بالبينه وحالة العموم فيه بينه

وهذا معنى الحديث الذى رواه البيهقى بإسناد صحيح وهو : البينة على المدعى واليمين على من أنكر وأوله عن ابن عباس أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعطى

الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولـكن البينة على المدعى واليمين على من أنـكر »
قال النووى رواه البيهقى وغيره بإسناد حسن أو صحيح وقال القسطلانى بإسناد جيد وقال الحافظ
ابن حجر فى متن بلوغ المرام وللبيهقى بإسناد صحيح : البينة على المدعى واليمين على من أنكر .
قال النووى وهذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد أحكام الشرع ففيه أنه لا يقبل قول الإنسان
فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى بينة أو تصديق المدعى عليه فإن طلب يمين المدعى عليه
فله ذلك اه وهذا الحديث فيه دلالة على أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء
كان بينه وبين المدعى اختلاط أم لا كما هو قول الجمهور من سلف الأمة وهو مذهب الشافعى
وأبى حنيفة وإن خالف قول إمامنا مالك وجمهور أصحابه . وفقهاء المدينة السبعة أن اليمين
لا تتوجه إلا على من بينه وبين المدعى خلطة لئلا تبتذل السفهاء أهل الفضل بتحليفهم مراراً
فى اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعاً لهذه المفسدة عندهم واختلف فى تفسير هذه الخلطة
فقيل هى معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد أو بشاهدين وقيل تـكفى الشبهة وقيل غير ذلك
والذى جرى به عمل المتأخرين من المالـكية وهو قول ابن نافع وابن عبد الحـكم من المتقدمين
توجهها دون خلطة كما أشار إليه ناظم العمل الفاسى بقوله :

ودون خلطة توجـه اليمين على الذى عليه الادعا يبين

(تنبيه) قوله فى الحديث ولـكن اليمين على المدعى عله . المدعى عليه كل من عضد قوله
عرف أو أصل قال أبو عبدالله المقرى فى كلياته أى قواعده الفقهية كل من عضد قوله عرف أو
أصل فهو مدعى عليه وكل من خالف قوله أحدهما نهو مدع فالمدعى عليه أقوى المتداعيين سبباً
والمدعى أضعفهما اهـ وإلى هذا التعرف أشار ابن عاصم فى التحفة بقوله :

فالمدعى من قوله مجـــرد من أصل أو عرف بصدق يشهد
والمدعى عليه من قد عضـدا مقاله عرف أو أصل شهدا

وقوله «عضد بتخفيف الضاد المعجمة وفتحها أى قوى وهذا أرجح الأقوال فى
تعريف المدعى والمدعى عليه وقيل فيهما غير ذلك وهـذا الحديث أى حديث لو يعطى
الناس بدعواهم الخ رواه البخارى ومسلم فى صحيحهما مرفوعاً كما جريت عليه فى المتن من
رواية ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وهكذا رواه أصحاب السنن وغيرهم وقال
الترمذى بعد أن رواه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح

وَلَـٰكِنَّ ٱلْيَمِينَ عَلَى ٱلْمُدَّعَى عَلَيْهِ (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٣٣ — لَوْ[٢] يَعْلَمُ ٱلْمُؤْمِنُ مَاعِنْدَ اللهِ مِنَ ٱلْعُقُوبَةِ مَاطَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ

وقال القاضى عياض قد رواه البخارى ومسلم من رواية ابن جريج مرفوعاً وحينئذ فما نقله النووى عن القاضى عياض أنه قال قال الأصيلى لا يصح مرفوعاً إنما هو قول ابن عباس الخ لا عبرة به وبمراجعة متنى الصحيحين يعلم أنه لا وجه لما ادعاه الأصيلى فيه ولذا جزم غير واحد من الحفاظ كالحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام وغيره وكالحافظ السيوطى بأنه متفق عليه أى اتفق عليه البخارى ومسلم كما هو المطلوب والله أعلم (وقوله ولـكن اليمين الخ) يحتمل فيه إعمال لـكن فتـكون مثقلة واليمين منصوباً على أنه اسمها وعلى المدعى عليه خبرها ويحتمل إهمالها فتكون مخففة ويكون ما بعدها مبتدأ وخبره إلا على مذهب يونس من النحاة لأنه يعملها وهى مخففة كما أشار إليه ابن عمنا المختار فى احمراره بقوله :

لـكن إن خففتها فأهمـلا ويونس يجـوز أن تعملا

وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة آل عمران فى باب إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا أولئك لا خلاق لهم الخ ومسلم فى كتاب الأقضية فى باب اليمين على المدعى عليه .

(٢) قوله لو يعلم المؤمن الخ أى لو يعلم المؤمن علم يقين ما عند الله أى الذى عنده عز وجل (من العقوبة) لمن عصاه (ما طمع) بكسر الميم من باب فرح كما فى القاموس (بجنته أحد) ولو عمل ما عمل (ولو يعلم الـكافر ما عند الله من الرحمة أى الذى عند الله تعالى من الرحمة الواسعة (ما قنط) بفتح القاف وبكسر النون من باب تعب وبفتحها من باب ضرب أيضاً وحكى الجوهرى لغة ثالثة وهى ضمها من باب قعد أى ما يئس (من جنته أحد) ولو كان كافراً إذ العبرة بالخاتمة وربما يختم الله له بالايمان نسأل الله تعالى الختم به هذا الحديث أن الذى ينبغى للمؤمن

هو أن يكون راجياً وخائفاً فلا يقتصر على أحدهما دون الآخر فربما يفضى الرجاء إلى المكر والخوف إلى القنوط وكل منهما مذموم كما دل عليه القرآن العزيز فى غير ما آية كقوله تعالى: (فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون) . وكقوله تعالى إخباراً عن خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام: قال (ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون) وكقوله تعالى اخباراً عن نبى الله يعقوب عليه السلام (ولا تيأسوا من روح الله أنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون) أى لا تقنطوا من رحمة الله وفرجه أنه الخ لأن من آمن يعلم أنه متقلب فى رحمة الله ونعمته وأما الكافر فلا يعرف رحمة الله ولا تقلبه فى نعمته فييأس من رحمته والعياذ بالله فأمن مكر الله والقنوط من رحمته تعالى كلاهما منوط بسخط الله كما أشار إليه ابن عمنا المختار بن بون فى وسيلة السعادة بقوله :

وأمن مكر الله والقنوط كلاهما بسخطه منوط

فالمقصود من الرجاء أن من وقع منه تقصير ينبغى له تحسين ظنه بالله ورجاء أن يمحو عنه ذنوبه والمقصود من الخوف أن من وقعت منه طاعة ينبغى له أن يرجو قبولها من الله تعالى وينبغى له أن يغلب الخوف على الرجاء دائماً إلا فى حالة الاحتضار فينبغى له تغليب جانب الرجاء ويندب له تحسين ظنه بالله حينئذ فإنه تعالى عند ظن عبده به كما جاء معناه فى الحديث القدسى وليس للعبد فى هذه الحالة إلا حسن ظنه بالله وتغليب جانب الرجاء فيه والرجاء بالمد تعلق القلب بمحبوب من جلب نفع أو دفع ضر سيحصل فى المستقبل ويفارق التمنى وهو طلب ما لا طمع فى وقوعه بأن التمنى يصحبه الكسل ولا سلك صاحبه طريق الجد فى الطاعات والرجاء بعكسه (وقولى واللفظ له) أى لمسلم وأما لفظ البخارى ففيه تقديم الجملة الثانية وتأخير الأولى فلفظه (فلو يعلم الكافر بكل الذى عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ولو يعلم المؤمن بكل الذى عند الله من العذاب لم يأمن من النار) هكذا من رواية أبى هريرة أيضا بزيادة فى أوله وهى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة فأمسك عنده تسعاً وتسعين رحمة وأرسل فى خلقه كلهم رحمة واحدة فلو يعلم الكافر الخ » وقد تقدم بلفظ البخارى هذا فى حرف الهمزة من الجزء الأول وروايته هنا وإن كان فيها تكرار مع ما سبق فى حرف الهمزة فقد أثبته هنا أيضاً بلفظ مسلم للتنويع وبيان أن المناسب ذكره فى حرف اللام أيضاً لخلو لفظ مسلم من الزيادة التى قبله للبخارى فبهذا كله يعلم أنه مما اتفق عليه البخارى ومسلم إذ المعنى واحد واللفظ متقارب والراوى واحد وهو أبو هريرة رضى الله عنه وبالله تعالى التوفيق .

وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنِطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ (رواه البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٣٤ — لَوْ يَعْلَمُ[2] الْمَارُّ بَيْنَ يَدِى الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب الرجاء مع الخوف وأوله إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة ومسلم واللفظ له فى كتاب التوبة فى باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه .

(٢) قوله لو يعلم المار بين يدى المصلى الخ (لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا) أى ما الذى (عليه) أى من الإثم فى مروره بين يدى المصلى وجواب لو محذوف أى لو يعلم ذلك لوقف ولو وقف لكان خيراً له فقوله (لكان أن يقف أربعين خيراً له) جواب لو المحذوفة لا المذكورة وخيراً نصب على أنه خبر كان وفى رواية خير بالرفع اسمها وخبرها ماقبله (من أن يمر) أى من مروره (بين يديه) أى للمصلى لأن عذاب الدنيا وإن عظم يسير وأبهم فى الحديث الأمر الذى على المار ليدل على الفخامة وزاد الكشميهنى من الإثم قال فى الفتح وليست هذه الزيادة فى شىء من الروايات غيره والحديث فى الموطأ وباقى السنن والمسانيد والمستخراجات بدونها قال ولم أرها فى شىء من الروايات مطلقاً لكن فى مصنف ابن أبى شيبة يعنى من الإثم فيحتمل أن تكون ذكرت فى أصل البخارى حاشية فظنها الكشميهنى أصلا الخ ما ذكره من أبطال ثبوتها فى الروايات (وفى الصحيحين) بعد ذكر هذا الحديث مانصه . قال أبو النضر لا أدرى أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة . وأبو النضر هو سالم بن أبى أمية وقوله أقال ضميره لبشر بن سعيد الذى روى هذا الحديث عن أبى جهيم راويه أو للنبى صلى الله عليه وسلم وللبزار أربعين خريفاً وفى صحيح ابن حبان عن أبى هريرة مائة عام بدل أربعين وكل هذا يقتضى كثرة مافى المرور بين يديه من الإثم والظاهر أن ذكر العدد مثال والغرض منه المبالغة ووجه التقييد بالأربعين إن كمال كل طور بأربعين كأطوار النطفة فإن كل طور منها بأربعين يوماً وكمال عقل الإنسان بأربعين سنة (تنبيه) اختلف فى حريم المصلى الذى يمتنع المرور فيه إن لم يستتر فقال ابن العربى إنما

أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ (رواه) البخارى [1] ومسلم عن أبى جُهَيْم الأنصارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه سلم .

٦٣٥ — لَوْ [2] يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا

يستحق قدر ركوعه وسجوده واختاره الآبى وقال ابن عرفة مالا يشوشه المرور فيه وحده بنحو عشرين ذراعاً اهـ من شرح شيخنا المرحوم العلامة أحمد بن أحمد بن الهادى لمختصر خليل المسمى مغنى قراء المختصر وحينئذ فيأثم المار الذى له مندوحة إذا مر بين يدى المصلى فيما يستحقه وكذا مناولة آخر شيئاً أمامه ومثله من يكلم آخر أو يقرأ على المصلى لسترة أم لا وقد أشار خليل فى المختصر لهذا بقوله وأثم مار له مندوحة الخ وهذا فى غير المسجد الحرام وأما فيه فمن صلى لغير سترة جاز المرور بين يديه للضرورة وإلا كره للطائف وحرم على غيره ولا اثم على المصلى إذا صلى لسترة أو فرجة بين يدى مصل فى كل مسجد ومثله من لم تكن له مندوحة وكما يأثم المار الذى له مندوحة يأثم المصلى المتعرض للمرور أيضاً إن لم تكن له سترة كما أشار له خليل بقوله ومصل تعرض عاطفاً على قوله وأثم مار وإنما يأثم المصلى المتعرض لتهاونه بالسنة فقد يأثمان وقد لا يأثمان وقد يأثم أحدهما والمصلى تستحب له السترة إذا كان إماماً أو فذاً كما فى مختصر خليل وغيره ولا تطلب من المأموم لأن إمامه سترة له كمالك أو لأن سترة الإمام سترة له كما لعبد الوهاب فيأثم المار بين الإمام والصف الأول على القول الأول لا على الثانى لحيلولة الإمام بينه وبين السترة وبسط هذه الفروع محله كتب الفروع وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أبواب سترة المصلى فى باب إثم المار بين يدى المصلى ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب منع المار بين يدى المصلى .

(٢) قوله لو يعلم الناس الخ أى لو يعلم الناس ما فى النداء أى الأذان من الخير والبركة (والصف الأول) أى ولو يعلم الناس ما فى الصف الأول الذى يلى الإمام أى من الخير والبركة كما فى رواية أبى الشيخ (ثم لم يجدوا) سبيلا لتحصيل فضل ذلك (إلا أن يستهموا) أى يقترعوا (عليه) أى على ما ذكر من الأذان والصف الأول (لاستهموا) أى لاقترعوا عليه ولعبد الرزاق عن مالك لاستهموا عليهما وهو يبين أن المراد بقوله هنا عليه

أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ

عائد على الاثنين ووضع المضارع هنا موضع الماضى لإفادة استمرار العلم (ولو يعلمون مافى التهجير) أى التبكير إلى الصلوات كلها (لاستبقوا إليه) أى إلى التهجير إليها ولا يعارضه بالنسبة إلى الظهر الابراد به لأنه تأخير قليل والتهجير يمتد فى مدة الحر إلى قرب العصر (ولو يعلمون مافى) ثواب أداء صلاة (العتمة) أى العشاء فى الجماعة (والصبح) أى وثواب أداء صلاة الصبح فى الجماعة أيضاً (لأتوهما ولو حبواً) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة أى مشياً على اليدين والركبتين أو المقعدة أى ولو كانوا حابين من حبا الصبى إذا مشى على أربع أى يديه ورجليه ويقال يديه وركبتيه وفى الحديث الحث على منصب الأذان والصف الأول والتهجير للصلاة والعتمة والصبح لما فيها من الفضائل ولما فى العتمة والصبح من المشقة على النفوس وفيه مشروعية القرعة وتسمية العشاء عتمة وإن ورد النهى عن ذلك فهذا بيان لأن النهى ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه لظهور جوازه من هذا الحديث أو جىء به لدفع توهم أن يراد بالعشاء المغرب لأنهم كانوا يسمونها عشاء فاستعملت العتمة التى لايشكون فيها دفعاً لأعظم المفسدتين بأخفهما وفى رواية البخارى فى باب فضل التهجير عن أبى هريرة زيادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينما رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره فشكر الله فغفر له ثم قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد فى سبيل الله وقال لو يعلم الناس مافى النداء والصف الأول . إلى آخر ماتقدم وحديث الشهداء رواه البخارى هنا من طريق مالك وزاد مالك فى موطئه صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع اه وهو يؤيد أن البخارى أخرج حديث مالك المروى له فى الموطأ غير أنه أسقط هذه الثلاثة الأخيرة منه وعلى هذا فقولى فى دليل السالك

إلا ندوراً كحديث الشهدا   وهو صحيح باتفاق عهدا   الخ

المراد به حديث الشهداء بتمام السبعة لا مطلق حديث الشهداء كما يوهمه ظاهر اللفظ وبهذا لايعلم أن البخارى ومسلما كادا أن لايتركا حديثاً واحداً مما أسنده مالك فى موطئه والله أعلم وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة وإسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديث ابن عباس أيضاً الشريق ومن أكله السبع ومن الشهداء أيضاً المرأة

وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِى الْعَتَمَةِ والصُّبحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً (رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليهِ وسلم .

٦٣٦ — لَوْلاَ[٢] أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ

تموت بالطلق ومن يموت عشقاً فعف وكتمه وروى من الشهداء غير هذا وعل بسطه المطولات وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى أبواب الأذان فى باب الاستهام فى الأذان وفى أبواب صلاة الجماعة فى باب فضل التهجير إلى الظهر وفى كتاب الشهادات فى باب القرعة فى المشكلات ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها الخ .

(٢) قوله ولولا الخ أى لولا مخافة (أن أشق) بضم الشين من باب قتل (على أمتى أو على الناس) شك من الراوى وإن فى قوله أن أشق مصدرية فى محل رفع على الابتداء والخبر محذوف وجوباً أى لولا المشقة موجودة (لأمرتهم) أمر إيجاب (بالسواك) أى باستعماله (مع كل صلاة) فرضاً كانت أو نفلا فهو عام تندرج فيه الجمعة بل هى أولى لما اختصت به من طلب تحسين الظاهر من الغسل والتنظيف والتطيب خصوصاً تطييب الفم الذى هو محل الذكر والتلاوة والمناجاة وإزالة مايضر بالملائكة وبنى آدم من تغير الفم وفى حديث عند البزار . إن الملك لايزال يدنو من المصلى يستمع القرآن حتى يضع فاه على فيه . الحديث ولأحمد وابن حبان : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ، وله وابن خزيمة: فضل الصلاة التى يستاك لها على الصلاة التى لا يستاك لها سبعون ضعفاً . وفى البخارى فى كتاب الصوم تعليقاً قالت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم : السواك مطهرة للفم مرضاة للرب . وروى ابن خزيمة وغيره : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء . أى أمر إيجاب كما تقدم . ويستحب السواك عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفى كل حال ولو للصائم إذ يجوز له كل النهار قبل الزوال اتفاقاً وبعده على المشهور وقيل يكره بعد الزوال . وذكر البخارى فى كتاب الصوم فى باب السواك الرطب واليابس للصائم عن عامر بن ربيعة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم مالا أحصى أو أعد .

وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقى البلغم وتفرح له الملائكة ويرضى الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد فى حسنات الصلاة ويصح الجسم ولأجل هذه الخصال العشرة الواردة فيه سأل أخونا الشقيق وشيخنا المرحوم الشيخ محمذ العاقب علماء فاس لما قدم عليها فى المرة الأولى على وجه اللغز بقوله :

أسائل أهل العلم ما هى خصلة بعشر خصال فى الحديث مفصله
أدام النبى فى المدينة فعلها وأضحت لدى أهل المدائن مهمله

فلم يهتد لمراده إلا الشيخ النهامى قنون ففهم أن هذه الخصلة هى السوك وأجابه بأبيات لم أحفظها ذكر فيها هذه الخصال المذكورة عن ابن عباس فلما أجاب الأخ رحمه الله قال : قال له المرحوم ولم لا تأمرون الناس به فقال غلب عليهم الجهل وترك السنة (قال مقيده رحمه الله) يتعين إظهار هذه السنة بحضرة الناس كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله بحضرة الناس فقد أخرج البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول أع أع والسواك فى فيه كأنه يتهوع . أى يتقيأ أى له صوت كصوت التقيء على سبيل المبالغة . قال الحافظ بن حجر فى فتح البارى . ويستفاد منه مشروعية السواك على اللسان طولا أما الأسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً وفيه حديث مرسل عند أبى داود وله شاهد موصول عند العقيلى فى الضعفاء وفيه تأكيد السواك وإنه لا يختص بالأسنان وإنه من باب التنظيف والتطييب لا من باب إزالة القاذورات لكونه صلى الله عليه وسلم لم يختف به وبوبوا عليه استياك الإمام بحضرة رعيته اه والخصال الواردة فيه أكثر مما تقدم بل أنهاها بعضهم إلى ثلاثين خصلة ولابن حجر منظومة فى ذلك وحديث لولا أن أشق على أمتى أصله حسن لذاته لكنه صار صحيحاً لكثرة طرقه كما صرح به فى طلعة الأنوار فى مبحث الحسن بقوله :

وآخر القسمين دون الأول والأول الصحيح عنه معتل
إن لم يك الأول صاحب طرق وإن يكن صح كلولا أن أشق

ووجه ذلك أن محل انحطاط الحسن لذاته عن الصحيح فى القوة حيث لم يجىء الحسن لذاته من وجه آخر وإلا حكم عليه بالصحة لانجبار النقص اليسير فيه ويسمى هذا النوع من الصحيح صحيحاً لغيره فالمراد بالأول فى البيتين الحسن لذاته والمعنى أنه إذا كانت له طرق لم يكن

كُلِّ صَلَاةٍ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٣٧ — لولا[2] أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ ، أى بعد أن

الصحيح معتلياً عنه كما هو الواقع فى حديث لولا أن أشق فإنه صحيح لكثرة طرقه ولذلك اتفق عليه البخارى ومسلم وكل ما اتفقا عليه فى حكم المتواتر كما قدمناه عن ابن الصلاح وغيره فى خطبة هذا الكتاب وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب النوم قبل العشاء لمن غلب ومسلم فى كتاب المساجد وموضع الصلاة فى باب وقت العشاء وتأخيرها .

(٢) قوله لولا الخ أى لولا خوف (أن أشق على أمتى لأمرتهم) أمر إيجاب (أن يصلوها) أى صلاة العشاء (كذلك) أى كذلك الوقت الذى جاءهم فيه بعد أن أعتم بالعشاء أى أخرها للعتمة وفسرته حسبما هو مذكور فى سبب هذا الحديث بقولى (أى بعد أن رقدوا واستيقظوا مرتين) . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم كما فى المتن قال بإسناده (أنبأنا ابن جريج قال قلت لعطاء أى حين أحب إليك أن أصلى العشاء التى يقول لها الناس العتمة إماماً وخلواً قال سمعت ابن عباس يقول أعتم نبى الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء . قال حتى رقد ناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة ، فقال عطاء : قال ابن عباس فخرج نبى الله صلى الله عليه وسلم كأنى أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعاً يده على شق رأسه فقال : لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يصلوها كذلك قال فاستثبت عطاء كيف وضع النبى صلى الله عليه وسلم على رأسه يده كما أنبأه ابن عباس فبدد لى عطاء بين أصابعه شيئاً من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم صبها يمرها كذلك على الرأس حتى مست إبهامه طرف الأذن مما يلى الوجه ثم على الصدغ وناحية اللحية لا يقصر ولا يبطش بشىء إلا كذلك قلت لعطاء كم ذكر لك أخرها النبى صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال لا أدرى . قال عطاء : أحب إلى أن أصليها إماماً وخلواً مؤخرة كما صلاها النبى صلى الله عليه وسلم ليلتئذ قال : فإن شق عليك ذلك خلواً أو على الناس فى الجماعة وأنت إمامهم فصلها وسطاً لا معجلة ولا مؤخرة) اهـ . قوله فاستثبت عطاء أى طلبت منه التثبت وثبوت كيفية وضع النبى صلى الله عليه وسلم يده على رأسه

رَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا مَرَّتَيْنِ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعطاء هو ابن أبى رباح المشهور بالصلاح . وقوله ثم صبها هكذا فى رواية مسلم بالصاد المهملة والباء الموحدة قال القاضى عياض : وهو الصواب فإنه يصف عصر الماء من الشعر باليد ولفظ البخارى ، ثم ضمها مكان صبها ، ثم وصف فعله بيده بقوله يمرها كذلك الخ . وقوله لا يقصر بالقاف وتشديد الصاد المهملة المكسورة من التقصير أى لا يبطىء . وفى رواية لا يعصر بالعين المهملة الساكنة مع فتح أوله وكسر ثالثه . قال ابن حجر : والأول هو الصواب . وقوله ولا يبطش بضم الطاء كما فى اليونينية أى لا يستعجل بشىء إلا كذلك أى إلا مثل ما ذكر من التبديد وما بعده (قال مقيده رحمه الله) يؤخذ من هذا الحديث أن كراهة النوم قبل العشاء للتنزيه لا للتحريم وهو كذلك إذا كان من عادته الانتباه ولم يخش استغراق الوقت المختار بغلبة النوم وقد أخرج البخارى أن ابن عمر كان لا يبالى أقدم العشاء أم أخرها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وكان يرقد قبلها قال القسطلانى وغيره وحملوه على ما إذا لم يخش غلبة النوم عن وقتها ووجه ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يحب النوم قبلها والحديث بعدها فقد روى مسلم فى صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم (كان لا يبالى بعض تأخيرها قال يعنى العشاء إلى نصف الليل ولا يحب النوم قبلها والحديث بعدها) وكونه لا يحب النوم قبلها هو الموافق لما رواه مالك فى موطئه أن عمر بن الخطاب كتب إلى عماله أن أهم أمركم عندى الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم كتب لهم أوقات الصلاة المختارة وقال فى العشاء وصلوا العشاء إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل فمن نام فلا نامت عينه كرر فمن نام الخ ثلاث مرات وظاهره الوقف على عمر ولكن فيه ما يدل على أنه مرفوع حكما إذ فيه من تعيين الأوقات ما لا يقال من جهة الرأى وفى مسند البزار عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نام قبل العشاء فلا نامت عينه » فهو شاهد لرفع رواية عمر رضى الله عنه فبهذا وغيره يتضح أن الغالب من فعله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء فى الثلث الأول من الليل وأنه ربما أخرها إلى نصف الليل كما هو ظاهر حديث المتن عندنا وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى ومسلم كسابقه .

٦٣٨ — لَوْلَا[1] أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ وَلَـكِنْ لَاأَجِدُ حَمُولَةً وَلَاأَجِدُ مَاأَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَوَدِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلْتُ ثُمَّ أُحْيِيتُ (رواه) البخارى[2] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٣٩ — لَوْلَا[3] أَنْ تَـكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا *والضَّمِيرُ فِي أَكَلْتُهَا لِتَمْرَةٍ

---

(١) قوله لولا الخ أى (لولا أن أشق) بضم الشين كسابقيه (على أمتى) لأن أنفسهم لاتطيب بالتخلف عنى فى الجهاد ولا يقدرون على التأهب لعجزهم عن آلة السفر (ما تخلفت عن سرية) السرية هى القطعة من الجيش يبلغ أقصاها اربعمائة تبعث إلى العدو (ولـكن لا أجد حمولة) بفتح الحاء المهملة وهى التى يحمل عليها من كبار الإبل قال الله تعالى (ومن الأنعام حمولة وفرشاً) فالحمولة هى ما ذكرناه والفرش الصغار كالفصلان والعجاجيل والغنم لأنها دانية من الأرض مثل الفرش المفروش عليها (ولا أجد ما أحملهم عليه ويشق) بضم الشين المعجمة من باب قتل (على أن يتخلفوا عنى ولوددت) بكسر الدال من باب تعب أى تمنيت أى والله لوددت (أنى قاتلت فى سبيل الله فقتلت ثم أحييت ثم قتلت ثم أحييت) بالبناء للمفعول فى الأفعال الأربعة وتمنيه صلى الله عليه وسلم ذلك للحرص منه على الوصول إلى أعلى درجات الشاكرين بذلا لنفسه فى مرضاة ربه وإعلاء كلمة تعالى ورغبته عليه الصلاة والسلام فى الازدياد من الثواب العظيم ولتتأسى به أمته فى الرغبة فى الجهاد والقتل فى سبيل الله فجزى الله عنا نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم أفضل ماجزى نبياً عن أمته وجمعنا معه فى البرزخ وفى الدار الآخرة فى أعلى جنات الفردوس إن شاء الله وبالله تعالى التوفيق .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب تمنى الشهادة بمعناه وفى باب الجعائل والحملان فى السبيل بلفظه ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله بلفظ والذى نفس محمد بيده لولا أن أشق الخ .

(٣) قوله لولا الخ أى لولا (أن تـكون) هذه التمرة التى وجدتها ساقطة فى الطريق

مَرَّ بِهَا فِي الطَّرِيقِ (رواه) البخاری[١] ومسلم عن أنس رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم .

(صدقة) وفی روایة من صدقة وفی أخری من الصدقة (لأكلتها) أی تلك التمرة وإنما تركها تنزها لأجل الشبهة وهو احتمال كونها صدقة وقد أخرج البخاری فی صحيحه فی اللقطة عن أبی هريرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال « أجد تمرة ساقطة على فراشی فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها » ورواه مسلم عن أبی هريرة أيضاً بنحوه ولفظه « والله إنی لأنقلب إلى أهلی فأجد التمرة ساقطة على فراشی » إلى آخر الحديث وقد تقدم فی حرف الهمزة من روايتهما «إنی لأنقلب إلى أهلی فأجد التمرة ساقطة على فراشی » إلى آخر الحديث وتقدم فی حرف الكاف قوله عليه الصلاة والسلام للحسن بن على رضی الله عنهما لما أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها فی فيه « كخ كخ ارم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة » من رواية الصحيحين عن أبی هريرة عنه عليه الصلاة والسلام وهذه النصوص صريحة فی تحريم الزكاة عليه وعلى آله صلی الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم لأنهم منزهون عن أوساخ الناس والزكاة إنما شرعت لتطهير العباد من الذنوب وشبهها لقوله تعالى : (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) . الآية ولكن الأولى فی هذا الزمن لما حرم آل البيت من بيت المال ومن إهداء الناس لهم على سبيل التشريف والتعظيم أن يعطوا من الزكاة إذا كانوا فقراء صوتاً لهم عن الضياع مع نية احترامهم وإكرامهم وقد جرى عمل المالكية المطلق على ذلك كما أشار إليه ناظمه بقوله :

والوقت قاض بجواز إعطا ٭ الآل من مال الزكاة قسطا

وجرى به عمل فاس أيضاً كما صرح به ناظمه فی قوله : كذا التصدق على الشريف ، وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخاری فی كتاب البيوع فی باب ما يتنزه من الشبهات وبمعناه فی كتاب اللقطة فی باب إذا وجد تمرة فی الطريق ومسلم فی كتاب الزكاة فی باب تحريم الزكاة على رسول الله صلی الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

٦٤٠ — لَوْلَا(١) الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِياً وَشِعْباً لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا. الْأَنْصَارُ شِعَارٌ وَالنَّاسُ دِثَارٌ إِنَّكُمْ

---

(١) قوله لولا الهجرة الخ هذا قاله عليه الصلاة والسلام استطابة لنفوس الأنصار وهم الأوس والخزرج سماهم الله بذلك فى القرآن فى آيات عديدة وكان يقال لهم فى الجاهلية أبناء قيلة وهى أم الأوس والخزرج كما أشار إليه صاحب نظم عمود النسب بقوله :

أوس وخزرج هم الأنصار   وقيلة أمهما واختاروا   الخ

وفى هذا الحديث منقبة عظيمة لهم لما فيه من الثناء عليهم وليس المراد منه الانتقال عن النسب الولادى لأنه حرام مع أن نسبه عليه الصلاة والسلام أفضل الأنساب وأكرمها وهذا تواضع منه عليه الصلاة والسلام وحث على إكرامهم واحترامهم ومع هذا كله لا يبلغون درجة المهاجرين السابقين الذين خرجوا من ديارهم وقطعوا عن أقاربهم وأحبائهم وحرموا أوطانهم وأموالهم فالأنصار وإن اتصفوا بصفة النصرة والإيثار والمحبة والإيواء لكنهم مقيمون فى مواطنهم وحسبك شاهداً على فضل المهاجرين قوله هذا لأن فيه إشارة إلى جلالة رتبة الهجرة حيث لم يترك الانتساب إليها لقوله لولا الهجرة لكنت الخ فهو نبى مهاجرى لا أنصارى وقوله (ولو سلك الناس وادياً وشعباً) الوادى معروف والشعب بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة الطريق فى الجبل وجمعه شعاب وأما الشعب بالفتح فهو ما انقسمت فيه قبائل العرب وجمعه شعوب مثل فلس وفلوس (لسلكت وادا الأنصارى وشعبها) والمراد بلدهم (الأنصار شعار) بكسر الشين المعجمة وهو ما يلى الجسد من الثياب كما فى المصباح وغيره (والناس دثار (بكسر الدال المهملة وبالمثلثة المفتوحة وهو ما يجعل فوق الشعار أى أنهم بطانته وخاصته وأنهم ألصق به وأقرب إليه من غيرهم وهو تشبيه بليغ ثم قال (إنكم ستلقون بعدى أثرة (بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الهمزة وسكون المثلثة أى يستأثر عليكم بما لكم فيه اشتراك من الاستحقاق وقد كان ما أخبر به الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام فهو من أعلام نبوته (فاصبروا) أى على هذه الأثرة وغيرها من المكاره (حتى تلقونى على الحوض) يوم القيامة فيحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم مع الثواب الجزيل على الصبر وفى قوله حتى تلقونى على الحوض دلالة ظاهرة على أنهم يردون حوضه عليه الصلاة والسلام وأنهم ليسوا

سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٤١ — لَوْلَا[٢] بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْبُثِ الطَّعَامُ وَلَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ

ممن يذاد عنه يوم القيامة جعلنا الله مع أحبابنا ممن يشرب منه شراباً هنيئاً لايظمأ بعده أبداً وسبب هذا الحديث قد تقدم عند حديث لوسلك الناس وادياً . فلا حاجة للاطالة به ثانياً وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة مختصراً وفى كتاب المغازى بلفظه فى باب غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان وفى كتاب التمنى فى باب مايجوز من اللو ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام بمعناه .

(٢) قوله لولا الخ أى (لولا بنو إسرائيل) أى لولا فعلهم (لم يخبث) بضم الباء الموحدة من باب قرب أى لم يتغير (الطعام) أى ريحة وطعمه (ولم يخنز اللحم) بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة بعدها زاى من باب تعب أى لم ينتن ويتغير وسبب ذلك فيما روى عن قتادة أن بنى اسرائيل ادخروا لحم السلوى وكانوا نهوا عن ذلك فعوقبوا بنتنه فاستمر نتن اللحم من ذلك الوقت (ولولا حواء) بالهمز والمد سميت بذلك لأنها أم كل حى من بنى آدم أو لأنها خلقت من ضلع آدم القصرى اليسرى وهو حى قبل دخوله الجنة (لم تخن أنثى زوجها الدهر) أى سائر الدهر أى لولا تزيين حواء لزوجها آدم عليهما السلام الأكل من الشجرة بعد وسوسة إبليس لم تخن أنثى زوجها الدهر لكنها زينت ذلك له ورغبته فيه فسرى فى أولادها مثل ذلك فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو القول وإن قلت الخيانة فى الصالحات منهن ولخياناتهن واعوجاجهن أوصى عليهن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلم أمته سياستهن فقال كما رواه الشيخان من رواية أبى هريرة رضى الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام : استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً . وفى مسلم

وَلَوْلَا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرُ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم .

من حديث أبى هريرة إن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها . وفى صحيح ابن حبان مرفوعاً من حديث أبى هريرة : إن المرأة خلقت من ضلع أعوج فان أقمتها كسرتها فدارها تعش بها . فنى هذه الأحاديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب وفيها سياسة النساء بأخذ العفو عنهن والصبر على عوجهن فإن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع انه لاغنى الانسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه فإن كانت المرأة صالحة فهى خير متاع الدنيا فقد أخرج مسلم فى صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » . (تتمة) لاينبغى لذى ديانة وعقل أن يعمل برأى النساء بل ينبغى له أن يوصى بنية بأن لايعملوا برأيهن لأنهن ناقصات عقل ودين كما فى الحديث ولأن آدم عليه الصلاة والسلام أوصى ولده شيثا على أن لا يعمل برأيهن وأمره أن يوصى أبناءه من بعده بذلك فى جملة خمس مسائل أوصاه بها (فأولها) أن قال له لاتطمئن إلى الدنيا الفانية فإنى اطمأننت إلى الجنة الباقية فلم يرض بذلك منى ربى فأخرجنى منها (الثانية) لاتعملوا برأى نسائكم فإنى عملت بأمر حواء فأكلت فندمت (الثالثة) كل عمل فانظروا عاقبته فإنى لو نظرت عاقبة الأمر ما أصابنى ما ترون (الرابعة) عليكم بمشورة الأخيار فإنى لو استشرت الملائكة ما أصابنى الذى أصابنى (الخامسة) إذا اضطربت قلوبكم فأرجؤها فإنى لما هممت بالأكل من الشجرة واضطرب قلبى لم أرجئه فأكلت فندمت اهـ من أول شرح الشيخ حماد على نظم عمود النسب عند قول صاحبه . وحاد عنه آدم شيث الوصى . الخ وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما رواية البخارى فسقط منها لم يخبث الطعام واتفقا فيما عدا ذلك وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب خلق آدم وذريته وفى باب قول الله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة إلى قوله وأنا أول المؤمنين ومسلم فى كتاب الرضاع فى باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر .

٦٤٢ ــ لَوْلَا[١] حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا (رواه) البخارى[٢] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) قوله لولا الخ أى (لولا حداثة) بفتح الحاء والدال والمهملتين ثم الثلاثة المفتوحة بعد الألف (قومك) بالجر مضاف إليه (بالكفر لنقضت البيت) أى الكعبة (ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام) أى على أساس بنائه السابق لبناء قريش (فإن قريشاً) حين بنت البيت (استقصرت بناءه) أى اقتصرت على هذا القدر لقصور النفقة عن تمامه ثم عطف على قوله لبنيته قوله (وجعلت له) بتاء المتكلم المضمومة بعد إسكان اللام والمتكلم هو النبى صلى الله عليه وسلم كما قاله الزركشى وغيره ويؤيد ذلك رواية مسلم ولجعلت الخ بفتح الخاء المعجمة ثم لام ساكنة ثم فاء يعنى باباً من خلفه يقابل الباب المقدم حتى يدخلوا من المقدم ويخرجوا من الذى خلفه . وهذا الذى خاف النبى صلى الله عليه وسلم منه لو نقض البيت وبناه على قواعد إبراهيم قد وقع منه لما بناه ابن الزبير ما فيه كفاية لأولى الألباب لأن الحجاج هدمه بعد ما بنى على أساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام وأتقن بناء عبد الله بن الزبير على الوصف الذى تحقق أن النبى عليه الصلاة والسلام كان يحب بناءه عليه لولا حداثة عهد قريش بالجاهلية (ولما أراد) هرون الرشيد أن يهدمه ويعيده على هيئة بناء ابن الزبير الموافقة لأساس إبراهيم عليه الصلاة والسلام حسب رغبة نبينا صلى الله عليه وسلم نهاه إمامنا مالك بن أنس عن ذلك سداً للذريعة وقال له ناشدتك الله لا تجعل بيت الله ألعوبة للملوك كلما جاء ملك نقضه وبناه فتزول هيبته من قلوب الناس فانتهى هرون الرشيد عن ذلك واستحسن إشارة مالك رحمه الله وجزاه عن الإسلام خيراً ما أشد تحريه واتباعه للسنة وما أحسن عمله بسد الذرائع الذى هو من أصول مذهبه القويم وبالله تعالى التوفيق .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الحج فى باب فضل مكة وبنيانها بروايات وفى

٦٤٣ـ لَهَا(١) أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ * يَعْنِي الْمُتَصَدِّقَةَ

كتاب التفسير فى سورة البقرة فى باب وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل الخ .
ومسلم فى كتاب الحج فى باب نقض الكعبة .

(١) قوله لها أجران الخ سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن زينب امرأة عبد الله ابن مسعود الراوية قالت كنت فى المسجد فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : «تصدقن ولو من حليكن» وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام فى حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيجزىء عنى أن أنفق عليك وعلى أيتامى فى حجرى من الصدقة فقال سلى أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتى فمر علينا بلال فقلنا سل النبى صلى الله عليه وسلم أيجزىء عنى أن أنفق على زوجى وأيتام لى حجرى وقلنا لا تخبر بنا فدخل فسأله فقال من هما قال زينب قال أى الزيانب قال امرأة عبد الله قال نعم ولها أجران أجر القرابة وأجر الصدقة . قوله وكانت زينب تنفق على عبد الله الخ المراد بعبد الله عبد الله بن مسعود زوجها رضى الله عنهما وجرى اصطلاح البخارى على أنه إن قال عبد الله فى مقام الصحابى كان المراد به عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وإن قال عبد الله فى مقام تابع التابعين كان المراد به عبد الله بن المبارك . وقوله وأيتام فى حجرها تعيين أسمائهم قال الحافظ ابن حجر لم أعرف أسماءهم . وقولها وعلى أيتامى فى حجرى بياء الإضافة فيهما ولأبى ذر على أيتام بالتنوين كرواية مسلم أيضاً : وقولها فمر علينا بلال هو بلال المؤذن المشهور رضى الله عنه وقولها أيجزىء عنى أن أنفق على زوجى الخ الضمير فيه لزينب زوجة ابن مسعود الراوية للحديث وكان الظاهر أن يقال عنا وننفق وكذا باقى الضمائر كما فى رواية مسلم ولعله إنما كان الضمير لواحدة فى رواية البخارى وهى امرأة ابن مسعود رضى الله عنه وعنها لكونها هى المخاطبة لبلال والخطب فى ذلك سهل . وقولها لا تخبر بنا أى لا تعين اسم كل منا بل قل تسألك امرأتان وفى رواية مسلم ولا تخبره من نحن . وقوله صلى الله عليه وسلم (لها أجران) أى للمنفقة على زوجها على وجه الصدقة وعلى الأيتام فى حجرها (أجر القرابة) أى صلة الرحم (وأجر الصدقة) أى ثوابها . قال المازرى الأظهر حمله على الصدقة الواجبة لسؤالها عن الإجزاء وهذا اللفظ إنما يستعمل فى الواجبة اهـ وعليه يدل تبويب

عَلَى زَوْجِهَا وَأَيْتَامٍ فِى حَجْرِهَا رواه البخارى[(١)] واللفظ له ومسلم عن زينب بنت معاوية امرأة ابن مسعود رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

البخارى لكن ماذكره من أن الإجزاء إنما يستعمل فى الواجب إن أراد أنه لا يستعمل إلا فيه قولا واحداً فليس كذلك كما قاله القسطلانى لأن الأصوليين اختلفوا فى المسألة فذهب قوم إلى أن الإجزاء يعم الواجب والمندوب وخصه آخرون بالواجب ومنعوه فى المندوب واعتمده المازرى ونصره القرافى والأصفهانى واستبعده الشيخ تقى الدين السبكى وقال إن كلام الفقهاء يقتضى أن المندوب يوصف بالإجزاء كالفرض (وتعقب القاضى عياض المازرى) بأن قوله فى الحديث ولو من حليكن وقوله فيما ورد فى بعض الروايات أنها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده يدلان على أنها صدقة تطوع وبه جزم النووى وغيره وتأولوا قولها أيجزىء عنى أى فى الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المراد (وقولى فى حجرها) بفتح الحاء وكسرها وقولى واللفظ له أى البخارى وهو كما رأيت على أن الإخبار بالحكم كان لواحدة فقط وهى امرأة ابن مسعود المباشرة للسؤال دون الأنصارية وأن شملها الحكم . ولفظ مسلم فى روايته لها أجران الخ على أن الإخبار بالحكم وقع جواباً لاثنتين وهما زينب امرأة ابن مسعود وامرأة أنصارية واسمها زينب أيضاً امرأة أبى مسعود عقبة بن عمرو الأنصارى وقيل زينب غيرها من الأنصار . وفى هذا الحديث الحث على الصدقة على الأقارب وصلة الأرحام وأن فيها أجرين وفيه أيضاً أن إخلاف الوعد وإفشاء سر المسلم محل النهى عنه ما لم يعارضه واجب آكد منه كجواب بلال لرسول الله عليه الصلاة والسلام لما سأله أى الزيانب فقال امرأة عبد الله لأن جوابه عليه الصلاة والسلام واجب محتم لا يجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر أنه إذا تعارضت للصالح بدىء بأهمها وبالله تعالى التوفيق

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب الزكاة على الأقارب وفى باب الصدقة على اليتامى ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد .

٦٤٤ — لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لاَ يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ

---

(١) قوله ليأتين الخ أى والله ليأتين (على الناس زمان) قيل هو زمان عيسى عليه الصلاة والسلام لتواتر الأحاديث بأن المال يفيض فيه حتى لا يقبله أحد (يطوف الرجل فيه) أى فى ذلك الزمان الآتى (بالصدقة من الذهب) خصه بالذكر مبالغة فى عدم من يقبل الصدقة لأن الذهب أعز الأموال وأشرفها فإذا لم يوجد من يقبله فغيره بطريق الأول والقصد عدم القبول مع اجتماع ثلاثة أشياء طواف الرجل بصدقته وعرضها على من يأخذها وكونها من ذهب (ثم لا يجد أحداً يأخذها منه) لكثرة المال فى ذلك الزمان (ويرى الرجل) بضم المثناة التحتية وفتح الراء مبنياً للمفعول (الواحد) حالة كونه (يتبعه أربعون امرأة يلذن به) بضم اللام وسكون الذال المعجمة أى يلتجئن إليه (من قلة الرجال) بسبب كثرة الحروب والقتال الواقع فى آخر الزمان لقوله عليه الصلاة والسلام : «ويكثر الهرج» الحديث (وكثرة النساء) فإذا حصلت كثرة النساء مع قلة الرجال كان ذلك سبباً فى كون الرجل يتبعه أربعون امرأة يلذن به وهذا مما يوجب على الرجال أهل الديانة أن تشتد شفقتهم على النساء لضعفهن وشده امتهانهن فى آخر الزمان وقد قال صلى الله عليه وسلم « استوصوا بالنساء خيراً » فإذا أوصى بهن إيصاء مطلقاً فمن باب أحرى أن يستوصى بهن صاحب المروءة فى آخر الزمان لانقطاعهن فيه على الرجال لقلة قرابتهن فى آخر الزمان نسأل الله تعالى بذاته العلية وصفاته السنية أن يصون نساءنا ونساء أقاربنا فى آخر الزمان عن سائر العذاب والامتهان . والأحاديث الدالة على كثر المال فى آخر الزمان كهذا الحديث كثيرة وقد تقدم منها فى كتابنا هذا فى حرف التاء من رواية الصحيحين تصدقوا فسيأتى عليكم زمان الخ وسيأتى فى النوع الثانى من الخاتمة فيما جاء مصدراً بلفظ لا . حديث لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذى يعرضه عليه لا أرب لى به رواه الشيخان أيضاً كما سيأتى فى محله إن شاء الله وقد أخرج مسلم من رواية أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تقوم الساعة حتى يكثر المال ويفيض حتى يخرج الرجل بزكاة ماله فلا يجد أحداً يقبلها منه وحتى تعود أرض

أمْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى موسى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٤٥ – لَيْتَ[2] رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِى يَحْرُسُنِى اللَّيْلَةَ فَنَامَ النَّبِىُّ

العرب مروجاً وأنهاراً . إلى غير ذلك من الأحاديث الصحاح فى هذا المعنى وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب الصدقة قبل الرد ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب الترغيب فى الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها .

(٢) قوله ليت رجلا صالحاً الخ هذا الحديث معدود من مناقب سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه كما صدر به مسلم فى أول مناقبه ومناقبه كثيرة وفى هذا الحديث الشهادة له بأنه رجل صالح لأن النبى عليه الصلاة والسلام تمنى رجلا صالحاً من أصحابه لحراسته فوفق الله سعداً لذلك وفى رواية لمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ما جاء بك فقال وقع فى نفسى خوف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت أحرسه فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نام ومن مناقبه رضى الله عنه أن النبى عليه الصلاة والسلام جمع له أبويه يوم أحد بقوله ارم فداك أبى وأمى فقد أخرج مسلم عن على كرم الله وجهه ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم أبويه لأحد غير سعد بن مالك فإنه جعل يقول له يوم أحد ارم فداك أبى وأمى وقد تقدم فى أول حرف اللام فى الكلام على جملة من مناقب الصحابة عند حديث لأبعثن إليكم رجلا أميناً الخ أنه جمعهما أيضاً للزبير فى رواية لمسلم وأخرى للبخارى أيضاً ولم يصح أنه جمعهما لغيرهم ومن مناقبه رضى الله عنه كما أخرجه مسلم عنه أنه نزلت آيات من القرآن قال حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبداً حتى يكفر بدينه ولا تأكل ولا تشرب قالت زعمت أن الله وصاك بوالديك وأنا أمك وأنا آمرك بهذا قال مكثت ثلاثا حتى غشى عليها من الجهد فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها فجعلت تدعو على سعد فأنزل الله عز وجل فى القرآن هذه الآية : ووصينا الإنسان بوالديه إلى قوله وإن جاهداك على أن تشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفاً .

صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا غطيطه (رواه) البخاري واللفظ له[1] ومسلم عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إلى آخر الحديث فمناقبه رضي الله عنه كثيرة وفي الصحيحين منها جملة كافية قوله (ليت رجلا صالحاً من أصحابي) هذان وصفان للرجل الذي تمناه منطبقان على سعد رضي الله عنه (يحرسني) بضم الراء (الليلة) اختلف فيها هل هي في المدينة بعد رجوعه من غزوة كان فيها أو هي في أثناء الغزو كما هو ظاهر سياق رواية البخاري في باب الحراسة في الغزو في سبيل الله . وسبب هذا الحديث كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن عائشة قالت أرق النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال «ليت رجلا صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة إذ سمعنا صوت السلاح قال : من هذا قيل سعد ثم قال سعد : يارسول الله جئت احرسك فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا غطيطه» وقد أخرج الترمذي من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرس حتى نزلت هذه الآية (والله يعصمك من الناس) وإسناده حسن وفي قولها حتى نزلت هذه الآية دليل لأنه بعد نزولها ترك الحراس وهو ماجرى عليه صاحب نظم قرة الأبصار في قوله :

وترك الحراس لما أخبرا   بعصمة الله له خير الورى

وورد في عدة أخبار أنه حرس في بدر وأحد والخندق ورجوعه من خيبر وفي وادي القرى وعمرة القضية وفي حنين فكأن الآية نزلت متراخية عن وقعة حنين ويؤيده ما في المعجم الصغير للطبراني عن أبي سعيد كان العباس فيمن يحرس النبي صلى الله عليه وسلم فلما نزلت هذه الآية ترك . والعباس وإنما لازمه بعد فتح مكة فيحمل على أنها نزلت بعد حنين وحديث حراسته ليلة حنين أخرجه أبو داود والنسائي . وقد تتبع بعضهم أسماء من حرسه صلى الله عليه وسلم فجمع منه سعد بن معاذ ومحمد بن مسلمة والزبير وأبا أيوب وذكوان بن عبد قيس والأدرع السلمي وابن الأدرع اسمه محجن ويقال سلمة وعباد بن بشر والعباس وأبا ريحانة . وقد وردت أحاديث كثيرة في فضل الحراسة كحديث عثمان مرفوعاً . حرس ليلة في سبيل الله خير من ألف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها . رواه الحاكم وصححه ابن ماجة إلى غير ذلك وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد وفي باب الحراسة في الغزو في سبيل الله

٦٤٦ – لَيَدْخُلَنَّ(١) الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ شَكَّ

وفي كتاب الرقاق في باب النبي صلى الله عليه وسلم ايت كذا وكذا ومسلم في كتاب الصحابة في باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

(١) قوله ليدخلن الجنة الخ أي والله (ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفاً أو سبعمائة ألف) شك الراوي في أيهما قال (متماسكين) بالنصب على الحال وفي رواية متماسكون بالرفع على الصفة (آخذ بعضهم ببعض) أي معترضون صفاً واحداً على هيئة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضاً (لا يدخل أولهم حتى يدخل آخرهم) أي بأن يدخلوا جميعاً صفا واحداً وبهذا التقرير يسقط ما قيل أن فيه دوراً لأن دخول الأول منهم موقوف على دخول الآخر وبالعكس نعم هو على تقدير أنهم معترضون صفاً واحداً فيه دور معية لكنه لا محذور فيه كما قاله في الكواكب وفي هذا إشارة إلى سعة الباب الذي يدخلون منه جعلنا الله وأحبتنا منهم (وجوههم على ضوء القمر) وفي رواية على صورة القمر أي أنهم في إشراق وجوههم على صفة القمر (ليلة البدر) عند تمامه وهي ليلة أربعة عشر وهذه الصفة التي يدخلون عليها صفة من يدخل الجنة بغير حساب جعلنا الله وأحبتنا وأشياخنا منهم ، وقد وردت أحاديث في الصحيحين بتعيين أوصاف من يدخلها بغير حساب ، فقد أخرج مسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب قالوا من هم يا رسول الله ؟ قال : هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون » وأخرج أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « عرضت على الأمم فرأيت النبي ومعه الرهيط والنبي ومعه الرجل والرجلان والنبي وليس معه أحد إذ رفع لي سواد عظيم فظننت أنهم أمتي فقيل لي هذا موسى وقومه ولكن انظر إلى الأفق فنظرت فإذا سواد عظيم فقيل لي انظر إلى الأفق الآخر فنظرت فإذا سواد عظيم ، فقيل لي هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله فخاض الناس في أولئك الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب فقال بعضهم : فلعلهم الذين صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم : وقال بعضهم : فلعلهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئاً وذكروا أشياء ، فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما الذي تخوضون فيه فأخبروه فقال هم الذين لا يرقون

فى أَحَدِهِما مُتَمَاسِكِينَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمُ الْجَنَّةَ

ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال : ادع الله أن يجعلنى منهم فقال : أنت منهم ثم قام رجل آخر فقال : ادع الله أن يجعلنى منهم فقال سبقك بها عكاشة » ونحوه فى البخارى بطوله من رواية ابن عباس أيضاً ، وفى حديث أحمد وصححه ابنا خزيمة وحبان عن رفاعة الجهنى مرفوعاً « وعدنى ربى أن يدخل من أمتى الجنة سبعين ألفاً بغير حساب وإنى لأرجو أن يدخلوها حتى تبوؤا أنتم ومن صلح من أزواجكم مساكن فى الجنة » ووجه ذلك أن مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا تستلزم أنهم أفضل من غيرهم بل فيمن يحاسبون فى الجملة من يكون أفضل منهم وهل المراد بالعدد المذكور التكثير أو حقيقته . وفى حديث أبى هريرة عند أحمد والبيهقى فى البعث قال « سألت ربى عز وجل فوعدنى أن يدخل الجنة من أمتى زمرة هم سبعون ألفاً وزاد فاستزدت ربى فزادنى مع كل ألف ألفاً » وسنده جيد ، وفى الترمذى وحسنه عن أبى أمامة رفعه « وعدنى ربى أن يدخل الجنة من أمتى سبعين ألفاً مع كل ألف سبعين ألفاً لا حساب عليهم ولا عذاب » وثلاث حثيات من حثيات ربى . وعند الكلاباذى فى معانى الأخبار ، عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن آتياً أتانى من ربى فبشرنى أن الله يدخل من أمتى سبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب ثم أتانى فبشرنى أن الله يدخل من أمتى مكان كل واحد من السبعين ألفاً سبعين ألفا بغير حساب ولا عذاب ، ثم أتانى فبشرنى أن الله يدخل من أمتى مكان كل واحد من السبعين المضاعفة سبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب ، فقلت يا رب : لاتبلغ هذا أمتى ، قال : أكملهم لك من الأعراب ممن لا يصوم ولا يصلى » قال الكلاباذى : المراد بالأمة أولا أمة الإجابة ، وبقوله آخراً أمتى أمة الاتباع . فإن أمته صلى الله عليه وسلم على الثلاثة أقسام أحدها أخص من الآخر أمة الاتباع ثم أمة الإجابة ثم أمة الدعوة (فالأولى) أهل العمل الصالح . (والثانية) مطلق المسلمين . (والثالثة) من عداهم ممن بعث إليهم . وفى قوله عليه الصلاة والسلام سبقك بها عكاشة حسم لمادة السؤال ، إذ لو أجاب الثانى لقام ثالث ورابع وهلم جرا ، وليس كل أحد يصلح لذلك أو أنه أجاب عكاشة بوحى ولم يوح إليه فى غيره أو أن الساعة التى سأل فيها عكاشة ساعة إجابة ثم انقضت ، إذ فى رواية أنه قال : اللهم اجعله منهم وهذا أولى من قول إن السائل الثانى كان منافقاً لأن الأصل فى الصحابة

وُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن سهل ابن سعد الساعدى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٤٧ — لِيُرَاجِعْهَا[٢] ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ فإنْ بَدَا

عدم النفاق لاسيا وقد قيل إنه سعد بن عبادة كما عند الخطيب فى المبهمات واستبعد من جهة جلالة سعد بن عبادة وأيضاً فإن مثل هذا السؤال قل أن يصدر إلا عن قصد صحيح . وفى حديث جابر عند الحاكم والبيهقى فى الشعب رفعه . من زادت حسناته على سيئاته فذلك الذى يدخل الجنة بغير حساب ومن استوت حسناته وسيئاته فذلك الذى يحاسب حساباً يسيرا ومن أوبق نفسه فهو الذى يشفع فيه بعد أن يعذب نسأل الله تعالى السلامة من العذاب وأن نكون ممن قال الله تعالى فيهم (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما) وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب ما جاء فى صفة الجنة وأنها مخلوقة وفى كتاب الرقاق فى باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب وهذا لفظه ومسلم فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب .

(٢) قوله ليراجعها الخ أى المطلقة فى الحيض وسببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن رواية عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض فذكر عمر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها . وفى رواية مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض إلى آخر الحديث واللام فى قوله ليراجعها لام الأمر والفعل مجزوم وكذا قوله (ثم يمسكها) ويجوز فى المعطوف الرفع على الاستئناف أى ثم هو يمسكها والأمر هنا للوجوب عند إمامنا مالك وأصحابه وصححه صاحب الهداية من الحنفية وعند الشافعى وأبى حنيفة وأحمد وجماعة من فقهاء المحدثين للندب . ويتعلق بهذا الحديث مسألة أصولية كما قاله ابن دقيق العيد وغيره وهى هل الأمر بالأمر بالشىء يعد أمراً للثالث لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره أى مر ابنك فأمره بأمره أم لا والحكم

لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ

فى هذه القاعدة بالتحقيق هو ما أشار إليه ابن عاصم فى مرتقى الوصول إلى علم الأصول بقوله :

والأمر بالأمر بشىء لايرى أمراً به كقل لزيد انظر

يعنى أن أمر الشارع لشخص بالأمر بشىء أى بأن يأمر شخصاً آخر بشىء لا يرى ذلك الأمر أى أمر الشارع أمرا لذلك الشخص به أى بالشىء المأمور به فلا يكون الشارع آمرا لذلك الشخص الذى يعد ثالثا بالنسبة للشارع كما إذا قال الشارع لشخص قل لزيد انظر فإنه لايكون آمرا لزيد بالنظر ومثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى الصبيان « مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر » فإنه عليه الصلاة والسلام ليس آمرا للصبيان إلا أن ينص الآمر على ذلك أو تقوم قرينة على أن الثانى مبلغ عن الآمر الأول فإن الثالث حينئذ يكون مأموراً إجماعاً كما فى هذا الحديث الثابت فى الصحيحين وإلى كون هذه القاعدة مقيدة بما إذا لم ينص الآمر على ذلك أو تقوم قرينة على أن الثانى مبلغ عن الآمر الأول وإلا فالثالث مأمور إجماعا للأول كما أشار صاحب مراقى السعودية بقوله :

وليس من أمر بالأمر أمر لثالث إلا كما فى ابن عمر

فقوله إلا كما فى ابن عمر المراد به إلا كما فى حديث ابن عمر هذا وهو أنه طلق زوجته وهى حائض فذكره عمر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها والقرينة الدالة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آمر لابن عمر دخول لام الأمر فى قوله فليراجعها ومجىء الحديث أيضا بلفظ فأمره صلى الله عليه وسلم أن يراجعها وأما أمر الصبيان بالمندوبات شرعا فإنه ليس مأخوذا من حديث مروهم بالصلاة لسبع الخ على الصحيح بل مأخوذ من حديث الخثعمية حيث قالت يارسول الله ألهذا حج تشير إلى صبى فى حجرها قال نعم ولك أجر ولكون أمرهم بالندب مأخوذا من حديث الخثعمية أشار فى مراقى السعود بقوله :

والأمر للصبيان ندبه نمى لما رووه من حديث خثعم

(واستدل) لمقابل الصحيح من هذه القاعدة وهو أن الآمر لشخص أن يأمر شخصا يعد آمرا لذلك الشخص الثالث بالنسبة للآمر الأول بكون الله تعالى أمر رسوله عليه الصلاة

والسلام أن يأمر عبيده والآمر للعبيد فى الحقيقة هو الله تعالى إجماعاً (وأجيب) بأن ذلك للعلم بأن الرسول عليه الصلاة والسلام مبلغ بدليل (إنما عليك البلاغ) و (ياأيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك) . الآية ولو كان الآمر لشخص أن يأمر شخصاً آخر يعد آمراً لذلك الشخص لكان قولك للسيد مر عبدك أن يفعل كذا تعدياً لأنه يكون أمراً لمملوك غيره بغير إذنه اه ثم بين غاية إمساكه إياها إذا طلقها وهى حائض ثم راجعها بقوله (حتى تطهر) من حيضها (ثم تحيض فتطهر) بالنصب فيهما عطفاً على تطهر (فإن بدا) اى ظهر (له أن يطلقها فليطلقها) حالة كونها (طاهراً قبل أن يمسها) أى يجامعهاواختلف فى علة هذه الغاية فقيل لئلا تصير الرجعة لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ولا يستحب الوطء فى الطهر الأول اكتفاء بامكان التمتع وقيل عقوبة وتغليظ (وعورض) بأن ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه (وأجيب) بأن تغيظه صلى الله عليه وسلم دون أن يعذره يقتضى أن ذلك فى الظهور لايكاد يخفى على أحد ثم قال (فتلك العدة كما أمر الله) أى فى قوله تعالى . (فطلقوهن لعدتهن) وفى رواية . فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء . بدل فتلك العدة كما أمر الله والمعنى فيهما متحد (واستدل) بهذا على أن القرء المذكور فى قوله تعالى : (ثلاثة قروء) المراد به الطهر كما ذهب إليه إمامنا مالك والشافعى. وقد علم من هذا الحديث أن الطلاق فى الحيض ممنوع وبدعى (وأما الطلاق الواجب) ففى الإيلاء على المولى لأن المدة إذا انقضت وجبت عليه الفيئة أو الطلاق وفى الشقاق على الحكمين إذا أمرا به لمظلومة ولا بدعة فيه للحاجة إليه مع طلب الزوجة (وأما المستحب) فعند خوف تقصيره فى حقها لبغض أو غيره أو بأن لا تكون عفيفة لحديث الرجل الذى قال يارسول الله إن امرأتى لا ترديد لامس فقال عليه الصلاة والسلام « طلقها » والأمر للاستحباب يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام لما قال له إنى أحبها أمسكها وألحق به بعضهم طلاق الولد إذا أمره به والده لحديث الأربعة وصححه الترمذى وابن حبان أن ابن عمر قال كان تحتى امرأة أحبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال أطع أباك (وأما المكروه) فعند سلامة الحال الحديث « ليس شىء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق » (وأما المباح) فطلاق من ألقى عليه عدم اشتهائها بحيث يعجز أو يتضرر لإكراهه نفسه على جماعها فهذا إذا وقع فان كان قادراً على طول غيرها مع استبقائها ورضيت بإقامتها فى عصمته

(رواه) البخارى[1] واللفظ له عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٤٨ — لَيَرِدَنَّ[2] عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ حَتى إِذَا عَرَفْتُهُمْ

بلا وطء أو بلا قسم لها فيكره طلاقها لقوله تعالى . (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير) . وقد كان نحو ذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة فاختارت البقاء معه عن الطلاق ووهبت نوبتها منه لعائشة أحظى نسائه عنده لتحشر فى أزواجه الطاهرات وإن لم يكن الزوج قادراً على طول غيرها أو لم ترض هى بترك حقها فهو مباح لأن الله تعالى هو مقلب القلوب . وقوله فى الحديث فليطلقها طاهراً الخ أى طلقة واحدة احترازاً من أن يوقع اثنتين أو ثلاثاً فى كلمة فإنه ليس بشرعى بل بدعى ولكن أجمع أئمة الفتوى ومنهم الأئمة الأربعة على لزومه إلا ما وقع ممن لايعتد به من الروافض والخوارج قال الآبى وحكى عن ابن علية أيضاً وقد استوفيت مباحث ذلك مع غاية التحرير فى أثناء هذا الحرف عند حديث لعلك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة الخ وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة الطلاق وهذا لفظه وبمعناه فى كتاب الطلاق وفى كتاب الأحكام فى باب هل يقضى القاضى أو يفتى وهو غضبان ومسلم فى كتاب الرضاع فى باب تحريم طلاق الحائض .

(٢) قوله ليردن الخ باللام المفتوحة للتأكيد وبتشديد النون (على) بتشديد الياء (ناس من أصحابى) أى من أمتى (الحوض) أى حوضه المعهود عندهم لكثرة ذكره عليه الصلاة والسلام له جعلنا الله ممن يشرب منه شربة لايظمأ بعدها أبداً وفى الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال : حوضى مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظمأ أبداً . (حتى إذا عرفتهم) ولفظ مسلم حتى إذا رأيتهم ورفعوا إلى (اختلجوا) بالبناء للمفعول فهو بخاء معجمة ساكنة بعد همزة وصل وبضم التاء الفوقية وكسر اللام وضم الجيم أى جذبوا (دونى) أى بالقرب منى (فأقول أصحابى) بالتكبير وفى رواية أصيحابى بالتصغير (فيقال) وفى رواية فيقول أى الملك (لا تدرى) أى انك لاتدرى (ما أحدثوا بعدك) من المعاصى التى هى سبب للحرمان من

أُخْتُلِجُوا دُونِي فَأَقُولُ أُصَحَابِي فَيُقَالُ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ (رواه) البخاري[١] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٤٩ — لَيْسَ(٢) أَحَدٌ أَوْ لَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ إِنَّهُمْ

الشراب من الحوض لاحرمنا الله منه إن شاء الله بجاه صاحبه سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم ولعل هذا الحديث يحمل على من كان منافقاً من أصحابه فهو معدود من أصحابه بحسب الظاهر وليس منهم فى نفس الأمر أو يحمل على من لم تطل صحبته له من جفاة الأعراب الذين آمنوا به إيماناً غير تام لكن ارتدوا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ونحوهم لا على أصحابه الأفاضل لعدالتهم وكثرة مناقبهم وشهادة القرآن لهم بالديانة كما فى قوله تعالى: (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلا من الله ورضواناً سيماهم فى وجوههم من أثر السجود) . الآية ويدل لما استحسنته قوله صلى الله عليه وسلم فى الرواية الأخرى بعد أن قيل له إنك لاتدرى ما أحدثوا بعدك فأقول سحقاً سحقاً إذ لا يقول ذلك لمن شهد له القرآن بالعدالة والديانة والله تعالى أعلم . وقولى واللفظ له أى البخارى ولفظ مسلم : ليردن على الحوض رجال ممن صاحبنى حتى إذا رأيتهم ورفعوا إلى اختلجوا دونى فلأقولن أى رب أصيحابى أصيحابى فليقالن لى إنك لاتدرى ما أحدثوا بعدك . وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب الحوض بروايات متعددة ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته .

(٢) قوله ليس أحد أو ليس شىء الخ الشك من الراوى أى ليس أحد (أصبر) أفعل تفضيل من الصبر أى أحلم لأن الصبر فى حقنا حبس النفس عن شهواتها وفى حقه تعالى الحلم وتأخير العقوبة عن مستحقيها إلى زمن آخر إن لم يعف عنها تعالى لأنه تعالى يعفو عن كثير كما قال تعالى (وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) نسأله تعالى أن يعفو عنا جميع سيئاتنا صغيرها وكبيرها ماتقدم منها وما تأخر (على أذى سمعه من الله) عز وجل وفى رواية لمسلم يسمعه ثم بين دليل حلمه تعالى وسعة رحمته بقوله (إنهم ليدعون له) بسكون الدال أى ينسبون إليه تعالى (ولدا) وهو منزه عنه واللام فى

لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَداً وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ليدعون للتأكيد (وإنه) تعالى (ليعافيهم) في أنفسهم من العلل والبليات والمكروهات (ويرزقهم) صفة فعل من أفعاله تعالى لأن رزاقاً يقتضي مرزوقاً والله سبحانه وتعالى كان ولا مرزوقا وكل مالم يكن ثم كان فهو محدث والله تعالى موصوف بأنه الرزاق وصف نفسه بذلك قبل خلق الخلق لأنه تعالى سيرزق الخلق بعد خلقه له (واستشكل) قوله في الحديث ليس أحد أصبر على أذى سمعه من الله بأن الله تعالى منزه عن الأذى (وأجيب) بأن المراد أذى يلحق أنبياءه إذ في إثبات الولد إيذاء للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه تكذيب له وإنكار للكتاب الذي أنزل عليه : قال بعض المحققين . الرزاق من رزق الأشباح فوائد لطفه والأرواح عوائد كشفه وحظ العبد منه أن يتحقق معناه ليتيقن أنه لايستحقه إلا الله فلاينتظر الرزق ولا يتوقعه إلا منه فيكل أمره إليه ولا يتوكل فيه إلا عليه ويجعل يده خزانة ربه ولسانه وصلة بين الله وبين الناس في وصول الأرزاق الروحانية والجسمانية إليهم بالإرشاد والتعليم وصرف المال ودعاء الخير وغير ذلك لينال حظاً من هذه الصفة فبهذا يعلم أن الرزق على نوعين محسوس ومعقول والرزق هو كل ماينتفع به سواء كان مباحاً أو محظوراً أومكروهاً كما أشار إليه المقري في إضاءة الدجنة بقوله :

والرزق ما به انتفاع مطلقا ... هذا الذي قد قاله من حققا
وليس مقصوراً على الحلال ... ووجهه باد بالاستدلال

(وقولي واللفظ له) أي للبخاري وأما مسلم فلفظه : لا أحد أصبر على أذى سمعه من الله إنه يشرك به ويجعل له الولد ثم هو يعافيهم ويرزقهم . وفي رواية له أخرى : ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله إنهم يجعلون له ولداً وهو مع ذلك يرزقهم ويعافيهم ويعطيهم وكلتا الروايتين عن أبي موسى الأشعري عبدالله بن قيس رضي الله عنه كروايتي البخاري أيضا وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب في باب الصبر في الأذى وقول الله تعالى (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) وفي كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى (إن الله

٦٥٠ — لَيْسَ(١) أَحَدٌ يُحَاسَبُ إِلاَّ هَلَكَ قَالَتْ (عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قُلتُ يَارَسُول الله جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءكَ أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا قَالَ ذَاكِ الْعَرْضُ يُعْرَضُونَ

هو الرزاق ذو القوة المتين) ومسلم فى كتاب صفات المنافقين وأحكامهم فى باب لا أحد أصبر على أذى من الله الخ .

(١) قوله ليس أحد يحاسب الخ أى ليس أحد (يحاسب) حساب المناقشة (إلا هلك قالت) عائشة رضى الله عنها (قلت يارسول الله جعلنى الله فداءك) بالهمز (أليس يقول الله عز وجل فاما من أوتى كتابه بيمينه) أى كتاب عمله (فسوف يحاسب حساباً يسيراً) أى سهلا من غير تعسير أى لايحقق عليه جميع دقائق أعماله (قال) عليه الصلاة والسلام (ذاك) بكسر الكاف خطاباً لعائشة رضى الله عنها (العرض يعرضون) بأن تعرض عليه أعماله فيعرف الطاعة والمعصية ثم يثاب على الطاعة ويتجاوز عن المعصية ولايطالب بالعذر فيه (ومن نوقش الحساب) بضم النون وكسر القاف مبنياً للمفعول والحساب نصب بنزع الخافض أى من استقصى أمره فى الحساب (هلك) بالعذاب فى النار أو أن نفس عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ماسلف والتوبيخ عذاب وهولى والفظله أى للبخارى واما مسلم فلفظه : ليس أحد يحاسب إلا هلك قالت قلت يارسول الله أليس الله يقول حساباً يسيراً قال ذاك العرض ولكن من نوقش الحساب هلك : (تنبيه) قال بعضهم لفظ الحديث عام فى تعذيب كل من حوسب ولفظ الآية دال على أن بعضهم لايعذب (وأجيب) بأن المراد بالحساب فى الآية العرض وهو إبراز الأعمال وإظهارها فيعرف صاحبها بذنوبه ثم يتجاوز عنه . نسأل الله تعالى أن يجعلنا ومن نحبه ممن يتجاوز عنه وأن يجعلنا ممن قال تعالى فيهم . (فأما من أوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حساباً يسيراً وينقلب إلى اهله مسروراً) . وبالله تعالى التوفيق .

وَمَنْ نُوقِشَ ٱلْحِسَابَ هَلَكَ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٥١ — لَيْسَ[٢] الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِى يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه وفى كتاب التفسير فى سورة الانشقاق وفى كتاب الرقاق فى باب من نوقش الحساب عذب ومسلم فى كتاب الجنة فى باب إثبات الحساب .

(٢) قوله ليس الشديد الخ أى (ليس الشديد) المستحق للوصف بالشدة (بالصرعة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء فهو من أبنية المبالغة وكذا كل ماجاء بهذا الوزن كهمزة ولمزة وضحكة والمراد به هنا من يصرع الناس كثيراً بقوته (إنما الشديد) الكامل فى الشدة المفيدة (الذى يملك نفسه عند الغضب) فقد نقل الصرعة من موضعه اللغوى إلى الذى يملك نفسه عند الغضب لضرب من التوسع والمجاز وهو من فصيح الكلام لأنه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت نفسه بالغضب فقد قهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة الذى يصرع الرجال ولا يصرعونه فهو إذا ملك نفسه عند الغضب كان قد قهر أقوى أعدائه فقد قيل أعدى عدو لك نفسك التى بين جنبيك . وقد أخرج مسلم عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماتعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذى لايولد له قال ليس ذاك بالرقوب ولكنه الرجل الذى لم يقدم من ولده شيئا قال فما تعدون الصرعة فيكم قال قلنا الذى لايصرعه الرجال قال ليس بذلك ولكنه الذى يملك نفسه عند الغضب » وعند البزار بسند حسن عن أنس أن النبى صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ماهذا قالوا فلان مايصارع أحداً إلا صرعه قال أفلا أدلكم على ما هو أشد منه رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه . وقد أثنى الله تعالى على من غفر عند غضبه وعلى من كظم غيظه وعفا عن الناس فقال تعالى (والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ماغضبوا هم يغفرون) وقال تعالى (الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين) وهذا من أقوى الدلائل على أن الله تعالى يعفو عن العصاة لأنه مدح الفاعلين لهذه الخصال وهو أكرم الأكرمين

اَلْغَضَبِ (رواه) البخارى [١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٥٢ — لَيْسَ [٢] اَلْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ اَلْعَرَضِ وَلٰكِنَّ اَلْغِنَى غِنَى اَلنَّفْسِ

والعفو الغفور الحليم الآمر بالإحسان فكيف يمدح بهذه الخصال ويندب إليها ولا يفعلها إن ذلك لممتنع فى العقول كما قاله صاحب اللباب وغيره وعفوه تعالى عن كثير الذنوب صريح فى نص القرآن العظيم فقد قال تعالى (وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) وكيف لا وهو الغفور الرحيم . وفى الصحيحين من حديث سليمان ابن صرد رضى الله عنه مرفوعاً واللفظ للبخارى قال : استب رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس وأحدهما يسب صاحبه مغضباً قد احمر وجهه فقال النبى صلى الله عليه وسلم «إنى لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد لو قال أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» الحديث وفى الصحيح من رواية أبى هريرة رضى الله عنه : أن رجلا قال للنبى صلى الله عليه وسلم أوصنى قال لاتغضب فردد مراراً فقال لاتغضب . ورواه الطبرانى والترمذى وزاد الطبرانى من حديث سعد بن عبد الله الثقفى ولك الجنة . وفى حديث الباب أن مجاهدة النفس التى هى الجهاد الأكبر أشد من مجاهدة غيرها من الأعداء وقد اشتمل قوله عليه الصلاة والسلام لاتغضب الذى طلب منه الوصية على كثير من الحكم واستجلاب المصالح والنعم ودرء للمفاسد والنقم وقد بسط ذلك فى الفتح بما فيه كفاية لأولى الألباب وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب الحذر من الغضب ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب فضل من يملك نفسه عند الغضب .

(٢) قوله ليس الغنى الخ أى (ليس الغنى عن) سبب (كثرة العرض) بفتح العين والراء وبالضاد المعجمة قال أبو عبيد هو متاع الدنيا من العروض وغيرها ومنه (تبتغون عرض الحياة الدنيا) وأما العرض بفتح العين وسكون الراء فهو ما سوى العقار والحيوان ويدخل فيه المكيل والموزون وقال أبو زيد هو ماسوى الذهب والفضة ويجمع على عروض وقال الأصمعى العرض خلاف النقد ومعنى الحديث أن الغنى المحمود غنى النفس وقلة الحرص لا كثرة المال والحرص على الزيادة وشح النفس فإن ذلك فقر فى الحقيقة لأن صاحبه لايستغنى به (قال السنوسى) فى اختصار شرح الآبى لمسلم قال بعض الشيوخ

والمراد بغنى النفس القناعة ويمكن أن يراد به ما يسد الحاجة قال الشاعر :

غنى النفس ما يكفيك عن سد حاجة ... فإن زاد شيء عاد ذاك الغنى فقراً

قال الطيبي ويمكن أن يراد بغنى النفس حصول الكمالات العلمية والعملية وأنشد أبو الطيب في معناه :

ومن ينفق الساعات في جمع ماله ... مخافة فقر فالذي فعل الفقر

يعني أنه ينبغي أن ينفق ساعاته وأوقاته في الغنى الحقيقي وهو طلب الكمالات ليزيد غنى بعد غنى لا في المال لأنه فقر بعد فقر قال السنوسي يعني أن الفقر هو الحاجة ومهما زاد شيئاً من المال أو الرياسة احتاج لحفظ ذلك وعظم خوفه من زواله هذا في الدنيا واحتاج إلى استعداد عظيم وقيام بحقوق ذلك لأجل الآخرة فاستبان أن الفقر يكثر بكثرة عرض الدنيا ويقل بقلتها اهـ (وقال القسطلاني) في معنى الحديث أي ليس الغنى الحقيقي المعتبر كثرة المال لأن كثيراً ممن وسع عليه في المال لا يقنع بما أوتي فهو يجتهد في الازدياد ولا يبالي من أين يأتيه فكأنه فقير من شدة حرصه اهـ ثم قال (ولكن) بتشديد النون وروى بتخفيفها لأبي ذر (الغنى) الحقيقي المعتبر الممدوح (غنى النفس) بما أوتيت ورضاها به لأنها إذا استغنت بذلك كفت عن المطامع فعزت وعظمت عند الله وعند الخلق لما في الحديث : وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس لأن من زهد فيما في أيدي الناس حصل له من الحظوة والنزاهة والشرف والمدح أكثر من الغنى الذي يناله من يكون فقير النفس بحرصه فانه يوقعه في رذائل الأمور وخسائس الأفعال لدناءة همته وبخله ويكثر ذمه من الناس ويصغر قدره عندهم فيكون أحقر من كل حقير وأذل من كل ذليل وهو مع ذلك كأنه فقير من المال لكونه لم يستغن بما أعطى فكأنه ليس بغنى ولو لم يكن في ذلك إلا عدم رضاه بما قضاه الله لكفاه وقد قال الله تعالى : (أيحسبون أنما نمدهم به من مال وبنين . نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون والذين هم بآيات ربهم يؤمنون . والذين هم بربهم لا يشركون . والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون . أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون) . فقد أخبر تعالى أن الذي يمد به أبناء الدنيا الكفرة وفي معناهم الفسقة ليس بخير لهم لأنه استدراج كما يؤخذ من قوله تعالى بل لا يشعرون أي بل هم أشباه البهائم لا شعور لهم حتى يتأملوا في ذلك ويفهمون أنه استدراج (فالحاصل) من ظاهر الآية وظاهر الحديث أن خيرية المال ليست لذاتها بل بحسب ما تتعلق به وإن

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم .

٦٥٣ — لَيْسَ[٢] الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ فَيَنْمِي خَيْرًا أَوْ

كان يسمى خيراً فى الجملة وكذلك صاحب المال الكثير ليس غنيا لذاته بل بحسب تصرفه فيه فإن كان غنى النفس لم يتوقف فى صرفه فى الواجبات والمستحبات من وجوه البر والقربات وإن كان فقير النفس أمسكه وامتنع من بذله فيما أمر به خشية من نفاده فهو فى الحقيقة فقير صورة ومعنى وإن كان المال تحت يده لكونه لاينتفع به لافى الدنيا ولا فى الآخرة بل ربما كان وبالا عليه وقد شاهدنا كثيراً من أبناء الدنيا ممن رزق كثرة من المال وحاله أخس من حال الفقراء لا سيما إن كان ممن نال الغنى بعد الفقر فإنه لا يزال فقير النفس كما أشار إليه قول المرأة الإعرابية فى شأن ولدها حيث تقول :

أحبه حب الشحيح ماله قد كان ذاق الفقر ثم ناله

إذا أراد بذله بدا له

وبالله تعالى التوفيق

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب الغنى غنى النفس ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب ليس الغنى عن كثرة العرض .

(٢) قوله ليس الكذاب الخ أى (ليس الكذاب الذى) وفى نسخة بالذى (يصلح بين الناس) بضم الياء من الإصلاح والجملة فى محل نصب خبر ليس (فينمى خيراً) بفتح المثناة التحتية وسكون النون وكسر الميم ثم ياء ساكنة يقال نميت الحديث بالتخفيف أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قال أبو عبيد وابن قتيبة والجمهور وخيراً منصوب بينمى كما ينتصب بقال كما يقال قال فلان خيراً كما قاله ابن الأثير وغيره (أو يقول خيراً) شك من الراوى وليس المراد نفى ذات الكذب بل نفى إثمه وإلا فهو كذب لكنه جائز للاصلاح ونحوه ففى الحديث الترخيص فى أن يقول الرجل فى الإصلاح ما لم يسمعه . وفى مسلم بعد ذكر هذا الحديث قال ابن شهاب ولم أسمع يرخص فى شىء مما يقول الناس كذب إلا فى ثلاث الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها . ونحوه عند النسائى من رواية

يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه . فقد جوز قوم الكذب فى هذه الثلاث وقاس بعضهم عليها أمثالها وقالوا إن الكذب مذموم فيما فيه مضرة أو ماليس فيه مصلحة ومنعه بعضهم مطلقاً وحملوا المذكور هنا على التورية كأن يعد امرأته بعطية شىء ويريد إن قدر الله وأن يظهر من نفسه قوة فى الحرب قال المهلب وإنما أطلق عليه الصلاة والسلام المصلح بين الناس أن يقول ماعلم من الخير بين الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لا أنه يخبر بالشىء على خلاف ماهو عليه (واتفقوا) على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل وهو مختف عنده فله أن ينفى كونه عنده ويحلف على ذلك ولا يأثم كما اتفقوا على أن المراد بالكذب فى حق المرأة والرجل إنما هو فيما لايسقط حقاً عليه أو عليها أو أخذ ماليس لها أوله (ومن فروع جواز الكذب على الزوجة) مانص عليه فقهاؤنا من جواز وعدها كذباً بعطية إذا امتنعت من ارتجاع زوجها لها بعد الطلاق كما فى فتاوى المالكية للعلامة سيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوى وقد نظم محصل كلامه أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب فى نظم هذه الفتاوى بقوله :

ومن أبت برجعة المطلق	حق ينيل وهو كالفرزدق
فقال واعداً بذاك جير	والسر قائل بنات غير
وإذا أريد نيلها المرقوب	أجاب هيهات أنا عرقوب
فوعدها المرقوب غير لازم	به الوفاء وهو غير آثم

فأفاد بهذه الأبيات أنه لايأثم بهذا الوعد الذى كذب به عليها وأن وعده غير لازم به الوفاء لأن له ارتجاعها شرعاً بدون إعطائها شيئاً وقول الناظم حق ينيل أى حق يعطيها شيئاً وقوله وهو كالفرزدق أى فى الندامة إشارة إلى ندامته حيث طلق زوجته التى تسمى نوار فقال فى ذلك :

ندمت ندامة الكسعى لما	بدت منى مطلقة نوار
وكانت جنتى وخرجت منها	كآدم حين أخرجه الضرار

وقوله جير أى نعم وقوله والسر قائل بنات غير أى كذب فبنات غير علم على الكذب أى وسره قائل وعدى كذب وقوله المرقوب بالقاف أى المنتظر وقوله هيهات أنا عرقوب أى بعد فعل ذلك الوعد فأنا عرقوب فى إخلاف الوعد أى مثله فيه وعرقوب رجل يضرب به المثل فى إخلاف الوعد كما هو مشهور وقد تقدم بسط الكلام على أقسام الكذب وحكمه

يَقُولُ خَيْراً (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٥٤ — لَيْسَ[2] الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ

شرعاً عند حديث لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات في أثناء هذا الحرف بما فيه كفاية وقولي واللفظ له أي البخاري . وأما لفظ مسلم فهو ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس ويقول خيراً وينمي خيراً . وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلح في باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب في باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه .

(٢) قوله ليس المسكين الخ أي (ليس المسكين) الكامل في المسكنة (الذي يطوف على الناس) ليسألهم صدقة عليه وليس المراد نفي المسكنة عن الطواف بل نفي كمالها لأنهم أجمعوا على أن السائل الطواف المحتاج مسكين (ترده اللقمة واللقمتان) اللقمة هي الأكلة بضم الهمزة واللقمتان هما الأكلتان بضم الهمزة أيضاً كما صرح به في الرواية الأخرى وأما الأكلة بالفتح فالأكل مرة واحدة مع شبع (والتمرة والتمرتان) بالمثناة الفوقية فيهما (ولكن) بتشديد النون وبتخفيفها (المسكين) الكامل في المسكنة وهو منصوب على رواية التشديد على أعمال لكن وهي رواية أبي ذر ومرفوع على رواية التخفيف لإهمال لكن وهي إذا خففت الأفصح فيها الإهمال وجوز يونس أعمالها (الذي لا يجد غنى يغنيه) أي لا يجد شيئاً يقع موقعاً من حاجته (ولا يفطن) بضم الياء وفتح الطاء (له) وفي رواية به بدل اللام أي لا يعلم بحاله (فيتصدق) بضم الياء مبنياً للمفعول (عليه) العلم بحاله (ولا يقوم فيسأل الناس) برفع المضارع الواقع بعد الفاء في الموضعين عطفاً على المنفي المرفوع فينسب النفي عليه أي لا يفطن له فلا يتصدق عليه ولا يقوم فلا يسأل الناس وبالنصب فيهما بأن مضمرة وجوباً لوقوعه في جواب النفي بعد الفاء . وهذا الوصف الذي وصف به هذا المسكين في الحديث هو المرافق لوصف الفقراء المحمود الواقع في قوله تعالى : (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافاً) . وإلحافاً نصب على الحال أي ملحفاً

وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلٰكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِى لاَ يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلاَ يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٥٥ — لَيْسَ[٢] عَلَى الْمُسْلِمِ فى عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ صَدَقَةٌ (رواه)

أو صفة مصدر محذوف أى سؤال الإلحاف أو عامله محذوف أى ولا يلحفون إلحافاً وقد روى الشيخان هذا الحديث عن أبى هريرة أيضاً بلفظ . ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة ولا اللقمتان إنما المسكين الذى يتعفف واقرؤا إن شئتم قوله تعالى (لا يسألون الناس إلحافا) . اه منهما واللفظ للبخارى ففى هذا الحديث وفى الآية الشريفة الحض على التفطن لمن هذا وصفه من المساكين وسد خلته لصيانة عرضه وإعانته على التفرغ لعبادة الله تعالى وعدم امتهانه بسؤال الناس إن ألجأته الضرورة له لما ورد من ذم المسئلة فى الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس فى وجهه مزعة لحم . وفى الصحيح أيضاً عنه صلى الله عليه وسلم . أن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال . وإضاعة المال . وكثرة السؤال . إلى غير ذلك من أحاديث النهى عن السؤال وذمه فمن أعان ذا مروءة على ترك السؤال ابتغاء مرضاة الله فقد نال أجراً عظيما لا يعلم قدره إلا الله تعالى . وقولى واللفظ له أى للبخارى وبلفظ مسلم . ليس المسكين بهذا الطواف الذى يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يسأل الناس شيئا وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب قول الله عز وجل لا يسألون الناس إلحافا وفى كتاب التفسير فى سورة البقرة فى باب لا يسألون الناس إلحافا ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب المسكين الذى لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن له الخ .

(٢) قوله ليس على المسلم الخ أى (ليس على المسلم فى) عين (عبده ولا) فى عين (فرسه صدقة) وزاد مسلم فى بعض رواياته بعد لفظه . فى عبده إلا صدقة الفطر والمراد

البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٥٦ — لَيْسَ[٢] عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ

بالفرس فى الحديث اسم الجنس وإلا فالواحدة لا خلاف أنه لا زكاة فيها وكذا العبد نعم إذا كانت الخيل للتجارة فتجب فيها الزكاة بالإجماع كعروض التجارة فإن فى قيمتها الزكاة وكذلك العبد إذا كان للتجارة ففى قيمة الزكاة أيضا ولهذا احترزت قبل كل منهما بلفظة عين إشارة إلى أن الزكاة إنما لا تجب فى عينهما بل فى قيمتهما إذا كانا للتجارة كما مر (قال الآبى) فى شرح هذا الحديث قال عياض هذا الحديث حجة للكافة فى أنه لا زكاة فيما اتخذ من ذلك للقنية بخلاف ما اتخذ للتجارة . وأوجب حماد بن سليمان وأبو حنيفة وزفر الزكاة فى الخيل إذا كانت أناثا أو ذكوراً وأناثا يبتغى نسلها ففى كل رأس دينار وإن شاء قوم وأخرج عن كل مائتى درهم خمسة دراهم ولاحجة لهم لصحة هذا الحديث ثم قال عياض فى الكلام على زيادة مسلم إلا صدقة الفطر ما نصه . هذا حجة للجمهور فى وجوب صدقة الفطر على السيد فى العبد كان للخدمة أو للغة أو للتجارة . وأوجبها داود وأبو ثور على العبد نفسه لقوله فى الآخر على كل حر أو عبد . وأسقطها الكوفيون عن عبيد التجارة . واختلف فى المكاتب فأوجبها مالك وعطاء وأبو ثور على السيد لحديث (المكاتب عبد ما بقى عليه درهم) وأسقطها عنه الجمهور واتفقوا على أن المدبر كالعبد . وداود . وأبو ثور فيه على أصلهما فى العبد قال الآبى . وفى كونها على المكاتب أو على سيده . ثالثها سقوطها عنهما قال السنوسى فى اختصاره والثلاثة فى مذهب مالك أى الأقوال الثلاثة التى ذكرها الآبى . وقولى واللفظ له لمسلم وأما البخارى فقدم لفظ صدقة على قوله فى عبده ولا فرسه فلفظه . ليس على المسلم صدقة فى عبدة ولا فرسه . وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة وفى باب ليس على المسلم فى عبده صدقة ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه .

(٢) قوله (ليس على رجل) الخ أى ليس على ابن آدم كما هو لفظ البخارى فليس المراد بالرجل التقييد بالذكورية خاصة بل المراد مطلق الإنسان رجلا كان أو امرأة

قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً

(نذر) أى ليس عليه وفاء نذر (فيما لا يملك) كأن يقول إن شفى الله مريضى فعبد فلان حر أو أتصدق بدار زيد . قال الآبى . قال عياض : الحالف بصدقة مال الغير أو عتق عبده أو طلاق فلانة وليست فى عصمته لا يلزم إلا شىء روى عن ابن أبى ليلى فى العتق أنه يلزم إن كان ورجع عنه . واختلف إذا علق شيئاً من ذلك على الملك فلم يلزمه الشافعى . عم أو خص . وألزمه أبو حنيفة فى الوجهين . وقال مالك إن عم كقوله كل امرأة أتزوجها . أو عبد أملكه لم يلزمه للحرج وإن خص . كقوله إن تزوجت فلانة أو ملكت ... لزمه فى المشهور عنه لأنه إنما لزمه بعد أن صار فى ملكه وله قول كالشافعى قال الثورى والحديث حجة للشافعى وهو عندنا محمول على غير المعلق . قوله (ولعن المؤمن كقتله) أى فى التحريم أو فى العقاب أو فى الابعاد لأن اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة . والتقييد بالمؤمن . للاحتراز عن الكافر . إذ لا خلاف فى لعن الكافر جملة بلا تعيين أما لعن العاصى المعين فالمشهور فيه المنع . ونقل ابن العربى . الاتفاق عليه . وجه التشبيه فى قوله كقتله . هو أن القصد باللعن قطعه عن الرحمة كما يقطعه القتل عن التصرف . قال عياض . وقيل : لأن القصد بذلك إخراجه عن المؤمنين فينقص عددهم . كما ينقص عددهم بقتله وقيل : لأن لعنته تقتضى قطع منافعه الأخروية . فهو كمن قتل فى الدنيا . قال الآبى : ولا فرق بين أن يقول لعنه الله . أو فى لعنة الله . وكان الشيخ (يعنى ابن عرفة) يقول إن اللعن فى سياق التأديب لا يتناوله الحديث. قال السنوسى : إلا أنه ينبغى للمؤدب أن لا يعود لسانه قبيح الكلام . ويحترز من مثل ذلك جهده . فإن تأنسه به يجره إلى أن يقصد مدلوله. قال الآبى : وما يجرى على ألسنة العوام من قولهم . نعله الله بتقديم النون ليس بلعن . لأنه من النعال اهـ (قال مقيده رحمه الله) وفيما قاله نظر لأن العرف صير النعل كاللعن . وإن وقع اللحن فى اللفظ والقصد له أثر فى نقل الألفاظ . كما هو المختار فى الطلاق . وإذا قال لزوجته اسقينى الماء وقصد به الطلاق ولذا قال خليل فى مختصره فى الفقه المالكى (وإن قصده بكاسقينى الماء أو بكل كلام لزم) ثم إنى رأيت السنوسى بعد نقله لكلام الآبى . بحث فيه بمثل بحثى حتى إن من لم يطلع على حقيقة الواقع يظن أنى ما قلت هذا إلا بعد الوقوف على كلامه

والواقع أن هذا البحث ظهر لى قبل الوقوف على كلامه ثم زادنى فيه استحسان السنوسى له فهو من توارد الخواطر . وكثيراً ما يقع ثم إن هذا الحديث إنما هو فى لعن المعين لا فى اللعن بالصفة نحو لعن الله السارق فإن ذلك جائز لكثرة وروده (من قتل نفسه بشىء فى الدنيا عذب به يوم القيامة) ليكون الجزاء من جنس العمل وإن كان عذاب الآخرة أعظم (ومن ادعى دعوى كاذبة) بتأنيث كاذبة التى هى وصف دعوى وهذا هو الفصيح ويقال دعوى كاذب كما نقله النووى عن صاحب المحكم (ليتكثر بها) هو فى معظم الأصول بالثاء المثلثة المثقلة بعد الكاف وهو الظاهر وضبطه بعض الأئمة بالباء الموحدة من التكبر وله وجه وقيل معناه ليصير ماله كبيراً عظيما والضمير فى بها عائد إلى الدعوى (لم يزده الله إلا قلة) قال القاضى عياض : الحديث عام فى كل متشبع بما لم يعطه من مال أو نسب أو علم أو دين كل هؤلاء غير مبارك له فى دعواه قال القرطبى . بل يقابل بنقيض المقصود فالمتشبع بالمال لا يبارك له والمتحلى بالعلم يظهر الله سبحانه جهله فيحتقر الناس والمنتسب والمتحلى بالدين يفضحهما الله تعالى فيقل مقدارهما قال القاضى عياض . ومن معنى الحديث (اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للبركة) اه وهو الحديث : المتشبع بما لا يملك كلابس ثوبى زور . وفائدة هذا الحديث الزجر عن الرياء ولو بأمور الدنيا قال الآبى : وما يستعار للتجمل به فى الأعراس . ظاهر كلام القاضى أن الحديث يتناوله . والظاهر أن لا (ومن حلف على يمين صبر فاجرة) لم يأت جواب الشرط فى قوله ومن حلف الخ فيحتمل كما قاله القاضى عياض إنه معطوف على الشرط قبله أى ومن حلف على يمين صبر لم يزده الله إلا قلة ويحتمل أن الجواب محذوف تقديره لقى الله وهو عليه غضبان للحديث الآخر المروى تاماً مبيناً وهو . (ومن حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان) قال القاضى عياض ويحتج بالحديث على أن يمين قطع الحقوق على نية الطالب فلا تنفع فيها المعاريض . قال شيخنا القاضى ابن رشد . ولا يختلف فيها أنه آثم . واختلف عندنا إذا حلف لغيره متطوعاً أو مستحلفاً أو مكرهاً فقيل الجميع على نية الحالف وقيل المحلوف له . وقيل المتطوع بها على نية الحالف . بخلاف المستحلف وقيل العكس اه ويمين الصبر هى اليمين التى ألزم بها الحالف عند الحاكم ونحوه وأصل الصبر الحبس والإمساك قال ثعلب . الصبر الحبس وقتل صبراً أى حبس فقتل ويكون بمعنى الإكراه فصبره الحاكم أى جبره وبمعنى الجرأة قال الله تعالى (فما أصبرهم على النار) . وقولى واللفظ له . أى لمسلم

وأما لفظ البخارى ففيه زيادة قبل أول الحديث هنا وتقديم وتأخير فلفظه . من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال . وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك . ومن قتل نفسه بشيء فى الدنيا عذب به يوم القيامة . ومن لعن مؤمناً فهو كقتله . ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله فهذا الحديث فى البخارى وفى مسلم برواية ثابت بن الضحاك الأنصارى الأشهلى وكان ممن بايع تحت الشجرة كما قال فى الصحيحين وقد اتفق البخارى ومسلم على أكثره كما رأيت وزاد مسلم بقوله : ومن ادعى دعوة كاذبة . إلى آخر رواية للمتن وزاد البخارى بقوله : ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله . وأما صدر حديث البخارى وهو : من حلف على ملة غير الإسلام . الخ فقد رواه مسلم أيضاً وسيأتى إن شاء الله فى حرف الميم من روايتهما معاً . ومعنى ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله . أنه إذا رماه بالكفر بأن قال له ياكافر أو أنت كافر أو مشرك فقد نسبه إلى الكفر الموجب للقتل فهو كمن قتله إذ المتسبب للشيء كفاعله وفى الصحيحين أنه إذا قال له ياكافر إن لم يكن كذلك رجعت عليه وباء بها أن قوله الكفر فقد روى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا قال الرجل لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه » وعن أبى ذر رضى الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « وما دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك ألا حار عليه » رواه البخارى ومسلم ومعنى حار أى رجع وفى رواية البخارى (من قال لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما) وفى البخارى ونحوه لمسلم . ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله . ففى هذه النصوص صريح النهى عن قول المسلم لأخيه ياكافر أو يامشرك أو يا عدو الله لاسيما إذا كان القائل متأولا تأويلا فاسداً لجهله بمعرفة أسباب الكفر ومن المعلوم فى الشرع أن كل لفظ يحتمل الإسلام من وجه واحد ويحتمل الكفر من وجوه لايحمل المسلم فيه إلا على الإسلام أحرى إن لم يحتمل اللفظ إلا الإسلام . وقد نص فقهاؤنا على أن من أدخل ألف ملحد فى الإسلام بلفظ يحتمل الإسلام والردة . أقرب إلى الله ممن أخرج مسلماً من الإسلام بلفظ يحتمل الردة والإسلام وقد أشار أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب لهذا المعنى فى نظم فتاوى المالكية لسيدى عبد الله ابن الحاج إبراهيم العلوى بقوله :

والارتداد لا عليه يحمل	لفظ له على سواه محمل
فمدخل ألفاً من اللاحدة	أقرب من مخرج نفس واحدة

لِيَتَكَثَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إلاَّ قِلَّةً وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ فَاجِرَةٍ (رواه) البخارى(١) ومسلم واللفظ له عن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٥٧ — لَيْسَ(٢) فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ

نسأله تعالى الثبات على الإيمان والختم به بجوار نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب ماينهى من السباب واللعن وأوله من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال وليس الخ ومسلم واللفظ له فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وإن من قتل نفسه بشىء عذب به فى النار الخ .

(٢) قوله ليس فيما دون الخ أى (ليس فيما دون خمسة أوسق) من تمر أو حب (صدقة) والأوسق بفتح الهمزة وسكون الواو وضم السين جمع وسق بفتح الواو وكسرها وهو ستون صاعاً والصاع أربعة أمداد بمده صلى الله عليه وسلم كما أشار إليه الناظم بقوله :

الوسق ستون بصاع المصطفى والصاع أربعة أمداد وفا

قال القسطلانى . والمد رطل وثلث بالبغدادى فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادى . ورطل بغداد على الأظهر مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم وقال المازرى . الوسق ستون صاعاً بصاع صلى الله عليه وسلم وصاعه خمسة أرطال وثلث قال الآبى . الوسق الشرعى هو القدر القفيز التونسى وهو من محاسن ماأسس الموحدون . أعنى لأنهم جعلوا القفيز قدر الوسق تيسيراً لقدر النصاب الشرعى والخمسة أوسق هى النصاب فى كل مايزكى من الحبوب حتى من العنب لأن النصاب منه ستة وثلاثون قنطاراً ترفع بعد التيبيس والتزبيب إلى إثنى عشر قنطاراً والاثناعشر من خمسة أوسق ومعنى ليس فيمادون الخ أى ليس فى أقل من الخمسة شىء لا أنه نفى الصدقة عن سوى الخمسة أى غيرها كما فهم بعضهم بجعل دون بمعنى غير فقد تضمن الحديث فائدتين . الأولى . سقوط الزكاة فيما دون النصاب . وثبوتها فيه . ثم إن ذكر الوسق يدل على أنه لازكاة فى الخضر لأنها لاتوسق وقال داود كل مايدخله الكيل فالنصاب فيه خمسة أوسق وماعداه مما لايوسق ففى قليله وكثيره

الزكاة (وليس فيما دون خمس ذود) من الإبل (صدقة) قال أبو عبيد الذود ما بين اثنتين إلى تسع من الإناث دون الذكور قال عياض . أنكر ابن قتيبة وأكثر النحويين اطلاقه على الواحد والمشهور عند الفقهاء إطلاقه عليه وعلى أنه لايصدق على الواحد فهو اسم جمع لا واحد له من لفظه وإنما المفرد منه بغير لفظه . كالنساء فى أن المفرد منهن امرأه ورويناه فى جميع الأمهات . خمس ذود على الإضافة . ورواه بعضهم خمس ذود بالتنوين على البدل وهذا إنما يكون على ترتيب ابن قتيبة وأكثر النحويين فى أنه لايطلق على الواحد اه قال أبو حاتم قولهم خمس ذود تركوا فيه القياس. كما تركوا فى ثلاثمائة . والقياس ثلاث مئآت ومئين ولا يكادون يقولونه (قلت) قوله تركوا فيه القياس الخ فيه نظر. مع صحة الحديث بلفظ خمس ذود فكيف يكون القياس خلاف نطق أفصح البشر عليه الصلاة والسلام (وليس فيما دون خمس) وفى رواية خمسة بالتاء (أواق) بغير ياء كقاض وجوار وفى رواية أواقى باثبات الياء كأثافى ويجوز تخفيف الياء وتشديدها أى من الورق بكسر الراء وهو الفضة (صدقة) أى زكاة . والأواقى جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد الياء أربعون درهماً بالنصوص المشهورة والإجماع كما قاله النووى فى شرح المهذب (قال القسطلانى) والاعتبار بوزن مكة تحديداً والمثقال لم يختلف فى جاهلية ولا إسلام وهى اثنان وسبعون شعيرة بالوحدة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال . وأما الدراهم فكانت مختلفة الأوزان وكان التعامل غالباً فى عصره صلى الله عليه وسلم والصدر الأول بعده بالدرهم البغلى نسبة إلى البغل لأنه كان عليها صورته وكان ثمانية دوانق والدرهم الطبرى نسبة إلى طبرية قصبة الأردن بالشام وتسمى بنصيبين وهو أربعة دوانق فجمعا وقسما درهمين كل واحد ستة دوانق وقيل إنه فعل زمن بنى أمية وأجمع أهل ذلك العصر عليه (قال النووى) وأجمعوا على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً شرعية أوقية الحجاز وأجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو أن الدرهم ستة دوانق وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ولم يتغير المثقال فى الجاهلية ولا الإسلام (قال الآبى) فإذا كانت الأوقية أربعين درهماً فالنصاب مائتا درهم شرعية ووزن الدرهم الشرعى خمسون حبة شعير وخمسا حبة ومعرفة قدر نصاب الفضة من درهم كل بلد أن نضرب المائتين عدد النصاب الشرعى فى عدد حبات الدرهم الشرعى وتقسم الخارج وهو عشرة آلاف وثمانمائة حبة على عدد حبات الدرهم المجهول النصاب منه (قال عياض) ولم يذكر فى الحديث نصاب الذهب لأن غالب تصرفهم كان بالفضة والنصاب منه عشرون ديناراً

ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٥٨ — لَيْسَ[٢] كَذَٰلِكَ وَلَٰكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللهِ وَرِضْوَانِهِ

والمعول على تحديده بذلك الإجماع وجاءت فى تحديده بالعشرين أحاديث ضعيفة ولكن المعول عليه الإجماع كما ذكرنا (وملخص) مافى الآبى والسنوسى فى وزن الدينار الشرعى أنه اثنان وسبعون حبة ومعرفة نصاب الذهب من دينار كل بلد أن تضرب العشرين عدد النصاب الشرعى فى عدد حبات الدينار الشرعى وتقسم الخارج وذلك ألف وأربعمائة وأربعون على عدد حبات الدينار المجهول النصاب منه فما خرج فهو عدد نصابه . وهذا الحديث دليل على سقوط الزكاة فيما دون هذه المقادير من هذه الأعيان المذكورة خلافاً لأبى حنيفة فى زكاة الحرث وتعلق الزكاة فى كل قليل وكثير منه (واستدل) له بقوله صلى الله عليه وسلم . فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بنضح أود إليه ويصف العشر . وهذا عام فى القليل والكثير (وأجيب) بأن المقصود من الحديث بيان قدر المخرج لابيان المخرج منه قاله ابن دقيق العيد . وقولى واللفظ له . أى لمسلم وأما البخارى فلفظه . ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة . وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وفى باب زكاة الورق وفى باب ما أدى زكاته فليس بكنز ومسلم فى أول كتاب الزكاة .

(٢) قوله ليس كذلك الخ هو بكسر الكاف خطابا لعائشة رضى الله عنها أو وغيرها من أزواجه الطاهرات حيث قالت فكلنا نكره الموت أى ليس المراد بقوله عليه الصلاة والسلام . ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه . مطلق كراهية الموت بل المراد به كراهة لقاء الله بعد تبشيره للمحتضر بعذابه وسخطه كما يفعل الكافر والعياذ بالله تعالى . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم بإسناده عن عائشة قالت . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » فقلت يانبى الله أكراهية الموت فكلنا نكره الموت فقال ليس كذلك الخ (ولكن المؤمن) بتشديد نون لكن وبنصب المؤمن اسمها وفى رواية بتخفيف لكن ورفع المؤمن (إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته) جعلنا الله

وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللهِ فَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللهِ وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ * قَالَهُ لِعَائِشَةَ حِينَ قَالَتْ فَكُنَّا نَكْرَهُ الْمَوْتَ

وأقاربنا ومشائخنا وأحبابنا ممن بشر بذلك بمحض فضل الله ورحمته (أحب لقاء الله) وسببه محبته للقاء الله هو هذا التبشير العظيم الذي يقع للمحتضر فليس شيء أحب إليه من أن يكون قد لقي الله وفي الآية . (فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم) . الخ (فأحب الله لقاءه) جعلنا الله ممن أحب لقاءه تعالى (قال في فتح الباري) وعند عبد بن حميد من وجه آخر عن عائشة مرفوعاً . إذا أراد الله بعبد خيراً قيض له قبل موته بعام ملكاً يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير ما كان فإذا حضر ورأى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وإذا أراد الله بعبد شراً قيض له قبل موته بعام شيطاناً فأضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فإذا حضر ورأى ما أعد له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه . وأخرج أحمد والنسائي والبزار من رواية أنس . ولكن المؤمن إذا حضر جده البشير من الله وليس شيء أحب إليه من أن يكون قد لقي الله فأحب الله لقاءه . وفي رواية لأحمد بسند قوي . ولكنه إذا حضر (فأما إن كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم) . فإذا بشر بذلك أحب لقاء الله والله للقائه أحب . (وأن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه) أعاذنا الله وأقاربنا وأحبابنا من ذلك والسخط فيه فتح السين والخاء وفيه ضم السين وإسكان الخاء فهو أحد الأوزان التي فيها الوجهان المذكوران (كره لقاء الله) عزوجل لما حصل من تبشيره بعذاب الله وعقوبته والعياذ بالله تعالى من ذلك كله (وكره الله لقاءه) أيضاً والعياذ بالله . وفي هذا الحديث أن محبة لقاء الله لاتدخل في النهي عن تمني الموت لأنها ممكنة مع عدم تمنيه لأن النهي محمول على حال الحياة المستمرة أما عند الاحتضار والمعاينة فلا تدخل تحت النهي بل هي مستحبة وكيف يشاهد المؤمن ثواب الله وما أعد لعبده المسلم من ثوابه وجنته ولا يحب ذلك وفي البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح . إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل به ورأسه على فخذي غشي عليه ساعة ثم أفاق فأشخص بصره إلى السقف ثم قال اللهم الرفيق الأعلى

قلت إذن لايختارنا وعرفت أنه الحديث الذى كان يحدثنا به قالت فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها النبى صلى الله عليه وسلم . فينبغى لكل مسلم الاستنان بسنته صلى الله عليه وسلم حين الاحتضار ومن المعلوم أن من أحب الدار الآخرة استعد لها ومن لازم ذلك عدم كراهيته للانتقال إليها وأما عدم الاستعداد لها والرضا بالحياة الدنيا والطمأنينة بها فهو من شأن أهل النار أعاذنا الله منها . ومما يدل على أن إيثار الدنيا والركون إليها وكراهية الصيرورة إلى الله والدار الآخرة مذموم . جداً قال تعالى (إن الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون . أولئك مأواهم النار بما كانوا يكسبون) فقد عاب تعالى حب الحياة والطمأنينة إلى الدنيا بما فيه كفاية لأولى الألباب وكل آية وردت فى الكافرين فهى تجر بذيلها على عصاة المؤمنين المتلبسين بكثير من أوصاف الكفرة غير العقائد . وفى هذا الحديث غير ما تقدم البداءة بأهل الخير فى الذكر لشرفهم وإن كان أهل الشر أكثر وفيه أن المجازاة من جنس العمل فإنه قابل المحبة بالمحبة والكراهة بالكراهة وفيه أن المؤمنين يرون ربهم فى الآخرة قال ابن حجر وفيه نظر . فإن اللقاء أعم من الرؤية وفيه أن فى كراهة الموت فى حال الصحة تفصيلا فمن كرهه إيثاراً للحياة على ما بعد الموت من نعيم الآخرة كان مذموماً ومن كرهه خشية أن يفضى إلى المؤاخذة كأن يكون مقصراً فى العمل لم يستعد له بالأهبة بأن يتخلص من التبعات ويقوم بأمر الله كما يجب فهو معذور لكن ينبغى لمن وجد ذلك أن يبادر إلى أخذ الأهبة حتى إذا حضره الموت لا يكرهه بل يحبه لما يرجو بعده من لقاء الله تعالى وفيه أن الله تعالى لا يراه فى الدنيا أحد من الأحياء وإنما يقع ذلك للمؤمنين بعد الموت أخذاً من قوله فى الرواية الأخرى . والموت دون لقاء الله . وقد تقدم أن اللقاء أعم من الرؤية فإذا انتفى اللقاء انتفت الرؤية وقد ورد بأصرح من هذا فى صحيح مسلم من حديث أبى أمامة مرفوعاً فى حديث طويل وفيه . واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى تموتوا . وسيأتى حديث من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه الخ فى حرف الميم إن شاء الله وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما لفظ البخارى فهو ليس ذلك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شىء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله وأحب الله لقاءه وأن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شىء أكره إليه مما أمامه فكره لقاء الله وكره الله لقاءه . (وقولى كلاهما) أى عبادة كما هو ظاهر رواية البخارى وعائشة كما هو صريح مسلم بإسناده المتصل وصريح البخارى بإسناد معلق بعد رواية عبادة بن الصامت المسندة وبالله تعالى التوفيق .

(رواه) البخارى[١] عن عبادة بن الصامت وعائشة ومسلم واللفظ له عن عائشة كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٥٩ — لَيْسَ[٢] كَمَا تَظُنُّونَ إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (رواه) البخارى[٣] واللفظ له ومسلم عن عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار فى باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه الخ .

(٢) قوله ليس كما تظنون الخ سببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن رواية عبد الله ابن مسعود رضى الله عنه قال لما نزلت هذه الآية الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم شق ذلك على أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وقالوا أينا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كما تظنون الخ أى ليس مثل ما تظنون من أنه الظلم مطلقاً بل المراد الشرك ولذا بينه بقوله (إنما هو كما قال لقمان لابنه) المذكور فى سورة لقمان فى قوله تعالى إخباراً عنه (يابنى لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم) ووجه كونه ظلماً عظيما أنه تسوية بين من لا نعمة إلا وهى منه وهو الله تعالى وبين من لا نعمة منه أصلا فقد بين النبى عليه الصلاة والسلام المراد بالآية ورفع عنهم الإشكال الذى شق عليهم ومعنى قوله تعالى (لم يلبسوا إيمانهم بظلم) أى لم يخلطوا إيمانهم بشرك قال القاضى ليس الإيمان بالظلم أن يصدق بوجود الله ويخلط به عبادة غيره ويؤيده قوله تعالى : (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) . فقد تبين من هذا السياق أن عموم الظلم المفهوم من الإتيان به نكرة فى سياق النفى غير مراد بل هو من العام الذى أريد به الخصوص وهو الشرك الذى هو أقبح أنواع الظلم . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما لفظ مسلم فهو . ليس هو كما تظنون إنما هو كما قال لقمان لابنه يابنى لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم وبالله تعالى التوفيق .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب قول الله تعالى (ولقد أتينا ،

٦٦٠ — لَيْسَ(١) مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ (رواه) البخارى(٢) واللفظ له ومسلم عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لقمان الحكمة) الخ وفى كتاب خلق آدم وذريته باب فى قول الله تعالى (واتخذ الله ابراهيم خليلا) الخ وفى كتاب استتابة المرتدين فى باب ما جاء فى المتأولين وبمعناه فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب ظلم دون ظلم ومسلم فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب صدق الإيمان وإخلاصه .

(١) قوله ليس من البر أى ليس من الطاعة والعبادة (الصوم فى السفر) إذا بلغ بالصائم المشقة العظيمة فهذا الحديث محمول على من تحصل له المشقة العظيمة فى السفر بالصوم فالصوم حينئذ ليس من البر فى حقه بخلاف من لم تحصل له تلك المشقة وبهذا أزالوا تعارض ظاهر هذا الحديث مع ظاهر قوله تعالى (وأن تصوموا خير لكم) الآية فإن ظاهر الآية محمول على من لم تحصل له مشقة عظيمة حيث صام فى السفر وإلا فيكون الصوم فى حقه ليس من البر كما فى الحديث هنا ولا حجة فى هذا الحديث لبعض الظاهرية القائلين بعدم انعقاد الصوم فى السفر لأنه عام خرج على سبب فإن قيل بقصره عليه لم تقم به حجة وإن لم يقل بقصره عليه حمل على من حاله مثل حال الرجل الذى ظلل عليه وازدحم الناس عليه لما حصل له من المشقة وقيل إن هذا الرجل هو أبو إسرائيل العامرى واسمه قيس وحديث صومه صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الكديد وحديث فمنا الصائم ومنا المفطر يرد عليهم ومن فى قوله من البر ، الظاهر أنها للتبعيض إذ المعنى أن الصوم فى السفر ليس معدوداً من أنواع البر ، وقول الزركشى ، ومن تبعه أنها زائدة لتأكيد النفى تعقبه البدر الدماميني بأن من شروط زيادة من أن يكون مجرورها نكرة ، وهو فى الحديث هنا معرفة وهذا هو المذهب المعول عليه وهو مذهب البصريين خلافا للكوفيين والأخفش وأما رواية ليس من امبر امصيام فى امسفر بإبدال اللام ميما فى لغة أهل اليمن فهى فى مسند الإمام أحمد لا فى الصحيحين وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما لفظ مسلم فهو ليس البر أن تصوموا فى السفر . وبالله تعالى التوفيق .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الصوم فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الخ ومسلم فى كتاب الصيام فى باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية .

٦٦١ — لَيْسَ (١) مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا

---

(١) قوله (ليس من بلد) من البلدان يسكن الناس فيه وله شأن (إلا سيطؤه) أى سيدخله (الدجال) المصرح به فى الأحاديث الصحيحة وهو من الدجل وهو الكذب والخلط لأنه كذاب خلاط قال الحافظ ابن حجر هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله بعثه وجنوده وكأنه استبعد إمكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت فى صحيح مسلم أن بعض أيامه يكون قدر السنة اه (قال مقيده رحمه الله) ولا يستبعد إمكان دخول الدجال بنفسه جميع البلاد إلا ناقص الإيمان لتواتر الأحاديث الصحيحة بذلك عن الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام وحينئذ فلا داعى لقول العينى . يحتمل أن يكون إطلاقا قدر السنة على بعض أيامه ليس على حقيقته بل لكون الشدة العظيمة الخارجة عن الحد فيه . أطلق عليه كأنه قدر السنة اه على أن ارتكاب العينى للمجاز مع وجود الصارف عنه فى متن حديث مسلم ليس مما ينبغى وأن حمله عليه حب التعقب على الحافظ بن حجر . والصارف فى الحديث عن مراد العينى هو أن لفظ الحديث . قلنا يارسول الله وما لبثه فى الأرض قال أربعون يوماً يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال لا . أقدروا له قدره . الخ الحديث فصريح الحديث قطعى فى كون بعض أيامه كالسنة حقيقة فهذه السمعيات التى صحت الأحاديث فيها ليس للمسلم السليم العقيدة إلا تصديقها دون تزلزل فى العقيدة إذ لا مجال للعقل عند أهل السنة إلا بقدر ما ثبت من النقل كما أشار إليه ابن عاصم فى مرتقى الوصول إلى علم الأصول بقوله :

إذ ليس للعقل مجال فى النظر إلا بقدر ما من النقل ظهر

وشذوذ ابن حزم عن الجادة معلوم عند أهل السنة وعلى مشربه الآن طوائف تميل إلى كل ما يعارض النقل المتواتر بإدخال الشكوك والأوهام (يريدون أن يطفؤا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون) (إلا مكة والمدينة) فلا يطؤها ولفظ مكة مستثنى من المستثنى لا من بلد أى فى اللفظ وإلا فنى المعنى منه لأن الضمير فى سيطؤه عائد على البلد ولفظ المدينة معطوف على مكة فهما منصوبان كما هو واضح وعند الطبرى من حديث عبد الله بن عمرو إلا الكعبة وبيت المقدس وزاد أبو جعفر الطحاوى ومسجد

نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ

الطور وفى بعض الروايات فلا يبقى له موضع إلا ويأخذه غير مكة والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فإن الملائكة تطرده عن هذه المواضع وقد أشار بعضهم إلى المواضع التى لايطؤه بقوله :

يطأ مافى الأرض والسفينة نعم سوى مكة والمدينة
وجبل الطور وبيت المقدس محفوظة من اللعين الملبس

(ليس له) وفى نسخة إسقاط له (من نقابها) بكسر النون أى من نقاب المدينة جمع نقب بفتح النون وسكون القاف جمع كثرة وجمع القلة أنقاب وقد ورد فى الصحيح من رواية أبى هريرة كما رواه مالك فى موطأه والبخارى من طريقه على أنقاب المدينة ملائكة لايدخلها الطاعون ولا الدجال . ورواه مسلم فى الحج أيضا والنسائى فى الطب والحج (نقب إلا عليه الملائكة) حالة كونهم (صافين يحرسونها) وجملة يحرسونها حال أيضا (ثم ترجف المدينة) حين ينزل بالسبخة قربها كما فى رواية مسلم أى تزلزل (بأهلها) الباء يحتمل أنها سببية أى تزلزل وتضطرب بسبب أهلها لتنفض إلى الدجال الكافر والمنافق ويحتمل أن تكون حالا أى ترجف ملتبسة بأهلها وقال المظهرى ترجف المدينة بأهلها أى تحركهم وتلقى ميل الدجال فى قلب من ليس بمؤمن خالص وعليه فالباء صلة الفعل (ثلاث رجفات) بفتحات (فيخرج الله) بضم الياء من أخرج الرباعى أى فيخرج فى الثالثة من الرجفات (كل كافر ومنافق) وفى بعض روايات البخارى فيخرج الله إلى الدجال كل كافر ومنافق وإن وقع ذلك بقى بها المؤمن الخالص ولا يعارض هذا الحديث مارواه البخارى عن أبى بكرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « لايدخل المدينة رعب المسيح الدجال » لها يومئذ سبعة أبواب على كل باب ملكان لأن المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من عتوه لا الرجفة التى تقع بالزلزلة لإخراج من ليس بخالص ، وقد روى مسلم فى صحيحه محل نزول الدجال قرب المدينة فى باب الترغيب فى سكنى المدينة من كتاب الحج ففيه أنه ينزل دبر جبل أحد فلفظه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « يأتى المسيح من قبل المشرق وهمته المدينة حتى ينزل دبر أحد ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام وهنالك يهلك » أى يهلك بالشام وقد ورد تعيين محل هلاكه

بأرض الشام وهو أنه باب لد وهى مدينة معروفة إلى الآن فى فلسطين فهناك يقتله المسيح عيسى ابن مريم بعد نزوله من السماء ففى صحيح مسلم فى باب ذكر الدجال وصفته من كتاب الفتن عن النواس بن سمعان رضى الله عنه فى حديثه الطويل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صفة الدجال ، فبينما هو كذلك إذ بعث الله المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتى عيسى ابن مريم قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم فى الجنة فبينما هو كذلك إذ أوحى الله إلى عيسى أنى قد أخرجت عباداً لى لايدان لأحد بقتالهم فحرز عبادى إلى الطور ويبعث الله يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون إلى آخر الحديث وسيأتى فى حرف الياء فى كتابنا هذا من رواية الصحيحين ، يأتى الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة ، الحديث (قال مقيده رحمه الله) فإن قيل ، هل الدجال موجود اليوم وممسوك عن الخروج على الناس أم ليس موجوداً اليوم (فالجواب) أنه موجود اليوم بل وفى زمن النبى صلى الله عليه وسلم إلا أنه مربوط بوثاق من حديد إلى أن يريد الله خروجه فى آخر الزمان وهو أعظم إنسان خلق بعد آدم إلى اليوم كما تدل على ذلك الأحاديث الصحاح وأصرح حديث فى أنه موجود اليوم ما أخرجه مسلم فى كتاب الفتن فى باب خروج الدجال ومكثه فى الأرض ونزول عيسى وقتله إياه الخ من رواية فاطمة بنت قيس أخت الضحاك ابن قيس وكانت من المهاجرات الأول قالت فلما انقضت عدتى سمعت نداء المنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى الصلاة جامعة فخرجت إلى المسجد فصليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنت فى صف النساء الذى يلى ظهور القوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته جلس على المنبر وهو يضحك فقال ليلزم كل إنسان مصلاه ثم قال أتدرون لم جمعتكم ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ؟ قال إنى والله ماجمعتكم لرغبة ولا لرهبة ولكن جمعتكم لأن تميما الدارى كان رجلا نصرانيا فجاء فبايع وأسلم وحدثنى حديثا وافق الذى كنت أحدثكم عن مسيح الدجال حدثنى أنه ركب فى سفينة بحرية مع ثلاثين رجلا من لخم وجذام فلعب بهم الموج شهرا فى البحر ثم ارفئوا إلى جزيرة فى البحر حتى مغرب الشمس فجلسوا فى أقرب السفينة فدخلوا الجزيرة فلقيتهم دابة أهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله

من دبره من كثرة الشعر فقالوا ويلك ما أنت فقالت أنا الجساسة قالوا وما الجساسة قالت أيها القوم انطلقوا إلى هذا الرجل فى الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها أن تكون شيطانة قال فانطلقنا سراعاً حتى دخلنا الدير فإذا فيه أعظم إنسان رأيناه قط خلقاً وأشده وثاقاً مجموعة يداه إلى عنقه مابين ركبتيه إلى كعبيه بالحديد قلنا ويلك ما أنت قال قد قدرتم على خبرى فأخبرونى ما أنتم قالوا نحن أناس من العرب ركبنا فى سفينة بحرية فصادفنا البحر حين اغتلم فلعب بنا الموج شهراً ثم أرفأنا إلى جزيرتك هذه فجلسنا فى أقربها فدخلنا الجزيرة فلقيتنا دابة أهلب كثير الشعر لايدرى ما قبله من دبره من كثرة الشعر فقلنا ويلك ما أنت فقالت أنا الجساسة قلنا وما الجساسة قالت اعمدوا إلى هذا الرجل فى الدير فإنه إلى خبركم بالأشواق فأقبلنا إليك سراعاً وفزعنا منها ولم نأمن أن تكون شيطانة فقال أخبرونى عن نخل بيسان قلنا عن أى شأنها تستخبر قال أسألكم عن نخلها هل يثمر قلنا له نعم قال أما إنه يوشك أن لاتثمر قال أخبرونى عن بحيرة الطبرية قلنا عن أى شأنها تستخبر قال هل فيها ماء قالوا هى كثيرة الماء قال أما ان ماءها يوشك أن يذهب قال أخبرونى عن عين زغر قالوا عن أى شأنها تستخبر قال هل فى العين ماء وهل يزرع أهلها بماء العين قلنا له نعم هى كثيرة الماء وأهلها يزرعون من مائها قال أخبرونى عن نبى الأميين مافعل قالوا قد خرج من مكة ونزل يثرب قال أقاتله العرب قلنا نعم قال كيف صنع بهم فأخبرناه أنه قد ظهر على من يليه من العرب وأطاعوه قال لهم قد كان ذلك ؟ قلنا نعم قال أما إن ذاك خير لهم أن يطيعوه وأنى مخبركم عنى إنى أنا المسيح وأنى أوشك أن يؤذن لى فى الخروج فأخرج فأسير فى الأرض فلا أدع قرية إلا هبطتها فى أربعين ليلة غير مكة وطيبة فهما محرمتان على كلتاهما كلما أردت أن أدخل واحدة أو واحداً منهما استقبلنى ملك بيده السيف صلتا يصدنى عنها وان على كل نقب منها ملائكة يحرسونها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وطعن بمخصرته فى المنبر « هذه طيبة هذه طيبة هذه طيبة » يعنى المدينة الا هل كنت حدثتكم ذلك ؟ فقال الناس نعم فإنه أعجبنى حديث تميم أنه وافق الذى كنت أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة إلا أنه فى بحر الشأم أو بحر اليمن لابل من قبل المشرق ماهو من قبل المشرق ماهو من قبل المشرق ماهو وأومأ بيده إلى المشرق قالت فحفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اه بلفظه . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم

رَجفَاتٍ فَيُخْرِجُ اللّٰهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٦٢ — لَيْسَ[٢] مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ وَمَنِ

فلفظه : ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة وليس نقب من أنقابها إلا عليه الملائكة صافين تحرسها فينزل بالسبخة فترجف المدينة ثلاث رجفات يخرج إليه منها كل كافر ومنافق . وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب حرم المدينة من كتاب الحج فى باب لايدخل الدجال المدينة وفى كتاب الفتن فى باب لايدخل الدجال المدينة ومسلم فى كتاب الفتن فى باب خروج الدجال ومكثه فى الأرض .

(٢) قوله (ليس من رجل) والمراد الإنسان من حيث هو ذكراً كان أو أنثى (ادعى) بتشديد الدال أى انتسب (لغير أبيه) واتخذه أبا (وهو) أى والحال أنه (يعلمه) غير أبيه وقيد العلم لابد منه فإن الاثم إنما يكون فى حق العالم بالشىء (إلا كفر) فإن كان مستحلا لذلك فالكفر على حقيقته وهو الكفر بالله تعالى باستحلال ضد شرعه تعالى وإن لم يكن مستحلا لذلك فلا يكون كفراً بل يكون على سبيل التغليظ لزجر فاعله على حد حديث يكفرن أى النساء الذى فسره عليه الصلاة والسلام بكفرانهن الإحسان وكفران العشير فيكون معنى كفر على هذا التأويل كفر نعمة الله وحق أبيه (ومن ادعى) بتشديد الدال من الادعاء (ما) أى الذى (ليس له) مطلقاً سواء تعلق به حق لغيره أم لا والذى ليس له هو ما لايستحقه شرعاً ولو حكم له الحاكم به كما صرح به النووى فلا يحل له أن يأخذه بحكمه (فليس منا) أى ليس على هدينا وجميل طريقتنا كما يقول الرجل لابنه لست منى (وليتبوأ مقعده من النار) أى ولينزل منزله من النار أو فليتخذ منزلا بها فهو دعاء أو خبر بلفظ الأمر وهو أظهر القولين ومعناه هذا جزاؤه فقد يجازى وقد يعفى عنه وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك ولابد من قيد العلم أيضاً فى هذه الجملة الثانية لأن الإثم والوعيد إنما يترتبان على العالم بالشىء المتعمد له (ومن دعا

ٱدَّعَى مَا لَيسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ ٱلنَّارِ وَمَنْ دَعَا رَجُلاً بِالْكُفْرِ

رجلا بالكفر) بأن قال له يا كافر أو الكافر أو المشرك (أو قال) له (عدو الله) بنصب عدو على النداء أى ياعدو الله وهذا هو الأرجح ورفعه على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هو عدو الله (وليس كذلك) أى والحال أنه ليس كما دعاه به مما ذكر (إلا حار) أى رجع (عليه) لحار وباء ورجع بمعنى واحد فالاستثناء فى قوله إلا حار قيل إنه واقع على المعنى وتقديره مايدعوه أحد بهذا إلا حار عليه ويحتمل أن يكون معطوفاً على الأول وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من رجل الخ فيكون الاستثناء جارياً على اللفظ قاله النووى عند شرح الحديث وقد أخرج البخارى فى كتاب الأدب فى باب ماينهى عنه من السباب من رواية أبى ذر عنه عليه الصلاة والسلام لايرمى رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك وقد تقدم الكلام على من كفر أخاه المسلم بأن قال له يا كافر عند حديث ليس على رجل نذر فى هذا الحرف (قال النووى) عند ومن دعا رجلا بالكفر الخ مانصه هذا الحديث مما عده بعض العلماء مشكلا من المشكلات من حيث إن ظاهره غير مراد وذلك أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر المسلم بالمعاصى كالقتل والزنا وكذا قوله لأخيه كافر من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام وإذا عرف ماذكرناه فقيل فى تأويل الحديث أوجه (أحدها) أنه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باء بها أى بكلمة الكفر وكذا حار عليه وهو معنى رجعت عليه أى رجع عليه الكفر فباء وحار ورجع بمعنى واحد (والوجه الثانى) ومعناه رجعت عليه نقيصته لأخيه ومعصية تكفيره (والثالث) أنه محمول على الخوارج المكفرين المؤمنين وهذا الوجه نقله القاضى عياض رحمه الله عن الإمام مالك بن أنس وهو ضعيف لأن المذهب الصحيح المختار الذى قاله الأكثرون والمحققون أن الخوارج لا يكفرون كسائر أهل البدع (والوجه الرابع) معناه أن ذلك يؤول به إلى الكفر وذلك أن المعاصى كما قالوا بريد الكفر ويخاف على المكثر منها أن تكون عاقبة شؤمها المصير إلى كفر ويؤيد هذا الوجه ماجاء فى رواية لأبى عوانة الاسفرايينى فى كتابه المخرج على صحيح مسلم فإن كان كما قال وإلا فقد باء بالكفر وفى رواية إذا قال لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما (والوجه الخامس) معناه فقد رجع عليه تكفيره فليس الراجع حقيقة الكفر بل التكفير لكونه جعل أخاه المؤمن كافراً فكأنه كفر

أَوْ قَالَ عَدُوَّ ٱللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ (رواه) البخارى[١] ومسلم واللفظ له عن أبى ذر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٦٣ — لَيْسَ[٢] مِنَّا مَنْ ضَرَبَ ٱلْخُدُودَ وَشَقَّ ٱلْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى

نفسه إما لأنه كفر من هو مثله وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام والله أعلم اه بلفظه (قال مقيده رحمه الله) قوله فى الوجه الخامس وإما لأنه كفر من لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام هذا التوجيه هو الموافق لما نقله القاضى عياض عن مالك من حمل الكفر فى هذا الحديث على الخوارج المكفرين المؤمنين وليس بضعيف لأنهم يعتقدون بطلان دين الإسلام ويجعلونه كفراً بتأويلات فاسدة أو هى من بيت العنكبوت فتكفيرهم بهذا راجع لتكفير المستحل لمصادمة قواعد الإسلام ودعائمه فكيف يكون هذا التأويل ضعيفاً فتأمله منصفاً . وقولى واللفظ له . أى لمسلم وأما البخارى فلفظه : ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار . وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المناقب فى باب حدثنا أبو معمر بعد باب نسبة اليمن إلى اسماعيل ومسلم فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم .

(٢) قوله ليس منا الخ أى ليس من أهل سنتنا ولا من المهتدين بهدينا وليس المراد خروجه عن الدين بالكلية لأن المعاصى لا يكفر بها عند أهل السنة نعم يكفر باعتقاد حلها وعن سفيان أنه كره الخوض فى تأويل مثل هذا أى ليس منا من فعل كذا وقال ينبغى أن يمسك عنه ليكون أوقع فى النفوس وأبلغ فى الزجر (من ضرب الخدود) وفى رواية من لطم بدل ضرب ومعناهما واحد ومثل الخدود بقية الوجه والخدود جمع خد قال فى العمدة وإنما جمع وإن كان ليس للانسان إلا خدان فقط باعتبار إرادة الجمع فيكون من مقابلة الجمع بالجمع وإما على حد قوله تعالى : (وأطراف النهار) . وقول العرب شابت مفارقه وليس إلا مفرق واحد (وشق الجيوب) بضم الجيم جمع جيب من جابه أى قطعه قال تعالى : (وثمود الذين جابوا الصخر بالواد) . والجيب ما يفتح من الثوب ليدخل فيه

الْجَاهِلِيَّةِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٦٤ — لِيُصَلِّ[٢] أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ .

الرأس لمسه (ودعا بدعوى الجاهلية) أى دعوى أهل الجاهلية وهى زمان الفترة قبل الإسلام بأن قال فى بكائه ما يقولون مما لا يجوز شرعاً كواجبلاه وواعضداه والواو فى الجملتين الأخيرتين بمعنى أو كما هو لفظ رواية مسلم فالحكم فى كل واحد لا المجموع لأن كلا منهما دال على عدم الرضا والتسليم للقضاء وما قدمناه من كون قوله ليس منا الخ لا يخرج فاعل ذلك عن الدين إلا إذا اعتقد حله محله مالم يصرح باستحلاله مع العلم بتحريم التسخط بقضاء الله فإن صرح باستحلاله مع القيد المذكور فلا مانع من حمل النفى على الإخراج من الدين كما قاله فى الفتح . وفى بعض طرق هذا الحديث عند ابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبى أمامة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور . وفى صحيح البخارى فى كتاب الجنائز بإسناده إلى أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال وجع أبو موسى وجعاً فغشى عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله زاد مسلم فصاحت فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال أنا برىء ممن برىء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالقة والحالقة والشاقة . والصالقة بالصاد المهملة والقاف الرافعة صوتها فى المصيبة والحالقة هى التى تحلق شعرها والشاقة هى التى تشق ثوبها وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب ليس منا من شق الجيوب وفى باب ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب وفى باب ماينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة وفى كتاب المناقب فى قصة زمزم فى باب ماينهى من دعوى الجاهلية ومسلم فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب .

(٢) قوله ليصل الخ أى (ليصل) بلام الأمر المكسورة والفعل مجزوم بحذف حرف العلة (أحدكم) فاعل ليصل (نشاطه) بفتح النون وهو منصوب على الظرفية أى ليصل

أحدكم وقت نشاطه أو الصلاة التي نشط لها فالمراد أن يصلي حتى طابت نفسه للعمل قال القسطلاني قال بعضهم يعني ليصل الرجل عن كمال الإرادة والذوق فإنه في مناجاة ربه فلا تجوز له المناجاة عند الملال اهـ وفي نسخة بنشاطه بزيادة الباء الموحدة أي متلبساً به (فإذا فتر) في أثناء القيام (فليقعد) ويتم صلاته قاعداً أو إذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لإيقاع ما بقي من نوافله قاعداً وظاهر الحديث أنه لا يترك بعض صلاته النافلة بعد الدخول فيها عقبه لما لقوله في الحديث فليقعد ولم يقل فليترك وهو ظاهر موافق لمذهبنا معشر المالكية فلا يجوز عندنا قطع صلاة النافلة بعد التلبس بها لتحتمها بالشروع وإن قطعها شخص عامداً لزمه قضاؤها فالصلاة إحدى المسائل التي تجب عندنا بالشروع فيها وهي المشار لها بقول الناظم :

قف واستمع مسائلا قد حكموا بكونها بالابتداء تلزم
صلاتنا وصومنا وحجنا فيلزم القضا بقطع معتمد

وعند الشافعية ومن وافقهم يجوز قطع صلاة النفل بعد الدخول فيها وكونه إذا فتر في أثناء صلاة النافلة يقعد ويتمها جالساً أو يقتصر على بعضها بأن يسلم من ركعتين ويترك ما بقي حتى يحدث له نشاط تدل عليه الأحاديث كحديث . إذا نعس أحدكم في الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقرأ . وحديث : عليكم ما تطيقون من الاعمال فإن الله لا يمل حتى تملوا . وإسناد الملال إلى الله تعالى على طريق المشاكلة لأن الملال في الحقيقة إنما يصدق في حق من يعتريه التغير والفتور فأما من تنزه عن ذلك تعالى فيستحيل تصور هذا المعنى في حقه وكثيراً ما تقع المشاكلة في كلام العرب وفي القرآن كما في قوله تعالى . (وجزاء سيئة سيئة مثلها) . وقوله تعالى . (ومكروا ومكر الله) . وهي من أنواع البديع وإليها أشار صاحب نور الإقاح بقوله :

ايرادك اللفظ مع الذ قابله على ترتب يرى المشاكله

(وقولي) واللفظ له أي البخاري وهذا لفظ مسلم مع ذكر سبب هذا الحديث ففي الصحيحين عن أنس واللفظ لمسلم قال . دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ماهذا قالوا لزينب تصلي فإذا كسلت أو فترت أمسكت به فقال حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا كسل أو فتر قعد . وفي رواية لمسلم فليقعد كرواية البخاري وبالله تعالى التوفيق .

(رواه) البخارى[(١)] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٦٥ — لَيْلَةَ[(٢)] أُسْرِىَ بِى رَأَيْتُ مُوسَى وَإِذَا هُوَ رَجُلٌ ضَرْبٌ رَجِلٌ كَأَنَّهُ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب الوضوء قبل النوم بمعناه ولفظه إذا نعس أحدكم الخ وقد مر فى إذا نعس وفى كتاب التهجد فى باب ما يكره من التشديد فى العبادة ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين وقصرها فى باب أمر من نعس فى صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد الخ .

(٢) قوله ليلة أسرى بى الخ أى ليلة أسرى بى إلى السموات بعد الإسراء به إلى المسجد الأقصى وكان ذلك فى ليلة واحدة (رأيت موسى) عليه الصلاة والسلام (وإذا هو رجل ضرب (بضاد معجمة مفتوحة فراء ساكنة فموحدة أى نحيف خفيف اللحم (رجل) بفتح الراء وكسر الجيم أى مسترسل الشعر أو غير جعد (كأنه) فى الطول (من رجال شنوءة) بفتح الشين المعجمة وضم النون ثم واو ساكنة فهمزة مفتوحة فهاء تأنيث وهم حى من اليمن ينسبون إلى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الأزد لقب بشنوءة لشنآن كان بينه وبين أهله (ورأيت عيسى) ابن مريم عليهما الصلاة والسلام (فإذا هو رجل ربعة) بفتح الراء وسكون الموحدة وقد تفتح أى مربوع أى ليس بطويل جداً ولا قصير جداً بل وسط (أحمر كأنما خرج من ديماس) بكسر الدال المهملة وسكون التحتية وبعد الميم ألف فسين مهملة وهو الحمام كما وقع التصريح به فى رواية مسلم وفى رواية البخارى فى باب واذكر فى الكتاب مريم من رواية عبد الرزاق بلفظ يعنى الحمام وهو أحد لغات الديماس كما فى القاموس والمراد وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنه كان فى موضع كن حتى خرج منه وهو عرقان (ورأيت ابراهيم) خليل الله عليه الصلاة والسلام (وأنا أشبه ولده به) صلى الله عليه وسلم وعلى جميع أبنائه أنبياء الله الكرام (ثم أتيت) بضم الهمزة مبنياً للمفعول (بإناءين فى أحدهما لبن وفى الآخر خمر) قبل تحريم الخمر لأن الإسراء كان بمكة وتحريم الخمر كان بالمدينة (فقال) جبريل عليه السلام (اشرب أيهما) أى الخمر أو اللبن (شئت فأخذت اللبن فشربته فقيل) وفى رواية فقال أى جبريل (أخذت الفطرة) الإسلامية أى هديت إلى الإسلام والاستقامة وفى رواية

مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ وَرَأَيْتُ عِيسَى فَإِذَا هُوَ رَجُلٌ رَبْعَةٌ أَحْمَرُ كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ

هديت الفطرة وفى أخرى أصبت الفطرة والمعنى واحد (أما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم (أنك لوأخذت الخمر غوت أمتك) أى ضلت بأجمعها لأن الخمر أم الخبائث وجالبة لكل شر فى الحال والمآل . وفى قوله ورأيت ابراهيم وأنا أشبه ولد ابراهيم به وفى رواية أشبه ولده به أبلغ تصريح وتنصيص منه عليه الصلاة والسلام على أنه من ذرية ابراهيم عليه الصلاة والسلام وعلى ذلك انعقد إجماع المسلمين كما أشار إليه صاحب نظم عمود النسب بقوله :

وانعقد الإجماع أن أحمدا كان لشيث ولنوح ولدا

إلى أن قال :

ثم لابراهيم ثم اضطربا لقلة وكثرة من نسبا

فمعنى البيتين أن إجماع الأمة انعقد على أن نبينا أحمد صلى الله عليه وسلم كان ولداً لشيث ابن آدم عليهما الصلاة والسلام وكان ولداً لنوح عليه الصلاة والسلام ثم كان أيضاً ولداً لابراهيم خليل الله عليه الصلاة والسلام ومعنى قوله ثم اضطربا الخ أى اضطرب من نسب أى أهل النسب بعد انعقاد الإجماع على كونه ولداً لهؤلاء الثلاثة فيما بينهم من الجدود فمن النسابين من يقلل عدده ومنهم من يكثر وفى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام « أنا ابن الذبيحين » وأحد الذبيحين أبوه عبد الله وثانيهما اسماعيل على الصحيح ويدل لذلك مارواه الترمذى وصححه ورواه غيره ورواه مسلم بنحوه . ان الله اصطفى من ولد ابراهيم اسماعيل واصطفى من ولد اسماعيل بنى كنانة واصطفى من بنى كنانة قريشاً واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم . فهذا الحديث صريح فى أنه عليه الصلاة والسلام من ذرية اسماعيل بن ابراهيم عليهما الصلاة والسلام وهو أيضاً دليل على أن اسماعيل هو الذبيح الأول من الذبيحين لا إسحاق فلا وجه لاعتقاد بعضهم أنه إسحاق إذ من المعلوم أن العرب المستعربة أبناء اسماعيل وهو الذى تعلم العربية من جرهم وهو جد النبى صلى الله عليه وسلم لا إسحاق كما تدل عليه آيات القرآن فى مواضع وقد حققت المسئلة فى غير هذا المحل بما هو أبسط وأصرح من هذا وقد سبق الكلام على أن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم من ذرية

وَفِي الآخَرِ خَمْرٌ فَقَالَ اشْرَبْ أَيَّهُمَا شِئْتَ فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ فَقِيلَ أَخَذْتَ الْفِطْرَةَ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٦٦ — لِيَنْصُرِ[2] الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلْيَنْهَهُ

إبراهيم عليه السلام فى هذا الحرف عند حديث لما كذبتنى قريش الخ على سبيل الاستطراد فأعدته هنا مع زيادة لمناسبة ذكره عند التصريح بذلك فى هذا الحديث فى المتن فذكره عنده أولى . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه . حين أسرى بى لقيت موسى فنعته النبى صلى الله عليه وسلم فإذا رجل حسبته قال مضطرب رجل الرأس كأنه من رجال شنوءة قال ولقيت عيسى فنعته النبى صلى الله عليه وسلم فإذا ربعة أحمر كأنما خرج من ديماس يعنى حماماً ورأيت إبراهيم وأنا أشبه ولده به قال فأتيت بإناءين فى أحدهما لبن وفى الآخر خمر فقيل لى خذ أيهما شئت فأخذت اللبن فشربته فقال هديت الفطرة أو أصبت الفطرة أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك . وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب قول الله تعالى (وهل أتاك حديث موسى) وهذا لفظه وفى باب قول الله تعالى (واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) الخ وبمعناه فى كتاب التوحيد فى باب ما جاء فى قوله عز وجل (وكلم الله موسى تكليما) ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) قوله لينصر الخ هو مجزوم بلام الأمر و (الرجل) فاعل (أخاه) مفعول لينصر والمراد أخوه فى الإسلام لقوله تعالى . (إنما المؤمنون إخوة) . (ظالماً) كان (أو مظلوماً) فينصره فى الحالتين ثم بين كيفية نصره فيهما بقوله (إن كان ظالماً فلينهه) بصيغة الأمر أى فلينهه عن ظلمه لأخيه المسلم (فإنه) أى النهى (له نصر) لما يؤول إليه من كفه عن ظلم أخيه فى الإسلام ففى ذلك نصر له على الشيطان وهوى النفس (وإن كان مظلوماً فلينصره) بكف الظالم عنه بحسب الشرع قال القاضى عياض هذا من فصيح الكلام ووجيزه ومن تسمية الشىء بما يؤول إليه لأنه لو لم ينهه فعل ما يوجب القصاص فنهيه له كمنعه أن يقتص منه قال الآبى وليس ذلك عندى ببين والكلام أبين من أن يحتاج إلى هذا

فَإِنَّهُ لَهُ نَصرٌ وَإِنْ كَانَ مَظْلُوماً فَلْيَنْصُرْهُ (رواه) البخارى[1] عن أنس ومسلم واللفظ له عن جابر كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

التكلف والكلام على وجهه فإن كفه عن الظلم نصر له فى الحقيقة على الشيطان وهوى النفس قال القرطبى وهو من الكلام الوجيز البليغ الذى قل من يأتى بمثله (قال مقيده رحمه الله) هو فى الإيجاز مع البلاغة والإفادة من قبيل قوله تعالى (ولكم فى القصاص حياة ياأولى الألباب) وكلاهما وحى من الله تعالى لقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى) وإن تميز القرآن عن الحديث بمسائل عشرة أشار إليها صاحب طلعة الأنوار بقوله :

فالطرف الأعلى من الاعجاز　　　مما به القرآن ذو امتياز

وقد ذكر مسلم من طريق أبى الزبير عن جابر رضى الله عنه سبباً لهذا الحديث يستفاد منه زمن وقوعه ولفظه . اقتتل غلامان غلام من المهاجرين وغلام من الأنصار فنادى المهاجر أو المهاجرون يا للمهاجرين ونادى الأنصارى يا للأنصار فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا دعوى أهل الجاهلية قالوا لا يارسول الله إلا أن غلامين اقتتلا فكسع أحدهما الآخر فقال لا بأس ولينصر أخاه . الخ قوله فى الحديث فكسع أحدهما الآخر هو بسين مخففة مهملة أى ضرب دبره وعجيزته بيد أو رجل أو سيف أو غيره وقوله دعوى أهل الجاهلية أى فى التعاضد بالقبائل فى أمر الدنيا وقد جاء الإسلام بإبطال ذلك وجعل القضاء بالحكم الشرعى واللام فى يا للمهاجرين ويا للأنصار مفتوحة موصولة وهى لام الاستغاثة كما هو واضح . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فبمعناه لا بلفظه فقد رواه فى كتاب المظالم بروايتين عن أنس مؤداهما واحد ولفظه عنه فى آخر كتاب الإكراه . انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً فقال رجل يارسول الله أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره قال تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره . وهو بمعنى لفظ مسلم الذى اخترناه للمتن كروايته أيضاً فى كتاب المظالم وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المظالم فى باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً وفى كتاب الإكراه فى باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه بلفظ انصر أخاك الخ وقد مر فى موضعه ومسلم واللفظ له فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب نصر الأخ ظالماً أومظلوماً وأوله فلا بأس ولينصر الخ .

المحلى بأل من هذا الحرف

٦٦٧ – الَّذِى[1] تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ (رواه)

---

(١) قوله الذى تفوته الخ أى (الذى تفوته صلاة العصر) بأن أخرجها متعمداً عن وقتها بغروب الشمس أو أخرجها عن وقتها المختار باصفرار الشمس كما ورد مفسراً من رواية الأوزاعى فى هذا الحديث قال فيه وفواتها أن تدخل الشمس صفرة . ذكره عياض وتبعه النووى وظاهر سنن أبى داود أنه من كلام الأوزاعى لا أنه من الحديث قال السيوطى فى تنوير الحوالك على هذا الحديث فى موطأ الإمام مالك . اختلف فى معنى الفوات فى هذا الحديث فقيل هو فيمن لم يصلها فى وقتها المختار وقيل هو أن يفوته بغروب الشمس قال الحافظ مغلطاى فى موطأ ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهاب الوقت وقال الحافظ ابن حجر قد أخرج عبد الرزاق هذا الحديث من طريق ابن جريج عن نافع وزاد فى آخره قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم قال وتفسير الراوى إذا كان فقيهاً أولى قلت وقد ورد مصرحاً برفعه فيما أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف عن هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً . من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكأنما وتر أهله وماله . فالراجح فى الذى تفوته صلاة العصر أنه هو من أخرجها عن وقتها بغروب الشمس كما صرح به القسطلانى وغيره . قال الشيخ زكريا الأنصارى فى شرح البخارى وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها أو أنه خرج جواباً لسائل عنها أو لأنه نبه على غيرها وخصت بالذكر لأنها تأتى والناس فى وقت تعبهم من أعمالهم وحرصهم على تمام أشغالهم قال ابن المنير كغيره والحق أن الله تعالى يخص ما يشاء من الصلوات بما يشاء من الفضائل اهـ ونحوه فى تنوير الحوالك بزيادة (كأنما) وفى رواية فكأنما (وتر) بضم الواو مبيناً للمفعول أى وتر هو أى الذى فاتته العصر (أهله وماله) أى نقص أو سلب أهله وماله وترك فرداً منهما فبقى بلا أهل ولا مال والعياذ بالله فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله قال النووى روى بنصب اللامين ورفعهما أى لامى أهله وماله والنصب هو الصحيح المشهور على أنه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس كذا فى تنوير الحوالك للسيوطى ونحوه فى النهاية لابن الأثير قال

البخارى[١] ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦٦٨ ــ الَّذِى[٢] يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ (رواه

الحافظ مغلطاى قيل إن النصب على نزع الخافض والأصل وتر فى أهله وقيل إن الرفع على أنه بدل اشتمال أو بدل بعض اهـ والجمهور على النصب كما قاله النووى وغيره قال عياض هو الذى ضبطناه عن جماعة شيوخنا . وفى رواية لمسلم . من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله . ومن فيه شرطية تدل على أن لفظ الذى فى حديث المتن بمعنى الشرط لأن الموصول يأتى بمعنى الشرط كما فى التسهيل لابن مالك وغيره ومن شواهد ذلك قول الشاعر :

فلا تحفرن بئراً تريد بها أخا فإنك فيها أنت من دونه تقع
كذاك الذى يبغى على الناس ظالما تصبه على رغم عواقب ما صنع

فإن لفظ تصبه مجزوم على أنه جواب الشرط الواقع فى قوله الذى يبغى الخ فإنه بمعنى الشرط وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب اثم من فاتته العصر ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر .

(٢) قوله الذى يشرب إلخ أى (الذى يشرب فى آنية الفضة) والآنية جمع إناء وفى رواية فى إناء الفضة بدل آنية وفى رواية لمسلم من شرب فى إناء من ذهب أو فضة الخ وفى أخرى له أن الذى يأكل أو يشرب فى آنية الفضة والذهب الخ (إنما يجرجر) بضم التحتية وفتح الجيم الأولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة وآخره راء أيضا أى يصب ويتجرع (فى بطنه نار جهنم) فنار منصوب على أنه مفعول يجرجر على أن الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع فالشارب هو الفاعل فهذا هو الأشهر فى إعراب هذه الجملة وفى معناها (قال مقيده رحمه الله) هذا الحديث فيه التشديد على من يفعل هذا من أهل الترفه فهو نظير ما فى قوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم ناراً) الآية فهو صريح فى منع استعمال آنية الفضة وآنية الذهب من باب أحرى مطلقا وقد ورد النهى عن ذلك فى أحاديث كثيرة . منها هذا الحديث . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم . لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير والديباج فإنها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة . رواه

البخارى ومسلم عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ومنها ما أخرجه الشيخان عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال . أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع أمرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت العاطس وإجابة الداعى وإفشاء السلام ونصر المظلوم وإبرار القسم ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب فى الفضة أو قال فى آنية الفضة وعن المياثر والقسى وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق ، والمياثر جمعه ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وهى فراش صغير من حرير يحشى بقطن أو صوف ويجعل فوق الرحل والسرج وقوله القسى أى استعمال اللباس القسى نسبة إلى قرية على ساحل بحر مصر تسمى قس قريبة من تنيس وهى بفتح القاف وتشديد السين المهملة يعمل بها ثياب من كتان مخلوط وفى البخارى فيها حرير أمثال الأترج قال النووى إن كان حريرها أكثر فالنهى للتحريم وإلا فللتنزيه والديباج بكسر الدال ما غلظ وثخن من ثياب الحرير والاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج فذكره بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام فهو نوع منه وهذه المنهيات التى فى هذا الحديث الأخير كلها للتحريم بخلاف الأوامر (تنبيهان) . الأول . يمنع استعمال إناء النقد فى أكل أو شرب أو غيرهما وكذا اقتناؤه ولو لعاقبة دهر أو تجمل مالم يكن اقتناؤه لأجل كسره أو فك أسير به فيجوز وقد أشار خليل لمنع استعمال إناء النقد بقوله عاطفا على التحريم . وإناء النقد واقتناؤه وإن لامرأة . وقد نظم حاصل حكم ذلك شيخنا الشيخ عبد الله بن محمد سالم المجلسى نسبا الشنقيطى إقليما بقوله :

إن اقتنا إناء نقد جرا   كسر يجوز كفك لأسرى
وللتجمل وللعقبى امتنع   على الأصح كبلا قصد وقع
وإن يك استعماله قد قصدا   فمنعه بالاتفاق وردا

(الثانى) حاصل حكم لبس الحرير عندنا ينقسم على ثلاثة أقسام . قسم يجوز باتفاق علمائنا . وقسم يمنع إجماعاً . وقسم جرى فيه الخلاف (فالأول) كالراية فى الجهاد وكذا الخياطة والخيط الرقيق إذا كان دون أصبع (والثانى) هو الحرير الخالص للبالغ من الرجال (والثالث) هو لبس الحرير لحكة بكسر الحاء أو لبسه فى الجهاد أو افتراشه أو الاتكاء عليه ولو تبعاً للزوجة والمشهور عندنا المنع فى هذه الصور الأربع وإلى أقسامه المذكورة أشار شيخنا العلامة المتبحر الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى إقليما أخو عبد الله المذكور بقوله :

والعلماء قسموا الحريرا إلى ثلاثة خذوا تحريرا
قسم يجوز باتفاق العلما والثانى ممنوع باجماع سما
وثالث فيه الخلاف يستقر فأول كراية فيما ذكر
كذا خياطة وخيط ان يرق أى دون أصبع جوازه يحق
وخالص لبالغ الرجال مثال ذا الثانى وأما الثال
فلبسه لحكة أو الجهاد والافتراش إلا تكاتم المراد
وشهروا المنع فى الأربع على إباحة قد تم ذا وقلا

ومفهوم قوله وخالص لبالغ الرجال أن لبسه للصغير غير ممنوع وقد ذكر عبد الباقى الزرقانى أن الصغير يكره له لبس الحرير واستعمال الذهب ويحل له استعمال الفضة وإلى ذلك أشار بعض علمائنا بقوله :

حرم على الصغير والكبير تحلية بالنقـــد كالحرير
والصغير قال عبد الباقى يحل فضة وكره الباقى

وظاهر الأحاديث أنه يجوز من الحرير موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع فقد أخرج مسلم فى كتاب اللباس والزينة من صحيحه أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال . نهى نبى الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع . وأخرج مسلم بإسناده أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما أرسلت إلى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقالت بلغنى أنك تحرم أشياء ثلاثة . العلم فى الثوب ، وميثرة الأرجوان ، وصوم رجب كله . فقال عبد الله أما ماذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد وأما ماذكرت من العلم فى الثوب فإنى سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إنما يلبس الحرير من لا خلاق له » فخفت أن يكون العلم منه وأما ميثرة الارجوان فهذه ميثرة عبد الله فإذا هى أرجوان فرجع الرسول إلى أسماء فأخبرها فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبى صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها . وقوله ميثرة الأرجوان الميثرة تقدم تفسيرها والأرجوان كما قاله عياض بضم الهمزة والجيم الصوف الأحمر وقيل هو شجر له نور أحمر أحسن ما يكون كما قاله الجوهرى وقيل هو صبغ شديد الحمرة وقال

ابن فارس هو كل لون أحمر . وقوله وفرجيها مكفوفين هو بالنصب كما فى المصابيح على تقدير فعل ورأيت . فظاهر هذا الحديث أن الأعلام فى الثياب جائزة لأن ابن عمر إنما تركها تورعاً ولم يحرمها لقوله فخفت أن يكون العلم منه أى من الحرير الذى لايلبسه إلا من لاخلاق له كما فى الحديث ووقع فى بعض روايات مسلم تفسير قدر الأصبعين بالأعلام قال الآبى . فى شرح مسلم عند هذا الحديث الأخير قال عياض وأما العلم يكون فى الثوب فذكر ابن حبيب أنه يرخص فيه وإن عظم . واختلف قول مالك فى قدر الاصبع منه فكرهه مرة وأجازه مرة لما فى مسلم من أن عمر خطب فقال . نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة . وفى كتاب ابن حبيب . نهى عن اتخاذ الجيب منه . وعورض مافى كتاب ابن حبيب بحديث الجبة (يعنى الحديث المذكور) وأن لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وأجاب بعض أصحابنا عن بعض هذه المعارضة بأنه لعل ذلك أحدث بعد موته صلى الله عليه وسلم ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها وفيها ذلك حتى يكون حجة (قلت) العلم قد يكون طولا كالذى يكون فى حواشى الأحازم وعوارض التحزيم وقد يكون عرضاً كالذى فى أطراف الأحازم والعمائم وإنما الحرير فى جميع ذلك العمة فقط وإذا كان الخلاف فى ثوب الخز الذى سداه كله حرير فيضعف الخلاف فى العلم المذكور وأما إن كان العلم حريرا صرفاً طولا وعرضاً فقد قال إنه يحرم القليل والكثير منه اهـ ثم قال الآبى عند وفرجيها مكفوفين بالديباج نقلا عن عياض الفرج فى الثوب الشق فى أسفله من خلف وأمام وإنما يكون فى الأقبية من ملابس العجم ومعنى مكفوفين جعل منهما كفت بالضم وهو ما يكف به جوانبها وكل شىء مستطيل كفت بالضم قال الخطابى والمكفف بالحرير ما اتخذ جيبه منه وكان لذيله وأكمامه كفاف منه وقد تقدم أن فى كتاب ابن حبيب النهى عن الجيب من الديباج وهذا الحديث يرد عليه وأجاز بعض أصحابنا أن هذا الحرير لعله أحدث فى الجبة بعد موته صلى الله عليه وسلم وهو بعيد جداً لأن أسماء إنما احتجت بها من حيث أنه كان يلبسها وهو كذلك وقيل لعله إنما كان يلبسها فى الحرب اهـ وقول أسماء فى الحديث السابق فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها فيه تبركهم بكل ما لابس النبى صلى الله عليه وسلم كما هو السنة التى عليها السلف والخلف وإن زاغ عنها الآن من كان فى شك من دينه والعياذ بالله تعالى قال القاضى عياض عند فنحن نغسلها للمرضى الخ أى لبركة مسه عليه الصلاة والسلام إياها وعادة السلف

والخلف التبرك بذلك اهـ بلفظه (فانظر) رحمك الله فى قوله وعادة السلف والخلف التبرك بذلك أين هو ممن يدعى الآن أنه سلفى وينكر هذا التبرك الذى عليه الصحابة والتابعون وتابعوهم وهلم جرا بل ربما كفر به من فعله بدون دليل بل بمجرد هواه وجهله الذى هو سبب عماه وقد قدمت جملة من الأحاديث صريحة فى التبرك بكل ما لابسه عليه الصلاة والسلام فى حرف الراء عند حديث رد البشرى الخ وستأتى عودة لذلك إن شاء الله عند موجبه بأبسط مما سبق (تتمة) قال الإمام النووى فى المجموع فى باب ما يكره لبسه وما لا يكره ما نص المراد منه . أما حكم المسئلة فيحرم على الرجل استعمال الديباج والحرير فى اللبس والجلوس عليه والاستناد إليه والتغطى به واتخاذه ستراً وسائر وجوده استعماله ولاخلاف فى شيء من هذا إلا وجهاً منكراً حكاه الرافعى أنه يجوز للرجال الجلوس عليه وهذا الوجه باطل وغلط صريح منابذ لهذا الحديث الصحيح . يعنى قول حذيفة رضى الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه الذى رواه البخارى ثم قال هذا مذهبنا فأما اللبس فمجمع عليه وأما ما سواه فجوزه أبو حنيفة ووافقنا على تحريمه مالك وأحمد ومحمد وداود وغيرهم دليلنا حديث حذيفة ولأن سبب تحريم اللبس موجود فى الباقى ولأنه إذا حرم اللبس مع الحاجة فغيره أولى . هذا حكم الذكور البالغين فأما الصبى فهل يجوز للولى إلباسه الحرير فيه ثلاثة أوجه فى البيان وغيره (أحدها) يحرم على الولى إلباسه وتمكينه منه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم فى الذهب والحرير حرام على ذكور أمتى ثم ذكر غير ذلك من الأدلة عليه وبين أن الولى يمنعه منه كما يمنعه من شرب الخمر والزنا وغيرهما (والثانى) يجوز إلباسه الحرير مالم يبلغ لأنه ليس مكلفاً ولا هو فى معنى الرجل فى هذا بخلاف الخمر والزنا (والثالث) إن بلغ سبع سنين حرم وإلا فلا لأن ابن سبع له حكم البالغين فى أشياء كثيرة ثم قال واختلفوا فى الراجح من الأوجه فالصحيح جوازه مطلقاً وبه قطع صاحب الإبانة وصححه الرافعى فى المحرر قال صاحب البيان وهو المشهور اهـ ملخصاً منه . والذى تلخص . من متن المهذب مع شرحه المسمى بالمجموع للنووى فى الثياب التى بعضها حرير وبعضها قطن هو ما أشار إليه فى المهذب بقوله فإن كان بعض الثوب ابريسما وبعضه قطناً فإن كان الابريسم أكثر لم يحل وإن كان أقل كالخز لحمته صوف وسداه ابريسم حل لما روى عن ابن عباس قال (إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير) فأما العلم وسدا الثوب فليس به بأس ولأن

السرف يظهر في الأكثر دون الأقل وإن كان نصفين ففيه وجهان (أحدهما) يحرم لأنه ليس الغالب الحلال (والثاني) يحل وهو الأصح لأن التحريم ثبت بغلبة المحرم . والمحرم ليس بغالب وإن كان في الثوب قليل من الحرير والديباج كالجبة المكفوفة بالحرير والجيب بالديباج وما أشبههما لم يحرم لما روى علي رضي الله عنه قال (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا في موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربعة) وروي أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم جبة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج فإن كان له جبة محشوة بإبريسم لم يحرم لبسها لأن السرف فيها غير ظاهر اهـ من المهذب ثم قال النووي في شرحه حديث ابن عباس رضي الله عنهما . صحيح رواه أبو داود والبيهقي وغيرهما بإسناد صحيح بلفظه وأما حديث علي فرواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم لكن من رواية عمر ابن الخطاب لا من رواية علي اهـ (قال مقيده رحمه الله) وهو كذلك في صحيح مسلم فإنه من رواية عمر لا من رواية علي ثم قال النووي . وأما حديث الجبة المكفوفة فصحيح رواه أبو داود بلفظه هذا بإسناد صحيح إلا رجلا اختلفوا في الاحتجاج به من رواية أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما ورواه النسائي بإسناد صحيح ورواه مسلم من رواية أسماء أيضاً ببعض معناه فقال مكفوفة الفرجين بالديباج ثم (قال النووي) بعد تفسير ألفاظ في المتن ما نصه أما أحكام الفصل ففيه مسائل (إحداها) إذا كان بعض الثوب حريراً وبعضه غيره ونسج منهما ففيه طريقان (إحداهما) قاله القفال وقليل من الخراسانيين إن كان الحرير ظاهراً يشاهد حرم وإن قل وزنه وإن استتر لم يحرم وإن كثر وزنه لأن الخيلاء والمفاخرة إنما تحصل بالظاهر (والطريق الثاني) وهو الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وجمهور الخراسانيين أن الاعتبار بالوزن فإن كان الحرير أقل وزناً حل وإن كان أكثر حرم وإن استويا فوجهان (الصحيح) منهما عند المصنف وجمهور الأصحاب الحل لأن الشرع إنما حرم ثوب الحرير وهذا ليس بحرير وقطع به الشيخ أبو حامد (والثاني) التحريم حكاه صاحب الحاوي عن البصريين وصححه وليس كما صحح (الثانية) قال أصحابنا يجوز لبس المطرز بشرط أن يجاوز طراز الحرير أربع أصابع فإن زاد عليها حرام للحديث السابق ويجوز لبس الثوب المطرز والمجيب ونحوهما بشرط أن لا يجاوز العادة فيه فإن جاوزها حرم بالاتفاق ولو رقع ثوبه بديباج قالوا هو كتطريزه وقول البغوي لو رقع بقليل ديباج جاز

البخارى[١] ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

محمول على ما ذكرنا ولو خاط ثوباً بإبريسم جاز لبسه بلا خلاف بخلاف الدرع المنسوجة بذهب قليل فإنها تحرم لكثرة الخيلاء فيه ولو اتخذ سبحة فيها خيط حرير لم يحرم استعمالها لعدم الخيلاء (الثالثة) لو اتخذ جبة من غير الحرير وحشاها حريراً أو حشا القباء والمخدة ونحو ذلك الحرير جاز لبسها واستعمال كل ذلك نص عليه الشافعى وقطع به المصنف وجماهير الأصحاب ونقل إمام الحرمين الاتفاق عليه وقال البغوى جاز على الأصح فأشار إلى وجه ضعيف وحكاه أيضاً الرافعى وهو شاذ ضعيف . ولو كانت ظهارة الجبة حريراً وبطانتها قطناً أو ظهارتها قطناً وبطانتها حريراً فهى حرام بلا خلاف صرح به الماوردى وإمام الحرمين والغزالى والبغوى وغيرهما من العراقيين والخراسانيين قال إمام الحرمين وظاهر كلام الأئمة أنه لو لبس ثوبا ظهارته وبطانته قطن وفى وسطه حرير منسوج جاز ، قال وفيه نظر واحتمال اهـ بلفظه وقد نقلته على طوله لما فيه من الإفادة العامة للأمة ولمسيس الحاجة بذلك لأن لبس الحرير اليوم صار عادة للرجال حتى إن كثيراً من العلماء صار يلبسه ويتأول لما يلبسه . بأنه ليس بحرير أصلى إلا من حجزه الله بالورع وخوف الله وقليل ما هم وربما قلدهم العامى فى ذلك فيبوء العالم بإثمه وإثم العامة إن لم يتب فلأجل هذا اخترت استيعاب أحكام أنواع لبس الحرير وسائر الانتفاع به مع مراعاة الاختصار ما أمكن ليقلد من شاء التقليد بعض الأقوال فيما يرى فيه الخلاف منه كالمخلوط وشبهه ولم أجد نصاً صريحاً فيما يكون متخذاً من بعض الأشجار ولونه كلون الحرير ونعومته كنعومته والورع عندى ترك لبسه وتحريمه غير ظاهر إلا إذا ثبت أنه يروج كرواج الحرير وأن كل علة فى الحرير توجد فيه فلا مانع حينئذ من إلحاقه به فى التحريم بجامع العلة هذا ما ظهر لى فى هذا المبحث وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة فى باب آنية الفضة ومسلم فى أول كتاب اللباس والزينة فى باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الشرب وغيره على الرجال والنساء .

حرف الميم

٦٦٩ – مَا أَجِدُ(١) لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ (قَالَهُ) لِرَهْطٍ ثَمَانِيَةٍ

---

(١) قوله (ما أجد لكم الخ) أى (ما أجد لكم) مما يوافق طباعكم ويكون فيه الشفاء لكم (إلا أن تلحقوا بالذود) بفتح الذال المعجمة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة وهو ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل ويطلق على ما كان أكثر كما هو ظاهر السياق هنا وورد أن هذه الإبل قدرها خمسة عشر لقحة (قاله) عليه الصلاة والسلام (لرهط ثمانية) بدل من رهط أو بيان له والرهط اسم للثلاثة فصاعداً (من عكل) بضم العين وسكون الكاف قبيلة معروفة من تيم الرباب من عدنان (وعرينة) بالواو العاطفة كما قال الحافظ ابن حجر إنه هو الصواب لا بأو التى هى للشك كما فى بعض روايات هذا الحديث وعرينة بالتصغير وعين وراء مهملتين حى من بجيلة لا من قضاعة فعرينة من قحطان فالرهط الثمانية من عكل وعرينة معاً قال الحافظ ابن حجر ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبرى من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل (فإن قلت) هذا مخالف لما عند المؤلف فى الجهاد والديات أن رهطاً من عكل ثمانية (أجيب) باحتمال أن يكون الثامن من غير القبيلتين وإنما كان من أتباعهم اهـ ثم بينت سبب الحديث فى المتن بقولى (اجتووا المدينة) المنورة واجتووا بالجيم الساكنة وفتح المثناة والواو الأولى من الاجتواء أى أصابهم الجوى وهو داء الجوف إذا تطاول أو كرهوا الإقامة بها لما فيها من الوخم أو لم يوافقهم طعامها لأنهم كانوا أهل ضرع كما صرحوا به فى بعض روايات هذا الحديث (فقالوا يا رسول الله) عليك الصلاة والسلام (ابغنا) بوصل الهمزة أى اطلب لنا (رسلا) أى لبناً فالرسل بكسر الراء اللبن وقيل إن فعل ابغنا بقطع الهمزة من أبغيتك الشىء أى جعلتك طالباً له . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى حسبما فى كتاب الجهاد عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رهطاً من عكل ثمانية وفى رواية له من عكل أو عرينة قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا رسلا قال ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بالذود فانطلقوا فشربوا من أبوالها وألبانها حتى صحوا وسمنوا فقتلوا الراعى واستاقوا الذود وكفروا بعد إسلامهم فأتى الصريخ

النبي صلى الله عليه وسلم فبعث الطلب فما ترجل النهار (أى ارتفع) حتى أتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم ثم أمر بمسامير فأحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستقون فما يسقون حتى ماتوا اهـ قال البخارى بعده مبيناً وجه ما فعله النبي عليه الصلاة والسلام بهم قال أبو قلابة قتلوا وسرقوا وحاربوا الله ورسوله وسعوا فى الأرض فساداً (قال مقيده رحمه الله) التصريح فى هذا الحديث بأنهم كفروا بعد إسلامهم وفعلهم القبيح بعد ذلك كقتلهم الراعي وهو راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسار النوبى وسملهم عينيه كما فى بعض طرق هذا الحديث هو السبب فيما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم قصاصاً وحيث كان سمل أعينهم لأجل القصاص فهو ليس من المثلة المنهى عنها . وفى بعض روايات هذا الحديث أنهم سملوا أعين رعاة هذه الإبل لاعينى راع واحد وهو يسار المذكور وهو ظاهر رواية مسلم الآتية . واستشكل . كونهم يستسقون فما يسقون بأن الإجماع كما قاله القاضى إن من وجب قتله فاستسقى يسقى . وأجيب . بأنه ليس فى الحديث ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك ولا أذن فيه أو إنهم بارتدادهم لم تكن لهم حرمة ولذلك قال بعض العلماء من معه ماء يحتاج إليه لعطش وهناك مرتد لو لم يسقه مات يتوضأ به ولا يسقيه بخلاف الذمى والبهيمة وما فى بعض روايات هذا الحديث من أنه عليه الصلاة والسلام أمرهم أن يشربوا من أبوال هذه الإبل مما احتج به من قال بطهارة بول الإبل كإمامنا مالك وقاس عليه بول سائر مأكول اللحم وهو قول الامام أحمد بن حنبل رحمه الله ومحمد بن الحسن من الحنفية والرويانى من الشافعية وهو قول الشعبى والثورى وعطاء والنخعى والزهرى وابن سيرين وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم ولهم أدلة كثيرة على ذلك يطول جلبها . وذهب أبو حنيفة والشافعى ومن وافقهما إلى أن الأبوال كلها نجسة إلا ما عفى عنه وأجابوا بأن الأمر بشرب أبوال الإبل محمول على التداوى وحديث أبى داود . إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها محمول على غير الضرورة وأما خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال فى الخمر . إنها ليست بدواء وإنها داء . جواباً لمن سأله عن التداوى بها فخاص بالخمر ونحوه من سائر المسكرات لوجوب الحد فيها . ولأن شربها يجر إلى المفاسد كثيرة . وأجيب . عن حمل الأمر على التداوى بأجوبة لعلمائنا طول ذكرها ويندب عندنا غسل فضله المباح مراعاة لمذهب الشافعى ومن وافقه وقد أشار لذلك أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب فى نظم فتاوى المالكية لسيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم بقوله :

سنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْغِنَا رِسْلا

(رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٧٠ — مَا أُحِبُّ[2] أَنَّ أُحُداً لِي ذَهَباً تَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةٌ أَوْ ثَلاثٌ عِنْدِي

وغسل فضلة المباح مستحب   لأن خلف الشافعي يجتنب

وقوله واللفظ له . أى للبخارى كما سبق بيانه وأما مسلم فرواه بروايات كلها عن أنس ولفظه فى بعضها . عن أنس أن نفراً من عكل ثمانية . قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الإسلام فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : ألا تخرجون مع راعينا فى إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها فصحوا فقتلوا الراعى وطردوا الإبل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث فى آثارهم فأدركوا فجىء بهم فأمر فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم ثم نبذوا فى الشمس حتى ماتوا اهـ وفى صحيح مسلم بعد سرد جميع الروايات بإسناده إلى أنس رضى الله عنه قال إنما سمل النبى صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاء . والله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الوضوء فى باب أبوال الإبل والدواب الخ وفى كتاب الجهاد فى باب إذا حرق المشرك المسلم هل يحرق وفى كتاب المغازى فى باب قصة عكل وعرينة وفى التفسير فى سورة المائدة فى باب إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً الآية وفى أول كتاب المحاربين بروايات ومسلم فى أول كتاب القسامة والمحاربين والقصاص فى باب المحاربين والمرتدين بروايات عديدة .

(٢) قوله ما أحب الخ أى ما يسرنى كما فى رواية الصحيحين معاً . وخير ما فسرته بالوارد . (أن أحداً) الجبل المشهور الذى هو بطرف المدينة المنورة ووقعت بسفحه الواقعة العظيمة فى غزوة أحد وهو الذى ورد فيه حديث الصحيح المتفق عليه . إن أحداً جبل يحبنا ونحبه وقد سبق هذا الحديث فى حرف الهمزة فى الجزء الأول (لى ذهباً) نصب على التمييز (تأتى على) بتشديد التحتية أى تمضى على (ليلة أو ثلاث) شك الراوى هل قال ليلة أو ثلاث ليال (عندى منه دينار) (إلا) ديناراً أو شيئاً كما صرح باللفظين فى بعض

مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللهِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا

روايات هذا الحديث ففى رواية إلا ديناراً وفى رواية إلا شيئاً (أرصده) بفتح الهمزة وضم الصاد أى أرقبه من رصدته أى رقبته وفى رواية بضم الهمزة وكسر الصاد من الرباعى أى أعده والاستثناء مفرغ وفى رواية الأصيلى إلا أرصده بكسر الصاد أى إلا أعده (لدين) فى ذمتى والجملة فى محل نصب صفة لدينار المنصوب (إلا أن أقول به) أى أصرفه (فى عباد الله) أى أنفقه عليهم (هكذا وهكذا وهكذا) يميناً وشمالا وقداماً فى قوله إلاأن أقول به فى عباد الله هـكذا وهـكذا وهـكذا مع الإشارة بيده الشريفة يميناً وشمالا وقداماً إطلاق القول على الفعل وفيه الحض على كثرة الإنفاق فى عباد الله فى الحق . وفى هـذا الحديث دلالة عظيمة على اهتمامه صلى الله عليه وسلم بأداء الدين وفيه زهده عليه الصلاة والسلام فى الدنيا وتزهيده لأمته فيها إلا مايرصده لأداء الدين . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه أبى ذر واللفظ للبخارى . قال أبو ذر كنت أمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حرة المدينة عشاء استقبلنا أحد فقال يا أبا ذر ما أحب أن أحداً لى ذهباً تأتى على ليلة أو ثلاث عندى منه دينار إلا أرصده لدين إلا أن أقول به فى عباد الله هـكذا وهـكذا وهـكذا وأرانا بيده ثم قال يا أبا ذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال الأكثرون هم الأقلون إلا من قال هـكذا وهـكذا ثم قال لى مكانك لاتبرح يا أبا ذر حتى أرجع فانطلق حتى غاب عنى فسمعت صوتاً فخشيت أن يكون عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأردت أن أذهب ثم ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتبرح فمكثت قلت يا رسول الله سمعت صوتاً خشيت أن يكون عرض لك ثم ذكرت قولك فقمت فقـال النبى صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل أتانى فأخبرنى أنه من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت يارسول الله وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق اه . وقولى واللفظ له أى البخارى وهو كما رأيت وأما مسلم فلفظه فى بعض رواياته عن أبى ذر . قال كنت أمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى حرة المدينة عشاء ونحن ننظر إلى أحد فقـال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر قلت لبيك يا رسول الله قال ما أحب أن أحداً ذاك عندى ذهباً أمسى ثالثة عندى منه دينار إلا ديناراً أرصده لدين إلا أن أقول به فى عباد الله هكذا حثا بين يديه وهكذا عن يمينه وهـكذا عن شماله الخ ماتقدم فى رواية البخارى بنحو لفظه (تتمة) فى ذكر أول إسلام أبى ذر الغفارى راوى هذا الحديث رضى الله عنه فقد

أخرج البخارى فى صحيحه فى باب قصة زمزم من كتاب بدء الخلق بإسناده المتصل إلى ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال . ألا أخبركم بإسلام أبى ذر قال قلنا بلى قال قال أبو ذر كنت رجلا من غفار فبلغنا أن رجلا قد خرج بمكة يزعم أنه نبى فقلت لأخى انطلق إلى هذا الرجل كلمه واتنى بخبره فانطلق فلقيه ثم رجع فقلت ما عندك فقال والله لقد رأيت رجلا يأمر بالخير وينهى عن الشر فقلت له لم تشفنى من الخبر فأخذت جراباً وعصا ثم أقبلت إلى مكة فجعلت لا أعرفه وأكره أن أسأل عنه وأشرب من ماء زمزم وأكون فى المسجد قال فمر بى على فقال كأن الرجل غريب قال قلت نعم قال فانطلق إلى المنزل قال فانطلقت معه لا يسألنى عن شىء ولا أخبره فلما أصبحت غدوت إلى المسجد لأسأل عنه وليس أحد يخبرنى عنه بشىء قال فمر بى على فقال أما نال للرجل يعرف منزله بعد ؟ قال قلت لا . قال انطلق معى قال فقال ما أمرك وما أقدمك هذه البلدة قال قلت له إن كتمت على أخبرتك قال فإنى أفعل قال قلت له بلغنا أنه قد خرج ههنا رجل يزعم أنه نبى فأرسلت أخى ليكلمه فرجع ولم يشفنى من الخبر فأردت أن ألقاه فقال له أما إنك قد رشدت هذا وجهى إليه فاتبعنى ادخل حيث أدخل فإنى إن رأيت أحداً أخافه عليك قمت إلى الحائط كأنى أصلح نعلى وامض فمضى ومضيت معه حتى دخل ودخلت معه على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت له أعرض على الإسلام فعرضه فأسلمت مكانى فقال لى يا أبا ذر اكتم هذا الأمر وارجع إلى بلدك فإذا بلغك ظهورنا فأقبل فقلت والذى بعثك بالحق لأصرخن بها بين أظهرهم فجاء إلى المسجد وقريش فيه فقال يا معشر قريش إنى أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فقالوا قوموا إلى هذا الصابىء فقاموا فضربت لأموت فأدركنى العباس فأكب على ثم أقبل عليهم فقال ويلكم تقتلون رجلا من غفار ومتجركم وممركم على غفار فأقلعوا عنى فلما ان أصبحت الغد رجعت فقلت مثل ماقلت بالأمس فقالوا قوموا إلى هذا الصابىء فصنع مثل ما صنع بالأمس وأدركنى العباس فأكب على وقال مثل مقالته بالأمس قال فكان هذا أول إسلام أبى ذر رحمه الله اهـ بلفظه وفى صحيح مسلم أن الأحنف بن قيس لما قدم المدينة سأل أبا ذر رضى الله عنه فقال ما تقول فى هذا العطاء قال خذه فإن فيه اليوم معونة فإذا كان ثمناً لدينك فدعه . ففى قوله هذا التنفير عن أخذ عطاء ملوك الدنيا إذ لزم عليه بيع الدين فى عطائهم وهكذا كان احتياطه رضى الله عنه وترجمته مشهورة وإنما أردت التبرك بذكر ابتداء إسلامه وصبره على الأذية فى سبيل الله

وَهٰكَذَا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى ذر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٧١ ــ مَاأَحَدٌ[2] يَدْخُلُ ٱلْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَي ٱلدُّنْيَا وَلَهُ مَاعَلَي ٱلْأَرْضِ

وجهره بالحق فى زمن ضعف الإسلام كهذا الزمن ليتأسى به من أراد الله به الخير ووفقه له وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب ما أدى زكاته فليس بكنز وفى كتاب الاستقراض فى باب أداء الديون وفى كتاب الرقاق فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم مايسرنى أن عندى مثل أحد ذهباً ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب الترغيب فى الصدقة .

(٢) قوله ما أحد الخ أى ليس أحد فما هنا نافية كليس (أحد) يموت (يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا) والحال أن (له ماعلى الأرض من شىء) وفى رواية لمسلم ولا أن له الدنيا وما فيها (إلا الشهيد) بالرفع وبالنصب فى رواية و لوجهان جائزان والمنتخب منهما الرفع كما أشار إليه ابن مالك فى الألفية بقوله :

وبعد نفى أو كنفى انتخب ‍ ‍ ‍ ‍ اتباع ما اتصل وانصب ما انقطع

وعن تميم فيه إبدال وقع

(يتمنى أن يرجع إلى الدنيا فيقتل) بالنصب (لما) باللام أى لأجل ما وفى نسخة بما أى بسبب ما (يرى من الكرامة) وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى إحدى روايتيه عن أنس : ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا وأن له ما على الأرض من شىء غير الشهيد فإنه يتمنى أن يرجع فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة . ففى هذا الحديث فضل الشهادة فى سبيل الله وأنها لايوازيها شىء يكرم الله به العبد المسلم ويكفى من فضلها قوله تعالى (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون . فرحين بما آتاهم الله من فضله الخ الآية) وقوله تعالى (ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لاتشعرون) فقوله تعالى (بل أحياء عند ربهم يرزقون) تأكيد لكونهم أحياء ووصف لحالهم التى هم عليها من التنعم برزق الله أى فهم يرزقون مثل مايرزق سائر الأحياء يأكلون ويشربون . وفى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام

مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ ٱلشَّهِيدُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى ٱلدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ ٱلْكَرَامَةِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم فى أجواف طير خضر تدور فى أنهار الجنة وتأكل من ثمارها وتأوى إلى قناديل من ذهب معلقة فى ظل العرش . ومعنى قوله تعالى (بل أحياء ولكن لا تشعرون) أى هم أحياء ولكن لا تعلمون ذلك لأن حياة الشهيد لا يعلمها أهل الدنيا حساً لأن أحوال أهل البرزخ غير مشاهدة لأهل الدنيا فلذلك قال الله تعالى (ولكن لا تشعرون) لكن كل مؤمن موحد سليم العقيدة لا يشك فيما أخبر الله به فى كتابه العزيز . (فمن أصدق من الله قيلا) . ومن أصدق من الله حديثاً . وإنى أسأل الله تعالى باسمه الأعظم الذى إذا سئل به أعطى ثم بجاه نبيه محمد عليه وآله الصلاة والسلام الذى أكرمه به تعالى أن يرزقنى بعد طول العمر فى العافية الشهادة فى سبيله تعالى بجوار نبينا وسيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم فما ذلك عليه تعالى بعزيز إذا أراده وقد قلت سائلا من عالم الغيب والشهادة أن يرزقنى بالمدينة المنورة الشهادة .

يا ربنا نسألك الشهادة وجنة الفردوس والزيادة
فلتعطنا ذاك مع الإفادة ونعمة مع لذة العبادة
والختم بالإيمان والسعادة جوار من أعطيته السيادة
محمد ذى الطلعة الوقادة بالنور والآل الكرام القادة
صلى عليه الله من أفاده بعز الإسراء متى أراده

والله تعالى أسأله باسمه المجيب أن يجيبنى فيما دعوته به فى هذه الأبيات ، ويختم لى بالإيمان بجوار صاحب المعجزات . عليه الصلاة والسلام ويحفظنى من سائر الفتن والبلاء والآفات . وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير فى باب الحور العين بلفظ ما من عبد يموت له عند الله خير يسره أن يرجع إلى الدنيا الخ وفى باب تمنى المجاهد أن يرجع إلى الدنيا وهو لفظه ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب فضل الشهادة فى سبيل الله .

٦٧٢ — مَا أَذِنَ(١) ٱللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ (رواه)

(١) قوله ما أذن الله الخ أى مااستمع الله عز وجل (لشىء) بشين معجمة وتحتية ساكنة كأن ما كان (ما أذن) بكسر الذال المعجمة المخففة فيهما أى ما استمع (لنبى) أى لصوت نبى من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام أو المراد نبينا محمد عليه الصلاة والسلام كما تدل عليه نسخة للنبى صلى الله عليه وسلم وقرينة ذكر القرآن بعده وهو إنما أنزل على نبينا محمد عليه الصلاة والسلام وإن أمكن إطلاقه على كل من كتب الله المنزلة (يتغنى بالقرآن) زاد مسلم فى روايتين من رواياته يجهر به وجعله البخارى تفسيراً من أحد الرواة لقوله يتغنى به وقال فى تفسيره أيضاً قال سفيان بن عيينة يستغنى به وفسر بأن معناه يحسن صوته به . وقوله أذن بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة مشترك بين الإباحة والاستماع وليست الإباحة مقصودة هنا بل المقصود هنا الاستماع ووجه الاشتراك أنك تقول أذنت آذن بالمد فإن أردت الإباحة فالمصدر بكسر ثم سكون وإن أردت الاستماع فالمصدر أذن بفتحتين وحينئذ فالمعنى هنا ما استمع كاستماعه لصوت نبى الخ فما الثانية مصدرية كما بيناه وليس المراد باستماعه تعالى الإصغاء إذ هو مستحيل عليه تعالى بل هو كناية عن تقريبه النبى عليه الصلاة والسلام وإجزال ثوابه له . وتفسير سفيان بن عيينة يتغنى به يستغنى به أى عن غيره من الكتب السالفة أو عن الإكثار من الدنيا وارتضى ذلك أبو عبيد فى تفسيره وقال إنه جائز فى كلام العرب واحتج بقول ابن مسعود من قرأ آل عمران فهو غنى وقيل المراد به الغنى المعنوى وهو غنى النفس وهو القناعة لا ضد الفقر فإن ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القرآن . وقال النووى معناه عند الشافعى وأصحابه وأكثر العلماء تحسين الصوت به اه وارتضاه القسطلانى ويؤيده ما ثبت فى رواية لمسلم ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به . قال الشافعى ولو كان معنى يتغنى بالقرآن على الاستغناء لقال يستغنى وتحسين الصوت هو يتغنى (وتعقب) بثبوت تغنى بمعنى استغنى فى كلام العرب ومن شواهد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام فى الخيل ورجل ربطها تغنياً وتعففاً ولا خلاف فى هذا أنه مصدر تغنى بمعنى استغنى وتعفف وقال ابن الأنبارى فى الزاهر يراد بالتغنى التلذذ به كما يستلذ أهل الطرب بالغناء فأطلق عليه تغنياً من حيث إنه يفعل عنده كما يفعل

عند الغناء وقيل المراد الترنم به لحديث ابن أبى داود والطحاوى عن أبى هريرة حسن الترنم بالقرآن قال الطبرى والترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه القارىء وطرب به قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى اهـ . ويمكن كما فى الفتح الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة وهو أنه يحسن به صوته جاهراً به مترنماً على طريق التحزين مستغنياً به عن غيره طالباً به غنى النفس راجياً به غنى اليد (تنبيه) يستحب تحسين الصوت بقراءة القرآن دون تكلف. وحكى النووى الإجماع عليه لكونه أوقع فى القلب وأشد تأثيراً وأرق لسامعه فإن لم يكن القارىء حسن الصوت فليحسنه ما استطاع هذا إذا لم يخرج عن التجويد المعتبر عند أهل القراءات فإن خرج عنه لم يف تحسين الصوت بسبب قبح الأداء فحكم القراءة بالتلحين أى التطريب الكراهة عندنا معشر المالكية كما أشار له خليل فى مختصره بقوله عاطفاً على المكروهات . وقراءة بتلحين أى تطريب صوت لا يخرج عن حد القراءة فإن خرج عن حدها حرم اتفاقاً (قال الآبى) تحسين الصوت به غير قراءته بالألحان فتحسين الصوت تزيينه بالترتيل والجهر والتحزين والترقيق وقراءته بالألحان هى قراءته بطريق أهل علم الموسيقى فى الألحان أى فى النغم والأوزان حسبما رتبوه فى صنعة الغناء ثم قال : قال عياض وحديث . ليس منا من لم يتغن بالقرآن . فيه ما تقدم فقيل هو من الغناء وقيل من الاستغناء وقيل معنى لم يتغن لم يجعله مكان الغناء الذى كانت العرب تستعمله فى مسيرها وجلوسها وجميع أحوالها (قال القاضى عياض) لم يختلف فى أن تحسين الصوت بالقراءة مندوب إليه . أبو عبيد والأحاديث فى ذلك محمولة على التحزين والتشويق واختلف فى الترجيع وقراءته بالألحان فكرهه مالك والأكثر لأنه خارج عن ما وضع له القرآن من الخشية والخشوع وأجازه أبو حنيفة وجمع من السلف للأحاديث فى ذلك لأنه يزيد النفس رقة وحسن توقع وقاله الشافعى فى التحزين اهـ (قال النووى) فى الروضة وأما القراءة بالألحان فقال الشافعى فى المختصر لا بأس بها وفى رواية مكروهة قال جمهور الأصحاب ليست على قولين بل المكروه أن يفرط فى المد وفى إشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة ألف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء أو يدغم فى غير موضع الإدغام فإن لم ينته إلى هذا الحد فلا كراهة فإذا أفرط على الوجه المذكور فهو حرام يفسق القارىء ويأثم به المستمع لأنه عدل به عن نهجه القويم كما قاله النووى وغيره وقالوا أنه هو مراد الشافعى (قال القسطلانى) بعد ذكر نحو ما نقلناه ما نصه وقد علم مما ذكرناه أن ما أحدثه المتكلفون بمعرفة الأوزان

والموسيقى فى كلام الله من الألحان والتطريب والتغنى المستعمل فى الغناء بالغزل على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة أن ذلك من أشنع البدع وأسوأ الحالات وأنه يوجب على سامعهم النكير وعلى التالى التعزير ، نعم إن كان التطريب والتغنى مما اقتضته طبيعة القارىء وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم ولم يخرج عن حد القراءة فهذا جائز وإن أعانته طبيعته على فضل تحسينه ويشهد لذلك حديث الباب اهـ ومثل التطريب فى التحريم التحزين وهو إظهار الحزن بغير حق لما فيه من الرياء وكذلك الترعيد والتحريف فالتلاوة بهيئة هذه الألقاب المذمومة عند القراء وأهل الديانة من تحريف كتاب الله تعالى كما أشار إليه أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب بقوله :

واحذر من التطريب كالغناء ... واحذر من التحزين للرياء
واحذر من الترعيد والتحريف ... فإن ذا من سائر التحريف

ومراد القسطلانى بالباب . باب حسن الصوت بالقراءة وبحديث الباب ما رواه البخارى عن أبى موسى الأشعرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له « يا أبا موسى لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود » اهـ ورواه مسلم بلفظ لو رأيتنى وأنا أسمع قراءتك البارحة الحديث وزاد أبو يعلى من طريق سعيد بن أبى بردة عن أبيه فقال أما إنى لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيراً أى لحسنته وزينته لك بصوتى تزييناً (قال مقيده رحمه الله) لا خلاف بين العلماء أن حسن الصوت بتجويد القرآن على لحون العرب الذين أنزله الله بلسانهم أمر جائز بل مندوب ما لم يخرج عن حد التجويد المعلوم فى مراتبه الثلاث التى هى الترتيل والتدوير والحدر أى الهذ . فإن خرج عن حده فى هذه المراتب الثلاث فهو حرام يأثم القارىء به والمستمع له والخروج عن حد الترتيل هو التمطيط الزائد على الترتيل لمخالفته السنة وإذهابه الخشوع الذى هو المقصود من التلاوة والخروج عن حد الحدر هو الادماج باختلاس أكثر الحركات وإذهاب صوت الغنة وعدم الإفصاح بالحركات بحيث يخل به الإعراب وعدم الإتيان بحروف المد على قدرها المعلوم فى المراتب الثلاث وأما الخروج عن التدوير إلى الحدر الذى هو الإسراع بشروطه المذكورة فجائز فالممنوع إنما هو الخروج عن الحدر إلى الإدماج الذى هو لف بعض الحروف والكلمات ببعض فهو محرم بإجماع كالخروج عن الترتيل إلى التمطيط (ومراتب التجويد الثلاث) جائزة عند القراء السبعة لتواترها وإن كان بعضهم على الترتيل

وبعضهم على التدوير وبعضهم على الحدر أى الهذ وهو الإسراع بشروطه (فالمرتلون منهم) حمزة براوييه . وورش عن نافع . وعاصم براوييه . وإن تفاوتت مراتبهم فى الترتيل أيضاً (وأهل التدوير) منهم ابن عامر والكسائى بجميع رواتهما (وأهل الهذ) ويسمى الحدر منهم أبو عمرو البصرى براوييه . وابن كثير المكى براوييه . وقالون عن نافع . وكل من أهل هذه المراتب يجيز رتبة غيره لتواترها عنده وإن تعود التلاوة بغيرها والممنوع عند الجميع باتفاق إنما هو التمطيط أو الإدماج إذ لا يصدق على واحد منهما اسم التجويد الذى هو إعطاء الحروف حقها الخ حسبما أشار إليه ابن الجزرى بقوله :

وهو إعطاء الحروف حقها   من صفة لها ومستحقها   الخ

وقد أشرت لهذه المراتب عند القراء على حسب ما بينته هنا بقولى :

رتل حمزة وورش فى الأدا   وعاصم مثلهما قد جودا
ثم ابن عامر مع الكسائى   قد رويا التدوير للقراء
والمكى والبصرى وقالون تلا   بالهذ كلهم بوصف كملا
وكل واحد يجيز ما روى   سواه إذ شرط التواتر حوى
وهذه المراتب السنية   فى كل ما يتلى بذى الكيفية
وغلط المدمج والممططا   إذ التلاوة بذينك خطا

وقولى وهذه المراتب الخ أى وهذه المراتب الثلاث تعمل فى كل ما يتلى أى فى السكنات والحركات والمد والتوسيط وقولى بذى الكيفية أى كيفية الترتيل والتدوير والحدر أى الهذ وقولى وغلط المدمج الخ أى أنسبه اللغط. إذ التلاوة بذينك أى الإدماج والتمطيط خطا بإبدال الهمزة ألفاً وقد أشار إلى جميع ما ذكرته هنا نثراً ونظماً سيدى عبدالله بن الحاج إبراهيم العلوى مشيراً للقراء بالأحرف المعلومة عند أهل القراءات فى اصطلاح الشاطبى ومن تبعه بقوله رحمه الله تعالى :

رتل جفن ولرك تدوير   وحدب حدر لهم مشهور
وكلها لكلهم مجوز   وهى فى الإسكان وضد تبرز
والمد والتوسط لكن غلطا   من كان مدمجاً ومن قد مططا

وإنما لم أقتصر على أبياته مع اختصارها وإفادتها لكونه انتهج فيها منهج الإشارة للقراء بالأحرف وقد يعسر الانتفاع بذلك على من لم يكن عارفاً بمصطلح القراء فى الإشارة بالأحرف

(رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

إذ لا مناسبة بين المشار له وبين الحرف المشار به وإنما استحسن الشاطبى الإشارة للقراء بالأحرف على ترتيب حروف أبجد الخ لا غير فتبعه غيره على ذلك حتى صار حقيقة عرفية عند القراء منهجه فى هذه الإشارة بالأحرف ولذلك عزمت على نظم القراءات السبع فى رجز أصرح فيه إن شاء الله تعالى باسم كل قارىء وكل راو عنه أو أصرح بلقبه المشهور به أو نسبته أتمه الله تعالى على المراد والإشارة فى قوله جفن الجيم فيها لورش والفاء لحمزة والنون لعاصم والراء فى رك للكسائى والكاف لابن عامر والحاء فى حدب لأبى عمرو البصرى والدال لابن كثير والباء لقالون . ومعنى قوله وهى فى الإسكان وضد تبرز اى وهذه المراتب الثلاث تبرز أى تظهر فى كل إسكان وضده من الحركات الخ وهو بمعنى قولى السابق فى كل ما يتلى الخ (فالحاصل) أن من يريد تلاوة كتاب الله تعالى حق تلاوته بالتجويد فلا يجوز له أن يقرأ بغير إحدى هذه المراتب المذكورة ولا يجوز لأحد أن يجعل كلام الله تعالى محلا للغناء والطرب لأنه ليس بالهزل ولا من قبيله بل هو كما قال تعالى (إنه لقول فصل وما هو بالهزل) ورحم الله العلامة المحقق الورع الشيخ حمدان الجزائرى دفين البقيع حيث سئل عن قراءة التغنى بالقرآن المعتادة الآن بالديار المصرية وبالحجاز ، فأجاب السائل بقوله تعالى (إنه لقول فصل وما هو بالهزل) وإنى أقول إن جوابه هذا قول فصل فى محله ورحم الله تعالى الشيخ عبد الرحمن الأخضرى حيث يقول فى آخر الجوهر المكنون :

وإنما يتلى بالارعواء والحزن والخشوع والبكاء
فواجب تقديس ذكر الله عن فعل كل عابث ولاه

ولولا خوف السآمة لأطنبت فى تشنيع التلاعب بكتاب الله تعالى بنغمات الأوتار والموسيقى وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل القرآن فى باب من لم يتغن بالقرآن وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له) الخ وفى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة «وزينوا القرآن بأصواتكم» ومسلم فى فضائل القرآن وما يتعلق به فى باب تحسين الصوت بالقرآن .

٦٧٣ ـ مَا أَصَابَ(١) بِحَدِّهِ فَكُلْهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذ

---

(١) قوله ما أصاب الخ الضمير فيه راجع للمعراض الذى سأل راوى الحديث عدى ابن حاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيده . فسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه عدى بن حاتم رضى الله عنه قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال (ما أصاب) الصيد (بحده) أى بحد المعراض أى طرفه المحدد (فكله) لأنه ذكى لأن إصابته بالمحدد ذكاة له (وما أصاب) الصيد (بعرضه) بفتح العين المهملة أى بعرض المعراض لا بطرفه المحدد (فهو وقيذ) بفتح الواو وكسر القاف ثم ياء ساكنة تحتية فذال معجمة فعيل بمعنى مفعول أى ميت بسبب ضربه بالمثقل كالمقتول بعصا أو حجر فلا تأكله فإنه حرام لأنه غير مذكى فهو ميتة قال فى القاموس الوقذ شدة الضرب وشاة وقيذ وموقوذة قتلت بالخشبة وللعراض المذكور بكسر الميم وسكون العين المهملة وبعد الراء ألف فضاد معجمة وهو خشبة ثقيلة أو عصا فى طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة كما قاله عياض وغيره هذا هو الصحيح فى تفسيره وقال فى القاموس سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد : عصا رأسها محدد فإن أصاب بحده أكل وإن أصاب بعرضه فلا . وقال ابن سيده كابن دريد سهم طويل له أربع قذذ رقاق فإذا رمى به اعترض كذا فى القسطلانى عن ابن سيده وابن دريد والذى فى شرح الآبى لصحيح مسلم عن ابن دريد سهم عريض الخ بدل طويل (قال الآبى) فى شرح صحيح مسلم عند هذا الحديث ثم ما أصابه المعراض بحده فخرقه أى نفذ فيه أكل . واختلف فيما قتل بعرضه فمنع أكله الجمهور وأجازه مكحول والأوزاعى وفقهاء الشام ونص السنة يرد عليهم وكذلك أجازوا أكل ما صيد بالبندقة ووافقهم على ذلك ابن أبى ليلى وابن المسيب وخالفهم فيه فقهاء الأمصار وأئمة الفتوى وحديث المعراض أصل فى ذلك كله لأن ذلك كله رض ووقيذ (قلت) ومن نوع المعراض الآلة المسماة بالملطم وهى عصا طويلة بطرفها لوح كالآلة التى يرمى بها الخبز فى بيت النار ويجعل فى ذلك اللوح مسامير بين آحادها بعد

ويصاد بهـا الطير المسمى بالترد بمشاعيل وتوقد فإذا رأى الصائد الترد على الشجرة مد إليه الملطم فيضربه وهو نائم فيسقط إلى الأرض فيبادره بالذبح فما أدركه الذبح وهو مجتمع الحياة أكل وكذلك ما أصابته المسامير فجرحته وما قتله العود الذى بين المسامير لا يؤكل اهـ (تنبيه) ما صيد ببندق الرصاص فيـه الخلاف والصحيح من جهة النظر جواز أكله لأن القتل ببندق الرصاص كقتل المحدد المتفق عليه بجامع قوة النفوذ ووجود الخزق وسرعة الاجهاز فيبعد تحريم ما قتل به بقصد ذكاته وذكر اسم الله عليه لاندراجه فى عموم الحديث

لأن الرصاص مما يقع به انفاذ المقاتل والجرح وهو أمر غالب فيـه أو لازم ومحقق ومظنة الإجهاز والإنهار فيه كذلك لا يسع أحداً إنكارها بل هو فيه أبلغ وأسهل من كل آلة يقع بهـا الجرح وكون الجرح المراد به الشق كما قيل وصف طردى غير مناسب لإناطة الحكم به فلا يقدح فيما ليس كذلك إذ المراد مطلق الجرح سواء كان شقاً أو خزقاً كما فى محدد المعراض قال أبو عبـد الله سيـدى محمد بن قاسم السجلماسي الرباطى فى شرح نظم العمل الفاسى وما أظن اللغـة تساعد على تخصيص حقيقة الجرح والعقر بما يكون شقاً وقياسه على البندقـة الطينية فاسد لوجود الفارق وهو وجود الخزق والنفوذ فى الرصاص تحقيقاً وعدم ذلك فى البندقة الطينية وإنما شأنها الرض والدفع والكسر وما كان هذا شأنه لا يستعمل فى الذكاة لأنه من الوقذ المحرم بنص الكتاب اهـ أى ولا كذلك الرصاص فلا أسرع ولا أنفذ بسهولة منـه حتى إن المضروب به ربما لم يشعر به فى الحين كما هو مجرب للآدمى ومشاهد ففعل الرصاص كفعل الحديد الماضى أو أشد فليس من باب الوقـذ إذ حقيقة الوقذ ما كان بتثقيل وشدة كالضرب بالخشبة والحجر والبندقة الطينية وكل أحد يدرك الفرق بالضرورة بين الرصاص والبندقة الطينية وحصى الحـذف وقد وصف النبى صلى الله عليـه وسلم الحذف بكونه لا ينكى عدوا ولا يقتل صيداً إذ غايته الرض غالباً ومما يدل لكون ما ذكى بالرصاص مباح الأكل قول مالك فى الموطأ فى كتاب الصيد ولا أرى بأساً بمـا أصاب المعراض إذا خزق وبلغ المقاتل أن يؤكل قال الله تبارك وتعالى . (يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم) . قال فكل شىء ناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشىء من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال تعالى اهـ فهذا قول مالك ومن هو أدرى بالكتاب والسنة من مالك فقوله أو بشىء من سلاحه فأنفذه الخ صريح فى أن ما صيد

(رواه) البخاري[1] ومسلم عن عدي بن حاتم رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٧٤ ــ مَا أَعْدَدْتَ لَهَا[2] (قَالَهُ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنِ السَّاعَةِ) قَالَ مَا أَعْدَدْتَ

بالرصاص صيد مباح الأكل داخل فى عموم الآية المذكورة وقال ابن رشد الحفيد فى بداية المجتهد الآلة التى يصاد بها ثلاثة حيوان جارح ومحدد ومثقل وأما المحدد فاتفقوا عليه كالرماح والسهام والسيوف بالنص عليها فى الكتاب والسنة وكذلك ما جرى مجراها مما يعقر ما عدا الأشياء التى اختلفوا فى عملها فى ذكاة الحيوان الإنسى وهى السن والظفر والعظم وأما المثقل فاختلفوا فيه ثم استوفى الكلام على ذلك . فقوله وكذلك ماجرى مجراها مما يعقر شامل للرصاص لوجود العقر فيه أى الجرح والله أعلم بالصواب اهـ فالرصاص أنفذ من غيره من الأسلحة المحددة فى جسم الصيد فهو إن لم يكن أحرى منها فلا أقل أن يكون مساوياً لها إذ فيه من إسالة الدم ما فى المحدد وبهذا المعنى فارقت السهام وغيرها مما صيده وقيد كالحصى والحجر وبالإباحة قال أبو عبد الله القورى المالكى وغيره من محققى المتأخرين وبه جرى عمل فاس كما قال ناظمه :

وما ببندق الرصاص صيدا   جواز أكله قد استفيدا   الخ

وهو الحق كما يؤخذ من قول مالك فى الموطأ وغيره وكما يؤخذ من أدلة الكتاب والسنة وإنما لم يصرح به كالرماح لأنه حدث فى سنة ثمان وستين وسبعمائة كما فى شرح الرباطى للعمل الفاسى عند هذا البيت ومن المعلوم أن إدخال الجزئيات المتجددة تحت كليات الشريعة ليس كل العلماء يحسنه وربما تأتى زيادة كلام فيما صيد به عند حديث ما أنهر الدم الخ إن شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخاري فى كتاب الوضوء فى باب إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبعاً وفى أول كتاب الذبائح وفى باب صيد المعراض وفى باب ما أصاب المعراض بعرضه وفى باب إذا وجد مع الصيد كلبا آخر وفى كتاب البيوع فى باب الحلال بين والحرام بين بلفظ إذا أصاب بحده الخ ومسلم فى أول كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان .

(٢) قال فى الفتح قوله ما أعددت لها قال الكرمانى : سلك مع السائل أسلوب الحكيم وهو تلقى السائل بغير ما يطلب مما يهمه أو هو أهم اهـ .

وقال النووى فى شرح مسلم فيه فضل حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والصالحين وأهل الخير والأحياء والأموات ومن فضل محبة الله ورسوله امتثال أمرهما واجتناب

لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَـٰكِنِّي أُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٧٥ — مَا أَمْسَكَ[2] عَلَيْكَ (أَيْ الْكَلْبُ) وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ

نهيهما والتأدب بالآداب الشرعية ولا يشترط فى الانتفاع بصحبة الصالحين أن يعمل عملهم إذ لو عمله لكان منهم ومثلهم وقد صرح فى الرواية الثانية بقوله (أحب قوما ولما يلحق بهم) قال أهل العربية لما نفى للماضى المستمر فيدل على نفيه فى الماضى وفى الحال بخلاف لم فإنها تدل على الماضى فقط وإنه لا يلزم من كونه معهم أن تكون منزلته وجزاؤه مثلهم من كل وجه اهـ .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب ما جاء فى قول الرجل ويلك وفى باب علامة الحب فى الله لقوله تعالى (إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله) وفى كتاب الأحكام فى باب القضاء والفتيا فى الطريق ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب المرء مع من أحب .

(٢) قوله ما أمسك عليك الخ الضمير فيه للكلب المعلم كما بينته بقولى (أى الكلب) والمراد الكلب المعلم كما فى بعض روايات هذا الحديث أى إذا ذكرت اسم الله حين إرساله كما فى بعض روايات هذا المتن ويدل عليه قوله فى آخر هذا الحديث إنما ذكرت اسم الله على كلبك الخ . والكلب المعلم بفتح اللام المشددة هو الذى يسترسل بإرسال صاحبه أى يهيج بإغرائه وينزجر بانزجاره فى ابتداء الأمر وبعد شدة العدو ويمسك الصيد ليأخذه الصائد ولا يأكل منه كما دل عليه قوله (ولم يأكل منه) أى والحال أنه لم يأكل منه (فكله) أى كل منه فإنه حلال مذكى بأخذ الكلب المعلم المذكور عليه اسم الله حين إرساله فهذه ذكاة الصيد الذى لم يقدر عليه إلا بهذا ونحوه كالرمى بالرماح كما بينه فى هذا الحديث بقوله (فإن أخذه ذكاته) بإسكان الخاء المعجمة مصدر مضاف إلى مفعوله أى فإن ذكاة الصيد أخذه الكائن من الكلب المعلم فأخذ الكلب إياه ذكاة له يحل بها أكله كما يحل أكل المذكاة ولفظ البخارى فإن أخذ الكلب ذكاة فأضاف المصدر إلى فاعله وحذف مفعوله وهو الصيد ولفظ ذكاة خبر إن ثم قال (فإن وجدت عنده) أى عند الصياد (كلبا آخر) استرسل وحده أو أرسله مجوسى أو وثنى أو مرتد (فخشيت) بكسر الشين المعجمة أى خفت (أن يكون) الكلب الذى لم ترسله (أخذه) أى أخذ الصيد (معه) أى مع الذى أرسلته (وقد قتله) أى والحال أنه قد قتله

فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْباً آخَرَ فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ

(فلا تأكل) منه (إنما) ورواية البخارى فإنما بالفاء (ذكرت اسم الله) تعالى والمراد به ذكر الله من حيث هو لا خصوص باسم الله ولكنه الأفضل عندنا وكذا زيادة والله أكبر كما تقدم منظوما عند حديث سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فى حرف السين (على كلبك ولم تذكره على غيره) وقد علم من ظاهر هذا الحديث وغيره مشروعية التسمية وهى محل وفاق لكنهم اختلفوا هل هى شرط فى حل الأكل أو ليست بشرط . فمذهبنا أنها شرط فى صحة الذكاة مع الذكر كما أشار إليه خليل فى مختصره بقوله . ووجب نيتها وتسمية إن ذكر . وقد علمت أن المراد بها مطلق ذكر الله وإنما يجب بالذكر فلا تجب التسمية على ناس ولا أخرس ولا مكره ولا على القادر عليها بغير العربية فيما يظهر (قال الأبى) فى شرح صحيح مسلم مانصه قال عياض : قوله وذكرت اسم الله عليه حجة فى وجوب التسمية وإنها شرط فى صحة الذكاة مع الذكر فإن تركت فمشهور قول مالك وأصحابه أنها إن تركت عمداً لم تؤكل ونسياناً تؤكل . وقال بعض أصحابنا إن تركها عمداً مستخفا لم تؤكل وقال أهل الظاهر لا تؤكل تركت عمداً أو سهواً لقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) ولهذا الحديث والآية عندنا محمولة على الميتة فإن الجاهلية لما اعترضت على الشرع وقالوا نأكل ما قتلنا ولا نأكل ما قتل الله رد عليهم بالآية وأما الحديث فالمراد بالتسمية فيه عند أصحابنا ذكر القلب وهو أن يكون إرسال الكلب بقصد الاصطياد به لا على وجه اللعب ونحن كذلك نقول ان الصائد على غير القاصد إلى الصيد لايؤكل صيده ولذا لم يسلم أصحابنا كون هذه الظواهر دالة على منع الأكل مع النسيان وقد ورد رفع عن أمتى خطؤها ونسيانها وقد أباح فى هذا الحديث المشهور أكل ما يأتى من اللحوم ولا يدرى هل يسمى عليها أم قالوا ولو كانت التسمية شرطا لم يبح ذلك للشك فى حصول الذكاة وحجة أصحابنا فى منع أكل ما تركت التسمية فيه عمداً الظواهر المتقدمة ويرون أن العامد غير معذور وقاصد لمخالفة ما عليه الشرع (قال الأبى) والحديث المشهور هو ما خرجه البخارى من عائشة قالت قالوا يارسول الله إنا حديثو عهد بجاهلية وإنهم يأتونا بلحمان لاندرى أذكر اسم الله عليها أولا أفنأكل منها قال «سموا أنتم وكلوا» قيل وقوله سموا أنتم وكلوا من الأسلوب الحكيم أى لاتهتموا بذلك ولا تسألوا عنه والذى يهمكم أن تسموا أنتم مثل قوله تعالى (يسئلونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس الآية) (قال مقيده رحمه الله) والحديث الذى رواه البخارى عن عائشة فى اللحوم التى لايدرى أذكر اسم الله عليها أم لا رواه مالك فى موطئه عن عروة ابن الزبير مرسلا وقال بعده وذلك فى أول الإسلام فكأنه جعل الآية ناسخة لهذا الحديث

مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلاَ تَأْكُلْ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن عدى بن حاتم رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كما صرح به صاحب بداية المجتهد ووصل البخارى هذا الحديث فقال عن هشام عن أبيه عن عائشة الخ . (ثم إن مالكاً وافقه أبو حنيفة والجمهور) على جواز الأكل مما لم يسم عليه سهواً (وذهب الشافعى) فى جماعة إلى أن التسمية سنة مؤكدة لايقدح تركها . قال القسطلانى . وهى رواية عن مالك وأحمد (وذهب أحمد) فى الراجح عنده إلى الوجوب لجعلها شرطاً فى حديث عدى (قال الأبى) وشرط أكل الصيد أن يكون الصائد مسلماً يصح منه القصد إلى الاصطياد فلا يؤكل صيد ما انبعث لنفسه ولا صيد الكتابى على المشهور وأجازه أشهب وابن وهب لأنه من طعامهم وكرهه ابن حبيب اهـ . وفى قوله فإن وجدت عنده كلباً آخر الخ أنه لا يحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر فى اصطياده ومحله ما إذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة فإن تحقق أنه أرسله من هو أهل الذكاة حل. ثم ينظر فإن أرسلا معاً فهو لهما وإلا فللأول . ومفهوم قوله فى الحديث ولم يأكل منه الخ أن الكلب إذا أكل من الصيد منع أكل ذلك الصيد وهو صريح فى بعض روايات الحديث عن عدى بن حاتم ففى بعضها فإن أكل فلا تأكل (وحمله مالك على الكراهة) أخذاً بحديث أبى ثعلبة الذى رواه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال له « كل وإن أكل منه الكلب » (وأخذ أبو حنيفة والشافعى) فى أحد قوليه بحديث عدى هذا وتعلقوا أيضاً بقوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) قالوا فزيادة عليكم يدل على ماقلنا وحمل مالك حديث عدى بن حاتم على الكراهة وأخذه بحديث أبى ثعلبة فيه الجمع بين الحديثين قال أصحاب مالك والآية ليست نصاً فيما قال المخالف قالوا زيادة عليكم إنما جاءت لبيان أن ماأمسك بغير ارسال لايؤكل (قال الأبى) قال ابن بشير لا يشترط عدم الأكل فى البازى اتفاقاً وكذا فى الكلب على المعروف وحكى أبو تمام قولا عن المذهب باشتراطه وحكاه ابن العربى رواية عن مالك اهـ وقوله واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه عن عدى ابن حاتم وسألته عن صيد الكلب فقال . ما أمسك عليك فكل فإن أخذ الكلب ذكاة وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى ومسلم بنفس التخريج الأسبق (ماأصاب)

٦٧٦ — مَا أَنَا(١) حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللهُ حَمَلَكُمْ إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ لَا أَحْلِفُ

---

(١) قوله ما أنا الخ أى لست أنا كما ورد فى بعض روايات هذا الحديث فما هنا نافية كما رأيت أى (ما أنا) بدون مد (حملتكم بل الله حملكم) أى شرع لكم ما حصل به الحمل بعد اليمين وهو الكفارة أو أتانى بما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندى ما أحملكم عليه قاله المازرى (قال عياض) ويجوز أن يكون أوحى إليه بأن يحملهم ثم بين أن من حلف على شىء ورأى خيراً منه الأفضل له أن يكفر عن يمينه ويأتى الذى هو خير بقوله (إنى والله إن شاء الله) وجواب القسم قوله (لا أحلف على يمين) أى على محلوف يمين وخبر إن القسم وجوابه . وإن شاء الله جملة معترضة لا محل لها (فأرى) بفتح الهمزة (غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير (فقد بين صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث أن الحنث فى اليمين مع التكفير أفضل إذا كان خيراً مما وقع عليه الحلف وقد ثبت أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه فعل ذلك لما نزل قوله تعالى (ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله الآية) وكان قد حلف أن لا ينفق على مسطح حيث خاض فى الإفك على بنته عائشة أم المؤمنين رضى الله عنهما فكفر عن يمينه وأجرى عليه النفقة طلباً لغفران الله تعالى بسبب فعل ذلك كما دلت عليه هذه الآية وقد أشار شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى إقلبا لما يكون الحنث فيه مطلوباً لكونه خيراً بقوله :

الحنث فى اليمين لا نحرمه ... لكن الأولى فى اليمين عدمه
إلا إذا فى الحنث كان الخير ... فهو الذى يطلب ليس غير

ويدل لكون أبى بكر رضى الله عنه كفر عن يمينه ما رواه البخارى فى أول كتاب الأيمان والنذور عن عائشة رضى الله عنها أن أبا بكر لم يكن يحنث فى يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين وقال لا أحلف على يمين فرأيت غيرها خيراً إلا أتيت الذى هو خير وكفرت عن يمينى . قوله وكفرت عن يمينى صريح فى أنه كفر عن يمينه هذه كغيرها مما يكون الحنث فيه خيراً من المحلوف عليه . وقد قيل إن سبب قوله هذا حلفه أن لا ينفع مسطح بن أثاثة . وقد اختلف هل كفر النبى صلى الله عليه وسلم عن يمينه المذكورة كما اختلف هل كفر فى قصة حلفه على شرب العسل أو على غشيان مارية فعن الحسن البصرى

عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غيرَهاَ خَيْراً مِنْهاَ إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ

أنه لم يكفر أصلا لأنه مغفور له وإنما نزلت كفارة اليمين تعليما للأمة . وتعقب بحديث الترمذى عن عمر فى قصة حلفه على العسل أو مارية فعاتبه الله وجعل له كفارة يمين . قال القسطلانى . وهذا ظاهر فى أنه كفر إن كان ليس نصاً فى رد ما ادعاه الحسن ودعوى أن ذلك كله تشريع بعيدة وفى تفسير القرطبى عن زيد بن أسلم أنه صلى الله عليه وسلم كفر بعتق رقبة وعن مقاتل أنه صلى الله عليه وسلم أعتق رقبة فى تحريم مارية اهـ وسبب هـذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه أبى موسى الأشعرى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من الأشعريين أستحمله فقال (والله لا « أحملكم ما عندى ما أحملكم عليه » ثم لبثنا ماشاء الله . فأتى بإبل فأمر لنا بثلاثة ذود . فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لايبارك الله لنا أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف لايحملنا فحملنا فقال أبو موسى فأتينا النبى صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فقال : ماأنا حملتكم بل الله حملكم الخ (تنبيهان) (الأول) قال عياض : اختلف العلماء فى إجزاء الكفارة قبل الحنث فقال الجمهور تجزىء إلا أن مالكا والشافعى وأبا ثور من الجمهور يستحبون أن تكون بعد الحنث وقال أبو حنيفة : لاتجزىء ورواه أشهب عن مالك . وعن الشافعى أيضا يجزىء الإطعام والكسوة والعتق ولا يجزىء الصوم . والخلاف فى هذا مبنى على الخلاف فى الكفارة هل هى حل لليمين . أو رفع لإثم الحنث . وعلى مذهب الجمهور فى أنها رخصة شرعت لحل ما عقده الحالف على نفسه . فيجزىء قبل الحنث وبعده ولا إثم فى الحلف ولا فى تحنيث الإنسان نفسه . قال المازرى . لم يختلف فى عدم إجزائها قبل الحلف ولا فى إجزائها بعد الحنث وإنما اختلف فى إجزائها بعد الحلف وقبل الحنث . والمشهور الإجزاء . وقد اختلفت الروايات بتقديم الكفارة مرة وتأخيرها أخرى ولكن العطف بالواو وهى لاتوجب رتبة . فمن قال إنها لاتجزىء رأى أنها قبله تطوع . والتطوع لايجزىء عن الواجب (قال الأبى) روى العطف بثم مع تقديم قوله فليكفر . ومع تأخيره أبو عمر . فأكثر الروايات فليأت الذى هو خير ثم يكفر . ولابن القاسم فى كتاب محمد قول ثالث إنه كان على حنث جاز وإن كان على بر لم يجز . والبر لا فعلت وإن فعلت . والحنث لأفعلن وإن لم أفعل هذا باعتبار الصيغة وأما باعتبار المعنى . فمعنى البر أن يكون الحالف أثر حلفه موافقا لما حلف عليه .

ومعنى الحنث أن يكون مخالفا له فإن قال لا أفعل . فهو إنما حلف على نفى الفعل وهو أثر حلفه لم يفعل . وإذا قال لأفعلن فهو إنما حلف أن يفعل وهو أثر حلفه لم يفعل . وانقسام اليمين إلى ما الحالف فيه على بر . وإلى ماهو فيه على حنث . إنما هو إذا لم يضرب أجلا . أما إذا ضربه فهو على بر فى الوجهين أما فى النفى فى قوله لا فعلت فظاهر . وأما فى الثبوت فى قوله لأفعلن . فلأن له الترك إلى ذلك الأجل كما للحالف على النفى (الثانى) إنما قدم الاستثناء بإن شاء الله وكان موضعه عقب جواب القسم للاهتمام بشأنه لأنه استثناء مأمور به شرعا وينبغى أن يبادر بالمأمور به . لقوله تعالى (ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله) ولكن التعليق بالمشيئة هنا الظاهر من جهة المعنى أنه للتبرك وإلا لحقيقته ترفع القسم المقصود هنا لتأكيد الحكم وتقريره . ومما يدل على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله . فى هذا الحديث إلا كفرت عن يمينى الخ فانه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال إلا استثنيت بعد يمينى لأنه أسهل من التكفير (قال القسطلانى) بعد شرح هذا الحديث مانصه . واشترط فى الاستثناء أن يتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعى وتذكر . وانقطاع صوت . بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبى ولو يسيراً ونقل ابن المنذر الاتفاق على اشتراط التلفظ بالاستثناء . وأنه لايكفى القصد إليه بغير لفظ وعن الحسن وطاوس . أن له أن يستثنى مادام فى المجلس . وعن الإمام أحمد ونحوه قال مادام فى ذلك الأمر وعن إسحاق مثله وقال إلا أن يقع سكوت وعن سعيد بن جبير إلى أربعة أشهر وعن ابن عباس شهر وعنه سنة وعنه أبداً قال أبو البركات النسفى فى مختصر الكشاف له وهذا محمول على تدارك التبرك بالاستثناء فأما الاستثناء المغير حكما فلا يصح إلا متصلا (ويحكى) أنه بلغ المنصور أن أبا حنيفة رحمه الله خالف ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى الاستثناء المنفصل فاستحضره لينكر عليه فقال أبو حنيفة هذا يرجع عليك ، إنك تأخذ البيعة بالأيمان افترضى أن يخرجوا من عندك فيستثنوا فيخرجوا عليك فاستحسن كلامه وأمر بإخراج الطاعن فيه اﻫ وقال ابن جرير معنى قول ابن عباس أنه يستثنى ولو بعد سنة ، أى إذا نسى أن يقول فى حلفه أو كلامه إن شاء الله ، وذكر ولو بعد سنة فالسنة له أن يقول ليكون آتيا بسنة الاستثناء حتى ولو كان بعد الحنث ، وليس مراده أن ذلك رافع لحنث اليمين ، ومسقط للكفارة قال ابن كثير ، وهذا الذى قاله ابن جرير رحمه الله هو الصحيح وهو الأليق بحمل كلام ابن عباس عليه والله اعلم وقال أبو عبيد : وهذا لا يؤخذ على ظاهره لأنه يلزم منه أنه لايحنث

خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٧٧ — مَا أُنْزِلَ[٢] عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هٰذِهِ الْآيَةُ الْفَاذَّةُ الْجَامِعَةُ ،

أحد فى يمينه . وأن لا نتصور الكفارة التى أوجبها الله تعالى على الحالف ولكن وجه الخير سقوط الإثم عن الحالف لتركه الاستثناء لأنه مأمور به فى قوله تعالى (ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله) فقال ابن عباس إذا نسى أن يقول إن شاء الله يستدركه ولم يرد أن الحالف إذا قال ذلك بعد أن انقضى كلامه أن ماعقده باليمين ينحل (وحاصله) حمل الاستثناء المنقول عنه على لفظ إن شاء الله فقط ؛ وحمل إن شاء الله على التبرك اه والمراد بمختصر الكشاف لأبى البركات النسفى تفسيره المسمى مدارك التنزيل والكلام الذى نسبه له ذكره عند قوله تعالى فى سورة الكهف . (ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله الآية) . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه . ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم وإنى والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ثم أرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يمينى وأتيت الذى هو خير . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى فرض الخمس فى باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين وفى كتاب المغازى فى باب قدوم الأشعريين وفى أول كتاب الأيمان والنذور وفى باب لا تحلفوا بآبائكم وفى باب اليمين فى مالا يملك وفى باب الاستثناء فى الأيمان ومسلم فى كتاب الأيمان بفتح الهمزة فى باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها الخ .

(٢) قوله ما أنزل على الخ أى (ما أنزل على) بتشديد الياء (فى الحمر) بضمتين أى الحمر الحرمة الأكل الأهلية أى غير الوحشية (شىء) منصوص فيها بعينها أى هل تجب فيها الزكاة أم لا إذ ورد أن سبب هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن وجوب الزكاة فيها فقاله . والسائل هو صعصعة بن ناجية جد الفرزدق كما جزم به القسطلانى وغيره . ويحتمل أن يكون السائل صعصعة بن معاوية عم الفرزدق لحديث النسائى فى التفسير وصححه الحاكم عنه بلفظه قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول (فمن يعمل

مثقال ذرة خيراً يره) إلى آخر السورة قال ما أبالى أن لا أستمع غيرها حسبى حسبى (الا هـذه الآية الفاذة) بالفاء وبعـد الألف ذال معجمة مفتوحة مشددة أى القليلة النظير المنفردة فى معناها (الجامعة) أى العـامة الشاملة المتناولة لحكم عمل كل خير ومعروف وعمل كل شر وهى (فمن يعمل مثقـال ذرة) أى نملة صغيرة وقيل الذرة إحـدى الذر وهو مايرى فى شعاع الشمس من الهباء (خيراً) تمييز (يره) أى ير جزاءه (ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) . قيـل إن معنى الحديث ورد فى شـأن الإحسان إلى الحمر أو الإحسان بها فيـكون مقتضى تنزيل الآية على ذلك أن من أحسن إلى الحمر رأى إحسانه فى الآخرة ومن أسـاء إليها وكلفها فوق طاقتها رأى إساءته لها فى الآخرة . وظاهر استدلاله عليه الصلاة والسلام بعموم ، من . فى هذه الآية دال على أن الخاص وهو الحمر هنا يدخل حكمه تحت حـكم العام وهو (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره) الخ . ولما كانت قرينة سياق الحديث الذى ذكرت جملة هذا الحديث عقبه فى شأن من ربط الخيل للجهاد أو غيره فالأنسب أن يـكون حـكم ربط الحمير جارياً على ذلك فمن ربطها فى سبيل الله فهو عامل للخير يرى جزاءه خيراً ومن ربطها فخراً ورياء فهو عامل للشر يرى جزاءه شراً فهذا الاحتمال فى المقصود بهـذا الحديث هو المتبادر والمتعين . وقوله فى الحديث (الجامعة) فيه كما قال الزركشى حجة لمن قال بالعموم فى من . وهو مذهب الجمهور قال فى المصابيح وهو حجة أيضاً فى عموم النـكرة الواقعة فى سياق الشرط نحو (من عمل صـالحاً فلنفسه) اه (قلت) وقد تقـدم لنا فى الجزء الأول عند حديث (صدق الله وكذب بطن أخيك) أن النـكرة فى سياق الشرط إحـدى النـكرات الأربع العامة وهذا الحديث يؤيد ذلك (قال النووى) . وفى هـذا الحديث إشارة إلى التمسك بالعموم ومعنى الحديث لم ينزل على فيهـا نص بعينها لـكن نزلت هـذه الآية العامة . وقد يحتج به من قال لايجوز الاجتهاد للنبى صلى الله عليه وسلم وإنما كان يحـكم بالوحى . ويجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بأنه لم يظهر له فيهـا شىء اه (تنبيه) قال ابن مسعود رضى الله عنه فى قوله تعالى . (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره الآية) . هذه أحكم آية فى القرآن واتفق العلماء على عموم هـذه الآية القائلون بالعموم فى من . ومن لم يقل به . وقال كعب الأحبار لقد أنزل الله تعالى على محمد آيتين أحصتا ما فى التوراة والإنجيل والزبور والصحف . (فمن يعمل مثقـال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقـال ذرة شراً يره) . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى آخر حديث . الخيل لرجل أجر ولرجل

فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (رواه البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٦٧٨ — مَا أَنْهَرَ[2] الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ

ستر وعلى رجل وزر الخ الحديث السابق ذكره فى حرف الخاء. من ما اتفق عليه الشيخان. وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما أنزل على ما فيها شىء إلا هـذه الآية الجامعة الفاذة (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره) . وبالله تعالى التوفيق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المزارعة فى باب شرب الناس وسقى الدواب من الأنهار وفى كتاب الجهاد فى باب الخيل لثلاثة وقول الله عز وجل (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالاتعلمون) وفى علامات النبوة فى باب الذى يلى باب سؤال المشركين أن يريهم النبى صلى الله عليه وسلم آية الخ وفى كتاب الاعتصام فى باب الأحكام التى تعرف بالدلائل وفى التفسير فى سورة إذا زلزلت ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب إثم مانع الزكاة.

(٢) قوله ما أنهر الدم الخ هو بسكون النون ثم هاء مفتوحة ثم راء مهملة أى ما أسال الدم وصبه بكثرة فهو مشبه بجرى الماء فى النهر (وذكر) بضم الذال مبنياً للمفعول (اسم الله عليه) وكل اسم من أسمائه تعالى كاف والأفضل بسم الله (فكل) وفى رواية فكلوه بالهاء وفى رواية فكلوا بدونها. وما شرطية فى محل رفع بالابتداء وجواب الشرط قوله فكل. أو ماموصولة فى محل رفع بالابتداء وخبرها فكل. والتقدير ماأنهر الدم فكلوا والللام فى الدم بدل من المضاف إليه أى دم الصيد والضمير فى. فكلوه على الوجهين لايصح عوده على ما. فلابد من رابط يعود على ما. من الجملة أو ملابسها فيقدر محذوف ملابس أى فكلوا مذبوحه أو يقدر مضاف إلى ما. أى مذبوح ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه. وبه يتمسك من شرط التسمية لأنه علق الإذن على مجموع الأمرين الإنهار والتسمية والمعلق على شرطين لاعلى وجه البدل لايحصل إلا بحصولهما وينتفى بانتفاء أحدهما فإن كان على

وجه البدل فيحصل بحصول واحد كما أشار إليه صاحب مراقى السعود فى فصل المخصص المتصل بقوله :

وإن ترتب على شرطين شىء فبالحصول الشرطين
وإن على البدل قد تعلقا فبحصول واحد تحققا

أى إذا ترتب شىء أى مشروط على شرطين فأكثر على وجه الجمع بينهما لحصوله أى ذلك المشروط منوط بحصول الشرطين معاً نحو إن دخلت الدار وكلمت زيداً فأنت طالق . وإن تعلق مشروط على شرطين فأكثر على وجه البدل فإنه أى المشروط يتحقق بحصول واحد من الشرطين أو الشروط . نحو إن كلمت زيداً أو إن دخلت الدار فأنت طالق والواقع فى الحديث هنا هو ترتب حلية الأكل على الحصول الشرطين اللذين هما الإنهار والتسمية على وجه الجمع بينهما لا على وجه البدل كما هو ظاهر مما قررناه (ليس السن والظفر) نصب الأول على الخبرية لليس والثانى معطوف عليه . قيل ونصب الأول على الاستثناء واسمها على الخلاف هل هو ضمير مستتر عائد على البعض المفهوم من الكل السابق أو لفظ بعض محذوف تقول جاء القوم ليس زيداً بمعنى إلا زيداً وتقديره ليس بعضهم زيداً ولا يكون بعضهم زيداً ومؤداه إلا . وقد أشار ابن مالك فى الألفية لنصب المستثنى بليس وبلا يكون ونحوهما بقوله :

واستثن ناصباً بليس وخلا وبعدا وبيكون بعد لا الخ

(وسأحدثكم عنه) وفى رواية وسأخبركم عنه وفى رواية البخارى وهى رواية مسلم وساحدثك بالأفراد خطاباً لرواية رافع بن خديج رضى الله عنه (وأما السن فعظم) ظاهر الحديث أن علة النهى عن الذكاة به هى كونه عظماً فمعناه لا تذبحوا بالعظم فإنه يتنجس بدم المذبوح وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس لكونها زاد إخوانكم من الجن قال ابن الصلاح كان النبى صلى الله عليه وسلم قد قرر عندهم أن الذكاة لا تحل بالعظم فلذا اقتصر على قوله فعظم (وأما الظفر فمدى الحبشة) قوله فمدى الح بضم الميم وفتح الدال المهملة مقصوراً مخففاً جمع مدية بضم الميم وسكون الدال وهى السكين ويقال مدية بكسر الميم فى لغة بنى قشير ومعنى قوله وأما الظفر فمدى الحبشة أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم وهذا شعار لهم والحبشة جنس من السودان معروف فالألف واللام فى الظفر للجنس فلذا وصفها بالجمع كقول العرب أهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر . واختلف فى قوله وسأحدثكم

عنه إلى آخره . هل هو مدرج أومرفوع . فجزم النووى. بأنه مرفوع وهوظاهرسياق الحديث وقال ابن القطان إنه مدرج من قول رافع بن خديج . ورجح الحافظ ابن حجر الأول .
وفى هذا الحديث منع الذبح بالسن والظفر متصلين كانا أو منفصلين طاهرين أو متنجسين وفيه جواز الذبح بكل محدد يحصل به إنهار الدم إلا الظفر والسن وسائر العظام فيدخل فى ذلك السيف والسكين والرماح والحجر والخشب والزجاج والقصب والنحاس إن كان كل من ذلك محدداً هذا ظاهر الحديث (وحاصل) فقه المذاهب الأربعة فى الآلة التى يذكى بها باختصار هو ما أشار إليه ابن جزى . فى الباب الخامس فى الذبائح من قوانينه ونصه . فى الآلة التى يذكى بها وهى محدد يمكن بها إنفاذ المقاتل وإنهار الدم سواء كان من حديد أو عظم أو عود أو حجر له أحد أو فخار أو زجاج إلا أنه يكره غير الحديد من غير حاجة وتؤكل. وأما السن والظفر ففيهما ثلاثة أقوال . أحدها . لا يجوز الذكاة بهما لامتصلين ولا منفصلين وفاقاً للشافعى . والثانى . الجواز منفصلين ومتصلين والثالث الجواز بالمنفصلين لابن حبيب وأبى حنيفة ومنع الشافعى العظم وأجازه مالك وابن حنبل واشترط ابن القصار فيما يذكى به أن يقطع الأوداج والحلقوم فى دفعة واحدة فإن كان لايقطعها إلا فى دفعات لم تجز الذكاة به وإن كان حديداً وقال ابن حبيب لا خير فى المنجل المضرس اهـ بلفظه (قال مقيده رحمه الله) ظاهر قول ابن جزى أو عظم الخ ان كل عظم محدد لاخلاف فى جواز الذكاة به عند مالك وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل وهو ظاهر كلام غيره من علمائنا أيضاً بل صرح صاحب بداية المجتهد بنفى الخلاف فى ذلك فى مذهبنا ونصه . ولا خلاف فى المذهب أن الذكاة بالعظم جائزة إذا أنهر الدم . واختلف فى السن والظفر فيه على الأقاويل الثلاثة أعنى بالمنع مطلقاً والفرق فيهما بين الانفصال والاتصال وبالكراهية لا بالمنع اهـ ثم ذكر سبب الخلاف فى السن والظفر وأوضحه غاية . وكذا نفى الخلاف فى جواز الذكاة بالعظم المحدد غير واحد من شروح مختصر خليل كالشيخ عبد الباقى الزرقانى وحملوا قول خليل . وفى جواز الذبح بالعظم والسن أو ان انفصلا أو بالعظم ومنعهما خلاف . على أن المراد بالعظم الظفر وأما العظم فصرحوا بأنه لاخلاف فى جواز الذكاة به إن كان محدداً وسلم هذا حواشى الزرقانى مع أن الخلاف موجود فقد قال صاحب الميسر ويرد هذا الاتفاق مافى الكافى أن فيه المنع للنهى الوارد والكراهة والجواز . وظاهر نصوص فقهائنا أن كل محدد يصح به أنهار الدم لاخلاف فى جواز الذكاة به كما هو ظاهر قول خليل . بسلاح

محدد قال شيخنا العلامة أحمد بن أحمد بن الهادى رحمه الله فى شرحه مغنى قراء المختصر . والمرأة به شئ له حد ولو لم يحد بمسحه بحجر أو مبرد كما هو ظاهره كحجر له حد وعلم إصابته بحد واحترز به عن نحو العصا وبندقة الطين بضم الباء التى ترمى بالقوس لأن شأنهما الرض والكسر (وأما) بندقة الرصاص التى ترمى بالبارود فكالسلاح المحدد لأنها أقوى فى الإنهار والإجهاز . منه كما أفتى به جمع من المتأخرين اه بلفظه (والحاصل فيما صيد بالرصاص) أن فيه الخلاف بين المتأخرين والصحيح من جهة النظر والقياس أنه مباح أخذاً بعموم قوله عليه الصلاة والسلام . ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه الحديث لأن إنهاره الدم مع سرعة الاجهاز عجيب فهو مندرج فى عموم هذا الحديث وقد تقدم الكلام عليه عند حديث . ما أصاب بحده الخ فى الكلام على صيد المعراض فراجعه إن شئت (تنبيهان) . الأول . قال أبو القاسم محمد بن جزى فى قوانينه ما نصه . قال ابن رشد ستة فى المذهب لا تجوز ذبائحهم وهم الصغير الذى لا يعقل والمجنون حال جنونه والسكران الذى لا يعقل والمجوسى والمرتد والزنديق . وستة تكره . وهم الصغير المميز والمرأة والخنثى والخصى والأغلف والفاسق . وستة اختلف فى ذبائحهم . وهم تارك الصلاة والسكران الذى يخطىء ويصيب والمبتدع المختلف فى كفره والنصرانى العربى والنصرانى إذا ذبح لمسلم بأمره والعجمى يجيب إلى الإسلام قبل البلوغ اه (قلت) قد جزم ابن جزى فيما نقله عن ابن رشد بكراهة ذكاة المرأة وهو خلاف الراجح فالراجح أن لا كراهة فى ذكاتها ولذا لم يذكر خليل كراهة ذكاتها فى مختصره بل اقتصر على الخنثى حيث قال عطفاً على المكروهات . وذكاة خنثى وخصى وفاسق الخ وفى المدونة جواز ذكاتها لكن القول بالكراهة نقله محمد بن عبد الحكم عن مالك وهو فى الموازية أيضاً قال شيخنا العلامة أحمد بن أحمد بن الهادى فى مغنى قراء المختصر عند قول خليل وذكاة خنثى الخ ما نصه . بخلاف المرأة ولو جنباً أو حائضاً والصبى على المشهور وفى الموازية كراهة ذكاتهما وبخلاف الأغلف كما جزم به الحطاب قال وحكى فى البيان كراهة ذكاته (فالحاصل) أن مذهب مالك الراجح فيه عدم كراهة ذكاة المرأة والصبى المميز وهو قول الجمهور ولما رواه مالك فى الموطأ والبخارى فى صحيحه من طريق مالك أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لها بسلع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا بأس بها فكلوها (الثانى) قال ابن جزى فى قوانينه ما نصه . قال ابن شعبان أكره قديد الروم وجبنهم لما

وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْهُ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن رافع بن خديج رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٧٩ ــ مَا بَالُ[٢] أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ

فيه من أنفحة الميتة قال القرافى وكراهته محمولة على التحريم لثبوت أكلهم الميتة وأنهم يخنقون البهائم ويضربونها حتى تموت وقد صنف الطرطوشى فى تحريم جبنهم وهو ينجس البائع والمشترى والميزان اهـ بلفظه (قلت) والورع تركه لأنه وإن كان داخلا فى عموم قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) الآية فما نقله ابن جزى عن هؤلاء الاجلاء يخصص جبنهم فيكون حكمه دائراً بين التحريم والكراهة لما ذكره القرافى من ضربهم البهائم وخنقهم لها حتى تموت ومن كان له ذوق سليم وبصيرة مستنيرة يرى فى طعم الجبن الرومى ما تعافه النفوس الطاهرة وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الشركة فى باب قسمة الغنم وفى كتاب الذبائح فى باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً وفى باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد وفى باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش وفى باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما أو إبلا الخ وفى باب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم الخ ومسلم فى كتاب اضاحى فى باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام .

(٢) قوله ما بال أقوام الخ ما أشخاص (قالوا كذا وكذا) والقول المكنى عنه بكذا وكذا هو قولهم وأين نحن من النبى صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر حيث سألوا عن عبادته عليه الصلاة والسلام فأخبروا بها وكأنهم تقالوها فقال أحدهم اما أنا فإنى أصلى الليل أبداً وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . وهم على بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان ابن مظعون رضى الله عنهم كما فى مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق فأخبر النبى عليه الصلاة والسلام بقولهم فقال . ما بال أقوام قالوا كذا وكذا الخ فى خطبة بعد أن حمد الله وأثنى عليه كما هو المعروف من حسن خلقه ومن خطبه فى مثل هذا وهو أنه عليه الصلاة والسلام إذا كره شيئاً فخطب له أى لأجله ذكر كراهيته ولم يعين فاعله وهذا من

عظيم خلقه صلى الله عليه وسلم فإن المقصود من ذلك الشخص وجميع الحاضرين وغيرهم ممن يبلغه ذلك يحصل ولا يقع توبيخ صاحبه فى الملأ ثم قال عليه الصلاة والسلام « لكنى أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء » ذكر فيه المفعول دون ما قبله اهتماماً بشأن النكاح « فمن رغب عن سنتى فليس منى » أى من أعرض عنها غير معتقد لها ما هى عليه فليس منى . ولفظ سنتى مفرد مضاف إلى معرفة فيعم على الأرجح فيشمل الشهادتين وسائر أركان الإسلام فيكون الراغب عن ذلك مرتداً . وأما إن كان الإعراض عن شىء من السنة بتأويل مع صحة قصد صاحبه فيعذر . وفى البخارى أنه قال لهم أنتم قلتم كذا وكذا الخ ولكن لم يقله لهم بحضرة الملأ ولما تكلم بحضرة الناس قال ما بال أقوام ولم يعينهم بأسمائهم لما فى ذلك من التوبيخ وهم وإن لم يقصدوا بكلامهم إلا الخير لكنه صلى الله عليه وسلم لم يرضه لهم وجعله رغبة عن سنته قاله الأبى . وفى هذا الحديث الترغيب فى النكاح وأنه أفضل من التخلى للعبادة لأن هؤلاء قصدوا ذلك والنبى صلى الله عليه وسلم رد عليهم فى هذا الحديث وأكد ذلك بأن خلافه رغبة عن السنة (وقال النووى) إن قصد به طاعة كاتباع السنة أو تحصيل ولد صالح أو عفة فرجه أو عينه فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتائق أى المحتاج له ولو خصياً القادر على مؤنة أفضل من التخلى للعبادة تحصيناً للدين ولما فيه من إبقاء النسل والعاجز عن مؤنة يصوم والقادر غير التائق إن تخلى للعبادة فهو أفضل من النكاح وإلا فالنكاح أفضل له من تركه لئلا تفضى به البطالة إلى الفواحش اهـ وهو من سنن المرسلين فقد روى الترمذى وقال حسن غريب إنه عليه الصلاة والسلام قال أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح . ومما يدل على أنه أفضل من التخلى للعبادة رده عليه الصلاة والسلام فى هذا الحديث على من أراد التخلى لها فإنه صريح فى ذلك مع أن النكاح كان حاله عليه الصلاة والسلام إلى وفاته ولم يكن الله عز وجل يرضى لأشرف أنبيائه إلا بأشرف الأحوال وقد تقرر أن حاله عليه الصلاة والسلام كان على النكاح إلى وفاته فيستحيل أن يقره الله على ترك الأفضل مدة حياته . وأما حال يحيى عليه الصلاة والسلام حيث مدحه الله بقوله تعالى وسيداً وحصوراً فقد كان أفضل فى تلك الشريعة (قال القسطلانى) وقد نسخت الرهبانية فى ملتنا ولو تعارضا قدم التمسك بحال نبينا عليه الصلاة والسلام ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب الأخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها وإعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن إلى

غير ذلك من الفرائض الكثيرة لم يكد يقف عن الجزم بأنه أفضل من التخلى بخلاف ما إذا عارضه خوف جور . إذ الكلام ليس فيه . بل فى الاعتدال مع أداء الفرائض والسنن اهـ (قال العينى) النكاح لم يفضل على التخلى للعبادة بصورته وإنما تميز عنه بمعناه فى تحصين النفس وبقاء الولد الصالح وتحقيق المنة فى النسب والصهر فقضاء الشهوة فى النكاح ليس مقصوداً فى ذاته وإنما أكد النكاح بالأمر قولا وأكده بخلق الشهوة خلقة حتى يكون ذلك أدعى للوفاء بمصالحه والتيسير لمقاصده ثم قال ومن الثابت برهانه على فضيلة النكاح أنه يجوز مع الإعسار ولا ينتظر به حالة الثروة بل هو سببها إن كانا فقيرين قال الله تعالى (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) . فندب إليه ووعد بسببه الغنى (قال الأبى) قال القرطبى وما دلت عليه الأحاديث من راجحية النكاح هو أحد القولين وهذا حين كان فى النساء المعونة على الدين والدنيا. وقلة التكلف والشفقة على الأولاد. وأما فى هذه الأزمنة فنعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن النسوان. فوالله الذى لا إله إلا هو لقد حلت العزبة والعزلة بل ويتعين الفرار منهن ولا حول ولا قوة إلا بالله اهـ (قال مقيده رحمه الله) ما نقله الأبى عن القرطبى من كون راجحية النكاح مقيدة بزمن وجود المعونة على الدين والدنيا فى النساء إلى آخر ما ذكره عنه لا يلزم منه التنفير عن نكاح ذوات الدين حيث وجدن فى هذا الزمن الفاسد لقوله عليه الصلاة والسلام (فعليك بذات الدين تربت يداك) وقوله « الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة » إلى غير ذلك من الأحاديث وظواهر نصوص الآيات كقوله تعالى . (فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية) . وغيرها (تنبيهان) . الأول . قال الأبى مانصه قال المازرى والمذهب أنه مندوب (يعنى النكاح) ثم يعرض له الوجوب والندب والكراهة والإباحة (فيجب) فى حق من لا ينكف عن الزنا إلا به (ويندب) فى حق من يشتهيه ولا يخشى العنت ولا يقطعه عن الخير (ويكره) فى حق من لايشتهيه ويقطعه عن الخير (ويباح) فى حق من لا يشتهيه ولا يقطعه عن الخير وقد يقال فى هذا أنه مندوب للظواهر للرغبة فيه (قال عياض) ويتأكد الندب فى حقه إذا كان ممن يرجو النسل لقوله صلى الله عليه وسلم « تزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » وكذلك يندب لمن له رغبة فى النساء ولا يقدر على الوطء والنكاح يقصر طرفه وصورة الإباحة إنما هى إذا كان لا يرجو النسل (قلت) والصورة التى يجب فيها إنما ذلك إذا لم يعفه الصوم أو التسرى . اللخمى والمرأة فى انقسام النكاح فى حقها كالرجل إلا فى التسرى لامتناعه عليها

قال الشيخ ويوجبه عليها عجزها عن قوتها أو سترها إلا به . ابن بشير . وقسمه بعضهم إلى الأحكام الخمسة فقال إن خاف العنت وجب وإن خاف الضرر بالمرأة لعجزه عن الوطء ـ عن مطلق النفقة إلا من حرام حرم وإن تشوق إليه وتشوش عليه فعله إن تركه ندب وإن لم تكن له حاجة وقدر على التعفف وتزوجه يضيق عليه كره . وإن استوت حالاته أبيح . ابن رشد . إن خاف عدم الوفاء بواجبه كره . والقول بندبه مطلقا لا يصح اهـ وسيأتى ذكر هذه الأقسام أى أقسام أحكام النكاح عند حديث يامعشر الشباب الخ فى حرف الياء بأبسط من هذا إن شاء الله تعالى (الثانى) قد علمت من أدلة الشرع أن النكاح مرغب فيه شرعا فمن الترغيب فيه قوله عليه الصلاة والسلام (تناكحوا تكثروا فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة) رواه البيهقى فى شعب الإيمان وقوله فمن رغب عن سنتى فليس منى المذكور . ومن ذلك مارواه أبو يعلى الموصلى فى مسنده من طريق بقية أنه عليه الصلاة والسلام قال لعكاف بن وداعة الهلالى ألك زوجة يا عكاف قال لا . قال ولا جارية . قال لا . قال وأنت صحيح موسر . قال نعم والحمد لله . قال فأنت إذن من إخوان الشياطين إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم . وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع فإن من سنتنا النكاح . شراركم عزابكم وأراذل أمواتكم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج فقال عكاف يارسول الله لا أتزوج حتى تزوجنى من شئت . قال . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد زوجتك على اسم الله والبركة كريمة كلثوم الحميرى اهـ إلى غير ذلك من أمره بالنكاح للشباب وغيرهم كحديث يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الآتى فى حرف الياء من رواية البخارى ومسلم إن شاء الله تعالى مع ما انضم لهذا من فوائد النكاح الكثيرة التى منها أنه سبب لوجود النوع الإنسانى ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هى الفائدة التى فى الجنة إذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام وغير ذلك من الفوائد العظام وبهذا كله يعلم أن تنفير بعض الناس عن النكاح بأنه يمنع من تعلم العلم لشغل المتزوج بمعاش زوجته وذريته منها غالبا ليس على إطلاقه بل هو فيمن لا همة له فى تحصيل العلم ومقيد أيضا بمن لا يجب عليه النكاح خوف الزنا وقد كنت حفظت فى شبابى أبياتا للفقيه الجشتيمى فى التنفير عن النكاح لكونه مانعا من معرفة العلوم والقرآن وهى قوله :

إن النكاح يمنع الإنسانا أن يعرف العلوم والقرآنا

وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي (رواه) البخاری[(١)] ومسلم واللفظ له عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٧٩ — مَا بَالُ[(٢)] أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ

لأنه يجره الشغل	بطاب المال لعيش الأهل
من لم تنله عصمة الرحمن	لم يحمه النكاح من عصيان
فكم رأينا متزوجينا	استوجبوا بفسقهم سجينا

فذيلتها بعد أن كبرت ورزقنى الله العلم بفضله وسابق عنايته تعالى بما هو كالتقييد لها مع زيادة تفصيل فى بيان فوائد النكاح فقلت ما نصه :

قلت وذا مقيد إذ قد يجب	خوف الزنا وبالحيلة طلب
لأنها تعفه عن الزنا	وربما كان طريقاً للغنى
كما نصوص الشرع تعطيه فلا	غنى عن النكاح عند الفضلا
ومن فوائد النكاح أن يلد	وهو شباب فلذاك حمد
لأنه إذا يعمر عرف	إذ ذاك نفع ولد له سلف
وإن يمت ولده وقد استحق	بذاك جنة يصيبها بحق
وإن بقى ولده من بعده	رحم من دعائه فى لحده
وهو سنة النبيين فلا	يرغب عنه غير من تبتلا
ديانة أو فاسق مديم	فعل الفواحش وذا ذميم
بين أولى الفضل وبالفقر اتصف	مد من ذلك كما روى السلف
وفى القيامة له العذاب	إن لم يكن من ذا له متاب

وسيأتى تمام الكلام على النكاح وأحكامه والكفاءة فيه فى حرف الياء عند حديث يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الخ إن شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب النكاح وأوله أنتم الذين قلتم كذا وكذا ومسلم واللفظ له فى أول كتاب النكاح .

(٢) قوله (ما بال أقوام) أى ما حالهم وشأنهم والاستفهام هنا للتوبيخ ولم يقل

ما بال فلان وفلان على المواجهة لحسن خلقه ورفقه بأمته فإنه كان لا يواجه أحداً بعيب وإنما يقول ما بال أقوام وفيه محبته صلى الله عليه وسلم أن تؤتى الرخص ويستن به فى ذلك وقد جاء أن الله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما تؤتى عزائمه وفيه النهى عن التنطع والأخذ بالأشد فى الدين فإن الشريعة سمحة (يتنزهون عن الشيء أصنعه) جملة أصنعه صفة الشيء واللام فيه زائدة يعنى يتنزهون عن فعل شيء أصنعه من المباحات مثل النوم والأكل بالنهار والتزوج ولم يعرف الحافظ ابن حجر أعيان القوم المذكورين (فوالله إنى لأعلمهم بالله) أى فإن كان احترازهم لخوفهم من عذاب الله فإنى أعلمهم بعذاب الله وهو لا يحصل على المباح بل على المعصية (وأشدهم له خشية) يعنى أنه جمع بين القوة العلمية والعملية فإن توهموا أن رغبتهم عما فعله عليه الصلاة والسلام أقرب لهم عند الله تعالى وأن مافعله على خلاف ذلك فليس كذلك فإنما القرب منه ثمرة العلم والخشية وهو أعلمهم بالله وأشدهم له خشية (قال القاضى عياض) فيه ذكر الإنسان نفسه بالخير وثناؤه عليها إذا احتيج إلى ذلك وكان فيه منفعة لغيره ولم يكن على وجه الكبر والفخر . وفيه غير ذلك . وإنما كان أعلمهم بالله وأشدهم له خشية لأن الله مع ماخصه به فى أصل الفطرة من كمال الفطرة وجودة القريحة وسرعة الإدراك ورفع الموانع أطلعه من العلم بصفاته وأحكامه وأحوال العالم كله على مالم يطلع عليه غيره وإذا كان صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بالله تعالى لزم أن يكون أخشاهم له لأن العلم يثمر الخشية . والخشية تثمر العمل . وقد قال تعالى . (إنما يخشى الله من عباده العلماء) (فإن قلت) لم قال فى الحديث وأشدهم له خشية ولم يقل وأخشاهم له ولا مانع منه وأشد وشبهه إنما يخلف ما عدم بعض الشروط بحيث يمتنع بناء أفعل منه كما أشار له ابن مالك فى ألفيته بقوله :

وأشدد أو أشد أو شبههما يخلف ما بعض الشروط عدما

(أجيب) بأنه كقوله تعالى . (فهى كالحجارة أو أشد قسوة) . وفيه مبالغة . وفى هذا الحديث الحث على الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم والنهى عن التعمق فى العبادة وذم التنزه عن المباح شكا فى إباحته مع فعل النبى صلى الله عليه وسلم له . ومن المعلوم عند علماء الأصول أن كل فعل غير جبلى فعله النبى صلى الله عليه وسلم ثابت لنا أى لجميع الأمة فيجب التأسى به فيه سوى ماخصه الدليل به عليه الصلاة والسلام لأن الأصل استواء الناس فى الأحكام ولقوله تعالى (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) وإلى هذا أشار ابن عاصم فى المرتقى بقوله :

بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً (رواه)البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٨٠ — مَا بَالُ[2] هٰذَا ؟ قَالُوا نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى عَنْ تَعْذِيبِ

وثابت مافعل الرسول لنا سوى ماخصه الدليل

وفى الحديث أيضاً أن العلم بالله تعالى يوجب اشتداد الخشية له . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى إحدى روايتيه . وما بال أقوام يرغبون عما رخص لى فيه فوالله لأنا أعلمهم بالله وأشدهم له خشية . وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب من لم يواجه الناس بالعتاب وفى كتاب الاعتصام فى باب مايكره من التعمق والتنازع فى العلم والغلو فى الدين الخ ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته الخ .

(٢) قوله ما بال هذا أى ما شأنه والإشارة فى هذا لشيخ رآه النبى عليه الصلاة والسلام يهادى بين ابنيه أى يمشى بينهما معتمداً عليهما وهذا الشيخ قيل هو أبو اسرائيل نقله مغلطاى عن الخطيب لكن قال الحافظ فى فتح البارى إنه ليس فى كتاب الخطيب وقيل اسمه قيس وقيل قيصر (قالوا) أى المطلعون على سبب مشيه الذى هو نذر المشى وفى مسلم من رواية أبى هريرة قال أبناه يا رسول الله كان عليه نذر وهو بمعنى (نذر أن يمشى) أى نذر المشى إلى الكعبة (قال) عليه الصلاة والسلام (إن الله تعالى عن تعذيب هذا نفسه) بالنصب مفعول تعذيب الذى هو مصدر مضاف لفاعله المجرور بإضافته إليه وهو اسم الإشارة المبنى فكمل عمله بنصب مفعوله كما أشار إليه ابن مالك فى الألفية بقوله :

وبعد جره الذى أضيف له كمل بنصب أو برفع عمله

(لغنى) وما جعل تعالى فى الدين من حرج (وأمره أن يركب) أى مصدرية أى أمره بالركوب وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر إما لأن الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشى يقتضى التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الأظهر كما قاله فى الفتح (وقال النووى) إن الأمر بالركوب محمول على العاجز عن المشى فله الركوب وعليه دم . (قال القاضى عياض) ناذر المشى إلى مكة إن مشى فى

هٰذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أنس رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فى ذلك حجاً أو عمرة لزمه أن يمشى إلى ما سمى من ذلك، وقال الحسن وأبو حنيفة، لايلزمه المشى ويركب إن شاء ويهدى، ونحوه عن على، ويرد على أبى حنيفة فى إسقاطه المشى جملة حديث أخت عقبة من قوله عليه الصلاة والسلام لتمش ولتركب نقله الأبى ثم قال وإذا لزمه المشى فمشى فاتفق أن مرض فى الأثناء فإنه يركب لهذا الحديث وحديث أخت عقبة اه (قلت) وحديث أخت عقبة قد تقدم ذكره فى حرف اللام وهو ، لتمش ولتركب . وقد تقدم شرحه بما فيه كفاية ثم قال الأبى بعد كلام وهذا حكم نذر المشى إلى مكة ، وأما الحلف به إذا وقع فيه الحنث (فقال عياض) قال مالك وأبو حنيفة يلزمه المشى وكلاهما على مذهبه فى لزوم المشى وسقوطه ويهدى . وقال الشافعى والمحدثون وجماعة من السلف لا يلزم بخلاف النذر وإنما فيه كفارة يمين وحكى مثله عن ابن القاسم من أصحابنا . قال المروزى وهو قول أصحابنا كلهم فى الأيمان كلها سوى الطلاق والعتق . وقال داود وابن أبى ليلى والشعبى والحسن ومحمد بن الحسن كل يمين بمشى أو صدقة لايلزم ولا كفارة فيها وإنما الكفارة فى اليمين بالله (قلت) وما ذكر من أنه حكى عن ابن القاسم مثله هو مقتضى نقل ابن عمر أعنى ذكر الخلاف عن المذهب فى المسألة فإنه قال المشهور لزومه يشير بمقابل المشهور إلى قول ابن القاسم هذا والمنقول عن ابن القاسم إنما هو أن ابنه حلف بذلك وحنث فقال له أفتيك بمذهب الليث بكفارة يمين وإن عدت أفتيتك بمذهب مالك فإن لم يكن الصادر من ابن القاسم إلا هذا فلا ينبغى أن يعد هذا قولا لأنه إنما أفتاه على مذهب غير إمامه دون جزم بذلك لقوله إن عدت أفتيتك بمذهب مالك اه بلفظه وقد تقدم لنا عند حديث لتمش ولتركب ما نقله الأبى هنا عن عياض وأعدته ثانياً لما زاده الأبى هنا بعد قوله قلت الخ وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق :

(١) أخرجه البخارى فى أبواب المحصر وجزاء الصيد من كتاب الحج فى باب من نذر المشى إلى الكعبة ومسلم فى كتاب النذر فى باب من نذر أن يمشى إلى الكعبة .

٦٨١ — مَا بَالُ (١) الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ هٰذَا لَكَ وَهٰذَا لِي فَهَلاَّ جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْتِي

---

(١) قوله ما بال العامل الخ أى ما شأن العامل (نبعثه) على العمل (فيأتى يقول) أى حالة كونه يقول وفى رواية فيقول (هذا لك) بلفظ الأفراد (وهذا لى) وفى رواية فيأتينا فيقول هذا من عملكم وهذا أهدى لى ولفظ مسلم فى بعض رواياته فيقول هذا لكم وهذا أهدى لى (فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه) وفى رواية أو بيت أمه (فينظر) برفع الراء وفى رواية بنصبها (أيهدى له) بفتح الهمزة وضم التحتية وفتح الدال (أم لا والذى نفسى بيده لا يأتى بشىء) من مال الصدقة يحوزه لنفسه وفى رواية لا يأخذ أحد منه شيئا (إلا جاء به يوم القيامة) حالة كونه (يحمله) أى ذلك الشىء (على رقبته إن كان بعيراً له رغاء) بضم الراء وفتح الغين المعجمة ثم ألف ممدودة ثم همز أى له صوت أى إن كان الذى غله بعيراً فإنه يأتى به يوم القيامة على رقبته له رغاء فجملة له رغاء صفة لبعير (أو) كان المأخوذ (بقرة) بالنصب خبر كان المقدرة فإنه يأتى بها يحملها يوم القيامة على رقبته (لها خوار) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو المفتوحة أى صوت وفى رواية جؤار بجيم مضمومة فهمزة أى صوت أيضا وقوله لها خوار صفة للبقرة المحمولة (أو) كان المأخوذ (شاة) بالنصب خبر كان المقدرة (تيعر) صفة للشاة المحمولة على رقبة الغال يوم القيامة وهو بمثناة فوقية مفتوحة فتحتية ساكنة فعين مهملة مفتوحة أى تصوت تصويتا شديداً فاليعار صوت الشاة (ثم رفع) صلى الله عليه وسلم (يديه حتى رأينا عفرتى إبطيه) بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما (قال القاضى عياض) رويناه مثنى بضم العين وفتحها والصواب الفتح مع فتح الراء وذكر الغنيز فى المشارق وكذا صاحب المطالع (قال النووى) والأشهر الضم وقد اقتصر صاحب القاموس على الضم فلفظه والاسم العفرة بالضم وقال الأصمعى وآخرون عفرة الإبط هى البياض ليس بالناصع بل فيه شىء كلون الأرض قالوا وهو مأخوذ من عفر الأرض بفتح العين والفاء وهو وجهها : وإبطيه بكسر الموحدة وفتح الطاء المهملة بالتثنية أيضا قائلا (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام (هل بلغت) بتشديد اللام (ثلاثا) أى ثلاث مرات ولفظ مسلم مرتين ، وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى

بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَي إِبطَيْهِ أَلَا هَلْ

عن راويه أبى حميد الساعدى قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى أسد يقال له ابن الأتبية على صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدى لى فقام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ، ما بال العامل نبعثه فيأتى يقول هذا لك وهذا لى الخ الحديث وقوله ابن الأتبية هو بضم الهمزة وفتح الفوقية وسكونها وكسر للوحدة وتشديد التحتية قيل هو اسم أمه (قال النووى) والصواب اللتبية نسبة إلى بنى لتب قبيلة معروفة واسمه عبد الله فيما ذكره ابن سعد وغيره . وبنو أسد المنسوب لهم بإسكان السين يقال لهم الأسد والأزد وهم من أزد شنوءة فيصح أن يقال فيه الأزدى بسكون الزاى والأسدى بسكون السين ويصح بفتحها أيضا نسبة لبطن من الأزد ينسبون إلى أسد بفتح السين ابن شريك بالمعجمة مصغرا ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم وبنو فهم بطن شهير من الأزد ، وفى هذا الحديث بيان أن هدايا العمال حرام وغلول لأنها خيانة فى ولايته العامل وأمانته ولهذا ذكر فى الحديث فى عقوبته حمله ما أهدى إليه يوم القيامة كما ذكر مثله فى الغال وقد بين صلى الله عليه وسلم فى نفس الحديث السبب تحريم الهدية له وأنها بسبب الولاية بخلاف الهدية لغير العامل فإنها مستحبة (قال الأبى) إنكاره صلى الله عليه وسلم أخذه لها باسم الهدية وجمله عقابهم عقوبة الغال مطابق لقوله هدايا الأمراء غلول وأن ذلك كله خيانة لله تعالى والمسلمين أما لأنه يأخذه لنفسه منهم باسم الهدية ليسامحهم فى بقية ما يأخذه منهم فهى خيانة للطائفتين أو لأجل مجرد ولايته فهى خيانة لأمانة الله تعالى . وكل غلول ، وبين له صلى الله عليه وسلم علة المنع من ذلك وأنه إنما يهدى إليه لما ذكره بقوله هلا جلس فى بيت أبيه فينظر هل يهدى له اهـ . وفى الحديث أيضا أن ما يهدى للعامل يجعل فى بيت المال وأن العامل لا يملكه إلا أن يطيبه له الإمام أى يبيحه له كما فى قصة معاذ أنه عليه الصلاة والسلام طيب له الهدية فأنفذها أبو بكر رضى الله عنه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أول رواياته وأقربها للفظ البخارى . ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدى لى أفلا قعد فى

بَلَّغْتُ ثَلاَثاً (رواهُ) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى حميد الساعدى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٨٢ — مَا بَالُ[2] هٰذِهِ ٱلنُّمْرُقَةِ ؟ قُلْتُ ٱشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ ٱلصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ وَقَالَ إِنَّ ٱلْبَيْتَ ٱلَّذِى فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ ٱلْمَلَائِكَةُ (رواه) البخارى[3] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بيت أبيه أو فى بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا والذى نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئا إلا جاء به يوم القيامة يحمله على عنقه بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتى إبطيه ثم قال اللهم هل بلغت مرتين . وقد تقدم هذا الحديث فى حرف الهمزة فيما اتفقا عليه بلفظ أما بعد فما بال الخ وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة مختصراً فى باب قول الله تعالى والعاملين عليها وفى كتاب الهبة فى باب من لم يقبل الهدية لعلة وفى كتاب الحيل فى باب احتيال العامل ليهدى له وفى كتاب الأحكام فى باب هدايا العمال وفى كتاب الأيمان والنذور فى باب كيف كانت يمين النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب تحريم هدايا العمال .

(٢) سببه كما عن راويته عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت فى وجهه الكراهة فقلت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم . ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة الخ النمرقة بفتح النون وضمها وكسرها هى الوسادة التى يجلس عليها .

(٣) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء وفى كتاب بدء الخلق فى باب إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة فى السماء فوافقت

٦٨٣ — مَا بُعِثَ (١) نَبِيٌّ إِلَّا أَنْذَرَ أُمَّتَهُ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ أَلَا إِنَّهُ أَعْوَرُ

إحداها الأخرى غفر له ماتقدم من ذنبه بمعناه وفى كتاب النكاح فى باب هل يرجع إذا رأى منكراً وفى كتاب اللباس فى باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة وفى باب من كره القعود على الصور ومسلم فى كتاب اللباس فى باب لاتدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة .

(١) قوله (ما بعث نبى) بضم الموحدة مبنياً للمفعول أى ما أرسل نبى وفى رواية مابعث الله من نبى (إلا أنذر أمته) وفى رواية قومه (الأعور الكذاب) أى الدجال الأعور الكذاب فهذان وصفان للدجال أى كونه أعور وكونه كذابا (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح وتنبيه (إنه أعور وإن ربكم ليس بأعور) إنما اقتصر على وصف ذات الدجال بالعور مع أن أدلة حدوثه كثيرة ظاهرة لأن العور أثر محسوس يدركه كل أحد فدعواه الربوبية مع نقص خلقته وعجزه عن إزالة نقصها علامة على كذبه لأن الإله يتعالى عن النقص فتعالى الله الملك الحق عن أوصاف سائر الخلق أحرى أوصاف المسيح الدجال (وإن بين عينيه مكتوب كافر) برفع مكتوب مبتدء خبره بين عينيه والجملة خبر إن واسم إن ضمير الشأن أو ضمير عائد على الدجال وكافر خبر مبتدء محذوف أى بين عينيه شىء مكتوب وذلك الشىء هو كلمة كافر . وفى نسخة مكتوباً بالنصب اسم إن وبين عينيه متعلق به قال فى المصابيح فالظاهر جعله اسم إن وكافر على ماسبق ولا يحتاج مع هذا إلى أن يرتكب حذف اسم إن مع كونه ضميراً فإنه ضعيف أو قليل اهـ وقال العينى قوله كافراً عمل فيه مكتوباً زاد أبو أمامة عند ابن ماجه يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وفى رواية لمسلم . يقرؤه كل مسلم وقد أشار شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد الشنقيطى إقليما لما ذكر فى هذا الحديث مما كتب بين عينيه بقوله فى الواضح المبين :

وكافر من بين عينيه كتب　　　شاهداً أن ما يقوله كذب

قال النووى الصحيح الذى عليه المحققون أن هذه الكتابة على ظاهرها وأنها كتابة حقيقة جعلها الله آية وعلامة من جملة العلامات القاطعة بكفره وكذبه وإبطاله ويظهرها الله تعالى لكل مسلم كاتب وغير كاتب ويخفيها عمن أراد شقاوته وفتنته ولا امتناع فى ذلك وذكر القاضى فيه خلافاً فنهم من قال هى كتابة حقيقة كما ذكرنا ومنهم من قال هى مجاز وإشارة إلى سمات الحدوث عليه واحتج بقوله يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب وهذا

مذهب ضعيف اهـ والمراد من قوله ليس بأعور كما قاله صاحب مبارق الأزهار وغيره نفي النقص عن الله تعالى لا إثبات العين الصحيحة التي هي جرم لله تعالى فتعالى الله عن الجرمية والعرضية ولوازمها علواً كبيراً . فقد وصف النبي عليه الصلاة والسلام الدجال وصفاً لم يبق معه لذي لب إشكال وتلك الأوصاف كلها ذميمة تبين لكل ذي حاجة سليمة كذب الدجال فيما يدعيه . والدجال . بتشديد الجيم فعال من أبنية المبالغة لأنه يكثر منه الكذب والتلبيس وهو الذي يظهر في آخر الزمان يدعي الإلهية ابتلى الله به عباده وأقدره بقدرته تعالى وإرادته على أشياء من مخلوقاته كإحياء الميت الذي يقتله في أول مرة وإمطار السماء وإنبات الأرض بأمره ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على شيء ثم يقتله عيسى عليه الصلاة والسلام عند باب لد من أرض فلسطين وفتنته للناس عظيمة تدهش العقول وتحير الألباب (قال مقيده رحمه الله تعالى) وكل كذاب مموه يسمى دجالا كما يدل عليه كلام أهل اللغة وتدل عليه الأحاديث الصحاح قال صاحب المصباح المنير . الدجال هو الكذاب قال ثعلب الدجال هو المموه يقال سيف مدجل إذا طلي بذهب وقال ابن دريد كل شيء غطيته فقد دجلته واشتقاق الدجال من هذا لأنه يغطي الأرض بالجمع الكثير وجمعه دجالون اهـ . وفي البخاري في باب علامات النبوة عنه صلى الله عليه وسلم . لاتقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريباً من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله . اهـ بلفظه وقد أخرجه الترمذي بهذا اللفظ أيضاً وأخرج الترمذي وصححه عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . لا تقوم الساعة حتى تلحق قبائل من أمتي بالمشركين وحتى يعبدوا الأوثان وأنه سيكون في أمتي ثلاثون كذابون كلهم يزعم أنه نبي وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي . وإلى معنى ما في هذه الأحاديث وغيرها أشار الأخضري في الجوهرة القدسية بقوله :

قد جاء في الحديث عن خير الورى ... ان يأتي الدجال أعني الأكبرا

حتى تجيء قبله دجاجله ... كل يلوذ بطريق باطله

أما الدجال الأكبر الذي يدعي الربوبية فقد وردت فيه أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر وكثير منها في الصحيحين منها هذا الحديث وقد تقدم في حرف الهمزة ما رواه حذيفة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله . إن معه يعني الدجال ماء وناراً فناره ماء بارد وماؤه نار فلا تهلكوا وتقدم في حرف اللام حديث أنس عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال . ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة الحديث وسيأتى إن شاء الله فى حرف الباء مما اتفقا عليه منهما من رواية أبى سعيد الخدرى قوله صلى الله عليه وسلم . يأتى الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة الحديث وغير ذلك (قال النووى) نقلا عن القاضى عياض . قال القاضى هذه الأحاديث التى ذكرها مسلم وغيره فى قصة الدجال حجة لمذهب أهل الحق فى صحة وجوده وأنه شخص بعينه ابتلى الله به عباده وأقدره على أشياء من مقدورات الله تعالى من إحياء الميت الذى يقتله ومن ظهور زهرة الدنيا والخصب معه وجنته وناره ونهريه واتباع كنوز الأرض له وأمره السماء أن تمطر . فتمطر والأرض أن تنبت فتنبت فيقع كل ذلك بقدرة الله تعالى ومشيئته ثم يعجزه الله تعالى بعد ذلك فلا يقدر على قتل ذلك الرجل ولا غيره ويبطل أمره ويقتله عيسى صلى الله عليه وسلم و (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) هذا مذهب أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء والنظار خلافاً لمن أنكره وأبطل أمره من الخوارج والجهمية وبعض المعتزلة وخلافاً للجبائى من المعتزلة وموافقيه من الجهمية وغيرهم فى أنه صحيح الوجود ولكن الذى يدعى مخارف وخيالات لاحقائق لها وزعموا أنه لوكان حقاً لم يوثق بمعجزات الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وهذا غلط من جميعهم لأنه لم يدع النبوة فيكون مامعه كالتصديق له وإنما يدعى الإلهية وهو فى نفس دعواه مكذب لها بصورة حاله ووجود دلائل الحدوث فيه ونقص صورته وعجزه عن إزالة العور الذى فى عينيه وعن إزالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه . ولهذه الدلائل وغيرها لايغتر به إلا رعاع من الناس لشدة الحاجة والفاقة رغبة فى سد الرمق أو تقية وخوفاً من أذاه لأن فتنته عظيمة جداً تدهش العقول وتحير الألباب مع سرعة مروره فى الأمر فلا يمكث بحيث يتأمل الضعفاء حاله ودلائل الحدوث فيه والنقص فيصدقه من يصدقه فى هذه الحالة ولهذا حذرت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين من فتنته ونبهوا على نقصه ودلائل إبطاله وأما أهل التوفيق فلا يغترون به ولايخدعون لما معه لما ذكرناه من الدلائل المكذبة له مع ماسبق لهم من العلم بحاله ولهذا يقول له الذى يقتله ثم يحييه ماازددت فيك إلا بصيرة اه قوله خلافاً لمن أنكره وأبطل أمره من الخوارج الخ فيه دليل لأنهم شر الخلق والخليقة حسبما أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة من صحيحه وأخرجه غيره عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « إن بعدى من أمتى أو سيكون بعدى من أمتى قوم يقرأون القرآن لايجاوز حلاقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لايعودون فيه هم

وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ (رواه)البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٨٤ — مَا بَيْنَ[2] النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ ثُمَّ يُنْزِلُ اللهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً

شر الخلق والخليقة . ووجه الدليل هو خلاف الخوارج لكل ماتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال به جميع أهل السنة وجميع المحدثين والفقهاء كخروج الدجال فى آخر الزمان وغيره مما هو معلوم بالتواتر وسيأتى إن شاء الله فى حرف الياء تمام البحث فى شأنه عندحديث. يأتى الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة . الحديث وقد تقدم عند حديث. ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال إلا مكة والمدينة الخ تحقيق شأنه وأنه موجود اليوم وفى زمن النبى صلى الله عليه وسلم إلا أنه مربوط بوثاق من حديد إلى أن يريد الله خروجه وذكر حديث مسلم الطويل فى شأنه كله المشتمل على حديث الجساسة فليراجعه من شاء تحقيق ماورد فيه وحاصل أخباره . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه من رواية أنس رضى الله عنه . مامن نبى إلا وقد أنذر أمته الأعور الكذاب الا أنه أعور وإن ربكم ليس بأعور مكتوب من عينيه كفر . وبالله تعالى التوفيق . نسأله تعالى أن يحفظنا وأحبتنا من شره وشر كل دجال أو زنديق . ويسلك بنا إلى دار الحق أقوم طريق . ويرزقنا فى هذا التأليف وفى غيره أتم التحقيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب حجة الوداع وفى كتاب الفتن فى باب ذكر الدجال وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله عز وجل (كل شىء هالك إلا وجهه) ومسلم فى كتاب الفتن وأشراط الساعة فى باب ذكر الدجال وصفته ومامعه ولفظه مامن نبى إلا وقد أنذر أمته الخ .

(٢) قوله (مابين) لفظ ما . واقع على الزمن أى الزمن الذى بين (النفختين) أى نفخة الإماتة ونفخة البعث (أربعون) لم يقع فى الحديث تمييز الأربعين هل المراد بها أربعون يوماً أو أربعون سنة أو أربعون شهراً بل وقع فى أثناء الحديث هنا فى الصحيحين أن أصحاب أبى هريرة قالوا له . يا أبا هريرة أربعون يوما قال أبيت أى امتنعت عن تعيين

ما لم يعينه لى النبى عليه الصلاة والسلام فقالوا أربعون سنة فقال أبو هريرة أبيت أبيت قالوا أربعون شهراً فقال أبو هريرة أيضا أبيت أى امتنعت عن تعيين ذلك لأنى لا أدرى الأربعين الفاصلة بين النفختين أسنون أم أيام أم شهور . وعند ابن مردويه عن أبى هريرة قال بين النفختين أربعون قالوا ماذا قال هكذا سمعت وعنده أيضاً من وجه ضعيف عن ابن عباس قال بين النفختين أربعون سنة وعند ابن المبارك عن الحسن مرفوعاً بين النفختين أربعون سنة الأولى يميت الله تعالى بها كل حى والأخرى يحيى الله تعالى بها كل ميت . قال الحليمى اتفقت الروايات على أن بين النفختين أربعين سنة وفى جامع ابن وهب أربعين جمعة لكن سنده منقطع قال (ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون) بضم الباء للوحدة أى الأموات (كما ينبت البقل) أى فينبتون كنبات البقل والبقل بفتح الباء هو ما نبت فى بزره لا فى أرومة ثابتة كما فى القاموس وقد عرفه بعضهم بأنه هو الذى إذا جنى لم يبق له أصل بخلاف الخضر لبقاء أصوله بعد أن يجنى وهذا التفسير قريب مما فى القاموس وقد أشار بعض الفضلاء له بقوله :

وخضر يجنى ويبقى الأصل والأصل إن لم يبق فهو البقل

(وليس من الإنسان) أى غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن الأرض لا تأكل أجسادهم كما فى الأحاديث الصحاح (شىء إلا يبلى) بفتح أوله أى يفنى (إلا عظماً واحداً) بالنصب على الاستثناء وفى نسخة إلا عظم واحد وهى رواية أبى ذر (وهو عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم بعدها موحدة وتقلب الباء ميما فيقال عجم بالميم وفيه التثليث مع الباء والميم ففيه حينئذ ست لغات والأشهر الأولى وقد أشار شيخنا العلامة المتفنن الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى إليها فى نظمه الواضح المبين لما فيه من اللغات وعدم فنائه بقوله :

وليس يفنى عندنا عجب الذنب وفتح عينه قديماً قد رسب
وباؤه تقلب ميما وسمع تثليثه فى الحالتين فاتبع

وهو عظم لطيف فى أصل الصلب وهو رأس العصعص بين الإليتين وعند أبى داود والحاكم وابن أبى الدنيا من حديث أبى سعيد الخدرى مرفوعاً أنه مثل حبة الخردل . وإنما خص بعدم البلى لأن أصل الخلق منه وهو قاعدة بدء خلق الإنسان وأسه (ومنه يركب)

فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ لَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ لَا يَبْلَى

الخلق يوم القيامة) أي يركب خلق الإنسان يوم القيامة منه أى من عجب الذنب . واستثنى من البلى مع العجب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن الأرض لا تأكل أجسادهم كما سبق فى الأحاديث الصحاح فقد أخرج النسائى فى سننه فى كتاب الجمعة عن أوس بن أوس أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال « إن الله عز وجل قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام » وأخرجه ابن ماجه فى سننه فى باب ذكر وفاة النبى عليه الصلاة والسلام ورواه أيضاً فى كتاب الجمعة عن شداد بن أوس عنه عليه الصلاة والسلام ورواه غيرهما كأبى داود بل هم أحياء فى قبورهم زيادة على أن الأرض لا تأكل أجسادهم فقد وردت فى حياتهم فى قبورهم أحاديث كثيرة . منها ما أخرجه مسلم فى صحيحه فى باب فضائل موسى عليه السلام من رواية أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مررت على موسى ليلة أسرى بى عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلى فى قبره » وفى رواية لمسلم عن أنس أيضاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مررت على موسى وهو يصلى فى قبره » وأخرج البيهقى فى كتاب حياة الأنبياء وصححه من حديث أنس رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال « الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون » وهكذا رواه أبو يعلى والبزار وابن عدى . وقد ألف البيهقى كتاباً عظيما فى حياة الأنبياء جمع فيه أحاديث كثيرة صريحة فى حياتهم فى قبورهم وللجلال السيوطى رسالة فى ذلك سماها أنباء الأذكياء بحياة الأنبياء والحق بهم ابن عبد البر وغيره الشهداء والحق بهم القرطبى المؤذن المحتسب . ومما ألحق بهم أيضاً العلماء العاملون جعلنا الله ووالدينا ومشايخنا وأقاربنا وأحبتنا منهم وقد أشار شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم فى الواضح المبين لجميع من لا يفنى بقوله :

والروح لا تفنى كما قد وردا ... كذا جسوم الأنبيا والشهدا
كذا جسوم العلماء العاملين ... ومعهم محتسبو المؤذنين
وليس يفنى عندنا عجب الذنب ... وفتح عينه قديماً قد رسب

قال العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم المذكور فى بغية الراغبين فى شرح الواضح المبين ويسمى عجب الذنب بعظم العصعص وهو كالبذر للانسان فإذا أراد الله

لا عَظْماً وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ ٱلذَّنَبِ وَمِنْهُ يُرَكَّبُ ٱلْخَلْقُ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ (رواه)

إحياءهم أنزل من تحت العرش ماء كالمنى فينبت الله الأجساد من ذلك العظم قال اللقانى يجوز أن تكون الحكمة فى إبقاء عجب الذنب أن الله تعالى جعل ابقاءه علامة للملائكة على أن يحيى كل إنسان بجوارحه التى كانت فى الدنيا بأعيانها . أنظر القدامسى . وقال اليوسى عجب الذنب جزء لطيف فى أصل الذنب وفى الحديث أن كل ابن آدم يأ كله التراب إلا عجب الذنب . والكثير تركوا الحديث على ظاهره وحكم المزنى بأنه يبلى وتأول الحديث بأن معناه أنه لا يأكله التراب بل يفنيه الله بلا تراب كما يموت ملك الموت بلا واسطة ملك واستدل بقوله تعالى . (كل من عليها فان) . ورد بأن الأخذ بالحديث أولى لخصوصه اه وفى شرح حلولو لجمع الجوامع أن ما للمزنى لا يعول عليه اه بلفظه وقوله وفى الحديث كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب هذا الحديث أخرجه مسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب » وأخرج مسلم عن أبى هريرة أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن فى الإنسان عظماً لا تأكله الأرض أبداً فيه يركب يوم القيامة قالوا أى عظم هو يارسول الله قال عجب الذنب » وفى شرح العينى لصحيح البخارى ما نصه . وروى ابن أبى الدنيا فى كتاب البعث من حديث أبى سعيد الخدرى قيل يا رسول الله عجب الذنب قال مثل حبة الخردل اه ويقال له عجم بالميم كلازب ولازم وهو أول مخلوق من الآدمى وهو الذى يبقى ليركب عليه الخلق وفائدة إبقاء هذا العظم دون غيره ما قاله ابن عقيل الله عز وجل فى هذا سر لا نعلمه لأن من يظهر الوجود من العدم لا يحتاج إلى أن يكون لفعله شىء يبنى عليه ولا خميرة فإنه علل هذا بتجويز أن يكون البارى جلت عظمته جعل ذلك علامة للملائكة على أن يحيى كل إنسان بجواهره بأعيانها ولا يحصل العلم للملائكة بذلك إلا بإبقاء عظم كل شخص ليعلم أنه إنما أراد بذلك إعادة الأرواح إلى تلك الأعيان التى هى جزء منها كما أنه لما أمات عزيزا عليه الصلاة والسلام وحماره أبقى عظام الحمار فكساها ليعلم أن ذلك المنشأ ذلك الحمار لا غيره ولولا إبقاء شىء منه لجوزت الملائكة أن تكون الإعادة للأرواح إلى أمثال الاجساد لا إلى أعيانها (فإن قلت) فى الصحيح يبلى كل شىء من الإنسان وهنا عجزنى إلا ب الذنب (قلت) هذا ليس بأول عام خص ولا بأول مجمل فصل كما أنا

نقول إن هذين الحديثين خص منهما الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لأن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم والحق ابن عبد البر الشهداء بهم والقرطبي المؤذن المحتسب (فإن قلت) ما الحكمة فى تخصيص العجب بعدم البلى دون غيره (قلت) لان أصل الخلق منه ومنه يركب وهو قاعدة بدء الإنسان وأسه الذى يبنى عليه فهو أصلب من الجميع كقاعدة الجدار اه بلفظه (تنبيهان) . (الأول) ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين أربعون الحديث أن النفختين اثنتان فقط نفخة فناء الخلق ونفخة بعثه وهو ظاهر قوله تعالى . (ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله ثم نفخ فيه أخرى فاذا هم قيام ينظرون) . وعلى ظاهر الآية والحديث جرى شيخنا العلامة أبو الفيض الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى إذلما فى نظمه الواضح المبين فقال :

والنفخ فى الصور لدى الفناء والبعث واقع بلا امتراء

قال فى شرحه المسمى بغية الراغبين يعنى أن النفخ فى الصور عند فناء الخلق والنفخ فيه عند البعث كلاهما واقع بلا امتراء أى شك فيجب اعتقادهما ثم استدل على ذلك بقوله تعالى . (ونفخ فى الصور فصعق من فى السموات ومن فى الارض الآية) . وقيل إن النفخ يقع ثلاث مرات نفخة الفزع ونفخة الصعق ونفخة البعث والصحيح أنهما نفختان فقط لظاهر الآية والحديث (الثانى) ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام فى هذا الحديث ما بين النفختين أربعون وامتناع أبى هريرة من تعيين الأربعين ما هى حيث قال له السائل أربعون يوماً فقال أبو هريرة أبيت أى امتنعت من تعيين مميز الأربعين الخ فيه دلالة ظاهرة على أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يعين لهم مميز الأربعون هل هى أربعون يوماً أو سنة أو شهراً وحينئذ فلا تعويل على ما قدمناه عن الحليمى من قوله اتفقت الروايات على أن بين النفختين أربعين سنة كما لا تعويل على ما قدمناه من وجه ضعيف عن ابن عباس من قوله بين النفختين أربعون سنة ونحو ذلك مما تقدم ولعل السر فى عدم تعيين ذلك والله أعلم هو أنه لو عين مميز الأربعون كان فى ذلك تعيين وقت الساعة مع أن ظاهر الآيات والأحاديث بل صريحهما دال على أن علم ذلك مما استأثر الله تعالى به وكل ما ورد من الأحاديث المحدود فيه قدر الدنيا مردود إذ لم يصح فى تحديدها حديث كما أشار إليه شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر المذكور فى الواضح المبين نقلا عن القسطلانى بقوله :

وكل ماورد مما حددا لهذه الدنيا يرد ردا

إذ لم يرد حد عن المعصوم　　في خبر بسند قويم
بل إنما يكون لا أصل له　　أو غير ثابت كما قد قاله
مؤلف الإرشاد أى للسارى　　على الصحيح جامع البخارى

فقد أشار رحمه الله تعالى إلى مافى إرشاد السارى للقسطلانى من قول الحافظ ابن كثير بعد أن ذكر حديث . ألا إن مثل آجالكم فى آجال الأمم قبلكم كما بين العصر إلى مغرب الشمس . هذا يدل على أن ما بقى بالنسبة إلى مضى كالشىء اليسير لكن لا يعلم مقدار ما مضى إلا الله عز وجل ولم يجىء فيه تحديد يصح سنده عن المعصوم حتى يصار إليه وتعلم نسبة ما بقى ، ولكنه قليل جداً بالنسبة إلى الماضى ، وتعيين وقت الساعة لم يأت به حديث صحيح ، بل الآيات والأحاديث دالة على أن علم ذلك مما استأثر الله تعالى به دون أحد من خلقه ، وقد قال تعالى: (قل إنما علمها عند ربى لا يجليها لوقتها إلا هو) ، وقال صلى الله عليه وسلم « ما المسئول عنها بأعلم من السائل » فالخوض فى ذلك لا يجدى نفعاً ولا يأتى بطائل والله الموفق اهـ

قال القسطلانى أيضاً وكل ما ورد فيه تحديد إما أن يكون لا أصل له أو لا يثبت اهـ بلفظه وبهذا يعلم أن ما اعتمده السيوطى فى كتاب الكشف من أن مدة الدنيا كلها أصبحت سبعة آلاف سنة وأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث فى آخر الألف السادسة بحيث أدرك منها أقل من نصفها حتى اعتمد محصل كلامه الشيخ محمد محمود بن سيدى عبد الله بن الحاج ابراهيم العلوى الشنقيطى إقليا فى نظم له فى هذا المعنى بقوله :

ومدة الدنيا لدى من يبتلى　　سبعة آلاف على المعول
وبعث النبى فى السادسه　　على الذى اعتمد لا السابعه
أدرك منها دون نصفها كما　　كان السيوطى به قد جزما

واحتج السيوطى لهذا بأحاديث جمعها فى هذا الكتاب . لا يعول عليه عند حفاظ الحديث وأهل صناعته لأنه استدل على مدعاه بأحاديث ضعفها قبله الحافظ ابن حجر وغيره ، وقد بالغ القسطلانى فى رد ما اعتمده السيوطى فى قدر مدة الدنيا فى كتاب الرقاق من صحيح البخارى عند حديث « بعثت أنا والساعة كهاتين » نعم قول السيوطى فى هذه الرسالة المسماة بكتاب الكشف عن مجاوزة الأمة الألف . أن مدة هذه الأمة التى هى أمة الإجابة تزيد على ألف سنة

البخاري(١) واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٨٦ – مَا بَيْنَ(٢) بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ (رواه)

ولاتبلغ الزيادة عليها خمسمائة سنة . قول حسن لابأس به من جهة المعنى والأدلة ، وقد ظهرت أمارات صدقه فيه لأن الأمة الإسلامية لازالت موجودة ولله الحمد بكثرة إلى أثناء المائة الرابعة عشر التي نحن الآن منها في سنة ثمان وأربعين . وقد ظهر من أمارات قرب انقضائها مادل على أنها لاتبلغ خمسمائة سنة بلوغاً معتبراً وانقضاء أمة الإجابة لايلزم منه انقضاء مدة الدنيا كلها ولا تحديد وقت قيام الساعة لبقاء الكفرة من أمة الدعوة وليس في قوله هذا تحديد لوقت قيام الساعة بل فيه علامة قربها فقط . وقد ظهر ذلك جداً لضعف الإسلام وغربته وتغلب أهل الكفر على أهله وذلك دليل واضح لكل عارف على قرب انصرام مدة الإسلام . أسأل الله تعالى الموت عليه وعلى أتم الإيمان بجوار النبي عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . وبالله تعالى التوفيق . وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب التفسير في سورة الزمر في باب قوله : (ونفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الأرض) الخ ، وفي سورة (عم يتساءلون) في باب : يوم ينفخ في الصور الخ ، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة في باب مابين النفختين .

(٢) قوله (مابين بيتي ومنبري) لفظ ما . اسم موصول مبتدأ خبره قوله : (روضة من رياض الجنة) ، والمراد بقوله بيتي أحد بيوته الذي هو بيت عائشة وهو الذي فيه قبره الشريف فيوافق رواية ابن عساكر : مابين قبري ومنبري الخ . وقيل المراد بالبيت مسكنه .

قال الطبري والقولان متفقان لأن قبره صلى الله عليه وسلم في بيته (قال الحافظ ابن حجر) في فتح الباري مانصه وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله بيتي أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره . وقد ورد الحديث بلفظ مابين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة . أخرجه الطبراني في الأوسط اهـ بلفظه . واختلف في معنى قوله روضة من رياض الجنة فقيل إن هذه البقعة منقولة منها كالحجر الأسود أو تنقل بعينها إليها كالجذع الذي حن إليه صلى الله عليه وسلم أو معناه أنها توصل المتعبد فيها إلى الجنة فهو مجاز باعتبار المآل

البخارى[1] ومسلم عن عبدالله بن زيد المازنى الأنصارى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٨٧ — مَا بَيْنَ[2] بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَى

كقوله . الجنة تحت ظلال السيوف . أى الجهاد مآله الجنة أو تشبيه بلغ كزيد بحر لأن زوار قبره الشريف من الملائكة والإنس والجن لايزالون فى تلك البقعة مكبين على ذكر الله وعبادته . فهذه البقعة المقدسة روضة من رياض الجنة الآن وتعود إليها ويكون العامل فيها روضة فى الجنة ، وسيأتى تمام الكلام فى هذا فى الرواية الآتية بعد هذه الزيادة التى اشتملت عليها إن شاء الله ولا تكرار بين هذه والتى تليها عند أهل الحديث للزيادة الحاصلة فى الرواية الآتية ولاختلاف الروايتين لأن راوى هذا الحديث الأول عبد الله بن زيد المازنى الأنصارى رضى الله عنه وراوى الحديث الآتى أبوهريرة رضى الله عنه فبهذا المعنى لاتكرار بينهما وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أبواب التطوع من كتاب الصلاة فى باب فضل مابين القبر والمنبر ، وفى آخر أبواب حرم المدينة من كتاب الحج ، وفى كتاب الرقاق فى باب فى الحوض وقول الله تعالى (إنا أعطيناك الكوثر) وفى كتاب الاعتصام بمعناه فى باب إثم من آوى محدثاً ومسلم فى آخر كتاب الحج فى فضل المدينة وبركتها وتحريمها وبيان حدود حرمها فى باب مابين القبر والمنبر الخ .

(٢) قوله (مابين بيتى ومنبرى) أى المكان الذى بين بيتى ومنبرى (روضة من رياض الجنة) هو بمعنى الحديث السابق وإعرابه كإعرابه بل هو عين الحديث السابق ، إلا أن هذا اشتمل على زيادة (ومنبرى على حوضى) ورواية غير راوى الأول كما أشرت إليه فى شرح الأول . وقد اختلف فى معنى قوله عليه الصلاة والسلام . روضة من رياض الجنة ، فقيل من رياض الجنة حقيقة بأن يكون مقتطعاً منها كما أن الحجر الأسود والنيل والفرات منها وإن جرت أحوال الدنيا على هذه الأشياء وقيل إن هذا مجاز بأن يكون من إطلاق إسم المسبب على السبب فإن ملازمته ذلك المكان للعبادة سبب فى نيل الجنة (قال القسطلانى) وهذا فيه نظر إذ لا اختصاص بذلك لتلك البقعة على غيرها أو هى كروضة من رياض الجنة فى نزول

الرحمة وحصول السعادة أو أن تلك البقعة تنقل بعينها فتكون روضة من رياض الجنة . (قال القسطلانى) ولا مانع من الجمع فهى من الجنة والعمل فيها يوجب لصاحبه روضة فى الجنة وتنقل هى أيضاً إلى الجنة اهـ .

ومعنى ومنبرى على حوضى أنه يوضع بعينه على حوضه يوم القيامة وقدرة الله تعالى صالحة لذلك . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى قال الأكثر . المراد منبره بعينه الذى قال هذه المقالة وهو فوقه . وقيل المراد المنبر الذى يوضع له يوم القيامة . والأول أظهر . قال وقد رواه الطبرانى فى الكبير من حديث أبى واقد الليثى رفعه أن قوائم منبرى رواتب فى الجنة وقيل معناه أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض ويقتضى شربه منه والله أعلم . ونقل ابن زبالة أن ذرع مابين المنبر والبيت الذى فيه القبر الآن ثلاثه وخمسون ذراعاً وقيل أربع وخمسون وسدس ، وقيل خمسون إلا ثلثى ذراع وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة فى الجدار (واستدل) به على أن المدينة أفضل من مكة لأنه أثبت أن الأرض التى بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال فى الحديث الآخر لقاب قوس أحدكم فى الجنة خير من الدنيا ومافيها (وتعقبه) ابن حزم بأن قوله إنها من الجنة مجاز إذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة (إن لك أن لاتجوع فيها ولا تعرى) وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدى إلى الجنة كما يقال فى اليوم الطيب هذا من أيام الجنة ، وكما قال صلى الله عليه وسلم « الجنة تحت ظلال السيوف » قال ثم لوثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة » خاصة فإن قيل إن ماقرب منها أفضل مما بعد لزمهم أن يقولوا إن الجحفة أفضل من مكة ولاقائل به اهـ .

(قال الأبى) كان شيخنا أبوعبد الله . يعنى . ابن عرفه يقول : لايمتنع أن يكون من الجنة حقيقة وهذا أمر جائز أخبر الشرع بوقوعه فلامانع فقيل له . المانع . أنه ليس على صفات الجنة المذكورة فى الأحاديث فقال يجوز أن تكون كذلك ولا ندركها قيل له فقد قال أحد الحكماء لوقال أحد أن بين أيدينا بحاراً وجبالا لاندركها لكان هوسا من القول فقال لوأخبر الشارع أن بين أيدينا تلك الأشياء لوجب الإيمان به ، وقد قال صلى الله عليه وسلم «أريت الجنة والنار فى عرض هذا الحائط » وقد قيل إن ذلك حقيقة اهـ .

(قال مقيده رحمه الله تعالى) قد تقدم فى الجزء الأول عند حديث . صلاة فى مسجدى هذا خير من ألف صلاة فيما سواه الخ أن التفضيل بين مكة والمدينة يجرى على الخلاف فى التفضيل بين المسجدين الشريفين وربما أنقل زبدة الخلاف فى التفاضل بينهما وماهو الراجح من

حَوْضِي (رواه) البخاري [1] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٨٨ — مَا بَيْنَ [2] لَا بَتَيْهَا حَرَامٌ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) .

ذلك عند حديث لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد الخ إن شاء الله تعالى والله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى ومسلم بنفس تخريج سابقه .

(٢) قوله (مابين لابتيها) أى الذى بين لابتى للمدينة (حرام) لايجوز صيدها ولا قطع شجرها الذى لايستنبته الآدميون وبينت ضمير لابتيها بقولى (يعنى المدينة) والمراد تحريم اللابتين والمدينة كلها فمعنى مابين لابتيها مابين طرفيها اللذين هما أرض ذات حجارة سود .

(قال الأبى) نقلا عن المازرى . وقال الأصمعى اللابة ذات الحجـارة السود وجمعها فى القليل لابات وفى الـكثير لوب كقادة وقود وساحة وسوح وباجة وبوج . الهروى . يقال مابين لابتيها أعقل من فلان أى مابين طرفى المدينة .

(قال القاضى عياض) قال ابن حبيب اللابتان الحرتان الشرقية والغربية وللمدينة حرتان أخريان حرة فى القبلة وحرة فى الجوف وترجع كلها إلى الحرتين الشرقية والغربية لاتصـالهما بهما وكذلك لما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مابين لابتيها جمع دورها كلها فى اللابتين . وقد ردها حسان كلها فى حرة واحدة فقال :

لنا حرة ماطورة بجبـالها   بنى العز فيها بيته فتأثلا

ومعنى ماطورة معطوفة بجبالها لاستدارتها (قال الأبى) قيل إن اللابة خاصة بالمدينة فلا يقال فى غيرها ، وقد لحن بعض الأدباء فقيل له لحنت فقال ألحن ومابين لابتيها أفصح منى فقيل له وهذه لحنة أخرى فإن اللابة لاتستعمل فى غير المدينة اهـ .

قال أبوهريرة قبل ذكره لهذا الحديث كما فى الصحيحين . لو رأيت ظباء بالمدينة ترتع ماذعرتها . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . مابين لابتيها حرام . فالظباء بكسر الظاء المعجمة ممدوداً جمع ظبى ومعنى ترتع ترعى وقوله ماذعرتها هو بذال معجمة وعين مهملة أى ماأفزعتها ونفرتها فقد كنى بذلك عن عدم صيدها واستدل رضى الله عنه على ذلك بقوله : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مابين لابتيها حرام » وأحاديث تحريم المدينة فى الصحيحين غير هذا كثيرة

منها قوله صلى الله عليه وسلم من رواية عبد الله بن زيد بن عاصم . إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة ودعوت لها فى مدها وصاعها مثل مادعا به إبراهيم لمكة . رواه البخارى ومسلم وقد تقدم فى حرف الهمزة بلفظ البخارى فى الجزء الأول . ومنها ما اتفق عليه البخارى ومسلم من رواية أنس رضى الله عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «المدينة حرم من كذا إلى كذا لايقطع شجرها » الخ الحديث . ومنها ما اتفقا عليه أيضاً من رواية على كرم الله وجهه عنه صلى الله عليه وسلم قال : المدينة حرم مابين عائر إلى كذا من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثا» الخ الحديث وسيأتى فى آخر هذا الحرف الذى هو حرف الميم إن شاء الله تعالى .

ومنها ما أخرجه مسلم عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن إبراهيم حرم مكة وإنى أحرم مابين لابتيها » يريد المدينة

ومنها ما أخرجه مسلم عن عامر بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنى أحرم مابين لابتى المدينة أن يقطع عضاهها أو يقتل صيدها . وقال: المدينة خير لهم لوكانوا يعلمون لايدعها أحد رغبة عنها إلا أبدل الله فيها من هو خير منه ولايثبت أحد على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعا أو شهيداً يوم القيامة » ومنها غير ذلك كما أخرجه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «حرم مابين لابتى المدينة على لسانى» وزاد مسلم فى بعض طرقه وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى . وعند أبى داود حديث عدى بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل ناحية من المدينة بريداً بريداً . وفى هذا بيان ما أجمل من حد حرم المدينة كما قال القسطلانى (قال مقيده رحمه الله تعالى) فى هذه الأحاديث الصحيحة حجة لمالك فى تحريم صيد المدينة وقطع شجرها (قال الأبى) عند حديث : إن ابراهيم حرم مكة ودعا لأهلها وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة الخ مانصه قال المازرى فيه حجة لمالك فى تحريم صيدها وقطع شجرها . وأنكر تحريمها الحنفية على أصلهم فى رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى ولحديث يا أبا عمير مافعل النغير . والجواب عن الأول أن الحديث قد اشتهر واتفق على صحته وقد يكون بيانه بيانا شافيا ولكن اكتفى الناس بنقل بعض الأخبار عن بعض . وأجاب بعض أصحابنا عن الثانى بأنه يحتمل أن يكون قبل التحريم أو يكون النغير إنما صيد فى الحل ولم يصد فى حرم المدينة قال إلا أن هذا لايتم على مذهبهم لأنهم يقولون إن صيد الحل إذا أدخله الحلال إلى الحرم ثبت له حكم الحرم والمشهور عندنا أنه

لاجزاء فيما صيد فى حرم المدينة لعدم النص . وثبوت التحريم لايوجب الجزاء والأصل براءة الذمة . وأوجبه ابن نافع وبعض شيوخنا قياساً على حرم مكة (قال عياض) وحكى ابن القصار عن بعض أصحابنا أنه الأشبه بمذهب مالك . والخلاف فى ذلك قول الشافعى وكافة الناس على خلاف هذا القول . وروى عن مالك كراهة أكل ما صيد من حرم المدينة . قال وليس كالذى صيد بحرم مكة اه (أما قطع شجرها) فخلاصة مافى شرح الأبى على مسلم واختصاره للسنوسى فى ذلك عن المهلب أن قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل حين بنى المسجد يدل على أن النهى لايتوجه على قطع شجرها للعمارة والصلاح ولا على قطع الشوك ليتخذ موضعه جناناً وإنما يتوجه على قطعها وذهاب خضرتها فى عين الوارد والمهاجر إليها وروى ابن نافع عن مالك نحو هذا اه ملخصاً منهما قال فى خلاصة الوفا اتفق الأئمة الثلاثة وغيرهم على تحريم قطع شجرها وصيدها خلافاً لأبى حنيفة وما سبق من الأحاديث الصحيحة الصريحة حجة عليه ثم بين أن من قطع شيئاً من شجرها يسلب ماعنده (واستدل) بما رواه أبو داود وغيره فى شجرها من قوله عليه الصلاة والسلام . من قطع منه شيئاً فلمن أخذه سلبه وذكر أدلة كثيرة على ذلك يطول جلبها فراجعه إن شئت (فائدة) ذكر القسطلانى للمدينة ثمانية وعشرين اسماً وذكر توجيه هذه الأسماء بما يطول جلبه وذكر عن ابن السدى الاستشفاء بتعليق أسمائها على المحموم بأن تكتب وتعلق عليه فيبرأ بإذن الله تعالى قال شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم فى شرحه لنظمه الواضح المبين المسمى بغية الراغبين وقد كنت نظمتها أى هذه الأسماء فى أبيات وهى :

مدينـــة طيبة وطيبة وطايب وحرم وطابة
محفوظة مرزوقة ومؤمنه حبيبة مدخل صدق حسنه
دار السلامة ودار السنه مختـارة جعلتهن جنـه
بدار الأبرار وبالشافعية ودار الأخيـار وبالمسكينة
بيت الرسول حرم الرسـول رب أتانى قاصى المأمول
ودار الإيمان ودار الهجرة أكالة القرى بها أقبل توبق
بدار فتح قبـــة الإسلام وبالمبـاركة هب مرامى
وبالمقدسة فامحق العدا فهـذه أسماء دار أحمدا
صلى عليه فالق الإصباح ما حسر الليل عن الصباح

(رواه) البخاري[١] ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٨٩ — مَا[٢] بَيْنَ مَنْكِبَي الْكَافِرِ فِي النَّارِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ

إن علقت قالوا على الهموم شفى بإذن الملك القيوم

قال القسطلاني وروى الزبير في أخبار المدينة من طريق عبد العزيز الدراوردي أنه قال بلغني أن للمدينة في التوراة أربعين اسماً وإني أسأل الله تعالى باسمه العظيم الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل به أعطى أن يردني لها أنا ومن أحبه بالعز والعافية وأن يرزقني فيها العبادة بالخشوع ويسهل لي الإقامة فيها ويميتني على الإيمان بها شهيداً بعد طول العمر فيها بالعافية ويجعل مدفني بالبقيع إن شاء الله ويحقق إجابة دعائي فيما ذيلت به قول القائل :

إلهي نجني من كل ضيق بجاه المصطفى خير الجميع

وهب لي في مدينته قرارا ورزقا ثم دفنا بالبقيع

فقد ذيلته بما فيه مرادي مما أرجوه من الله تعالى بقوله غفر الله لي وتقبل مني آمين :

وخاتمة بإيمان وسترا جميلا بالحبيب وبالسميع

وسكنى مكة زمناً وطورا بطيبة في مجاوره الشفيع

صلاة الله دائمة عليه مع الأصحاب والآل الرفيع

وقد أنشأت هذه الأبيات التي ذيلت بها البيتين السابقين كأني أنا القائل لهما قبل مجاورتي سنين بمكة المشرفة (فأجاب الله تعالى دعائي بسكنى مكة نحو ثمان سنين) رزقني الله تعالى الحج والعمرة في كل سنة منها بفضله وسابق عنايته وإني أرجوه الإجابة في الموت على الإيمان (بالمدينة المنورة) وهو تعالى أكرم من أن يجيب في بعض سؤال ولا يجيب في باقيه عليه توكلت وإليه أنيب لارب سواه ولا أرجو من عداه وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخاري في آخر كتاب الحج في باب المدينة ومسلم في تخريج سابقيه .

(٢) قوله (ما) أي القدر الذي (بين منكبي) تثنية منكب وهو بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف مجتمع العضد والكتف (الكافر) مضاف إليه ما قبله (مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع) فقوله مسيرة الخ خبر عن المبتدأ الذي هو ما . الخ وإنما كان كذلك ليعظم عذابه ويضاعف ألمه والعياذ بالله تعالى . وفي مسند الحسن بن سفيان من طريق

للمسرع (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى خمسة أيام . وعند أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا يعظم أهل النار فى النار حتى إن بين شحمة أذن أحدهم إلى عاتقه مسيرة سبعمائة عام . وأخرج مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ضرس الكافر أو ناب الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث » وفى الزهد لابن المبارك بسند صحيح عن أبى هريرة « ضرس الكافر يوم القيامة أعظم من أحد يعظمون لتمتلىء منهم وليذوقوا العذاب » وما فى الزهد لابن المبارك وإن كان ظاهره الوقف على أبى هريرة رضى الله عنه فحكمه الرفع لأنه لامجال للرأى فيه وكل ما لامجال للرأى فيه إذا روى عن الصحابى فحكمه الرفع عند أهل الحديث كما أشار إليه صاحب طلعة الأنوار بقوله :

وما روى عن صاحب مما منع   فيه مجال الرأى عندهم رفع

أى عند أهل الحديث دارية ومما يؤيد رفع هذا الحديث بالخصوص حديث مسلم المذكور قبله لأنه بمعناه (قال الإمام النووى) فى شرح صحيح مسلم قوله صلى الله عليه وسلم « ضرس الكافر مثل أحد وغلظ جلده مسيرة ثلاث وما بين منكبيه مسيرة ثلاثة أيام » الخ هذا كله لكونه أبلغ فى إيلامه وكل هذا مقدور لله تعالى يجب الإيمان به لإخبار الصادق به صلوات الله وسلامه عليه اهـ ويشهد لهذا الحديث الذى فى المتن وما فى معناه قوله تبارك وتعالى فى سورة النساء . (إن الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم ناراً كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب) . أى ليدوم لهم ذوقه ولا ينقطع عنهم أبداً فقد بين الله تعالى فى هذه الآية علة تبديل جلود الكفرة بأنه ليذوقوا العذاب والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه . ما بين منكبى الكافر مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع . فلم يختلف لفظه مع لفظ مسلم إلا فى زيادة فى النار فقط ولأجل هذه الزيادة جلبت متن الحديث بلفظ مسلم لإفادة أن هذا العظم إنما يقع للكفرة فى النار أعاذنا الله منها بعظمة ربنا الكريم الغفار وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب صفة الجنة والنار ومسلم فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها فى باب النار . يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء .

٦٩٠ — مَا تَجِدُونَ(١) فِى ٱلتَّوْرَاةِ فِى شَأْنِ ٱلرَّجْمِ فَقَالُوا نَفْضَحُهُمْ

---

(١) قوله (ماتجدون) ما . مبتدأ . من أسماء الاستفهام وتجدون جملة فى محل الخبر وتقدير الاستفهام أى شىء تجدونه (فى التوراة) فيتعلق حرف الجر بمفعول ثان لتجدون (فى شأن) أى حكم (الرجم) وإنما سألهم لإلزامهم الحجة بما يعتقدونه فى كتابهم الموافق لحكم الإسلام ولإظهار ما كتموه وبدلوه من حكم التوراة فأرادوا تعطيل نصها ففضحهم الله. وذلك إما بوحى من الله إليه بأن الرجم موجود التوراة لم يغير وإما بإخبار من أسلم منهم كعبد الله بن سلام كما يدل عليه قوله كذبتم إن فيها الرجم وليس سؤاله عليه الصلاة والسلام لهم لأجل تقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم كما لايخفى (فقالوا نفضحهم) بفتح النون والضاد المعجمة بينهما فاء ساكنة من الفضيحة أى نكشف مساويهم للناس . وإجابتهم له عليه الصلاة والسلام بقولهم نفضحهم الخ مقتضاها أنهم يجدون فى التوراة أن يفضحوا الزنا الخ فيكون نفضحهم معمولا لنجد للقدر أى ادعوا أن ذلك فى التوراة على زعمهم وهم كاذبون (ويجلدون) بضم أوله وفتح ثالثه مبنياً للمفعول أى الحكم عندنا أن نفضحهم ويجلدوا (فقال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام من حلفاء الخزرج وهو من بنى يوسف بن يعقوب عليهما الصلاة والسلام وشهد له النبى صلى الله عليه وسلم بالجنة وهو ممن أعطى أجره مرتين رضى الله عنه (كذبتم إن فيها) أى التوراة (الرجم) أى على الزانى المحصن وفى رواية إن فيها لالرجم بلام الابتداء فائتوا بالتوراة (فأتوا) بفتح الهمزة والفوقية (بالتوراة فنشروها) أى فتحوها (فوضع أحدهم) هو عبد الله بن صوريا الأعور (يده على آية الرجم) منها (فقرأ ما قبلها وما بعدها) من الآيات (فقال له عبد الله بن سلام) رضى الله عنه (ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم) . وقد وقع بيان مافى التوراة من آية الرجم فى رواية أبى هريرة ولفظه . المحصن والمحصنة إذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما وإن كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما فى بطنها . وعند أبى داود من حديث جابر إنا نجد فى التوراة . إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل الميل فى المكحلة رجما . زاد البزار من هذا الوجه . فإن وجدوا الرجل مع المرأة فى بيت أو فى ثوب أو على بطنها فهى ريبة وفيها عقوبة (فقالوا) أى اليهود (صدق) عبد الله بن سلام (يا محمد) عليه الصلاة والسلام (فيها) أى التوراة (آية الرجم) وفى رواية البزار قال أى النبى صلى الله عليه وسلم فما منعكم أن

وَيُجْلَدُونَ فَقَالَ عَبْدُ ٱللَّهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا ٱلرَّجْمَ فَأْتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا

ترجموهما قالوا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل . وفى حديث البراء نجـد الرجم ولـكنه كثر فى أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحـد فقلنـا تعـالوا نجتمع على شىء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم (فأمر بهما) أى بالزانيين (رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما) وفى حديث جابر عند أبى داود فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاء أربعة فشهدوا أنهم رأوا ذكره فى فرجها مثل المرود فى المكحلة فأمر بهما فرجما (قاله) أى هذا الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (خطاباً لليهود) حيث جاؤه صلى الله عليه وسلم واستفتوه فى رجل منهم وامرأة زنيا قال ابن عمر راوى هـذا الحديث وكان ممن حضر رجمهما فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة . قوله يحنى هو بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية . وفى رواية يجنأ بجيم ساكنة بدل الحاء المهملة ثم نون مفتوحة بعدها همزة قال ابن دقيق العيد هذا هو الراجح فى الرواية أى أكب عليها . وظاهر الحديث أن الإسلام ليس شرطاً فى الإحصان وإلا لم يرجم النبى عليه الصلاة والسلام اليهوديين . وإلى عدم اشتراطه ذهب الشافعى وأحمد (ومذهب إمامنا مالك والإمام أبى حنيفة) اشتراط الإسلام فى الإحصان وأجاب المالكية والحنفية عن مافى هذا الحديث من رجم اليهوديين بأنه صلى الله عليه وسلم إنما رجمهما بحكم التوراة بعد أن تحاكموا إليه وطلبوا ذلك منه قال ابن رشد فى بداية المجتهد وعمدة مالك من طريق المعنى أن الإحصان عنده فضيلة ولا فضيلة مع عدم الإسلام وهـذا مبناه على أن الوطء فى نكاح صحيح هو مندوب إليه اهـ (قال الأبى) مانصه . (قال المازرى) تعلق بالحديث من يرى إحصان الكافر إحصاناً ومالك لا يراه ويحمل الحديث على أنه لم تكن له ذمة يحترم بها دمه فدمه مباح وعندى أنه يعترض على هذا برجمه المرأة إلا أن يقال إن هذا كان قبل النهى عن قتل النساء (قلت) إن رجمها من تغيير للمنكر ولا منكر أكبر من تبديل كلام الله ويشهد له قوله اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه (قال عياض) وقيل فى رجمهما لأنهم تحاكموا إليه وطلبوا ذلك منه بدليل قوله فى الموطأ جاءت اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له أن رجلا وامرأة منهم زنيا ويكون حكمه لهم بما فى التوراة إما لأنهم رضوا بذلك وصرفوا حكمهم إليه لأن

فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا قَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ سَلَامٍ ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرُجِمَا * قَالَ الْخَطَّابِيُّ

شرع من قبلنا لازم لنا ما لم ينسخ على أحد القولين لأهل الأصول وقيل إن هذا خاص به إذ لا نصل نحن إلى معرفة ما أنزل الله ولقوله تعالى (يحكم بها النبيون الآية) وهو صلى الله عليه وسلم نبي كريم . وعند مالك والشافعي وجماعة من السلف أنهم إذا ترافعوا فإن الإمام مخير في أن يحكم أو يترك لقوله تعالى (فإن جاؤك فاحكم بينهم الآية) وإذا حكم فإنما يحكم بحكم الإسلام إذا رضي المحكوم عليه ورضي أساقفتهم وفي غير الأم أن أحبارهم أمروهم بذلك ثم اختلفوا أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة هل يحكم بين الخصمين بمجيء أحدهما أو حتى يجيئا معاً أو حتى يعلما ما يحكم به . وقال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي وقول جماعة من السلف يحكم بينهم بكل حال . وعن الشافعي أيضاً لا يحكم بينهم في الحدود وتأول الحديث على أنه إنما حكم بالرجم على مقتضى دينهم إقامة بحكم التوراة إذ أماتوها . ألا ترى قولهم اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه قال وأيضا إنما كان ذلك منه قبل نزول حكم الزاني ويشهد له أنه في بعض طرق الحديث قال وكان ذلك حين قدم المدينة فيدل أن ذلك كان في صدر الإسلام (قال القرطبي) ما ترافعوا إلينا فيه إن كان ظلماً كالقتل والغصب حكم بينهم فيه اتفاقاً وإن كان غير ذلك فالإمام مخير والآية وإن كانت نصا في التخيير فمالك يرى أن ترك الحكم بينهما أولى (قلت) فإن قيل . كيف يراه أولى والنبي صلى الله عليه وسلم قد حكم وهو إنما يعمل الراجح . أجيب . بأنه أوحى إليه بصحة ذلك وهذا مفقود في غيره أو يقال إن الله تعالى شرط في الحكم أن يكون بالقسط والحكم به من غيره صلى الله عليه وسلم غير معلوم بخلاف ترك الحكم فإنه لا تباعة فيه . ثم قوله فإذا حكم فإنما يحكم بحكم الإسلام فانظر هل للمعنى بحكم الإسلام بين أهل الإسلام أي حتى كأنهم مسلمون أو للمعنى بحكم أهل الإسلام بينهم وهم مشركون ويظهر لك الفرق بين الاعتبارين بأن تعرف أن مالكا يرى أن طلاق الشرك ليس بطلاق فلو طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم أراد ردها وامتنعت وترافعا إلينا وحكمنا بينهم بحكم الإسلام فعلى المعنى الأول ليس له ردها لأنا جعلناهم كالمسلمين والمسلم إذا طلق ثلاثا ليس له الرد وعلى المعنى الثاني فله الرد لأن حكم

لِلْيَهُودِ (رواهُ) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٩١ — مَا تَرَكْتُ[٢] بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ (رواه)

الإسلام أن طلاقهم ليس بطلاق . وفى رجمه صلى الله عليه وسلم اليهوديين بعد ترافعهم إلينا نظر على ماذا يدل من الاعتبارين اه (فإن قيل) من أين ثبت للنبى صلى الله عليه وسلم أنهما زنيا (فالجواب) أن فى حديث أبى داود أنه شهد عليهما أربعة بذلك لكن قال النووى إن كانت الأربعة مسلمين فظاهر وإن كانوا كفاراً فشهادتهم غير مقبولة فتعين أنه إنما رجمهما بالإقرار (قال القرطبى) أجاز شهادة الكفار جماعة من التابعين وأهل الظاهر إذا لم يوجد مسلم اه (قال مقيده رحمه الله) وهذا هو المذهب عندنا عند تعذر المسلمين كما صرح به خليل فى مختصره بقوله . وقبل للتعذر غير عدول وإن مشركين . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى . ما تجدون فى التوراة على من زنى قالوا نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين فجاؤا بها فقرؤها حتى إذا مروا بآية الرجم وضع الفتى الذى يقرأ يده على آية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليرفع يده فرفعها فإذا تحتها آية الرجم فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبدالله بن عمر كنت فيمن رجمهما فلقد رأيته يقيها من الحجارة بنفسه اه بلفظه وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مناقب قريش فى علامات النبوة فى باب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون وفى كتاب المحاربين فى باب الرجم فى البلاط بلفظ . ما تجدون فى كتابكم وفى باب أحكام أهل الذمة بالفظ الأول وفى كتاب التوحيد فى باب ما يجوز من تفسير التوراة وكتب الله بالعربية وغيرها ومسلم فى كتاب الحدود فى باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنا بروايات .

(٢) قوله (ما تركت بعدى) أى ما تركت بعدى من فتن الدنيا وشهواتها فى الناس (فتنة) هى (أضر على الرجال من النساء) أى لأنهن ناقصات عقل ودين فلا ينبغى لذى

ديانة وعقل أن يتركهن يذهبن بدينه فإن تساهل معهن فيما يتعلق بالدين ذهبن بدينه فيصير حينئذ ناقص عقل ودين مثلهن كما أشار إليه الشاعر بقوله :

فناقص العقل من بعقله ذهبت ... ودينه ناقصات العقل والدين

وإنما كانت الفتنة بهن أشد من الفتنة بغيرهن لأنهن يحملن الرجل غالباً على معصية الله والاشتغال بهن عن كمال العبادة والإخلاص فيها ويحملن الرجل على قطيعة الرحم غالباً إلا من وفقها الله للخير وكانت من النساء الصالحات وهذه أعز من الكبريت الأحمر ولشدة فتنتهن قدمهن الله فى ما زين للناس من حب الشهوات فى قوله تعالى . (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب) . فقد قدمهن تعالى على سائر الشهوات لشدة فتنتهن ولكونهن يرغبن أزواجهن غالباً عن طلب الدين والأعمال الصالحة وأى فساد أضر من ذلك (قال القسطلانى) بعد استشهاده بقوله تعالى . (زين للناس حب الشهوات من النساء الآية) ما نصه . فجعل الأعيان التى ذكرها شهوات حين أوقع الشهوات أولا مبهماً ثم بينها بالمذكورات فعلم أن الأعيان هى عين الشهوات فكأنه قيل زين حب الشهوات التى هى النساء لجرد من النساء شيء يسمى شهوات وهى نفس الشهوات كأنه قيل هذه الأشياء خلقت للشهوات والاستمتاع بها لا غير لكن المقام يقتضى الذم ولفظ الشهوة عند العارفين مسترذل والتمتع بالشهوة نصيب البهائم وبدأ بالنساء قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل فى ذلك وتحقيق كونه الفتنة بهن أشد أن الرجل يحب الولد لأجل المرأة وكذا يحب الولد الذى أمه فى عصمته ويرجحه على الولد الذى فارق أمه بطلاق أو وفاة غالباً وقد قال مجاهد فى قوله تعالى . (إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم) . قال تحمل الرجل على قطيعة الرحم أو معصية ربه فلا يستطيع مع حبه لها إلا الطاعة وقال بعض الحكماء النساء شر كلهن وأشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع أنهن ناقصات عقل ودين يحملن الرجل على تعاطى ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد اهـ قال فى مبارق الأزهار وإنما قال بعدى لأن كونهن فتنة صار أظهر بعده وأضر اهـ (قال مقيده رحمه الله) (قوله فتنة أضر) الخ ظاهر إعرابه أن أضر صفة لفتنة وهذا هو الموافق لرواية البخارى وما شرحت به المتن موافق لإحدى روايتى مسلم عن أسامة بن زيد بلفظه فيها . ما تركت بعدى فتنة هى أضر على الرجال من النساء

البخاری[1] عن أسامة بن زيد ومسلم عنه وعن سعيد بن زيد كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٩٢ — مَاتَصْنَعُ[2] بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ

ولفظه فى روايته عن أسامة أيضاً وعن سعيد بن زيد . ما تركت بعدى فى الناس فتنة أضر على الرجال من النساء . ومن المعلوم المستفيض أن فتنة النساء تعم بها البلوى فأول فتنة بنى إسرائيل كانت من قبل النساء وفتنة ابنى آدم إنما كانت من قبل النساء . وقولى رواه البخارى عن أسامة ابن زيد ومسلم عنه وعن سعيد بن زيد الخ معناه أن البخارى رواه عن أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه زيد بن حارثة الذى ذكر باسمه فى القرآن فى قوله تعالى . (فلما قضى زيد منها وطراً زوجنا كها) . وقد زرت قبره فى موته ولله الحمد وقرأت له ما تيسر من القرآن هو وجعفر بن أبى طالب وعبد الله بن رواحة رضى الله عنهم إذ قبورهم فى محل واحد أى فى أمكنة من موته متقاربة تسمى الآن بالمزار . وأن مسلما رواه عن أسامة بن زيد المذكور وعن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أحد العشرة المبشرين بالجنة رزقنا الله دخولها بلا فتنة ولا محنة . بسم اسم الله الرحمن الرحيم عظيم المنة : وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النكاح فى باب ما يتقى من شؤم المرأة وقوله تعالى (إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم) ومسلم فى كتاب الذكر والدعاء والاستغفار فى باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء :

(٢) قوله (ما تصنع) أى أى شىء تصنعه المرأة المخطوبة (بازارك) أيها الخاطب حيث لم يقدر إلا على إزار أنت لابسه والإزار بكسر الهمزة على وزن لحاف وخمار وهو معروف ويجمع فى القلة على آزرة وفى الكثرة على أزر بضمتين مثل خمار واخمرة وخمر ويذكر ويؤنث فيقال هو الآزار وهى الآزار كما فى المصباح (إن لبسته) بسكون السين وفتح التاء خطاباً للرجل الخاطب (لم يكن عليها منه) أى من الآزار (شىء وإن لبسته) بسكون التاء الفوقية أى المرأة المخطوبة منك أيها الخاطب (لم يكن عليك منه شىء) لعدم كفاية لكما ثم بينت من الخاطب بالحديث بقولى (قاله) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لرجل)

لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ . قَالَهُ لِرَجُلٍ خَطَبَ امْرَأَةً عَرَضَتْ

لم يسم (خطب امرأة عرضت نفسها عليه) أى على رسول الله (عليه الصلاة والسلام بعد إعراضه عن نكاحها) حيث وهبت له نفسها بعد أن صعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه عليه الصلاة والسلام . وقولى بعد إعراضه متعلق بخطب امرأة الخ إذ لا يجوز لهذا الصحابى أن يخطبها إلا بعد تيقنه أن النبى عليه الصلاة والسلام لا حاجة له بها وفى بعض طرق هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لها بعد أن وهبت له نفسها . ما لى فى النساء من حاجة فقال رجل زوجنيها الخ . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ البخارى عن راويه سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه : أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله جئت لأهب لك نفسى فنظر إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال يارسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال له هل عندك من شىء فقال لا والله يا رسول الله قال اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً فذهب ثم رجع فقال لا والله يارسول الله ما وجدت شيئاً قال أنظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا إزارى (قال سهل ماله رداء) فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . ماتصنع بإزارك إن لبسته لم يكن عليها من شىء وإن لبسته لم يكن عليك منه شىء فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فأمر به فدعى فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معى سورة كذا وسورة كذا عدها قال أتقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن اه وفى رواية فقد زوجتكها بما معك من القرآن (قاله القسطلانى) وهى رواية الأكثرين وقال الدارقطنى وهى الصواب وجمع النووى بأنه يحتمل صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج أولا ثم لفظ التمليك ثانيا أى لأنه ملك عصمتها بالتزويج السابق وفى رواية لمسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن . وقد قيل فى هذه المرأة التى وهبت نفسها له عليه الصلاة والسلام أنها خولة بنت حكيم وقيل أم شريك قال (القسطلانى) ولا يصح ذلك لأنهما لم يتزوجا وقيل إنها غير هاتين والله أعلم (تنبيهان) . الأول . ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام ولو خاتما من حديد يدل على أنه

لا قدر لأقل الصداق لأنه لو كان له قدر لبينه إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (ومذهب الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وفقهاء المدينة من التابعين) على أنه ليس لأقله حد أخذاً بظاهر هذا الحديث وبما أخرجه الترمذي أن امرأة تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ فقالت نعم. فجوز نكاحها» وقال الترمذي هو حديث حسن صحيح والضابط عند هؤلاء أن كل ما جاز أن يكون ثمناً وقيمة لشيء جاز أن يكون صداقاً وبهذا قال ابن وهب من أصحاب إمامنا مالك (ومذهب إمامنا مالك) أن أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم شرعية من فضة خالصة من الزيف أو مقوم بأحدهما أي بربع دينار أو الثلاثة الدراهم فأيهما ساواه صح به وإن نقص الصداق عن هذا القدر فسد النكاح عنده أي تهيأ للفساد كما صرح به خليل في مختصره بقوله : وفسد إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بهما وأتمه إن دخل الخ وملخصه أنه إن بنى لزمه إتمامه وإلا فإن أراده لزمه الإتمام أيضاً فإن لم يرده وعزم على عدم الإتمام فسخ وإلا بقي له الخيار إلا أن تقوم الزوجة بحقها لتضررها كما قاله الزرقاني وغيره وكونه يفسخ إن لم يتمه . هو المشهور في مذهبنا . وقال ابن وهب لا يفسخ وإن وقع بالدرهم والشيء اليسير وقد أشار ابن عاصم في التحفة لأقله مع التصريح بأنه لا حد لأكثره بقوله :

وربع دينار أقل الصدق ... وليس للأكثر حد ما ارتقى
أو ما به قوم أو دراهم ... ثلاثة فهي له تقاوم

(ومذهب الإمام أبي حنيفة) أن أقله عشر دراهم وقال ابن شبرمة أقله خمسة دراهم وكره النخعي بأقل من أربعين درهماً واتفق الجميع على أنه لا حد لأكثر كما هو ظاهر قوله تعالى (وآتيتم إحداهن قنطاراً) الآية (فائدة) للصداق أسماء ثمانية مشهورة جمعت في قول بعضهم :

صداق ومهر نحلة وفريضة ... حباء وأجر ثم عقر علائق

فالصداق والمهر معناها ظاهر وكذا النحلة والفريضة وأما العلائق فهي ما تراضى عليه الأهلون قال ابن الأثير وأحد العلائق علاقة بكسر العين وهو المهر لأنهم يتعلقون به على الزوج والعقر بضم العين وسكون القاف لغة أصل الشيء ومكانه فكأن المهر أصل في تملك عصمة الزوجة والحباء بكسر الحاء المهملة بعدها موحدة العطية (الثاني) لا خلاف أنه

لا حد لأكثر الصداق كما تقدمت الإشارة إليه لظاهر قوله تعالى : (وآتيتم إحداهن قنطاراً). قال ابن رشد والقنطار ألف دينار ومائتا دينار إلا أن اليسارة فيه أحب لأهل العلم والمغالاة فيه مكروهة كما صرح به فقهاؤنا كما فى قول خليل فى مختصره مشبهاً فى الكراهة . كالمغالاة فيه والأجل . أى فتكره المغالاة فيه أى فى الصداق والأجل أى التأجيل فى الصداق يكره أيضاً لئلا يتذرع الناس إلى النكاح بغير صداق مع إظهارهم أن هناك صداقاً مؤجلا ولمخالفته لفعل السلف هذا قول مالك وقال ابن القاسم لا يكره إذا صاحبه معجل وعليه عمل الناس اليوم وبنفى الكراهة إذا صاحبه معجل صرح ابن عاصم فى تحفة الحكام بقوله :

ويكره النكاح بالمؤجل إلا إذا ما كان مع معجل

بل جعل ابن جزى فى قوانينه الجمع بين النقد والكالىء مستحباً . والمراد بالمغالاة ما خرجت عن عادة أمثالها إذ هى تختلف باختلاف النساء إذ المائة قد تكون كثيرة جداً بالنسبة لامرأة وقليلة جداً بالنسبة لأخرى فكراهة المغالاة فى الصداق ليست مطلقة فقد روى أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه تزوج أم كلثوم بنت على بن أبى طالب كرم الله وجهه على أربعين ألفاً . فقد ذكر عبد الرزاق أن عمر خطب إلى على ابنته أم كلثوم وكانت قد ولدت قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له على صغرها فقيل لعمر إنه قد ردك فعاوده فقال أنا أبعث بها إليك فإن رضيتها فهى امرأتك فبعث بها إليه فكشف عن ساقيها فقالت له أرسل فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك وزاد ابن عمر فبعث معها برداء وقال لها قولى له هذا الذى قلت لك عليه فقال لها عمر قولى له رضيت به فلما أدبرت كشف عن ساقيها فقالت له ما تقدم وفى رواية فلما رجعت إلى أبيها قالت له بعثتنى إلى شيخ سوء فعل كذا وكذا فقال لها هو زوجك يا بنية . زاد أبو عمر . فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين فجلس إليهم فقال رفؤنى فقالوا بمن يا أمير المؤمنين فقال تزوجت أم كلثوم بنت على سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « كل سبب ونسب وصهر ينقطع يوم القيامة إلا سببى ونسبى وصهرى » وكان لى منه السبب والنسب وأردت أن أجمع إليهما الصهر فرفؤه وروى أنه تزوجها على أربعين ألفاً اهـ من شرح الأبى لصحيح مسلم وروى شيخ مسلم نحوه فى مسنده وروى الحاكم والبيهقى عن عمر عنه عليه الصلاة والسلام كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة إلا سببى ونسبى . قال عمر فتزوجت أم كلثوم لذلك وأحببت أن يكون بينى وبينه نسب وسبب رواه البزار وفى رواية ابن عساكر عن عمر لكل نسب وصهر ينقطع

يوم القيامة إلا نسبى وصهرى وقول عمر رفونى هو بفتح الراء وتشديد الفاء المضمومة بعدها واو ساكنة وفى رواية رفئونى فرفؤوه بالهمزة وعليها فالفاء المشددة تكون مكسورة أى هنئونى وادعوا لى بحسن الاجتماع والبركة وفى القاموس ورفيته ترفية قلت له بالرفاء والبنين قال شارحه ومنه الحديث كان إذا رفى رجلا قال بارك الله عليك وفيك وجمع بينكما فى خير . وأما قولهم فى الدعاء للمتزوج بالرفاء والبنين فقد نهى عنه لكونه من سنن الجاهلية فيبعد طلب عمر رضى الله عنه منهم قوله بل إنما طلب منهم الترفية المسنونة لا ترفية الجاهلية ثم إن أم كلثوم بنت فاطمة الزهراء وعلى رضى الله عنهما ولدت لعمر رضى الله عنه زيداً ورقية ولم يعقبا ثم تزوجها بعد عمر أبناء جعفر بن أبى طالب واحداً بعد واحد وفى شرح الأبى لصحيح مسلم أن عمر رضى الله عنه كره للمغالاة فى الصداق وقال لو كان ذلك مكرمة لكان الأولى به النبى صلى الله عليه وسلم ولا يعترض على هذا بأن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف وأربعمائة لأن النجاشى هو الذى دفع ذلك من مال نفسه إكراماً للنبى صلى الله عليه وسلم ولم يبتدئه النبى صلى الله عليه وسلم ولا دفعه من ماله اه (قال مقيده رحمه الله تعالى) أما صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه غير أم حبيبة فهو اثنتا عشرة أوقية ونش وجميع ذلك خمسمائة درهم فقد أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لأزواجه اثنتى عشر أوقية ونشا قالت أتدرى ما النش ؟ قال قلت لا . قالت نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم لأزواجه اه والنش بنون مفتوحة ثم شين معجمة مشددة هو نصف الأوقية كما فى حديث عائشة هذا . وتتأكد كراهة المغالاة فى الصداق إذا كان الرجل فقيراً بحيث يتعرض للسؤال بسببها فقد أخرج مسلم عن أبى هريرة قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال إنى تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبى صلى الله عليه وسلم هل نظرت إليها فإن فى عيون الأنصار شيئاً قال قد نظرت إليها قال على كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له النبى صلى الله عليه وسلم « على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه قال فبعث بعثاً إلى بنى عبس بعث ذلك الرجل فيهم » اه (قال الأبى) قوله صلى الله عليه وسلم على أربع أواق كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل الخ قال القرطبى ليس بإنكار فى المغالاة فى الصدقات مطلقاً فإنه صلى الله

نَفْسَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ إِعْرَاضِهِ عَنْ نِكَاحِهَا (رواه) البخارى[1] ومسلم عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٩٣ – مَا حَدِيثٌ[2] بَلَغَنِي عَنْكُمْ (يَعْنِي الْأَنْصَارَ) فَقَالَ فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ

عليه وسلم أصدق نساء خمسمائة درهم والأربع أواق إنما هى مائة وستون درهماً وإنما هو إنكار بالنسبة إلى هذا الرجل فإنه كان فقيراً فى تلك الحالة وأدخل نفسه فى مشقة يتعرض للسؤال بسببها ولهذا قال ما عندنا ما نعطيك ثم إنه صلى الله عليه وسلم لكرم أخلاقه جبر انكسار قلبه بقوله ولكن عسى أن نبعثك فى بعث أى سرية للغزو فتصيب منه فبعثه فأصاب ببركته صلى الله عليه وسلم والنحت القطع والنحيت والنحاتة النجارة والنحات النجار اه وعرض الجبل والحائط ونحوهما ما واجهك منه أى الناحية المواجهة لك منه وهو بضم العين وإسكان الراء وأما بفتح العين فهو ضد الطول قال النووى كانت صدقات أزواج النبى صلى الله عليه وسلم وبناته على علو قدره رهى اثنتى عشر أوقية ونشا والأوقية أربعون درهماً والنش عشرون درهماً فذلك خمسمائة درهم اه وهو بمعنى الحديث السابق وفيه زيادة ذكر كون هذا القدر كان قدر صدقات بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم (قلت) وفى قوله عليه الصلاة والسلام كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل استعظام مغالاة الفقير فى الصداق وفيه حث على الاقتصاد خوف الاحتياج للناس ويكفى من ذلك قول الله تعالى (ولا تبذر تبذيراً . إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين الآية) . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى لأقوم طريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب فضائل القرآن فى باب القراءة عن ظهر قلب وفى كتاب النكاح فى باب السلطان ولى لقول النبى صلى الله عليه وسلم زوجناكها بما معك من القرآن وفى باب التزويج على القرآن وبغير صداق وفى باب تزويج المعسر لقوله تعالى (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) وفى باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وفى باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ومسلم فى كتاب النكاح فى باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك .

(٢) قوله (ما حديث بلغنى عنكم) أى ما شأنه وحقيقته وبينت من المخاطب بهذا بقولى . يعنى الأنصار . إيضاحاً للمقصودين بالحديث فمثل هذا البيان معمول به عند

أَمَّا رُؤَسَاؤُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا وَأَمَّا نَاسٌ مِنَّا حَدِيثَةٌ أَسْنَانُهُمْ فَقَالُوا يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا

المحدثين للايضاح ولا يخفى أنه ليس من الحديث ولا يسمى إدراجاً لأن المدرج هو كلام الراوى المتصل بالحديث دون بيان له عنه وهذا بين بنحو يعنى (فقال فقهاء الأنصار) أى كبراؤهم وأهل الفهم والعلم منهم (أما رؤساؤنا يارسول الله فلم يقولوا شيئاً وأما ناس منا حديثة أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وسقطت الصلاة فى رواية أبى ذر قال الأبى العذر لهم فى قولهم يغفر الله لرسول الله الخ ما ذكر من أنهم حديثة أسنانهم وفى رواية أنه لما قال لهم ما حديث بلغنى عنكم سكتوا ويجمع بينهما بأن بعضهم سكت وبعضهم أجاب بهذا الكلام (ويعطى قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم) جملة وسيوفنا حال مقررة لجهة الإشكال يعنون أنهم ليست لهم سابقة ولا قدم فى الإسلام (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) لهم «فإنى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر» أى قريبى عهد به (أتألفهم) أى أعطيهم لأن أتألفهم على الإسلام (أما) بتخفيف الميم (ترضون) يا معشر الأنصار (أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبى صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم) أى بيوتكم (فوالله لما) بفتح اللام للتأكيد أى للذى (تنقلبون به) إلى بيوتكم (خير مما ينقلبون به) أى المؤلفة قلوبهم من الأموال فلا شك أن الإنقلاب برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيوتهم خير وأهم من الإنقلاب إليها بالغنائم (قالوا يا رسول الله قد رضينا) بما قلته لنا من انقلابنا بك إلى بيوتنا وانقلاب المؤلفة قلوبهم بالأموال وفى هذا منقبة عظيمة للأنصار رضى الله عنهم (فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم ستجدون) أى ستلقون بعدى أى بعد وفاتى (أثرة شديدة) بفتح الهمزة والمثلثة وبضم الهمزة وسكون المثلثة أى سيستأثر عليكم بما لكم فيه اشتراك من الاستحقاق أو يفضل عليكم غيركم فى الفىء (فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم) يوم القيامة وسقطت الصلاة من رواية أبى ذر (فإنى على الحوض) وفى ذلك اليوم يحصل لكم الانتصاف ممن ظلمكم مع الثواب الجزيل على الصبر. قال أنس فلم يصبروا وفى رواية له فلم نصبر. وفى قوله ستجدون أثرة شديدة علم من

حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَأَلَّفُهُمْ أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم إِلَى رِحَالِكُمْ فَوَاللهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ رَضِينَا فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ

أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام لأنه كان كما أخبر ففيه من معجزاته وقوع المغيبات على نحو ما أخبر . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه أنس ابن مالك رضى الله عنه قال : قال ناس من الأنصار حين أفاء الله رسوله صلى الله عليه وسلم ما أفاء من أموال هوازن فطفق النبى صلى الله عليه وسلم يعطى رجالا المائة من الإبل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم فأرسل إلى الأنصار فجمعهم فى قبة من أدم ولم يدع معهم غيرهم فلما اجتمعوا قام النبى صلى الله عليه وسلم فقال . ما حديث بلغنى عنكم الخ الحديث ، وهذا الحديث تقدم ذكره والكلام عليه فى شرح حديث لو سلك الناس وادياً أو شعباً الخ فى حرف اللام من كتابنا هذا وتقدم شرح بعضه أيضاً عند حديث لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار فى حرف اللام أيضاً (قوله ما أفاء الله من أموال هوازن الخ) قال الأبى فى شرح صحيح مسلم عنده ما نصه . كان من غزوة حنين أنه لما فتح الله سبحانه على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة حنقت لذلك هوازن فجمعها رئيسها مالك بن عوف فجمع بطونها من نصر وجشم وبنى سعد بن بكر وانضافت إليها غطفان وثقيف وناس من هلال وسار بجمعهم يريد حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة بإثنى عشر ألفاً عشرة آلاف من الصحابة الذين فتح بهم مكة وألفان من أهل مكة ولما التقى الجمعان كان من نصر الله سبحانه وإعزازه لدينه ما أخبر به القرآن الكريم واشتملت على تفصيله السير وبلغ السبى يومئذ ستة آلاف من النساء والذرارى ومن البعير والشاء ما لا تدرى عدته ثم قدم وفد هوازن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أسلموا وقالوا يا رسول الله إن أهل وعشيرة وقد أحاط بنا من البلاء ما لا يخفى عليك فامنن علينا من الله عليك فقام رجل من بنى سعد يقال له أبو صرد فقال يا رسول الله إنما فى الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك اللائى كن يكفلنك ولو أنا أملحنا أى أرضعنا الحارث بن أبى

صلى الله عليه وسلم سَتجِدُونَ أثَرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْا اللهَ وَرَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه سلم .

شمر أو النعمان بن المنذر ونزلا منا بعزك رجونا عطفه وعائدته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساؤكم وأبناؤكم أحب إليكم أم أموالكم فقالوا نساؤنا وأبناؤنا قال فإذا صليت الظهر بالمسلمين فقوموا فقولوا (تشفعنا برسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسلمين) فى نسائنا وأبنائنا فسأعطيكم عند ذلك وأسأل لكم فلما صلى الظهر قاموا فقالوا ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت الأنصار ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الأقرع بن حابس أما أنا وبنو تميم فلا . وقال عيينة ابن حصن الفزارى أما أنا وبنو فزارة فلا . وقال العباس بن مرداس أما أنا وبنو سليم فلا . فقالت بنو سليم فما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم عباس وهنتمونى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أما من تمسك منكم بحقه فله بكل إنسان ست فرائض فردوا إلى الناس نساءهم وأبناءهم اه . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى . ماحديث بلغنى عنكم فقال له فقهاء الأنصار أما ذوو رأينا يارسول الله فلم يقولوا شيئاً وأما أناس منا حديثة أسنانهم قالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى قريشاً ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنى أعطى رجالا حديثى عهد بكفر أتألفهم أفلا ترضون أن يذهب الناس بالأموال وترجعون إلى رحالكم برسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به فقالوا بلى يارسول الله قد رضينا قال فإنكم ستجدون أثرة شديدة فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله فإنى على الحوض قالوا سنصبر . وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى فى باب غزوة الطائف وفى كتاب فرض الخمس فى باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب إعطاء المؤلفة قلوبهم .

٦٩٤ — مَاحَقُّ(١) أمْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَىْءٌ يُوصِى فِيهِ يَبِيتَ لَيْلَتَيْنِ إِلا

---

(١) قوله (ماحق) أى ليس حق لما . نافية بمعنى ليس . وحق اسمها (امرىء مسلم) وهو شامل للأنثى . وذكر مسلم جرى على الغالب . وإلا فالذى مثله (له شىء) صفة لامرىء أى له مال كما عند البيهقى بدل له شىء (وقال عياض) أى شىء من المال كقوله تعالى . (إن ترك خيراً الوصية) . فالخير المال ويحتمل أن يريد الديون والأمانات والحقوق التى فرط فيها (يوصى فيه) صفة لشىء والجميع صفة لامرىء (يبيت ليلتين) صفة أخرى لامرىء (إلا ووصيته) بتشديد الياء (مكتوبة عنده) جملة الاستثناء خبر . وكون الحديث جاء بصيغة الحصر يدل على تأكيد الأمر بالكتب . وقوله مكتوبة عنده أى مشهود بها إذ الغالب فى كتابتها أن تكون بالشهود العدول قال الله تعالى . (يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) . الآية ولأن أكثر الناس لا يحسن الكتابة فلا دلالة فيه على اعتماد الخط . ونقل فى المصابيح فيما إذا وجدت وصية بخط الميت من غير إشهاد فى تركته ويعرف أنها خطه بشهادة عدلين عن الباجى أنها لا يثبت شىء منها لأنه قد يكتب ولا يعزم رواه ابن القاسم فى المجموعة والعتبية ولم يحك ابن عرفة فيها خلافاً والواو فى ووصيته للحال . وقد أجمع على الأمر بالوصية لكن (مذاهب الأئمة الأربعة) أنها مندوبة لا واجبة ولا دلالة فى هذا الحديث لمن قال بالوجوب كداود الظاهرى وفى بعض روايات مسلم يريد أن يوصى فيه فجعل ذلك متعلقاً بإرادته وهو دليل على عدم الوجوب ولو سلم أنه يدل على الوجوب لصرفه عنه أدلة أخر كقوله تعالى . (من بعد وصية يوصى بها أو دين) . فقد قال السهيلى أنه نكر الوصية كما نكر الدين ولو كانت الوصية واجبة لقال من بعد الوصية (قال الباجى) والحمل على الوجوب عندى فيما له بال من الحقوق والودائع التى العادة كتبها وأما ما يتكرر كل يوم فإن هذا يشق كتبه وكان يلزم عليه تجديد الوصية كل يوم (قال القسطلانى) نعم تجب الوصية على من عليه حق لله كزكاة وحج أو حق لآدمى بلا شهود بخلاف ما إذا كان به شهود فلا تجب وهل الحكم كذلك فى اليسير الذى جرت العادة برده مع القرب ، فيه كلام لبعضهم . مال فيه إلى أن مثل هذا لا تجب الوصية فيه على التضييق والفور مراعاة للشفقة (تنبيهات .) الأول . كانت الوصية للوالدين والأقربين واجبة فى صدر الإسلام من قوله تعالى . (إن

ترك خيراً الوصية) . الآية ومن قوله تعالى ، (وصية لأزواجهم) . وقيل فى ذلك كتب عليهم . وحقاً على المتقين . وقيل إنما كانت ندباً . ثم اختلف هل نسخت كلها أو بعضها فقال الكافة نسخت كلها ثم اختلف فى الناسخ . فقيل آية المواريث . وقيل حديث لاوصية لوارث . وهذا على قول من أجاز نسخ القرآن بالسنة وهذان القولان لمالك رحمه الله تعالى وقيل المنسوخ منها الوصية للأقربين والوصية للأزواج . ونسخت الوصية للأقربين بالحض على مواساتهم فى قوله تعالى . (وإذا حضر القسمة) . الآية فكما لا يجب رزق اليتامى والمساكين إذا حضروا فكذلك القرابة ، وقال الحسن وجماعة واختاره الطبرى إن الوصية لمن لم يرث من القرابة لم تنسخ . قال الحسن . فلو أوصى بثلثه لغير قرابة فللموصى له من ذلك الثلث والباقى للقرابة وقيل هى عموم فى الأقربين خصصته السنة لمن لا يرث منهم وإلى هذا نحا أبو القاسم الكندى (الثانى) قوله فى هذا الحديث يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده قيد الليلتين تأكيد لا تحديد كما قاله الأبى وغيره فالمعنى لاينبغى أن يمضى عليه زمان وإن قل إلا ووصيته مكتوبة عنده وفيه الحث على الوصية وتذكر الموت على الدوام وارتقابه والاستعداد له فى كل حين ولهذا فسر الشافعى الحديث بأن معناه ما الحزم والاحتياط المسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده أى لترقبه الموت فى كل حين (قال النووى) فيستحب تعجيلها وأن يكتبها فى صحته ويشهد عليها فيها ويكتب فيها ما يحتاج إليه فإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحقه بها قالوا ولا يكلف أن يكتب كل يوم محقرات المعاملات وجزئيات الأمور المتكررة وأما قوله صلى الله عليه وسلم ووصيته مكتوبة عنده فمعناه مكتوبة وقد أشهد عليه بها لا أنه يقتصر على الكتابة بل لايعمل بها ولا تنفع إلا إذا كان أشهد عليه بها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال الإمام محمد بن نصر المروزى من أصحابنا يكفى الكتاب من غير إشهاد لظاهر الحديث والله أعلم اه (الثالث) قال (النووى) قال الأزهرى . الوصية مشتقة من وصيت الشىء أوصيه إذا وصلته وسميت وصية لأنه وصل ما كان فى حياته بما بعدها ويقال وصى وأوصى إيصاء والاسم الوصية والوصاة قال (الأبى) الوصية إذا أريد بها مايخرج من الثلث وهى المبوب لها فى كتب الفرائض . فقيل فى حدها أنها . عقد يوجب حقاً فى ثلث عاقده يلزم بموته وإن كانت بغير ذلك فلا تخفى عليك حقيقتها اه (الرابع) هذا الحديث الذى هو . ماحق امرىء مسلم الخ أخرجه أصحاب السنن الأربعة أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه كما أخرجه البخارى ومسلم وإنما لم أنبه

وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عبدالله ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٩٥ — مَاخَلَّفَكَ[2] أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ . قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

على من أخرج كل حديث من زاد للسلم من بقية الستة أو غيرهم كالإمام مالك فى موطئه وإن كان الغالب فيما اتفق عليه الشيخان أن يخرجه الجماعة كلهم أو جلهم لأن ذلك ليس من شرطى هنا والاعتناء به فى أثناء الشرح يجر إلى أن يكون كتابى هذا فيما اتفق عليه الجميع أو الأكثر وذلك غير مقصود لنا فى هذا الكتاب ولنا اعتناء به فى غيره إن شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب الوصايا ومسلم فى أول كتاب الوصية بروايتين ولفظه فى الثانية منهما يبيت ثلاث ليال الخ .

(٢) قوله (ماخلفك) هو بتشديد اللام المفتوحة أى أى شىء حملك على التخلف عن الغزو معنا (ألم تكن) يا كعب (قد ابتعت) أى اشتريت (ظهرك) للغزو قال فقلت بلى . والله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر ولقد أعطيت جدلا ولكنى والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عنى ليوشكن الله أن يسخطك على ولئن حدثتك حديث صدق تجد على فيه إنى لأرجو فيه عفو الله . لا والله ما كان لى من عذر . والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر منى حين تخلفت عنك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد صدق . فقم حتى يقضى الله فيك . فقمت إلى آخر حديثه فى قصته الطويلة وسيأتى قريباً إن شاء الله بتمامه مع ذكر سببه من رواية البخارى ومسلم . ثم بينت من المخاطب فى قوله ماخلفك بقولى . (قاله عليه الصلاة والسلام حين قدم من غزوة تبوك) بفتح الفوقية وتخفيف للوحدة المضمومة قرية صغيرة بينها وبين الشام إحدى عشرة مرحلة لا تنصرف للتأنيث والعلمية أو بالصرف على إرادة للوضع وغزوتها هى غزوة العسرة بضم العين وسكون السين المهملة لما وقع فيها من العسرة فى الماء والظهر والنفقة . وكانت آخر غزواته صلى الله عليه وسلم وكانت فى شهر رجب من سنة تسع قبل حجة الوداع اتفاقاً (لكعب بن مالك) الأنصارى رضى الله عنه ولكعب متعلق بقولى قاله الخ . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى بإسناده قال . حدثنا

يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن كعب بن مالك أن عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمى قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن قصة تبوك . قال كعب . لم أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة غزاها إلا فى غزوة تبوك غير أنى كنت تخلفت فى غزوة بدر ولم يعاتب أحداً تخلف عنها إنما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد عير قريش حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام وما أحب أن لى بها مشهد بدر . وإن كانت بدر أذكر فى الناس منها . كان من خبرى أنى لم أكن قط أقوى ولا أيسر حين تخلفت عنه فى تلك الغزاة . والله ما اجتمعت عندى قبله راحلتان قط حتى جمعتهما فى تلك الغزوة ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة إلا ورى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حر شديد واستقبل سفراً بعيداً ومفازا وعدواً كثيراً فجلى للمسلمين أمرهم ليتأهبوا أهبة غزوهم . فأخبرهم بوجهه الذى يريد . والمسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير ولا يجمعهم كتاب حافظ . يريد الديوان . قال كعب فما رجل يريد أن يتغيب إلا ظن أن سيخفى له . ما لم ينزل فيه وحى الله . وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الغزوة حين طابت الثمار والظلال . وتجهز رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه فطفقت أغدو لكى أتجهز معهم فأرجع ولم أقض شيئاً . فأقول فى نفسى أنا قادر عليه فلم يزل يتمادى بى حتى اشتد بالناس الجد . فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون معه ولم أقض من جهازى شيئاً . فقلت أتجهز بعده بيوم أو يومين ثم ألحقهم فغدوت بعد أن فصلوا لأتجهز فرجعت ولم أقض شيئاً . ثم غدوت ثم رجعت ولم أقض شيئاً . فلم يزل بى حتى أسرعوا وتفارط الغزو . وهممت أن أرتحل فأدركهم . وليتنى فعلت . فلم يقدر لى ذلك فكنت إذا خرجت فى الناس بعد خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفت فيهم أحزننى أنى لا أرى إلا رجلا مغموصاً عليه النفاق أو رجلا ممن عذر الله من الضعفاء . ولم يذكرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ تبوك . فقال وهو جالس فى القوم بتبوك مافعل كعب ؟ فقال رجل من بنى سلمة يارسول الله حبسه برداه ونظره فى عطفه . فقال معاذ بن جبل . بئسما قلت . والله يارسول الله ماعلمنا عليه إلا خيراً . فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال كعب بن مالك . فلما بلغنى أنه توجه قافلا حضرنى همى فطفقت أتذكر

الكذب وأقول بماذا أخرج من سخطه غداً ؟ واستعنت على ذلك بكل ذى رأى من أهلى . فلما قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أظل قادماً زاح عنى الباطل . وعرفت أنى لن أخرج منه أبداً بشىء فيه كذب . فأجمعت صدقه . وأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قادماً . وكان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فيركع فيه ركعتين . ثم جلس للناس . فلما فعل ذلك جاءه المخلفون . فطفقوا يعتذرون إليه ويحلفون له . وكانوا بضعة وثمانين رجلا . فقبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم علانيتهم وبايعهم واستغفر لهم ووكل سرائرهم إلى الله . فجئته فلما سلمت عليه تبسم تبسم المغضب . ثم قال تعال . فجئت أمشى حتى جلست بين يديه . فقال لى . ماخلفك ؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك . فقلت بلى . إنى والله يارسول الله لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أن سأخرج من سخطه بعذر . والله لقد أعطيت جدلا ولكنى والله لقد علمت لئن حدثتك اليوم حديث كذب ترضى به عنى . ليوشكن الله أن يسخطك على . ولئن حدثتك حديث صدق تجد على فيه إنى لأرجو فيه عفو الله . لا والله ما كان لى من عذر . والله ما كنت قط أقوى ولا أيسر منى حين تخلفت عنك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما هذا فقد صدق . فقم حتى يقضى الله فيك فقمت وثار رجال من بنى سلمة فاتبعونى فقالوا لى والله ماعلمناك كنت أذنبت ذنباً قبل هذا . ولقد عجزت أن لا تكون اعتذرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اعتذر إليه المخلفون قد كان كافيك ذنبك استغفار رسول الله صلى الله عليه وسلم لك . فوالله مازالوا يؤنبوننى حتى أردت أن أرجع فأكذب نفسى . ثم قلت لهم هل لقى هذا معى أحد ؟ قالوا نعم . رجلان قالا مثل ماقلت . فقيل لهما مثل ماقيل لك . فقلت من هما ؟ قالوا مرارة بن الربيع العمرى وهلال بن أمية الواقفى فذكروا لى رجلين صالحين قد شهدا بدراً لى فيهما أسوة . فمضيت حين ذكروهما لى ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا أيها الثلاثة من بين من تخلف عنه . فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت فى نفسى الأرض فما هى التى أعرف . فلبثنا على ذلك خمسين ليلة . فأما صاحباى فاستكانا وقعدوا فى بيوتهما يبكيان . وأما أنا فكنت أشب القوم وأجلدهم . فكنت أخرج فأشهد الصلاة مع المسلمين . وأطوف فى الأسواق ولا يكلمنى أحد . وآتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم عليه وهو فى مجلسه بعد الصلاة فأقول فى نفسى هل حرك شفتيه برد السلام على أم لا ؟ ثم أصلى قريبا منه فأسارقه النظر فإذا أقبلت على صلاتى أقبل إلى وإذا التفت نحوه أعرض عنى حتى إذا طال على ذلك من جفوة الناس . مشيت حتى تسورت جدار

حائط أبي قتادة . وهو ابن عمي وأحب الناس إلي . فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام. فقلت يا أبا قتادة أنشدك بالله هل تعلمني أحب الله ورسوله . فسكت فعدت له فنشدته فسكت فعدت له فنشدته فقال . الله ورسوله أعلم . ففاضت عيناي وتوليت حتى تسورت الجدار قال فبينما أنا أمشي بسوق المدينة إذا نبطي من أنباط أهل الشام ممن قدم بالطعام يبيعه بالمدينة . يقول . من يدل على كعب بن مالك . فطفق الناس يشيرون له حتى إذا جاءني دفع إلي كتاباً من ملك غسان فإذا فيه . أما بعد . فإنه قد بلغني أن صاحبك قد جفاك ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة . فالحق بنا نواسك . فقلت لما قرأتها وهذا أيضاً من البلاء فتيممت بها التنور فسجرته بها حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين . إذا رسول : رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتيني فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تعتزل امرأتك فقلت أطلقها أم ماذا أفعل ؟ قال لا بل اعتزلها ولا تقربها وأرسل إلى صاحبي مثل ذلك فقلت لامرأتي الحقي بأهلك فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر . قال كعب : فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه ؟ قال لا . ولكن لايقربك إن والله ما به حركة إلى شيء . والله مازال يبكي منذ كان من أمره ما كان . إلى يومه هذا . فقال لي بعض أهلي لو استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأتك كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه . فقلت والله لا أستأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وما يدريني مايقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استأذنته فيها . وأنا رجل شاب فلبثت بعد ذلك عشر ليالي حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا فلما صليت صلاة الفجر صبح خمسين ليلة وأنا على ظهر بيت من بيوتنا فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله . قد ضاقت على نفسي وضاقت على الأرض بما رحبت . سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع بأعلى صوته يا كعب بن مالك أبشر . قال فخررت ساجداً وقد عرفت أن قد جاء فرج . وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر . فذهب الناس يبشروننا وذهب قبل صاحبي مبشرون . وركض إلى رجل فرساً وسعى ساع من أسلم ، وأوفى على الجبل وكان الصوت أسرع من الفرس . فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني نزعت له ثوبي فكسوته إياها ببشراه والله ما أملك غيرهما يومئذ

واستعرت ثوبين فلبستهما . وانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتلقانى الناس فوجا فوجا . يهنئونى بالتوبة يقولون ليهنئك توبة الله عليك قال كعب . حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس حوله الناس . فقام إلى طلحة بن عبيد الله يهرول . حتى صافحنى وهنأنى والله ماقام إلى رجل من المهاجرين غيره . ولا أنساها لطلحة . قال كعب فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور . أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك . قال قلت أمن عندك يارسول الله أم من عند الله . قال لا . بل من عند الله : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر : وكنا نعرف ذلك منه : فلما جلست بين يديه قلت يارسول الله إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقة إلى الله وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك عليك بعض مالك : فهو خير لك : قلت فإنى أمسك سهمى الذى بخيبر : فقلت يارسول الله إن الله إنما نجانى بالصدق : وإن من توبتى أن لاأحدث إلا صدقا مابقيت : فوالله ما أعلم أحداً من المسلمين أبلاه الله فى صدق الحديث منذ ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن مما أبلانى . ما تعمدت منذ ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومى هذا كذبا . وإنى لأرجو أن يحفظنى الله فيما بقيت وأنزل الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم (لقد تاب الله على النبى والمهاجرين والأنصار إلى قوله وكونوا مع الصادقين) فوالله ما أنعم الله على من نعمة قط بعد أن هدانى للإسلام أعظم فى نفسى من صدقى لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أكون كذبته فأهلك كما هلك الذين كذبوا . فإن الله تعالى قال للذين كذبوا حين أنزل الوحى شر ما قال لأحد . فقال تبارك وتعالى : (سيحلفون بالله لكم إذا انقلبتم إلى قوله فان الله لايرضى عن القوم الفاسقين) . قال كعب وكنا تخلفنا أيها الثلاثة عن أمر أولئك الذين قبل منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حلفوا له فبايعهم واستغفر لهم . وأرجأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا حتى قضى الله فيه فبذلك قال الله (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) وليس الذى ذكر الله مما خلفنا عن الغزو وإنما هو تخليفه إيانا وإرجاؤه أمرنا عمن حلف له واعتذر إليه فقبل منه اهـ بلفظ البخارى ولفظ مسلم قريب منه جداً بطوله فكأنه بحروفه إلا فى بعض كلمات متحدة المعنى مع مافى حديث البخارى وذكره بطوله بطول ، مع أنه كلفظ البخارى والرجل المذكور أنه ركض فرسا مبشراً له قال الواقدى إنه الزبير بن العوام والذى

وَالسَّلَامُ حِينَ قَدِمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن كعب بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله عليه وسلم .

٦٩٦ — ما زَالَ[2] بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ

أوفى على الجبل هو حمزة بن عمرو الأسلمى كما رواه الواقدى وعند ابن عائذ أن الذين سعيا أبو بكر وعمر رضى الله عنهما لكنه صدره بقوله زعموا ويحتمل تعدد للبشرين وشرح الحديث بطوله فيه الطول الشديد وقد تكفل بشرحه شراح الصحيحين ومعانيه واضحة ونسأله تعالى كما تاب على الثلاثة الذين خلفوا أن يتوب علينا وعلى من نحبه إنه هو التواب الرحيم . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المغازى وفى باب غزوة تبوك فى باب (حديث كعب ابن مالك) وقول الله عز وجل وعلى الثلاثة الذين خلفوا وفى التفسير فى سورة براءة فى باب وعلى الثلاثة الذين خلفوا مختصرا ومسلم فى كتاب التوبة فى باب حديث توبة كعب بن مالك .

(٢) قوله (مازال بكم) أى مازال متلبسا بكم (صنيعكم) بفتح الصاد المهملة ثم نون مكسورة بعدها تحتية ساكنة أى مصنوعكم الذى هو حرصكم على إقامة صلاة التراويح معى جماعة (حتى ظننت) أى خشيت كما فى بعض رواياته (أنه سيكتب) بالبناء للمفعول أى سيفرض عليكم (قيام رمضان لو واظبت على ذلك وفى رواية لهما زيادة ولو كتب عليكم ما قمتم به (فعليكم بالصلاة فى بيوتكم) أى صلاة النوافل التى لم تشرع فيها الجماعة (فإن خير) أى أفضل (صلاة المرء) صلاته (فى بيته) ولو كان للمسجد فاضلا (إلا الصلاة المكتوبة) أى إلا الصلوات الخمس المفروضة وكذا ما شرع فى جماعة كالعيد وكذا تحية المسجد فإنها لا تشرع فى البيت (وأخذ إمامنا مالك) بظاهر هذا الحديث فى التراويح فجعلها فى البيت أفضل منها فى المساجد إن لم تعطل المساجد بل يندب فى مذهبنا الانفراد فيها إن تعطل المساجد كما أشار له خليل فى مختصره بقوله . وانفراد فيها إن لم تعطل المساجد فإن لزم على ذلك تعطيل المساجد فلا يندب الانفراد فيها (وأجاب) من فضل صلاة التراويح فى المسجد عن ظاهر هذا الحديث بأنه عليه الصلاة والسلام إنما قال ذلك خشية أن تفرض عليهم وبعد وفاته أمن ذلك وهذا جواب أيضاً عن صلاة العيد

فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن زيد بن ثابت كاتب الوحى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ونحوها . وفى هذا الحديث جواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة فإن نوى بعد اقتدائهم به حصلت له فضيلة الجماعة وإلا فلا وأن الكبير إذا فعل شيئا خلاف ما توقعه أتباعه يذكر لهم عذره وحكمته وجواز النفل فى المسجد والجماعة فى غير المكتوبة وترك بعض المصالح لخوف مفسدة هى أعظم وشفقته عليه الصلاة والسلام على أمته . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه زيد بن ثابت الأنصارى كاتب الوحى رضى الله عنه قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة أو حصير فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيها فتتبع إليه رجال وجاؤا يصلون بصلاته ثم جاؤا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج إليهم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم . مازال بكم صنيعكم الخ الحديث .

وقوله احتجر حجيرة الخ لفظ حجيرة مصغر وفى رواية بفتح الحاء وكسر الجيم أى حوط موضعا فى المسجد بحصير يستره ليصلى فيه ولا يمر عليه أحد . وفى رواية احتجز بالزاى بدل الراء أى جعل بها بناء حاجزاً بينه وبين الناس . ومعنى حصبوا الباب أنهم رموه بالحصباء وهى الحصاة الصغيرة تنبيها له لظنهم أنه نسى ووجه غضبه كونهم اجتمعوا بغير أمره ولم يكتفوا بعدم خروجه بل بالغوا حتى حصبوا بابه الشريف وهو عليه الصلاة والسلام إنما تأخر عن الخروج إليهم إشفاقا عليهم لئلا تفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب صلاة الليل ولفظه فيه قد عرفت الذى رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس فى بيوتكم الخ . وفى كتاب الأدب فى باب مايجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى ، وفى كتاب الإعتصام فى باب ما يكره من كثرة السؤال ومن تكلف ما لا يعنيه الخ ، ولفظه فيه مازال بكم الذى رأيت من صنيعكم الخ ، ومسلم فى كتابه صلاة المسافرين وقصرها فى باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد .

٦٩٧ ـ مَا زَالَ(١) جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ

---

(١) قوله (مازال جبريل) أى مازال جبريل عليه الصلاة والسلام (يوصينى بالجار) المسلم عابداً كان أو فاسقاً صديقاً أو عدواً بلدياً أو غريباً ضاراً أو نافعاً قريباً أو أجنبياً قريب الدار أو بعيدها بشرط أن لاتتجاوز فى البعد أربعين داراً (حتى ظننت أنه) أى أن جبريل (سيورثه) بضم الياء ثم واو مفتوحة ثم راء مكسورة مشددة ثم ثاء مثلثة أى سيدخله فى الورثة فيجعل له نصيبا من مال جاره حيث مات كسائر ورثته فالمعنى أنه ظن من إكثار جبريل عليه السلام من الوصية عليه أنه سيأمره عن الله بتوريث الجار من جاره بأن يجعله مشاركا فى المال مع الأقارب بسهم يعطاه (قال القسطلانى) وفى البخارى من حديث جابر بلفظ حتى ظننت أنه يجعل له ميراثا . وفى حديث جابر عند الطبرانى رفعه الجيران ثلاثة . جار له حق وهو المشرك له حق الجوار . وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام . وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم له حق الجوار والإسلام والرحم . ويحصل امتثال الوصية بالجار بإيصال أنواع الإحسان إليه بحسب الطاقة كالهدية له والسلام عليه وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج إليه وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية وأحق الجارين بالإحسان والهداية أقربهما منك بابا فقد أخرج البخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت قلت يا رسول الله إن لى جارين فإلى أيهما أهدى قال إلى أقربهما منك بابا . ووجه ذلك أنه يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوق لها بخلاف الأبعد . وروى عن على من سمع النداء فهو جار وعن عائشة . حق الجوار أربعون داراً من كل جانب . وعن كعب بن مالك عند الطبرانى بسند ضعيف مرفوعا ألا إن أربعين داراً جار (قال الأبى) الجار من كان بينك وبينه اتصال فى المسكن ويدخل فيه الجار فى الحائط والحانوت وسواء كان بملك أو كراء ولا يدخل الذمى لأن قوله يورثه يخرجه وقدر الاتصال فى المسكن حده بعضهم بأربعين داراً اه وقول الأبى ولا يدخل الذمى الخ مخالف لظاهر حديث الطبرانى السابق إذ فيه جار له حق وهو المشرك له حق الجوار فهذا يحمل على الذمى فظاهره أن له حقا وأما الحربى فلا تجوز مجاورته بإجماع إذ لا تتراءى ناره ونار المسلم كما فى الحديث والأحاديث فى الوصية بالجار

(رواه) البخارى[١] ومسلم عن عائشة وعن ابن عمر رضى الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٩٨ — مَا عَلَيْكُمْ[٢] أَنْ لَا تَفْعَلُوا (يَعْنِي ٱلْعَزْلِ عَنِ ٱلنِّسَاءِ) مَا مِنْ

والنهى عن أذيته كثيرة . منها قوله صلى الله عليه وسلم للروى فى الصحيحين . من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره وسيأتى إن شاء الله تعالى . قال فى بهجة النفوس وإذا كان هذا فى حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه فينبغى له أن يراعى حق للملكين الحافظين الذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات فى مرور الساعات فقد جاء أنهما يسران بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيئات فينبغى مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعة والمواظبة على اجتناب للمعصية فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران اهـ . ومنها ما رواه البخارى من قوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره وفى مسلم من حديث أبى هريرة فليحسن إلى جاره . ومنها مارواه البخارى أنه عليه الصلاة والسلام قال «والله لا يؤمن . والله لا يؤمن . والله لا يؤمن» . قيل ومن يارسول الله قال « الذى لا يأمن جاره بوائقه » والبوائق جمع بائقة وهى الغائلة أى لا يأمن جاره غوائله وشره . ومنها مارواه مسلم عن أبى ذر رضى الله عنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ياأبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعهد جيرانك» وفى رواية لمسلم عن أبى ذر قال إن خليلى صلى الله عليه وسلم أوصانى إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف . إلى غير ذلك . وقولى بعد ذكر راويى الحديث . رضى الله عنهم بصيغة الجمع وهما اثنان عائشة وابن عمر وجهه ذكر عمر معهما فكانوا جماعة كما لا يخفى رضى الله عنهم وبالله تعالى التوفيق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأدب فى باب الوصاة بالجار وقول الله تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً) الآية ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب الوصية بالجار والإحسان إليه .

(٢) قوله (ما عليكم) أى لاحرج ولا بأس عليكم (أن لا تفعلوا) ذلكم أى العزل كما بينته بقولى (يعنى العزل عن النساء) وهو نزع الذكر من الفرج قبل الإنزال دفعاً لحصول الولد وللمرأة تتأذى بالعزل . فلا . فى قوله أن لا تفعلوا زائدة فالمعنى لا بأس عليكم أن

تفعلوا العزل ثم قال (ما من نسمة) بفتح النون والسين المهملة أى نفس (كائنة) فى علم الله تعالى (إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة) فى الخارج فما قدره الله تعالى لا بد من حصوله ولو كراهة العبد فالمعنى أنه لا فائدة فى عزلكم فإنه إن كان الله تعالى قدر خلق نسمة سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص على العزل وعند أحمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه من حديث أنس جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن العزل فقال : لو أن الماء الذى يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها أو يخرج الله منها ولداً وليخلقن الله نفساً هو خالقها . وقد أجاز العزل كثير من الصحابة والتابعين لهذا الحديث ولما رواه جابر فى الصحيح قال كنا نعزل على عهد نبى الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبى الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ولما رواه مسلم عن جابر أيضاً قال كنا نعزل والقرآن ينزل ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن . وكرهه قوم من الصحابة وفهمه الحسن وابن سيرين من الحديث على ما ذكر عنهما فى الأم ولقوله عليه الصلاة والسلام المروى فى الصحيح . « وإنكم لتفعلون » قالها ثلاثاً . فإن ظاهره الإنكار ولقوله أيضاً عليه الصلاة والسلام لما سألوه عن العزل ذلك الوأد الخفى كما رواه مسلم وغيره والوأد هو ما كانت العرب تفعله من قتل البنات غيرة عليهن أو خوف العار ومنهم من يفعله للذكور والإناث خوف الفقر وقد نهى القرآن عن ذلك فى قوله تعالى . (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) . الآية وقال بن بزيزة وحرم قوم العزل (قال السنوسى) فى اختصار شرح الأبى ما نصه (قال الأبى) فالأقوال ثلاثة والمعنى عند المجيز لا ضرر عليكم فى ترك العزل لأن أمر الولد موكول إلى القدر . والحاصل اعزلوا أولا تعزلوا فليس إلا القدر ويحتمل أن تكون لا زائدة فيكون المعنى لا جناح عليكم فى أن تفعلوا العزل والمعنى على قول من فهم منه الكراهة ولا تعزلوا لحذف تعزلوا ثم قال على جهة التوكيد أن لا تفعلوا أى العزل وقد يحتمل غير هذا من التقدير (قال السنوسى) ومن يحرم العزل يتأول مثل ما يتأول القائل بالكراهة إلا أن النهى عنده للتحريم اه (قال مقيده رحمه الله تعالى) قد أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل فقال « ما من كل الماء يكون الولد » وإذا أراد الله خلق شىء لم يمنعه شىء . وسبب اختلاف العلماء فى جواز العزل وكراهته وتحريمه تعارض الأحاديث فيه فبعضها ظاهره الكراهة وبعضها ظاهره الجواز وبعضها ظاهره التحريم كحديث . ذلك الوأد الخفى . (وقال عياض) إنه يقتضى الكراهة فقط لا التحريم

وأن معنى تشبيهه بالوأد كمعنى قوله . الرياء الشرك الخفى . فهو يقتضى الكراهة لا التحريم ه
وقد اتفق مذهبنا معشر المالكية ومذهب الحنفية والحنابلة على أن الحرة لا يجوز العزل عنها
إلا بإذنها وأن الأمة يجوز عزل سيدها عنها بغير إذنها . واختلفوا فى المزوجة فعندنا
لا يجوز العزل عنها إلا بإذن سيدها إن كانت ممن تحمل وإلا فالعبرة بإذنها دون السيد
كصغيرة وآيسة وحامل كالحرة . صغيرة كانت أو كبيرة . فالمعتبر إذنها مجاناً أو بعض دون
إذن وليها وقد أشار خليل فى مختصره لما ذكرته بالقيد المذكور بقوله . ولزوجها العزل إذا
أذنت وسيدها كالحرة إذا أذنت . وقال أبو حنيفة يحتاج إلى إذن سيدها وهو الراجح عند
أحمد وقال أبو يوسف ومحمد الإذن لها (تنبيهات) (الأول) قال السنوسى فى اختصاره لشرح
الأبى لصحيح مسلم ما نصه إنما جعل العزل وأداً خفياً لأنه فى إضاعة النقطة التى هيأها الله
تعالى لأن تكون ولداً بحسب ما أجرى من عادته جل وعلا يشبه إهلاك الولد ودفنه حياً
لكن لا يشك فى أنه دونه فلذا جعله خفياً . واستدلال من استدل به على تحريم العزل
ضعيف إذ لا يلزم من تحريم الوأد الحقيقى حرمة ما يضاهيه بوجه ليس هو علة الحرمة التى
هى إزهاق الروح وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق . فالأقرب أنه يدل على الكراهة
مطلقاً وإن أذنت الحرة . لأن اللفظ يشعر بأن الحق فى ذلك ليس المرأة فقط بل ولله تعالى
أيضاً . نعم . الذى يرتفع بإذن المرأة . التحريم اه (الثانى) يلحق الولد بالزوج مع العزل
وكذا يلحق مع العزل فى الإماء فقد نقل الأبى عن عياض عند حديث . اعزل عنها إن شئت
فإنه سيأتيها ماقدر لها الخ الحديث . أن الولد يلحق مع العزل فى الحرائر والإماء . ولم يختلف
فى إلحاقه إن كان الوطء فى الفرج لأن الماء ينفلت . واختلف فى إلحاقه إذا كان فى غير
الفرج لفساد الماء بالهواء قالوا ولو كان العزل البين الذى لا يشك أن الماء لا ينفلت فيه
لم يلحق اه (الثالث) لا يجوز إخراج المنى المتكون فى الرحم ولو قبل الأربعين على المعتمد
وأجازه اللخمى قبلها . وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً (وقال ابن جزى) فى القوانين
وإذا قبض الرحم المنى لم يجز التعرض له وأشد من ذلك إذا تخلق وأشد من ذلك إذا نفخ فيه
الروح فإنه قتل نفس إجماعاً (الرابع) قال ابن جزى فى القوانين يجوز للرجل أن يستمتع
بزوجته وأمته بجميع وجوه الاستمتاع إلا الإتيان فى الدبر فإنه حرام ولقد افترى من نسب
جوازه إلى مالك اه بلفظه وقول ابن جزى يجوز للرجل أن يستمتع بزوجته الخ بمعناه
قول خليل فى مختصره . وحل لهما حتى نظر الفرج كالملك وتمتع بغير دبر . وفى شرح

الأبى لصحيح مسلم عند أحاديث قوله تعالى . (نساؤكم حرث لكم) . أن أصحاب مالك متفقون على إنكار كتاب السر لمالك الذى اشتهر عند الجهلة أن مالكاً أجاز هذا فيه وأن أصحابه رووا عنه إنكاركونه أجازه . بل كذب من نقله عنه . وقال لعلى بن زياد وابن وهب حين أخبراه أن ناساً بمصر يحكون عنك أنك أجزته كذبوا على . ألستم عرباً ؟ ألم يقل الله . (نساؤكم حرث لكم) . الآية . وهل يكون الحرث إلا فى الموضع المنبت اه (قلت) وقد بالغ فقهاؤنا فى إنكار هذه القولة المنسوبة لإمامنا مالك فى العتبية أو كتاب السر وأنكروا كتاب السر مطلقاً وإنما يتعلق بإشاعة هذه القولة من لادين له ولا مروءة من السفهاء والجهلة وفى اختصار السنوسى لشرح الأبى مانصه . قال ابن العربى . وقد سألت الشهيد الأكبر فقال لى إن الله حرم وطء الحائض لعلة أن بفرجها أذى وهو الدم فإذا حرم المحل الحلال لطريان الأذى عليه فموضع لا يفارقه الأذى أحرم أن يحرم وهذا لا جواب عنه . قلت . ويزاد فى الأحروية ان أذى القبل وهو الدم أخف من أذى الدبر الذى هو العذرة اه (قال مقيده رحمه الله تعالى) بهذا كله يتبين للمنصف أن قول أبى بكر الجصاص فى أحكام القرآن المشهور عن مالك إباحته أى الإتيان للزوجة فى الدبر إلى آخر كلامه قول بعد من التحقيق وذكره عن مثل مالك بأهل الفضل والورع لايليق وعلى تسليم أن عموم ظاهر قوله تعالى . (فأتوا حرثكم أنى شئتم) . يؤخذ منه الجواز فهو مخصص بأحاديث تدور على اثنى عشر صحابيا خرجها ابن حنبل وأبو داود والنسائى وقد جمعها ابن الجوزى بطرقها فى جزء سماه تحريم المحل المكروه . منها حديث النسائى عن أبى هريرة قال استحيوا من الله حق الحياء . فلا تأتوا النساء فى أدبارهن . وحديث أبى داود عن أبى هريرة قال ملعون من أتى امرأته فى دبرها . وروى الإمام أحمد عن خزيمة بن ثابت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتى الرجل امرأته فى دبرها وفى الترمذى عن ابن عباس مرفوعا لاينظر الله إلى رجل أتى امرأته فى دبرها . إلى غير ذلك من الأحاديث الصريحة فى تحريم هذا الفعل الخبيث الموافق لعمل قوم لوط فى الذكور أعاذنا الله من شره ومن شر من يميل إليه وكافأ الله من نسب إباحته إلى إمامنا مالك نجم السنة بما يستحقه . وقولى فى المتن واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته لفظ البخارى . لا عليكم أن لاتفعلوا . ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ (رواه) البخاري[١] واللفظ له ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٦٩٩ — مَا عِنْدَكَ[٢] يَا ثُمَامَةُ فَقَالَ عِنْدِي خَيْرٌ يَا مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع في باب بيع الرقيق وفي كتاب العتق في باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وسبي الذرية وفي كتاب المغازي في باب غزوة بني المصطلق وفي كتاب النكاح في باب العزل وفي كتاب القدر في باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً وفي كتاب التوحيد في باب قول الله تعالى هو الخالق البارىء المصور ومسلم في كتاب الطلاق في باب حكم العزل وفي بعض الروايات بلفظ لا عليكم وبعضها أو أنكم تفعلون ؟

(٢) قوله (ما عندك يا ثمامة) وفي نسخة ماذا عندك الخ وهي أول رواية مسلم وجرى عليها صاحب فتح الباري وصاحب عمدة القاري وإعرابها أن تكون ما استفهامية وذا موصوله وعندك صلته أي ما الذي استقر عندك من الظن فيما أفعل بك ؟ أو ماذا بمعنى أي شيء مبتدأ . وعندك خبره . فظن خيراً . وثمامة هو ابن أثال سيد أهل اليمامة وثمامة بمثلثة مضمومة فميم مخففة بعدها ألف فميم ثم هاء تأنيث وأثال بضم الهمزة فمثلثة خفيفة ابن النعمان بن مسلمة الحنفي وإلى كونه من بني حنيفة أشار صاحب نظم عمود النسب بقوله :

ومن حنيفة أبو ثمامه وابن أثال سيد اليمامه

والمراد بأبي ثمامة في قول الناظم ومن حنيفة أبو ثمامه الخ مسيلمة الكذاب لعنه الله فإنه كان يكنى أبا ثمامة (فقال) ثمامة (عندي خير يا محمد) لأنك لست من من يظلم بل يحسن وينعم (إن تقتلني تقتل ذا دم) بالمهملة وتخفيف الميم أي إن تقتلني تقتل من عليه دم مطلوب به مستحق عليه فلا عيب عليك في قتله وفعل الشرط إذا كرر في الجزاء دل على فخامة الأمر وفي رواية ذا ذم بالمعجمة وتشديد الميم أي تقتل ذا حرمة في قومه (وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت) تعطه (فترك) بضم التاء الفوقية أي فتركه النبي صلى الله عليه وسلم (حتى كان الغد) أي حتى جاء الغد (ثم قال له) النبي (عليه الصلاة والسلام) لما جاء الغد (ما عندك يا ثمامة فقال ما قلت لك إن تنعم

ذا دَمٍ وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ فَتَرَكَ حَتَّى كَانَ الْغَدُ ثُمَّ قَالَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةَ فَقَالَ مَا قُلْتُ لَكَ إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ فَتَرَكَهُ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ فَقَالَ مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةَ قَالَ عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ فَقَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَانْطَلَقَ إِلَى نَجْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

تنعم على شاكر) لإنعامك عليه (فتركه) عليه الصلاة والسلام (حتى كان بعد الغد فقال) له في الثالثة (ما عندك يا ثمامة قال) ثمامة (عندى ماقلت لك) فمن بلاغته وحذقه رضى الله عنه أنه اقتصر فى اليوم الثانى على أحد الأمرين وحذفهما فى اليوم الثالث ففيه دليل على حذقه لأنه قدم أول يوم أشق الأمرين عليه وهو القتل لما رأى من غضبه صلى الله عليه وسلم فى اليوم الأول فلما رأى عدم قتله له رجا أن ينعم عليه فاقتصر على قوله إن تنعم الخ وفى اليوم الثالث اقتصر على الإجمال تفويضاً إلى جميل خلق نبى الله ولطفه صلوات الله وسلامه عليه وهذا ادعى للاستعطاف والعفو (فقال) عليه الصلاة والسلام (أطلقوا ثمامة) فأطلقوه (فانطلق إلى نجل) بالجيم أى ماء مستنقع وفى نسخة نخل بالخاء المعجمة (قريب من المسجد فاغتسل) منه أو فيه على الروايتين (ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله يا محمد) عليك الصلاة والسلام (والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلى من وجهك . فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إلى . والله ما كان من دين أبغض إلى من دينك . فأصبح دينك أحب الدين إلى . والله ما كان من بلد أبغض إلى من بلدك . فأصبح بلدك أحب البلاد إلى) . وروى نحو هذا الكلام عن هند بنت عتبة رضى الله عنها بعد أن هداها الله تعالى للايمان بعد ما كان منها عفا الله عنها وسيأتى لفظها فى حرف الواو عند حديث . وأيضاً والذى نفس محمد بيده الخ (وإن خيلك) أى فرسانك (أخذتنى وأنا أريد العمرة) أى أنويها (فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم) بما حصل له من الخير العظيم بالإسلام ومحو ما كان قبله من الذنوب العظام (وأمره أن يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل صبوت) أى خرجت من دين إلى دين (قال لا والله)

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللهِ يَا مُحَمَّدُ وَٱللهِ مَا كَانَ عَلَى ٱلْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ ٱلْوُجُوهِ إِلَيَّ وَٱللهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ ٱلدِّينِ إِلَيَّ وَٱللهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ فَأَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ ٱلْبِلَادِ إِلَيَّ وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا

ما صبوت أى ما ملت عن دين (ولكن أسلمت مع محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى وافقته على دينه الحق فصرنا متصاحبين فى الإسلام . قال القسطلانى . وهذا من أسلوب الحكيم كأنه قال ما خرجت من الدين لأنكم لست على دين فأخرج منه بل استحدثت دين الله وأسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لله رب العالمين أى وافقته على الإسلام وأسلمت لله على يديه عليه الصلاة والسلام ثم قال (ولا والله) فيه حذف أى والله لا أرجع إلى دينكم ثم (لا يأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها النبى صلى الله عليه وسلم) زاد ابن هشام ثم خرج إلى اليمامة فمنعهم أن يحملوا إلى مكة شيئاً فكتبوا إلى النبى صلى الله عليه وسلم إنك تأمر بصلة الرحم فكتب إلى ثمامة رضى الله عنه أن يخلى بينهم وبين الحمل إليهم . وسبب الحديث كما فى الصحيحين عن راويه أبى هريرة واللفظ للبخارى قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل بنى حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج إليه النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما عندك يا ثمامة الخ الحديث . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه . ماذا عندك يا ثمامة فقال عندى يا محمد خير إن تقتل تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان من الغد فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال عندى ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر وإن تقتل تقتل ذا دم وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد

أُرِيدُ ٱلْعُمْرَةَ فَمَاذَا تَرَى فَبَشَّرَهُ رَسُولُ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ صَبَوْتَ قَالَ لَا وَٱللَّهِ وَلَـٰكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ ٱللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَا وَٱللَّهِ لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ ٱلْيَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا ٱلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٠٠ — مَا لِبَعِيرِكَ[2] (يَعْنِي بَعِيرًا لِجَابِرٍ) قَالَ قُلْتُ عَيِيَ قَالَ فَتَخَلَّفَ

أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، يامحمد والله ما كان على الأرض أبغض إلى من وجهك . فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلى . والله ما كان من دين أبغض إلى من دينك . فأصبح دينك أحب الدين كله إلى . والله ما كان من بلد أبغض إلى من بلدك ، فأصبح بلدك أحب البلاد كلها إلى ، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعتمر ، فلما قدم مكة قال له قائل : أصبوت فقال لا ، ولكنى أسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لايأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير فى المسجد مختصراً وفى باب دخول المشرك المسجد مختصراً أيضاً ، وفى كتاب الخصومات فى باب التوثيق ممن تخشى معرته ، وفى باب الربط والحبس فى الحرم مختصراً وفى كتاب المغازى فى باب وفد بنى حنيفة ومسلم فى كتاب الجهاد والسير فى باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه .

(٢) قوله (ما لبعيرك) أى ماشأنه حيث لايكاد يسير ، وبينت من المخاطب بالسؤال عن بعيره بقولى : يعنى بعيراً لجابر . (قال) جابر المسئول (قلت عيى) بفتح العين ثم ياء تحتية مكسورة بعدها أخرى مفتوحة ، وفى رواية أعيي بالهمز قبل العين ، ولفظ مسلم قال قلت عليل (قال فتخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فزجره ودعا له) ولمسلم وأحمد فضربه برجله ودعا له وفى رواية فضربه رسول الله عليه الصلاة والسلام ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها وذلك من معجزاته عليه الصلاة والسلام (فما زال بين يدى الإبل قدامها

رَسُولُ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم زَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَى ٱلْإِبِلِ قُدَّامَهَا يَسِيرُ فَقَالَ لِي كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ قَالَ قُلْتُ بِخَيْرٍ قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ قَالَ أَفَتَبِيعُنِيهِ ؟ قَالَ فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ . قَالَ قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ فَبِعْنِيهِ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ ٱلْمَدِينَةَ . قَالَ فَقُلْتُ

يسير فقال لى) عليه الصلاة والسلام (كيف ترى بعيرك قال قلت بخير قد أصابته بركتك) التى لايشك فيها إلا منافق أو كافر (قال أفتبيعنيه) بنون بعد العين ثم تحتية ساكنة ، وفى رواية أفتبيعه بإسقاطهما (قال فاستحييت) منه (ولم يكن لنا ناضح غيره قال فقلت) له عليه الصلاة والسلام (نعم قال فبعنيه) وفى رواية زيادة بأوقية (فبعته إياه على أن لى فقار ظهره) أى على أن لى الركوب عليه ، وفقار الظهر بفتح الفاء ثم قاف بعدها ألف ساكنة ثم راء مهملة خرزات عظامه ؛ أى مفاصلها (حتى) أى إلى أن (أبلغ المدينة) المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام . قوله (فبعته إياه على أن لى فقارظهره) الخ ظاهره جواز بيع الدابة واستثناء ركوبها . وقد اختلف العلماء فى ذلك فأجازه البخارى لكثرة رواية الاشتراط وعليه الإمام أحمد وابن شبرمة . وأجازه إمامنا مالك إن قربت المسافة وكانت معلومة وحمل الحديث على ذلك . ومنعه الشافعى وأبوحنيفة ، وقال ابن أبى ليلى يصح البيع ويبطل الشرط ، واحتج الشافعى وأبوحنيفة بحديث النهى عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط ، وأجابا عن حديث جابر هذا بأنه لم يكن بيعاً حقيقة لأنه لما وصل المدينة رد له الجمل وأعطاه الثمن وبأن شرط الركوب لم يكن فى أصل العقد بل كان لاحقاً فلم يؤثر فى العقد . وأجاب أهل مذهبنا عن حديثى النهى عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط بأنهما عامان ، وهذا خاص والخاص يقضى على العام وبأن رد الجمل لايناقض كونه بيعاً حقيقة وبأن دعوى أن شرط الركوب لم يكن فى أصل العقد مردودة بقول جابر فى هذه الطريقة فبعته إياه على أن لى فقار ظهره حتى أبلغ المدينة فإنه نص فى أنه كان فى أصل العقد . (قال الأبى) وقد سأل رجل أبا حنيفة عن بيع وشرط ، فقال هما باطلان ، وسأل ابن شبرمة فقال : هما صحيحان ، ثم سأل ابن أبى ليلى فقال يصح البيع ويبطل الشرط . قال السائل فقلت سبحان الله ثلاثة من علماء

يا رَسُولَ ٱللهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ فَأَذِنَ لِي فَتَقَدَّمْتُ ٱلنَّاسَ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ ٱلْمَدِينَةَ ، فَلَقِيَنِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ ٱلْبَعِيرِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ ، فَلَامَنِي ، قَالَ وَقَدْ كَانَ رَسُولُ ٱللهِ قَالَ لِي حِينَ ٱسْتَأْذَنْتُهُ هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ فَقُلْتُ تَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا فَقَالَ هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا تُلَاعِبُهَا

العراق اختلفوا فى مسألة واحدة فأتى أبا حنيفة فأخبره بما قال صاحباه فقال . نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط فأتى ابن شبرمة فاحتج بحديث جابر هذا وأتى ابن أبى ليلى فاحتج بحديث بريرة الوارد فى الولاء ، ونحن نجمع بين الأحاديث بأن ماكان من الشروط من مقتضيات العقد كشرط تسليم المبيع ، أو من مصلحاته كشرط الرهن والحميل صح فيه البيع والشرط وما كان منافيا للعقد ويؤدى إلى الغرر والجهالة بالبيع فسد فيه البيع والشرط وكان الشيخ (يعنى ابن عرفة) يقول ما لايفيد ولايفسد المبيع ولا يزاد فى الثمن ولاينقص منه لأجله فهو الذى يقول فيه أصحابنا يصح البيع ويبطل الشرط اهـ قول الأبى ، وقد سأل رجل أبا حنيفة الخ هذا السائل صرح ابن رشد بأنه عبد الوارث بن سعيد وأنه قال : قدمت إلى مكة فوجدت فيها أبا حنيفة وابن أبى ليلى وابن شبرمة فقلت لأبى حنيفة ماتقول فى رجل باع بيعاً واشترط شيئاً الخ ماجرى بينه وبين الثلاثة على نحو ماسبق (قال مقيده رحمه الله تعالى) وقد أشار العلامة الشيخ ابن غازى رحمه الله لما تقدم من اختلاف العلماء فى بيع الشروط مع الإشارة لبعض أدلتهم فى اختلافهم فيه بقوله :

بيع الشروط الحنفى حرمه وجابر سوغ لابن شبرمه
وصلت لابن أبى ليلى الأمه ومالك إلى الثلاث قسمه

وقد ذيل أخونا الذائق ذو المناقب ، المرحوم الشيخ محمد العاقب . بيتى ابن غازى هذين ببيتان تقسيم مالك بيع الشروط إلى الثلاث الصور ولم يحضرنى الآن نظمه رحمه الله بلفظه فلذلك ذيلت بيتى ابن غازى مبيناً أقسام الشروط الثلاثة عند مالك بقولى :

فما ينافى الصفقة الملتزمه أو فيه تحجير وجهل حرمه
وبيع شرط جائز مذ عمه بدون تأثير لجهل أحكمه
ونحو بيع دون كسوة الأمه أبطله والبيع فيه الزمه
فهذه هى الثلاث المبهمه فى نظمه عن مالك متممه

وَثَلاَئِبُكَ ؟ فَقُلْتُ يَارَسُولَ ٱللّٰهِ تُوُفِّيَ وَالِدِي أَو ٱسْتُشْهِدَ وَلِي أَخَوَاتٌ صِغَارٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلاَ تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ

ومعنى قول ابن غازى . وجابر سوغ لابن شبرمه . أى وشرط جابر فى بيع بعيره لرسول الله صلى الله عليه وسلم الانتفاع بظهره إلى وصول المدينة سوغ لابن شبرمة الإفتاء بجواز البيع والشرط . ومراده بقوله : وفصلت لابن أبى ليلى الأمه . مسألة بريرة رضى الله عنها فهى المقصودة بالأمة لأنها تدل على صحة البيع وبطلان الشرط لحديث عائشة رضى الله تعالى عنها أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشترى بريرة وأعتقها وإن اشترط أهلها الولاء فإن الولاء لمن أعتق ، ومراد الناظم بتفصيلها جواز البيع وبطلان الشرط فى مسألتها واللام فى قول الناظم إلى الثلاث للعهد ، والمعهود عند المالكية أقسام الشروط الثلاثة التى أوضحتها فى أبياتى هذه التى ذيلت بها بيتى ابن غازى لأنها هى التى قسم مالك لها بيع الشروط . قال ابن رشد قد عرف مالك رضى الله تعالى عنه الأحاديث كلها فاستعملها فى مواضعها ، وتأولها على وجوهها . ولم يمعن غيره النظر ولا أحسن تأويل الأثر . والضمائر فى قولى حرمه وأحكمه وأبطله والزمه عائدة إلى الإمام مالك رحمه الله وأما الضمير فى قولى مذعمه فراجع للبائع المشترط شرطاً جائزاً لايؤثر جهلا فى الثمن . ومعنى قولى ونحو بيع دون كسوة الأمة الخ الإشارة به إلى مثال البيع الذى يبطل فيه الشرط ويبقى البيع صحيحاً وذلك نحو اشتراط بيع الأمة والعبد عريانين من غير ثوب أصلا فإن البيع فيه صحيح والشرط باطل ، ونحو ذلك من اشتراط ثماراً أو حباً مع أرضه قبل وجوب الزكاة واشترط الزكاة على البائع وكاشتراط البائع أن لاعهدة عليه فى عيب أو استحقاق أو لاجائحة عليه فى ثمار ونحوها أو لا مواضعة فى الجارية التى فيها المواضعة أو اشترط أنه إن لم يأت المشترى بالثمن إلى أجل كذا فلا بيع بينهما . فالبيع فى هذه الفروع صحيح والشرط باطل ، وقد أشار خليل إلى هذه الفروع المذكورة التى هى أمثلة الشرط الثالث فى فصل مايتناوله البيع من مختصره بقوله : والعبد ثياب مهنته وهل يوفى بشرط عدمها وهو الأظهر أولا . كمشترط زكاة مالم يطب وأن لاعهدة أو لا مواضعة أو لا جائحة أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع . وقولى أو فيه تحجير الخ أو فيه لتنويع ماينافى عقد البيع من الشروط كما إذا كان فيه تحجير على

ثَيِّبًا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبَهُنَّ ، قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ

المشترى فيما اشتراه كأن يشترط عليه أن لايهب ولايبيع فإنه شرط يناقض المقصود . وقولى أحكمه أى أمضاه وأتقنه وصححه (تنبيه) كل شرط يناقض المقصود إذا حذف صح البيع إلا خمسة شروط فلا يصح البيع عند حذفها (أحدها) من ابتاع سلعة بثمن مؤجل على أنه إن مات فالثمن صدقة عليه فإنه يفسخ البيع ولو أسقط هذا الشرط لأنه غرر قاله فى النوادر وكذا شرط إن مات فلايطالب البائع ورثته بالثمن (ثانيها) شرط ما لايجوز من أمد الخيار فيلزم فسخه وإن أسقط لجواز كون إسقاطه أخذاً به (ثالثها) من باع أمة وشرط على المبتاع أن لايطأها وأنه إن فعل فهى حرة أو عليه دينار مثلا فيفسخ ولو أسقط الشرط لأنه يمين قاله ابن رشد (رابعها) شرط الثنيا يفسد البيع ولو أسقط (خامسها) شرط النقد فى بيع الخيار . ابن الحاجب . لو أسقط شرط النقد فلا يصح . وقد نظمت هذه الشروط الخمسة التى لايصح البيع عند حذفها زمن قراءتى لمختصر خليل بأبيات يضيق الوقت عن ذكرها الآن خوف الإطالة جداً . ولنرجع لبقيـة متن الحديث فأقول : (قال فقلت يا رسول الله إنى عروس) يستوى فيه الذكر والأنثى ، وفى رواية إنى قريب عهد بعرس أى بالدخول على زوجة (فاستأذنته) عليه الصلاة والسلام فى التقدم (فأذن لى فتقدمت الناس إلى المدينة حتى أتيت المدينة) ولفظ مسلم حتى انتهيت (فلقينى خالى) اسمه ثعلبة بن عنمة بن عدى بن سنان ، وله خال آخر اسمه عمرو بن عنمة وعند ابن عساكر اسمه الجد بن قيس بفتح الجيم وتشديد الدال فقد قيل إنه خاله من جهة فيحتمل أن يكون هو الذى لامه على بيع الجمل لأنه كان يتهم بالنفاق بخلاف ثعلبة وأخيه عمرو (فسألنى عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه) وفى رواية به (فلامنى) على بيعه من جهة أنه ليس لنا ناضح غيره ولأحمد أنه أتى لعمة له فأخبرها فلم يعجبها ذلك واسمها هند بنت عمرو (قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لى حين استأذنته) فى التقدم إلى المدينة (هل تزوجت بكراً أم) تزوجت (ثيبا) ولفظ مسلم ماتزوجت ؟ أبكراً أم ثيبا (فقلت) له عليه الصلاة والسلام (تزوجت ثيبا) هى سهيلة بنت معوذ الأوسية (فقال) عليه الصلاة والسلام بفاء قبل القاف (هلا) وفى رواية فهلا بالفاء (تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك) قال القسطلانى المراد الملاعبة المشهورة بدليل مجيئه فى رواية أخرى بلفظ تضاحكها

غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وتضاحكك ورواية مسلم تلاعبك وتلاعبها (فقلت يارسول الله توفى والدى أو استشهد ولى أخوات صغار) وفى رواية لمسلم قال إن عبد الله هلك وترك تسع بنات (فكرهت أن أتزوج) زاد مسلم إليهن (مثلهن فلا تؤدبهن) بالرفع والنصب (ولا تقوم) بالرفع والنصب (عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن) بالرفع والنصب أيضاً (قال فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه) ورواية مسلم إليه (بالبعير فأعطانى ثمنه ورده) أى البعير (على) فحصل لجابر الثمن والمثمن معاً . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين بلفظهما عن رواية جابر رضى الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتلاحق بى النبى صلى الله عليه وسلم وأنا على ناضح لنا قد أعيى فلا يكاد يسير فقال لى ما لبعيرك الخ الحديث ولفظ البخارى ومسلم فى هذا الحديث متحدان إلا فى بعض الكلمات التى بينت فى الشرح أن مسلما عبر بها . وقول جابر غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ هذه الغزوة قيل إنها غزوة تبوك كما فى البخارى أو ذات الرقاع كما فى طبقات ابن سعد أو الفتح كما فى رواية لمسلم بلفظ أقبلنا من مكة إلى المدينة الخ (قال مقيده رحمه الله تعالى) قد تقدم حديث جابر هذا فى حرف الفاء فى الجزء الأول من هذه الحاشية عند ذكر بعضه الذى هو . فهلا بكراً الخ وتقدم أيضاً فى حرف اللام من هذه الحاشية أيضاً عند ذكر بعضه الذى هو . لك الثمن ولك الجمل الخ . وقد ذكرت عند هذا الموضع الثانى عن القسطلانى أن البخارى أخرج حديث جابر هذا فى نحو عشرين موضعاً ، وقد جزم القسطلانى فى كتاب الجهاد فى باب استئذان الرجل الإمام بأن البخارى أخرجه فى عشرين موضعاً وإنما لم أقتصر على الموضعين السابقين فى زاد المسلم لأن الحديث لم يذكر فيهما بتمامه ، ولما أمكن ذكره بتمامه فى حرف الميم أثبته فى المتن كاملا وحينئذ فلا عيب فى هذا التكرار الذى حصل فيه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب شراء الدواب والحمير . وإذا اشترى

٧٠١ — مَالَكَ[1] وَلَهَا ، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ

دابة أو جملا وهو عليه هل يكون ذلك قبضا قبل أن ينزل بلفظ ما شأنك قلت أبطأ على جملى ، وفى كتاب المزارعة فى باب شرب الناس وسقى الدواب من الأنهار ، وفى كتاب الجهاد فى باب استئذان الرجل الإمام وهو لفظه ، وفى كتاب النكاح فى باب تزويج الثيبات بلفظ ما يعجلك ؟ قلت كنت حديث عهد بعرس ، ومسلم فى كتاب البيوع فى باب بيع البعير واستثناء ركوبه .

(١) قوله (مالك ولها) استفهام إنكارى (معها سقاؤها) بكسر السين المهملة والمد أى جوفها ، فحيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر أو السقاء العنق أى ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها (وحذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدوداً أى أخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية قال ابن دقيق العيد . لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما ركب فى طبعها من الجلادة على العطش والحفاء عبر عن ذلك بالحذاء والسقاء مجازاً (قال القاضى عياض) الحذاء النعل والسقاء ما يحمل فيه المسافر الماء وأصل استعمالها المسافر يتخذهما ليقوى بذلك على قطع المفاوز فاستعارهما صلى الله عليه وسلم للابل لجمل استغنائها عن الماء بما حملت قبل فى كرشها كمن أعد ماءه فى سقائه لسفره اهـ وبين استغنائها عن الالتقاط بقوله (ترد الماء وتأكل الشجر) أى مالك وأخذها والحال أنها مستغنية بأن معها سقاؤها وحذاؤها وبورودها الماء وأكلها الشجر (حتى يلقاها ربها) أى مالكها ثم بينت مرجع الضمير فى قوله عليه الصلاة والسلام . مالك ولها الخ بقولى : يعنى ضالة الإبل . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين باتفاق لفظهما عن رواية زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة فقال أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة . فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها قال فضالة الغنم . قال هى لك أو لأخيك أو للذئب . قال فضالة الإبل . قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها الخ .

(تنبيهان) (الأول) : اللقطة مال معصوم عرض للضياع والأصل فيها هذا الحديث الذى رواه الشيخان عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى بداية المجتهد وهو يتضمن معرفة ما يلتقط مما لا يلتقط ومعرفة حكم ما يلتقط كيف

يكون فى العام وبعده وعاذا يستحقها مدعيها . فأما الإبل فاتفقوا على أنها لاتلتقط ، واتفقوا على الغنم أنها تلتقط وترددوا فى البقر والنص عن الشافعى أنها كالإبل وعن مالك أنها كالغنم وعنه خلافه . قوله وعن مالك الخ (قال الأبى) القول بأنها كالغنم تؤكل ولاتضمن لمالك فى كتاب ابن حبيب والقول أنها كالإبل لمالك فى المدونة . ومعناه إذا أمن عليها من السباع اهـ ملخصا منه وقوله أنها كالإبل هو المراد بقول الحفيد وعنه خلافه والله أعلم ثم قال صاحب بداية المجتهد وهو حفيد ابن رشد ، وأما حكم التعريف فاتفق العلماء على تعريف ما كان منها له بال . سنة . مالم تكن من الغنم واختلفوا فى حكمها بعد السنة فاتفق علماء الأمصار (مالك والثورى والأوزاعى وأبوحنيفة والشافعى وأحمد وأبوعبيد وأبوثور) إذا انقضت أن له أن يأكلها إن كان فقيراً أو يتصدق بها إن كان غنيا فإن جاء صاحبها كان مخيراً بين أن يجيز الصدقة فينزل على ثوابها أو يضمنه إياها ، واختلفوا فى الغنى هل له أن يأكلها أو ينفقها بعد الحول . فقال مالك والشافعى له ذلك . وقال أبوحنيفة ليس له إلا أن يتصدق بها . وروى مثل قوله عن على وابن عباس وجماعة من التابعين ، وقال الأوزاعى إن كان مالا كثيراً جعله فى بيت المال ، وروى مثل قول مالك والشافعى عن عمر وابن مسعود وابن عمر وعائشة وكلهم متفقون على أنه إن أكلها ضمنها لصاحبها إلا أهل الظاهر . واستدل مالك والشافعى بقوله عليه الصلاة والسلام فشأنك بها . ولم يفرق بين غنى وفقير اهـ وقال ابن جزى فى القوانين مانصه إذا عرف بها سنة فلم يأت صاحبها فهو مخير بين ثلاثة أشياء أن يمسكها فى يده أمانة أو يتصدق بها ويضمنها أو يتملكها وينتفع بها ويضمنها على كراهة لذلك ، وأجازه أبوحنيفة للفقير ، ومنعه الشافعى مطلقا . هذا حكمها فى كل بلد إلا فى مكة فقال ابن رشد وابن العربى لاتتملك لقطتها بل تعرف على الدوام ، قال صاحب الجواهر المذهب أنها كغيرها ، وقال ابن رشد أيضا : لاينبغى أن تلتقط لقطة الحاج للنهى عن ذلك اهـ قوله فقال ابن رشد وابن العربى لاتتملك لقطتها الخ مثلهما فى ذلك . الباجى . ووافقا الجمهور الشافعية متمسكين بظاهر قوله عليه الصلاة والسلام . لا تلتقط لقطتها إلا لمعرف وقوله لاتحل لقطتها إلا المنشد . قالوا أى لمعرف على الدوام بحفظها وإلا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص (قال مقيده رحمه الله تعالى) قد أفردت لقطة البلد الحرام بتأليف مستقل مررت فيه حكمها على مذاهب الأئمة الأربعة وجلبت على ذلك متون أهل المذاهب الأربعة وشروحها وحواشيها مع ذكر أدلة الجميع وسميته (كشف اللثام . عن لقطة البلد الحرام . على مذاهب الأربعة الأعلام) .

الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا * يَعْنِي ضَالَّةَ الْإِبِلِ (رواه) البخارى[١] ومسلم عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٠٢ — مَالَكَ[٢] قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ . عَدَا حَمْزَةَ

يسر الله تعالى طبعه بمنه (الثانى) نقل الأبى عن القرطبى أن كون ضالة الإبل يحرم التعرض لها فلا تلتقط لظاهر الحديث . قال العلماء . إنه كان فى صدر الإسلام إلى آخر أيام عمر فلما كان زمن عثمان وعلى وكثر فساد الناس واستحلالهم رأوا التقاطها والتعريف بها توفية لمعنى الحديث إلا إن أمن عليها الهلاك وتمكنت مما تعيش به من الأكل والشرب حتى يأتيها ربها فحينئذ لا يتعرض لأخذها أحد فإن خيف عليها الهلاك أو السباع أو السرقة التقطت وحفظت لربها لأنها مال مسلم فيجب حفظه اهـ وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب الغضب فى الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره وفى كتاب اللقطة فى باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها وفى باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لأنها وديعة عنده وفى باب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان ومسلم فى كتاب اللقطة بروايات .

(٢) قوله (مالك) أى ما خطبك وما سبب الغضب الذى تظهر إمارته عليك قال على رضى الله عنه (قلت يارسول الله ما رأيت كاليوم قط) أفظع . وسبب استعظامه لهذا الفعل واستفظاعه له تضرره بتأخر الابتناء بفاطمة رضى الله عنها بسبب فوات ما يستعين به عليه لا التأسف على ما أصيب به من قتل ناقتيه فقط (عدا حمزة على ناقتى) بفتح التاء الفوقية وتشديد التحتية تثنية ناقة (فأجب أسنمتهما وبقر خواصرهما) وفى رواية فجب أى قطع أسنمتها والأسنمة جمع سنام هو ما علا ظهر البعير فقوله أسنمتهما وخواصرهما على حد قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) إذ المراد قلباكما أن المراد هنا سناماهما وخصراهما (وها هو ذا فى بيت معه شرب بفتح) الشين المعجمة ثم راء ساكنة ثم باء موحدة وهو اسم جمع عند سيبويه وجمع شارب عند الأخفش وهو الجماعة يجتمعون على شرب الخمر والشرب الذى مع سيدنا حمزة من

عَلَى نَاقَتِيَّ فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا . وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شُرْبٌ فَدَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي . وَاتَّبَعْتُهُ

الأنصار كما فى بعض طرق هذا الحديث (فدعا النبى صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى) به ولفظ مسلم فارتداه (ثم انطلق يمشى واتبعته) بتشديد الفوقية (أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذى فيه حمزة فاستأذن عليه فأذن) بضم الهمزة وفى رواية فأذن بفتحها أى حمزة (له) عليه الصلاة والسلام (فطفق) بكسر الفاء بعد فتح الطاء المهملة أى جعل (النبى صلى الله عليه وسلم يلوم) أى يعاتب (حمزة فيما فعل) بناقتى على (فإذا حمزة ثمل) بفتح الثاء ثم ميم مكسورة ثم لام أى سكران (محمرة عيناه) بسبب السكر (فنظر حمزة) رضى الله عنه (إلى النبى صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر) بتشديد عين صعد أى رفعه (فنظر إلى ركبتيه) بالتثنية وفى رواية إلى ركبته بالإفراد (ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه) الشريف (ثم قال حمزة) بعد تصعيده النظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهل أنتم إلا عبيد لأبى) عبد المطلب أراد بذلك الافتخار عليهم بأنه أقرب إلى عبد المطلب لأن عبد الله والد النبى صلى الله عليه وسلم وأبا طالب عمه كانا كالعبدين لعبد المطلب فى الخضوع له احتراماً وفى جواز تصرفه فى مالهما وإنما قال هذا لما خالطه من السكر وإلا لما صدر منه . ولما كان قوله هذا . قبل تحريم الخمر لم يؤاخذ به (فعرف النبى صلى الله عليه وسلم أنه ثمل) ضبطه تقدم قريباً أى سكران (فنكص) أى رجع (رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه) بالتثنية (القهقرى) أى رجع القهقرى بأن مشى إلى خلفه ووجهه الشريف لحمزة خشية أن يزداد عبيه فى حال سكره فينتقل من القول إلى الفعل فأراد أن يكون ما يقع منه بمرأى منه ليدفعه إن حدث منه شىء ومحل النهى عن القهقرى إن لم يكن عذر كهذا (فخرج وخرجنا معه) صلى الله عليه وسلم . وقولى قاله خطاباً لعلى الخ معناه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . مالك الخ خطاباً لعلى ابن أبى طالب رضى الله عنه واستفهاماً عن الأمر الذى نزل به لما رآه مغضباً واستنكر حاله . وعند ابن أبى شيبة أنه عليه الصلاة والسلام أغرم حمزة ثمن الناقتين وزاد البخارى فى باب بيع الحطب والكلأ بعد هذا الحديث . وذلك قبل تحريم الخمر . وهو توجيه لعذر

أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِى فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ.
فَطَفِقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ
إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ. فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ . ثُمَّ صَعَّدَ

النبى صلى الله عليه وسلم لعمه فيما قال وفعل وهو غير مناف لتضمينه [illegible] الناقتين . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه على كرم الله وجهه قال . كانت لى شارف من نصيبى من المغنم يوم بدر وكان النبى صلى الله عليه وسلم أعطانى شارفاً مما أفاء الله من الخمس يومئذ فلما أن أردت أن أبتنى بفاطمة عليها السلام بنت النبى صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا فى بنى قينقاع أن يرتحل معى فنأتى بأذخر فأردت أن أبيعه من الصواغين فلستعين به فى وليمة عرسى فبينا أنا أجمع لشارفى من الأقتاب والغرائر والحبال وشارفاى مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار حتى جمعت ما جمعت فإذا أنا بشارفى قد أجبت أسنمتهما وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما فلم أملك عينى حين رأيت المنظر قلت من فعل هــذا قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو فى هذا البيت فى شرب من الأنصار عنده قينة وأصحابه فقالت فى غنائها . ألا يا حمز للشرف النواء . فوثب حمزة إلى السيف فأجب أسنمتها وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما قال على فانطلقت حتى أدخل على النبى صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة وعرف النبى صلى الله عليه وسلم الذى لقيت فقال . مالك ؟ قلت يارسول الله ما رأيت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتى إلخ الحديث قوله فقالت فى غنائها . ألا ياحمز للشرف النواء . قوله فقالت ألا يا حمز إلخ أى فقالت القينة وهى المغنية ألا ياحمز بفتح الزاى على لغة من نودى فى المنادى المرخم وروى ياحمز بضم الزاى على لغة من لم ينو وقول الشاعر للشرف متعلق بمحذوف تقديره أنهض على سبيل استنهاض حمزة لنحر شارفى على لإطعام أضيافه من لحمهما . والشرف بضم الشين المعجمة والراء جمع شارف وهى المسنة من النوق وفى جمعهما وهما شارفان دليل لإطلاق الجمع على الاثنتين . والنواء بكسر النون وتخفيف الواو ممدوداً جمع ناوية وهى السمينة صفة للشرف وهذا مطلع قطعة شعر وبقية البيت. وهن معقلات بالفناء وبعده

ضع السكين فى اللبات منها ... وضرجهن حمزة بالدماء
وعجل من أطايبها لشرب ... قديراً من طبيخ أو شواء

بالنَّظَرَ . فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ . ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ ثَمِلٌ فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

وقوله بالفناء بكسر الفاء المكان المتسع أمام الدار واللبات جمع لبة وهي المنحر وضرجهن. أمر من التضريج بالضاد المعجمة والجيم التلطيخ والتدمية وحمزة منادى بحذف حرف النداء وأطايب الجزور عند العرب السنام والكبد والشرب تقدم ضبطه وأنه الجماعة يشربون الخمر وقديراً منصوب على أنه مفعول لقوله عجل والقدير المطبوخ في القدر قاله الجوهري وزاد في القاموس فقال بالقدير والقادر مايطبخ في القدر قال في مقدمة الفتح وذكر المرزباني في معجم الشعراء أن قائل هذا الشعر عبد الله بن السائب المخزومي . وقولي واللفظ له أي للبخاري ولفظ مسلم قريب من لفظه لم يختلف معه إلا في كلمات يسيرة . كقوله فاجتب مكان فأجب . وقوله فارتداه مكان فارتداه . وقوله جاء الباب مكان جاء البيت . وزيادة جملة ثم صعد النظر فنظر إلى سرته قبل جملة فنظر إلى وجهه . والتعبير برسول الله صلى الله عليه وسلم مكان النبي صلى الله عليه وسلم ولفظهما في ذكر سبب الحديث متقارب جداً أو متحداً فلهذا لم أذكر لفظ مسلم في الشرح لطوله وللاستغناء عنه بالتنبيه على ما اختلف لفظه فيه مع لفظ البخاري. وقولي عن علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه . قيل إن اختصاص علي بها عن غيره لكونه لم يسجد لصنم قط لإسلامه رضي الله عنه وهو صبي . واستنبط من هذا الحديث فوائد . منها أن طعام العرس على الناكح . ومنها جواز معاملة الصائغ ولو كان غير مسلم وأن ذلك كان في زمن النبي عليه الصلاة والسلام وأقره مع العلم به فيكون كالنص على جوازه وماعداه يؤخذ بالقياس. ومنها غير ذلك. (تنبيهات) (الأول) قال القاضي عياض احتج بهذا الحديث من لا يلزم طلاق السكران لأنه عليه الصلاة والسلام لم يلزم سيدنا حمزة على خشين كلامه شيئا مع أنه لو صدر ذلك من صاح وجب نكاله وهو قول عثمان وابن عباس وجماعة من السلف . وألزمه الطلاق مالك والشافعي والكوفيون والكافة ، وتوقف فيه أحمد ولا حجة للأولين في الحديث لأنا إنما نلزمه الضمان إذا أدخله على نفسه بمعصية الله تعالى بخلاف ما لو سكر بحلال كلبن ولا خلاف أن السكران يضمن ما أفسد إذ لا يشترط التكليف في الضمان ولم يذكر في

عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى . فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ * قَالَهُ خِطَابًا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

بالحديث أنه ضمنه ولا أنه أسقطه عنه ولا أعلمه فى شىء من المصنفات إلا ما ذكر عمر بن أبى شيبة فى كتابه من رواية أبى بكر بن عياش أنه ضمنهما لحمزة فيحمل أن علياً لم يطلب تضمينه أو أنه أداه عن حمزة (قال محيى الدين النووى) أو أن حمزة أداه بعد وجميع مافعل حمزة لا إثم عليه فيه أما فى سكره فإنه كان حلالا لأنه كان قبل التحريم ومايقوله بعض من لا تحصيل له إن السكر لم يزل حراماً فباطل لا أصل له وأما بقية الأمور فجرت منه فى حال عدم التكليف فلا إثم فيها فهو بمنزلة من شرب دواء فزال عقله أو شرب خلا فإذا هو خمر أو أكره على شرب الخمر فسكر فهو فى حال سكره غير مكلف لا إثم عليه فيما يقع منه فى تلك الحال بلا خلاف (قال الأبى) تأمل ما ذكره النووى ونسبه ذلك لبعض من لا تحصيل له بل هو قول كل الأصوليين وهو أحد الكليات الخمس التى اتفقت الملل على تحريمها (والجواب) عن الحديث ما ذكره القرطبى وهو أن حمزة رضى الله عنه لم يقصد بشربه السكر لكنه أسرع فيه وغلبه ونزل التحريم أثر ذلك أو يقال إن السكر الذى اتفقت الشرائع على تحريمه إنما هو السكر الذى يذهب العقل جملة حتى لا يميز الأرض من السماء وليس هذا هو الواقع من حمزة وإنما الواقع منه ماذهب به بعض التمييز اهـ ملخصاً من شرح الأبى لصحيح مسلم ومن المعلوم قول أهل الأصول أن السكر حرام فى كل شريعة وأن حفظ العقل مما يذهبه هو أحد الكليات الخمس التى اتفقت عليها شرائع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وما قالوه واضح لأن الشرائع مصالح للعباد وأصل المصالح العقل فيحرم كل ما يذهبه أو يشوشه كما قاله القرطبى وغيره (الثانى) نزل تحريم الخمر تدريجاً فلم يحرم مرة واحدة فى أول الإسلام رفقاً بأهل الإسلام لاعتياد العرب شربه فى مجالسهم وغيرها . فحاصل ما وقع فى الخمر كما فى حاشية العلامة الصاوى المالكى على تفسير الجلالين عند قوله تعالى . (يسئلونك عن الخمر والميسر) . الآية . وعند قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) . الآية . وفى غيرها من كتب التفسير والحديث . هو أن الله تعالى أنزل فيها أربع آيات . الأولى . نزلت بمكة تدل على حله وهى قوله تعالى . (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسنا) . ثم سأل عمر ومعاذ وجماعة النبى بالمدينة عن حكمه فنزل (يسألونك عن الخمر والميسر) . الآية .

فشربها قوم لقوله ومنافع للناس وامتنع آخرون خوفاً من قوله تعالى . (فيهما إثم كبير) ثم إن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاماً لبعض أصحابه فأكلوا وشربوا الخمر فحضرت صلاة المغرب فأمهم واحد منهم فقرأ قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون بإسقاط لا . إلى آخر السورة فنزل (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) . الآية فحرمت في أوقات الصلاة دون غيرها ثم إن عتبان بن مالك صنع طعاما لجماعة من الصحابة وفيهم سعد بن أبي وقاص فأكلوا وشربوا الخمر فافتخروا وتناشدوا الشعر فأنشد سعد قصيدة يمدح فيها قومه ويهجو الأنصار فشج رجل منهم رأسه فرفع ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فأنزل الله آية المائدة إلى قوله . (فهل أنتم منتهون) فقال عمر انتهينا يارب فكان يوم نزولها عيداً عظيما وفي حاشية الصاوى أيضا عند قوله تعالى . (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) الآية . أن سبب نزولها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى . (يسئلونك عن الخمر والميسر) . الآية أحضر عمر رضى الله عنه وقرأها عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا ثم نزلت . (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوة وأنتم سكارى) . فأحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأها عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآية أى آية المائدة إلى قوله فهل أنتم منتهون فأحضره وقرأها عليه فقال انتهينا يا رب اه (الثالث) قد تقدم لنا في كتابنا هذا عند حديث كل شراب أسكر فهو حرام . حكم الأنبذة المسكرة عند الأئمة الأربعة وحكم الخمر معلوم وهو التحريم إجماعا (وحاصل حكم الخمر) قليلها وكثيرها أنها حرام إجماعا أعنى عصير العنب إذا أسكر ويكفر مستحله لثبوت حرمته بنص الكتاب ويحد شاربه فإن لم يسكر فهو حلال وأما سائر الأشربة المسكرة كالمتخذة من الزبيب والتمر والعسل والقمح والشعير وغير ذلك فهى كالخمر عند الإمام مالك والإمام الشافعى وأحمد بن حنبل وقال قوم إنما يحرم منها الكثير الذى يسكر لا القليل . وقال أبو حنيفة المتخذ من غير النخل والكرم لا يحرم أسكر أو لم يسكر والمتخذ من التمر والزبيب يحرم منه ما أسكر لا القليل قال ابن جزى في القوانين والمعتبر في عصير العنب الإسكار ولا يعتبر فيه هل طبخ أو لم يطبخ وقيل إن طبخ حتى بقى ثلثه فلا بأس به لذهاب الإسكار اه . ويكره انتباذ الخليطين وشربهما كالتمر والزبيب وإن لم يسكرا وحرمهما قوم وأباحهما قوم ما لم يسكرا . قال صاحب بداية المجتهد ما نص المراد منه فإن

الجمهور قالوا بتحريم الخليطين من الأشياء التى من شأنها أن تقبل الانتباذ وقال قوم بل الانتباذ مكروه وقال قوم هو مباح اهـ (قال مقيده رحمه الله تعالى) أخرج مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر وأخرج عن جابر أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا ونهى أن ينبذ الرطب والبسر جميعا بروايات عن جابر بن عبد الله . وأخرج أيضا عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما . وأخرج أيضا عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعاً ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعاً ولكن انتبذوا كل واحد على حدته . إلى غير ذلك من الأحاديث . واختلف العلماء فى النهى عن الخليطين هل هو للتحريم أو الكراهة والذى جرى عليه خليل فى مختصره هو الكراهة فقد قال عاطفا على المكروه . وشراب خليطين وحاصل ما فى شروحه كراهة الخليطين حيث خلطا عند الانتباذ أو الشرب كتمر أو زبيب مع تين أو رطب وكحنطة مع شعير أو أحدهما مع عسل أو تمر أو تين وهل علة الكراهة احتمال الإسكار ؟ وعليه إن قصرت مدة الانتباذ فلا كراهة أو النهى تعبد وعليه فالكراهة قصرت المدة أو طالت ولا بأس بخلط لبن وعسل لأنه ليس انتباذاً . قال القاضى عياض واختلف هل يختص النهى بالمشروب أو يعم المشروب وغيره (والصحيح) ماذهب إليه أصحابنا من جواز الخلط من غير شرب كجعل العصير والعسل فى المربى والمريسات وقال القاضى عياض بحديث النهى عن الخليطين فى الشراب أو فى الانتباذ قال الجمهور . وأجاز ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف فى أحد القولين قالوا وماجاز منفرداً جاز مجموعا وهذه تحكم على الشريعة (قال القرطبى) قياس أبى حنيفة فاسد الوضع وينكسر بالأختين . وأعجب من ذلك تعليل أصحابه النهى بأنه من السرف لما فيه من الجمع بين إدامين وهذا تغيير وتبديل لا تأويل يشهد ببطلانه أحاديث الباب ثم إنهم جعلوا الشراب إداما وذلك فعل من ذهل عن الشرع وكيف ينكر الجمع بين إدامين وقد فعل ذلك على مائدته صلى الله عليه وسلم (الرابع) هذا الحديث الذى فى المتن وشبهه من أحاديث حكاية الصحابة لأحوال النبى صلى الله عليه وسلم وأفعاله كهذا الحديث الذى اشتمل على قصة شرب سيدنا حمزة رضى الله عنه الخمر قبل تحريمه وما صدر منه بسبب سكره ما أمكن دخاله فى الحروف منها بأن كان فيه قول النبى عليه الصلاة والسلام كقوله هذا لعلى كرم الله وجهه . مالك أو نحو ذلك فإنى أدخله

(رواه) البخارى [1] واللفظ له ومسلم عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٠٣ — مَالِى [2] رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ ؟ مَنْ نَابَهُ شَىْءٌ فِى

فى محله من من زاد المسلم فى الحرف الذى هو منه ثم أذكر بقية ذلك الحديث فى الحاشية كذكر سببه تتميما للفائدة . ومالم يكن فيه ذكر قوله صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صفة من شمائله كـكان صلى الله عليه وسلم يفعل كذا فانى لم أذكره فى زاد المسلم إذ ليس على شرطى وقد ذكرت فى الخاتمة ما كان من شمائله وأفعاله مصدراً بلفظ (كان) الخ وذكرت فيها أيضا المناهى الصادرة منه التى صيغة رواية راويها (نهى) صلى الله عليه وسلم عن كذا حيث اتفق الشيخان على أحاديث هذين النوعين (وقد تقدم) التنبيه على ذلك وغيره فى خطبة هذا الكتاب أتمه الله تعالى على المراد . بجاه نبينا عليه على آله وأصحابه الصلاة والسلام إلى يوم التناد . بالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المزارعة فى باب بيع الحطب والكلأ وفى أول كتاب فرض الخمس من كتاب الجهاد وفى كتاب المغازى فى الباب الذى يلى شهود الملائكة بدار وهذا لفظه ومسلم فى أول كتاب الأشربة .

(٢) قوله (مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق) . قال الأبى الأظهر أنه إنكار لا استفهام وهو إن كان نهياً عن الإكثار منه فقد أتى ما يدل على النهى عنه لابقيد الإكثار (قلت) ولا مانع من كونه استفهاما لكن على سبيل الإنكار لأن وقوع الاستفهام الإنكارى فى كلام العرب كثير . والتصفيق الضرب بالكف على الكف (قال عياض) ويحتمل أنهم ضربوا بأيديهم على أفخاذهم يسكتون الصديق لما رأوا النبى صلى الله عليه وسلم والتصفيح بالحاء بمعنى التصفيق كما قاله البغدادى وقيل هو الضرب بظاهر بأصبعين من اليمنى فى باطن كفه اليسرى وهو صفحها وصفح كل شىء جانبه وقيل هو الضرب بظاهر إحداهما على الأخرى وأما التصفيق بالقاف فهو الضرب بالكف على الكف كما ذكر قريبا وقيل بترادفهما أى

التصفيق والتصفيح ثم قال (من نابه) أى أصابه وفى نسخة من رابه بالراء أى من رأى ما يريبه فيكرهه قاله الجوهرى (شىء فى صلاته) ولفظ مسلم شىء فى الصلاة (فليسبح) أى فليقل سبحان الله كما فى رواية يعقوب بن أبى حازم (فإنه إذا سبح التفت) بضم المثناة الفوقية مبنيا للمفعول (إليه وإنما التصفيق للنساء) زاد الحميدى والتسبيح للرجال قال المازرى فى قوله وإنما التصفيق للنساء قيل هو ذم له فى الصلاة لأنه من فعل النساء ولهو هن فى غير الصلاة وقيل هو نص لجوازه فيها للنساء (قال القاضى عياض) والأول هو مشهور قول مالك ورأى أن قوله من نابه شىء فى صلاته فليسبح ناسخ لفعلهن . وبالثانى قال الشافعى والأوزاعى . ونحوه لمالك لهذا الحديث وحديث أبى هريرة التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولقوله فى حديث يسبح الرجال ويصفق النساء وكان الرجال والنساء يصفقون فى الصلاة والطواف فأنزل الله تعالى . (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية) . الآية . فنهى الجميع ثم أبيح للنساء لما يعتريهن فى الصلاة وعلل تخصيصهن بالجواز بأن أصواتهن عورة . قال الأبهرى فإن صفقت المرأة لم تبطل صلاتها والمختار التسبيح وهو مقتضى المذهب على هذا القول . وقال أبو حنيفة تبطل وخطاه أصحابه . وبالتسبيح للرجال قال مالك والشافعى وأحمد وأبو يوسف والجمهور . وقال أبو حنيفة ومحمد متى أتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وإن قصد به الإعلام بأنه فى الصلاة لم تبطل فحملا التسبيح المذكور على قصد الإعلام بأنه فى الصلاة وحملا قوله من نابه شىء على نائب مخصوص وهو إرادة الإعلام بأنه فى الصلاة والأصل عدم هذا التخصيص لأنه عام لكونه فى سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل على أحدهما من غير دليل لا يصار إليه لاسيما التى هى سبب الحديث لم يكن القصد فيها إلا تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وسلم فأرشدهم عليه الصلاة والسلام إلى أنه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع فى حقه وصفق لم تبطل لأن الصحابة صفقوا فى صلاتهم ولم يأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بالإعادة لكن ينبغى أن يقيد بالقليل ولو فعل ذلك ثلاث مرات متواليات بطلت صلاته لأنه ليس مأذونا فيه وأما قوله عليه الصلاة والسلام « مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق » مع كونه لم يأمرهم بالإعادة فلأنهم لم يكونوا علموا امتناعه وقد لا يكون حينئذ ممتنعا أو أراد إكثار التصفيق من مجموعهم ولا يضر ذلك إن كان كل واحد منهم لم يفعله ثلاثا . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه واللفظ للبخارى

صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال أتصلى بالناس فأقيم ؟ قال نعم . فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصلاة فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس . وكان أبو بكر لايلتفت فى صلاته . فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك فرفع أبو بكر رضى الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا بكر مامنعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ فقال أبو بكر ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق» الخ الحديث . واستنبط من هذا الحديث مشروعية الإصلاح بين الناس وأن المسبوق يدخل فى الصف وأن المصلى لايلتفت إلا لشدة حاجة وتعظيم الأفضل وتقديمه وإظهار الاستصغار عند الأكابر ورفع اليدين بالدعاء وأن التابع إذا أمره المتبوع بشىء يفهم منه إكرامه به لايجب عليه فعله ولا يكون بتركه مخالفاً للأمر بل يكون متأدباً معه . وأن المؤذن هو الذى يقيم الصلاة وجواز خرق الإمام الصفوف وانتظار الإمام مالم يخش فوات الوقت الفاضل . وشكر الله على الوجاهة فى الدين . لحمد الصديق لله تعالى على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من المكث على الإمامة . وإرادته الائتمام به إلى غير ذلك مما استنبط منه . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه . مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق من نابه شىء فى الصلاة فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الصلاة فى أبواب صلاة الجماعة فى باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الخ وفى أول كتاب الصلح ولفظه يا أيها الناس إذا نابكم

٧٠٤ — مَا مَنَعَكِ(١) أَنْ تَكُونِى حَجَجْتِ مَعَنَا (يَعْنِى أُمَّ سِنَانٍ الْأَنْصَارِيَّةَ) قَالَتْ نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِى فُلَانٍ زَوْجِهَا حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى

شىء فى صلاتكم الخ وفى كتاب الأحكام فى باب الإمام يأتى قوماً فيصلح بينهم ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس الخ .

(١) قوله (ما منعك) هو بكسر الكاف خطاباً لأم سنان الأنصارية أى أى مانع منعك من (أن تكونى حججت معنا) وفى رواية لها أن تحجى معنا وفى رواية للبخارى أن تحجين معنا بإثبات نون تحجين على إهمال أن الناصبة وهو قليل وبعضهم ينقل أنها لغة لبعض العرب وإعمال أن هو المشهور فرواية أن تحجى بحذف النون أفصح ثم بينت من المخاطبة بقوله عليه الصلاة والسلام ما منعت الخ بقولى . يعنى أم سنان الأنصارية . وفى النسائى والطبرانى قصة تشبه هذه اسم المخاطبة فيها أم معقل زينب وزوجها أبو معقل الهيثم ووقع مثل ذلك لغير هذه أيضاً فيحتمل أنها وقائع متعددة (قالت) أى أم سنان (ناضحان) أى بعيران يسقى عليهما لأن الناضح بالنون والضاد المعجمة المكسورة ثم حاء مهملة البعير الذى يسقى عليه (قال عياض) إنما يسمى من الإبل ناضحاً ما كان يسقى عليه الماء لأنه ينضحه أى يصبه وسوغ الابتداء بالنكرة فى قولها ناضحان . وصفها لها وتفصيلها لحالها بقولها (كانا لأبى فلان زوجها) بالجر صفة لأبى فلان أو بدل منه (حج هو وابنه) بالرفع عطف على الضمير المنفصل المرفوع على الفاعلية (على أحدهما وكان الآخر يسقى عليه غلامنا قال) صلى الله عليه وسلم (فعمرة فى رمضان تقضى) أى تعدل كما فى الرواية الأخرى وخبر ما يفسر به الوارد (حجة أو حجة معى) شك الراوى هل قال صلى الله عليه وسلم حجة فقط أو قال حجة معى بزيادة لفظ معى (قال القاضى عياض) أى تعدلها فى الأجر لا فى النيابة عن الفرض قال ابن بطال يعنى تعدل حجة من حجات التطوع لأن ثواب غير الواجب لا يعدل الواجب (قال الأبى) لا يتعين هذا لاحتمال أن يريد بذلك أنها تعدل ثواب حجة الفرض لا الحجة فى نفسها (فإن قلت) التعليل بأن ثواب غير الواجب لا يعدل ثواب الواجب غير صحيح فإنا وجدنا ثواب المندوب قد يزيد على ثواب الواجب فضلا عن أن يعدله وهذا كالوضع عن المعسر فإنه مندوب

أَحَدِهِمَا وَكَانَ الآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلاَمُنَا قَالَ فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً

وإنظاره واجب ومن المعلوم أن ثواب الوضع أكثر (قلت) إنما كان ثوابه الوضع أكثر (قلت) لأنه يستلزم الإنظار الواجب لأن الوضع إنظار وزيادة . وقال المظهرى فى قوله تعدل حجة أى تقابل وتماثل فى الثواب لأن الثواب يفضل بفضيلة الوقت . وقال ابن الجوزى . فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت . كما يزيد بحضور القلب . وخلوص القصد اه وقال ابن خزيمة إن الشىء يشبه بالشىء ويجعل عدله إذا أشبهه فى بعض المعانى لاجميعها لأن العمرة لايقضى بها فرض الحج ولا النذر اه ثم ظاهر هذا الحديث يعارض ماثبت من أن عمره صلى الله عليه وسلم كانت فى أشهر الحج وقد قال بعض لما ثبت أن عمره صلى الله عليه وسلم كانت كلها فى ذى القعدة . وقع تردد لبعض أهل العلم فى أن أفضل أوقات العمرة أشهر الحج أو رمضان ففى رمضان ماتقدم مما يدل على الأفضلية لكن فعله عليه الصلاة والسلام لما لم يقع إلا فى أشهر الحج كان ظاهراً أنه أفضل إذ لم يكن الله سبحانه وتعالى يختار لنبيه إلا ماهو الأفضل أو إن رمضان أفضل لتنصيصه عليه الصلاة والسلام على ذلك فتركه لاقترانه بأمر يخصه كاشتغاله بعبادات أخرى فى رمضان تبتلا وأن لايشق على أمته فإنه لو اعتمر فيه لخرجوا معه ولقد كان بهم رءوفاً رحيما وقد أخبر فى بعض العبادات أنه تركها لئلا يشق على أمته مع محبته لذلك كالقيام فى رمضان بهم ومحبته لأن يستقى بنفسه مع سقاة زمزم كى لايغلبهم الناس على سقايتهم (قال القسطلانى) والذى يظهر أن العمرة فى رمضان لغيره عليه الصلاة والسلام أفضل وأما فى حقه هو فلا . فالأفضل ماصنعه لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه فأراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو ولوكان مكروهاً لغيره لكنه فى حقه أفضل والله أعلم اه . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى باب عمرة فى رمضان . ما منعك أن تحجى معنا قالت كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحاً ننضح عليه قال فإذا كان رمضان فاعتمرى فيه فإن عمرة فى رمضان حجة أو نحواً مما قال . وآخر لفظه فى باب حج النساء . فإن عمرة فى رمضان تقضى حجة معى . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

أَوْ حَجَّةً مَعِي (رواه) البخاري[1] ومسلم واللفظ له عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٠٥ — مَا مِنْ[2] أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَاإِلَهَ إِلَّاٱللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ ٱللهِ صِدْقًا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج في باب عمرة في رمضان وفي باب حج النساء ومسلم في كتاب الحج في باب فضل العمرة في رمضان بروايتين .

(٢) قوله (مامن أحد) أي ما من عبد كما هو لفظ مسلم أي مامن عبد من عبيد الله ذكرا كان أو أنثى (يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) صلى الله عليه وسلم شهادة (صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار) والجار والمجرور الأول أي قوله من قلبه يتعلق بقوله صدقاً أو بقوله يشهد فعلى الأول الشهادة لفظية أي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني وهو أنه متعلق بقوله يشهد الشهادة قلبية أي يشهد بقلبه ويصدق بلسانه . واحترز به عن شهادة المنافقين (فإن قلت) إن ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد وهو مصادم للأدلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة (أجيب) بأن هذا مقيد بمن يأتي بالشهادتين تائباً ثم يموت على ذلك . أو أن المراد بالتحريم هنا على النار تحريم الخلود فيها لا أصل دخولها أعاذنا الله وأحبتنا منها . أو أنه خرج مخرج الغالب إذ الغالب أن الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي . أو من قال ذلك مؤدياً حقه وفرضه . أو المراد تحريم النار على اللسان الناطق بالشهادتين كتحريم مواضع السجود (قال الأبي) عند حديث من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة مانصه (قال عياض) جاءت أحاديث بألفاظ مختلفة للسلف فيها خبط كثير في هذا الحديث من مات وهو يعلم وفي حديث معاذ من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة . وعنه في آخر . من لقي الله لايشرك به شيئاً دخل الجنة ، وفي آخر : من لقيه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه حرمه الله تعالى على النار . وهو بمعنى حديث عبادة ابن الصامت وحديث عتبان ، وفي حديث أبي هريرة لايلقي الله بهما عبد غير شاك إلا دخل الجنة . وعنه في آخر : لايحجب عن الجنة ، وفي حديث أبي ذر وأبي الدرداء مامن عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . وفي حديث أنس حرم الله على النار من قال لا إله إلا الله يبغي بذلك وجه الله .

مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ (قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا

(قال المازرى) ولما دلت الظواهر على نفوذ الوعيد فى طائفة من العصاة واقتضت هذه الأحاديث أمنهم تعين فيها التأويل صونا لظاهر الشرع من التناقض . فتأولها ابن المسيب أن ذلك كان قبل نزول الفرائض وأما بعد نزولها فالعاصى فى المشيئة . وتأولها الحسن بحملها على من مات ولم يعص . وحملها البخارى على من مات وهو تائب (قال النووى) ويبعد فيها تأويل ابن المسيب لأن أبا هريرة أحد رواتها وهو متأخر الإسلام . أسلم عام خيبر وكانت الفرائض فرضت . أى فرض أكثرها كما قاله ابن حجر العسقلانى . وتأولها ابن الصلاح بأن إسقاط ما زاد على الشهادتين يجوز أن يكون من الرواة لا من النبى صلى الله عليه وسلم (قلت) الأحاديث تدور على سبعة من عليه الصحابة وعشرة من التابعين فيبعد أن يسقطها الجميع ثم لعل أبا هريرة تحمله قبل إسلامه . قال القاضى عياض لا يمتنع حمل الأحاديث على ظاهرها وتستغنى عن التأويل فإن العاصى عندنا فى المشيئة يجوز أن يغفر له بدءاً فيلتحق بمن لم يعص فلا يدخل النار إلا دخول ورود . ويجوز أن ينفذ فيه الوعيد فيدخلها . ثم لابد له من دخول الجنة . فأحاديث دخول الجنة وعد على ظاهره إذ لابد من دخول الجنة بدأ أو بعد الجزاء ، وأحاديث حرم الله عليه النار يعنى حرم الخلود فيها ، وحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة . هو على ظاهره من أنه يدخلها بدأ إما لأن ختم كلامه بذلك كفر عنه أو كثر أجره حتى رجحت حسناته وكذلك حديث يدخل من أى أبواب الجنة الثمانية شاء لأن ما أضاف إلى الشهادتين كفر عنه أيضا أو كثر حسناته (قال النووى) والأصح فى دخول الورود أنه الجواز على الصراط (قال المازرى) مذهبنا فى العاصى بالكبائر أنه فى المشيئة كما تقدم وقالت المرجئة لا تضره مع الإيمان معصية ، وكفرته الخوارج ، وقالت المعتزلة فاسق ليس بمؤمن ولا كافر ، مخلد فى النار وأحاديث الباب ترد على الخوارج والمعتزلة ، وهى ظاهرة فى مذهب المرجئة (قلت) جواز المغفرة بدأ يوجب أن لا يدخل أحد من الأمة النار فيخالف ماتقدم من أنه لابد من نفوذ الوعيد فى طائفة ، ويجاب بأن الغرض من هذا الأصل مخالفة المعتزلة فى قولهم لا يجوز العفو ثم لا يلزم من الجواز الوقوع حتى يوجب ماذكرتم . أو يقال إن ذلك مخصوص بالطائفة التى ينفذ فيها الوعيد اهـ ثم (قال معاذ بن جبل) الصحابى الجليل رضى الله عنه وهو ابن جبل بن عمرو بن أوس بن عايذ بالذال المعجمة بعد الياء بن عدى

ابن كعب بن عمرو الخزرجي الأنصارى أسلم وهو ابن ثمانى عشرة سنة وشهد العقبة الثانية مع السبعين من الأنصار ثم شهد بدراً والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة وخمسون حديثاً اتفق البخارى ومسلم على حديثين منها هذا أحدهما ، وانفرد البخارى بثلاثة ، وانفرد مسلم بحديث واحد وروى عنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وأبوقتادة وجابر وأنس وغيرهم توفى رضى الله عنه فى طاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم موضع بين الرملة وبيت المقدس سنة ثمانى عشرة وقيل سبع عشرة وعمره ثلاث وستون سنة . ومن مناقبه ما قاله ابن مسعود رضى الله عنه حين قيل له يا أبا عبد الرحمن إن إبراهيم كان أمة قانتاً . فقال إنا كنا نشبه معاذاً بإبراهيم عليه الصلاة والسلام فأعظم بها من منقبة . ومن مناقبه أيضاً أنه هو أحد الأربعة الذين حفظوا القرآن كله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثانى زيد بن ثابت كاتب الوحى ، والثالث أبى بن كعب ، والرابع أبو زيد الأنصارى . وقد كانت الخزرج تفاخر الأوس بحفظ هؤلاء الأربعة القرآن كله فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وهو منهم كما تفاخر الأوس الخزرج بأن منهم صاحب الشهادتين خزيمة بن ثابت وحمى الدبر عاصم بن ثابت الذى حماه الدبر أى النحل بعد قتله يوم الرجيع من أن يمس جثته المشركون لما روى أنه قد أعطى الله عهداً أن لا يمس مشركاً ولا يمسه مشرك فوفى بذلك فى حياته ووفى الله له به بعد موته وسعد ابن معاذ الذى اهتز العرش لموته شهيداً وحنظلة بن أبى عامر غسيل الملائكة رضى الله عنهم جميعاً وقد أشار صاحب نظم عمود النسب لهذه المفاخرة بين الأوس والخزرج بقوله :

فاخرت الخزرج أوسا بنفر	مع النبى حفظوا كل السور
زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل	ثم أبى وأبو زيد البطل
والأوس خزرجا بذى الشهاده	كانت شهادتين فى الإفاده
وبحمى الدبر والقتيـل	هش له العرش وبالغسيل
خزيمة وعاصم وسعد	حنظلة رابعهم فى العد

(قال مقيده رحمه الله تعالى) ولا فخر فى الحقيقة إلا للنبى صلى الله عليه وسلم وبه وبالإسلام الذى جاء به والقرآن الذى أنزل عليه إذ الأخبار عن اهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ شهيداً وعن غسل الملائكة لحنظلة لم يعلم إلا منه والشهادة لم تجعل شهادتين لخزيمة إلا منه عليه الصلاة والسلام ولم يحم الدبر أى النحل عاصم بن ثابت من أيدى الكفرة إلا لإسلامه وكرامته عند

ربه بالشهادة وقوة الدين . ولم يجىء بالإسلام إلا سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى أنزل عليه القرآن وحفظه كله لأمته ، فالفخر بحفظه ناشىء منه بل كل خير وكل فضيلة وكل فخر دينى وكل علم وكل خبر عن مغيب سابق أو لاحق ناشىء منه صلى الله عليه وسلم نسأل ربنا تعالى أن يميتنا بجواره على سنته وعلى أكمل الإيمان إنه تعالى سميع مجيب (يارسول الله أفلا) بهمزة الاستفهام وفاء العطف المحذوف معطوفها والتقدير أقلت ذلك فلا (أخبر به الناس فيستبشروا) نصب بحذف النون وهو أوجه لوقوع الفاء بعد الاستفهام أو العرض . والتقدير فإن يستبشروا . وفى نسخة بإثبات النون . أى فهم يستبشرون . والبشارة الخبر الأول السار الصادق لظهور أثر السرور فيه على البشرة (قال) صلى الله عليه وسلم (إذن) أى إن أخبرتهم (يتكلوا) بتشديد المثناة الفوقية أى يعتمدوا على الشهادة المجردة عن العمل . وفى رواية : ينكلوا بنون ساكنة ثم كاف مضمومة من النكول وهو الامتناع أن يمتنعوا عن العمل اعتماداً على مجرد التلفظ بالشهادة . وقولى واللفظ له أى للبخارى ، وأما مسلم فلفظه . مامن عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار قال يارسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا قال إذن يتكلوا .

وفى الصحيحين بعد هذا الحديث فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً ومعنى هذه الجملة أن معاذ ابن جبل رضى الله عنه أخبر بهذه البشارة عند موته تجنباً للإثم أى إثم كتمان ما أمر الله بتبليغه فى مفهوم قوله تعالى : (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الخ الآية) ، وليس فيه مخالفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لأن نهيه المفهوم من قوله إذن يتكلوا . مقيد بالاتكال إذ كانوا حديثى عهد بالإسلام ، فلما زال القيد وصاروا حريصين على العبادة لم يبق نهى أو إن النهى لم يكن للتحريم أو أنه كان قبل ورود الأمر بالتبليغ والوعيد على الكتمان أو المراد أنه لايخبر بها العوام لأنه من الأسرار الإلهية التى لايجوز كشفها إلا للخواص ولهذا أخبر به صلى الله عليه وسلم من يأمن عليه الاتكال كمعاذ وسلك معاذ ذلك فلم يخبر به إلا من رآه أهلا لذلك (قال الحافظ فى فتح البارى) وروى البزار بإسناد حسن من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه فى هذه القصة أن النبى صلى الله عليه وسلم أذن لمعاذ فى التبشير فلقيه عمر فقال لاتعجل ثم دخل فقال يانبى الله أنت أفضل رأياً إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده ، وهذا معدود من موافقات عمر رضى الله عنه وفيه جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم اهـ

أَخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا قَالَ إِذَنْ يَتَّكِلُوا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٠٦ — مَا مِنَ[2] الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِىَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ

وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن أنس بن مالك راويه عن معاذ بن جبل أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ رديفه على الرحل قال يامعاذ ابن جبل . قال لبيك يارسول الله وسعديك . قال يامعاذ . قال لبيك يارسول الله وسعديك . ثلاثاً . قال « مامن أحد يشهد أن لا إله إلا الله » الخ . وقولى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إشارة منى إلى أن هذا الحديث روى بالتحقيق عن معاذ ابن جبل عنه صلى الله عليه وسلم. وظاهر الصحيحين أنه روى عن أنس وأن أنسا رضى الله عنه سمعه منه صلى الله عليه وسلم . ولهذا أورده المازرى فى الأطراف من مسند أنس لكن قال الحافظ فى فتح البارى فى باب من خص بالعلم قوما دون قوم الخ من كتاب العلم . وهو من مراسيل أنس وكان حقه أن يذكره فى المبهمات اهـ (قال مقيده رحمه الله تعالى) وكونه من مراسيل أنس لايمنع اتصاله لأن مرسل الصحابى متصل إذ لايرسل غالبا إلا عن الصحابة . وجهالة الصحابى لاتضر لعدالة جميعهم فيحتج به عند الجمهور خلافا لأبى إسحاق الاسفرايني كما صرح به علماء هذا الفن ، وقد أشار صاحب طلعة الأنوار لذلك بقوله :

ومرسل الأصحاب قل متصل   إذ غالبا عن الصحابى يحصل

ومعنى البيت ظاهر مما قبله وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب من خص بالعلم قوما دون قوم وأوله يامعاذ بن جبل قال لبيك يارسول الله وسعديك ثلاثا من أحد يشهد الخ ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب من لقى الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار .

(٢) قوله (ما من الأنبياء نبى) أى ليس من الأنبياء نبى (إلا أعطى) من الآيات كما صرح به فى رواية أى من المعجزات (ما) موصول مفعول ثان لاعطى أى الذى (مثله)

وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْياً أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ

مبتدأ خبره (آمن) بالمد من الإيمان ، وفى رواية أو من بهمزة مضمومة بعدها واو ساكنة فميم مكسورة فنون مفتوحة من الأمن (عليه) أى لأجله (البشر) والجملة صلة للموصول وعدى آمن بعلى مع أنه إنما يعدى بالباء أو باللام لتضمنه معنى الغلبة أى مغلوبا عليه بحيث لايستطيع البشر دفع ذلك عن أنفسهم ، وقال الطيبى لفظ عليه حال أى مغلوبا عليه فى التحدى والمباراة أى ليس نبى إلا قد أعطاه الله من المعجزات الشىء الذى صفته أنه إذا شوهد اضطر الشاهد إلى الإيمان به (قال القسطلانى) وتحريره أن كل نبى اختص بما يثبت دعواه من خارق العادات بحسب زمانه كقلب العصا ثعبانا لأن الغلبة فى زمن موسى عليه السلام للسحر فأتاهم بما يوافق السحر فاضطرهم إلى الايمان به وفى زمان عيسى عليه الصلاة والسلام إلى الطب بما هو أعلى من الطب وهو إحياء الموتى ، وفى زمان نبينا صلى الله عليه وسلم البلاغة وكان بها فخارهم فيما بينهم حتى علقوا القصائد السبع بباب الكعبة تحديا لمعارضتها فجاء نبينا بالقرآن من جنس ماتناهوا فيه بما عجز عنه البلغاء الكاملون فى عصره اه

ثم قال (وإنما كان الذى أوتيته) من المعجزات ، وفى رواية أوتيت (وحيا أوحاه الله إلى) وهو القرآن العظيم وليست معجزاته صلى الله عليه وسلم منحصرة فى القرآن بل هى كثيرة جداً كانشقاق القمر ورد الشمس ونبع الماء من بين أصابعه الشريفة حتى تشرب منه الآلاف من الإبل ومن بنى آدم كـكلام الضب وحنين الجذع إليه وتكثير القليل والإخبار بالمغيبات ووقوعها على طبق مابه أخبر إلى غير ذلك مما تواتر عند العام والخاص من المعجزات الباهرة والعجائب الـكثيرة الظاهرة ، وإنما المراد أن القرآن هو أعظمها وأكثرها فائدة لأنه اشتمل على الدعوة والحجة وجمع علوم الأولين والآخرين ولايزال ينتفع به إلى قيام الساعة ولذا رتب عليه قوله (فأرجو أن أكون أكثرهم تابعاً) أى أكثر الأنبياء أمة (يوم القيامة) وتابعا نصب على التمييز باوجه رجائه لذلك لأنه باستمرار المعجزة ودوامها يتجدد الإيمان ويتظاهر البرهان وهذا بخلاف معجزات سائر الرسل فإنها انقرضت بانقراضهم ، وأما معجزة القرآن فإنها باقية مابقيت الدنيا لاتبيد ولاتنقطع وآياته متجددة لاتضمحل وخرقه للعادة فى أسلوبه وبلاغته وإخباره بالمغيبات لايتناهى فلايمر عصر من الأعصار إلا ويظهر فيه شىء مما أخبر به كما أشار له المقرى فى إضاءة الدجنة بقوله :

وما احتوى عليه من أنباء غيب بتصريح وبالإيماء
ففيه من هذا أمور تكثر والبعض بالفيض عليها يعثر

هذا مع تكفل الله تعالى بحفظه فقال تعالى . (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) ، وسائر كتب الأنبياء ومعجزاتهم انقضت بانقضاء أوقاتها فلم يبق إلاخبرها (قال القسطلانى) فى شرح هذا الحديث ، والقرآن العظيم الباهرة آياته ، الظاهرة معجزاته ، على ماكان عليه من وقت نزوله إلى هذا الزمن مدة تسعمائة سنة وست عشرة سنة حجته قاهرة ، ومعارضته ممتنعة باهرة (قال مقيده رحمه الله تعالى) وكيف لايزال محفوظا وقاهراً لكل ملحد معاند ، وكل كافر جاحد . وقد قال تعالى . (لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) بل لازال على ماكان عليه من وقت نزوله إلى وقت كتابتى هذه فى أثناء السنة الثامنة بعد الأربعين والثلاثمائة والألف . من هجرة من بعث على أكمل وصف . عليه وعلى آله وأصحابه الصلاة والسلام . ما تجددت معجزة القرآن بتجدد الأيام (هذا وقد حاول الملاحدة الآن الطعن فيه والإلحاد). فحاولوا بكل حيلة أن يكون لهم عليه انتقاد. فانقلبوا عن مرادهم خاسرين . وولوا بالخزى والالحاد . مدبرين . وقد كنت أقرر فى دروسى بالجامع الأزهر وغيره أنه لايفيد الرد عليهم بالمصنفات ، بل يفحمون بما علمنا الله من إفحامهم فى آيات القرآن البينات ، فيقال لهم ايتوا بقرآن مثله أو بعشر سور من مثله مفتريات . بل بسورة من مثله تعتبر . ولو قدر ثلاث آيات كإنا أعطيناك الكوثر ، فما استطاعوا أن يعارضوه بشطر كلمة . بل خافوا من أن يقعوا فى خزى مسيلمة ، وإنما سكتوا خوفاً من الخزى والافتضاح مع الإصرار على الإلحاد ، والخزى الدائم والعناد ، وعدم اشتغالهم بشىء يدعون أنه كالقرآن . دليل قاطع لإعجاز القرآن العظيم الشأن ، وعلى كونه من عند الله تعالى وهو أعظم برهان ، وقد جرب الكفرة والملاحدة بمسيلمة الكذاب حيث فضحه الله عند إرادة معارضته بقوله والطاحنات طحنا وشبه ذلك من الهذيان ، فما تجرأ بعده غيره على معارضة القرآن . بل لايزال الملحد مصراً على الجحد والعار . حتى يخلد بعد هلاكه فى النار . وليتهم أزاحوا جلباب الخزى كمسيلمة وعار وه بشىء يزعمون أنه مثله حتى يفضحهم الله لنا على رؤس الأشهاد ، وهل يقاس كلام الله تعالى بخطب أو سجعات ركيكة لأهل الإلحاد . قال المقرى فى إضاءة الدجنة :

وأخبر الله بعجز الإنس والجن عن إتيانهم بالجنس

من مثله وطولبوا بسورة	فما استطاعوا مثلها ضروره
ومن لجلباب الحيا أزاحا	معارضا له حوى افتضاحا
كمثل ما جاء به مسيلمه	من ترهات باختلال معلمه
ركيكة في لفظها والمعنى	كقوله والطاحنات طحنا
وغيره مما انتحاه الأبله	وهو بنوع الهذيان أشبه
وهل يقاس ذا بان الله	يأمر بالعدل وما تلاها
وأين ما هذى به في الضفدع	من قول ربنا تعالى فاصدع
أجارنا الله من الخذلان	والغى في الإسرار والإعلان

فبلاغة القرآن المشتملة على إيجاز اللفظ واتساع المعانى قد بهرت العقول وظهرت فصاحته على كل مقول . أعجز بإعجازه فرسان البلاغة البارعة ، وفرق بجوامع كلمة أصحاب الألفاظ الناصعة والكلمات الجامعة وكانوا قديما حاولوا الإتيان ببعض شيء منه فما أطاقوه وراموا ذلك فما استطاعوه . إذ رأوه نظماً عجيباً خارجاً عن أساليب كلامهم وكلاما بديعا متباينا لقوانين بلاغتهم فأيقنوا بالقصور عن معارضته واستشعروا العجز عن مقابلته . ولما سمع أعرابى رجلا يقرأ ، فاصدع بما تؤمر ، سجد وقال سجدت لفصاحته . قوله فى الحديث وإنما كان الذى أوتيته وحيا الخ (قال فيه المازرى) أشار بذلك إلى معنى بسطه العلماء وهو أن معجزته صلى الله عليه وسلم كلام ليس من جنس مايقال إنه سحر حتى يخيل توهم معارضته كما اتفق فى العصا فيحتاج فى معرفة الفرق بينها وبين السحر إلى نظر والنظر قد يخطىء فيعتقد أنهما سواء (قال عياض) ، ووجه آخر وهو أن معجزة غيره لانقراضها لم يشاهد وجه إعجازها إلا من حضرها ومعجزته صلى الله عليه وسلم باقية . ففى كل زمان يحدث من يشاهد وجه إعجازها من الأسلوب والإخبار عن المغيبات الواقعة على نحو ما أخبر فيتجدد إيمان أمته . ووجه ثالث هو أن عجز العرب عن المعارضة مع أنها من جنس مقدورهم على القول بالصرفة وهو مذهب الأشعرى أو ليس من جنس مقدورهم على قول المعتزلة ورضاهم بالقتل والأسر والجلاء أوضح دلالة من الخارق الغريب الذى يختلج فى الظنون الكاذبة توهم معارضته (قال الأبى) فهم الجميع أن الغرض من الحديث بيان أن أكثرية أتباعه إنما هى لكون معجزته أظهر وبيان كونها أظهر ماذكره من الوجوه الثلاثة والأظهر فى سياقه عكس ماعلل به الأكثرية وهو أن أكثرية أتباعه إنما هى تكرمة من الله تعالى له

تَابِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وإلا فمعجزة غيره كالعصا وانفلاق البحر ونتق الجبل وإحياء الموتى وخروج ناقة من الحجر من الظهور لعامة الخلق بغاية . بحيث يؤمن لها البشر وتكون اتباعها أكثر وإنما معجزته كلام يتلى وإنما يدرك وجه إعجازه بتأمل . ومعنى الصرفة هو أنه اختلف هل كانت العرب تقدر أن تأتى بمثله فلما بعث صلى الله عليه وسلم صرفوا عنه أو كانت لاتقدر لأن الموجب لفصاحته هو أنه سبحانه وتعالى أحاط علماً بالكلم تفصيلا فإذا رتبت لفظة فلاحاطته علماً بكل شىء . يعلم الكلمة التى تصلح أن تليها وتبين المعنى هكذا إلى آخر القرآن وليس فى قدرة البشر أن يحيطوا علماً بكل شىء ولذا نجد الفصيح منا يضع الخطبة ثم لا يزال ينقح ويبدل وكلام الله سبحانه وتعالى لو نزعت منه لفظة ودير لسان العرب أن يوجد أحسن منها لم يوجد (قال السنوسى) ترتيبه صلى الله عليه وسلم رجاء الأكثرية بالفاء على كون ما أوتيه وحياً يتلى يدل على خلاف ماذكره الأبى ولا خفاء فى ظهور معجزة القرآن لجميع الخلق أما لعلماء البلاغة فواضح . وأما لغيرهم فلمشاهدة العجز منهم مع طول السنين وكثرة المعاندين للدين مع ما فيه من العلوم الجمة والقصص الغريبة وللمواعظ الرائقة وبالجملة فقد احتوى على خيرى الدنيا والآخرة ثم هو شاهد على صدق نفسه بنفسه (قال الأبى) ووجه قيام الحجة بالقرآن هو أنه لما نزل قوله تعالى . (فأتوا بسورة من مثله) . قال كل فصيح وما بال هذا الكلام لا يؤتى بمثله فلما تأمله تبين له ما تبين للوليد بن المغيرة حين قال والله ما هو بالشعر ولا الكهانة ولا السحر ولا الجنون وصح عندهم أنه لا قدرة على مثله وإنما هو من عند الله تعالى فمنهم من آمن ومنهم من أبى حسداً (وقامت بهم الحجة على أهل هذا العالم) لأنهم أرباب الفصاحة فإذا عجزوا فغيرهم أعجز . وهذه سنة الله سبحانه فى رسله أن يجعل معجزة أحدهم من نوع ما اشتهر فى زمنه . فانقلاب العصا كان فى زمن اشتهار السحر ، وإحياء الموتى ، وإبراء الأكمه كان فى زمن اشتهار الطب ، والقرآن كان فى زمن اشتهار الفصاحة . وفعل سبحانه ذلك إبلاغاً فى نفى القدرة على المعارضة اه وقد تقدم نحو هذا عن القسطلانى وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب فضائل القرآن وفى كتاب الإعتصام فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة

٧٠٧ — مَامِنْ(١) شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هٰذَا حتى

في باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إلى جميع الناس ونسخ الملل قبله .

(١) قوله (ما من شيء) كلمة ما . للنفي وكلمة من . زائدة لتأكيد النفي وشيء اسم ما مجرور بمن الزائدة وقد وقع لفظ شيء في هذا التركيب نكرة في سياق النفي مع زيادة من فهو نص في العموم من أعم العام لأن النكرة إذا بنيت كلا حول ولا قوة أو زيد قبلها لفظ من . تكون من صيغ العموم التي هي نص فيه كما نص عليه علماء الأصول وإليه أشار صاحب مراقي السعود بقوله :

وفي سياق النفي منها يذكر   إذا بني أو زيد من منكر

وهو المقصود أيضاً بقول ابن عاصم في مرتقى الوصول إلى علم الأصول :

والنكرات في سياق نفيها   تعم كالفعل الذي في طيها

وحينئذ ففيه دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام رأى في هذا المقام ذات الله تبارك وتعالى . إذ لفظ شيء يتناوله لعمومه والعقل لا يمنعه . والعرف لا يقتضي إخراجه . كما نص عليه العيني وغيره . نعم لو قيل إن المبالغة بقوله حتى الجنة والنار قرينة دالة على أن المقصود هنا الأشياء المخلوقة خاصة لما بعد . إذ لو أريد دخول الباري جل في العموم لكان هو تعالى المبالغ به والله أعلم (كنت لم أره) في محل رفع لأنه صفة لشيء وهو مرفوع في الأصل وإن جر بمن الزائدة وفي رواية لم أكن أريته (إلا قد رأيته) رؤية عين حقيقة حالة كوني (في مقامي) بفتح الميم الأولى (هذا) أي المشار إليه والاستثناء مفرغ متصل فالنفي فيه إلا من حيث العمل لا من حيث المعنى نحو ما جاءني إلا زيد وما رأيت إلا زيداً وما مررت إلا بزيد فالفعل الواقع هنا قبل إلا مفرغ لما بعدها وإلا كالمعدومة كما أشار إليه ابن مالك بقوله :

وإن يفرغ سابق إلا لما   بعد يكن كما لو إلا عدما

(حتى الجنة والنار) بالنصب فيهما على أن حتى عاطفة عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رأيته والنار معطوف على الجنة وبالرفع فيهما على أن حتى ابتدائية أي حتى الجنة والنار مرئيتان لي فالجنة مبتدأ محذوف الخبر أي حتى الجنة مرئية والنار . عطف عليها وقيل بالجر فيهما على أن حتى جارة . كذا قرروه بالثلاثة (وقال الحافظ ابن حجر) رويناه بالحركات الثلاث فيهما : واستشكل البدر الدماميني وجه الجر (ولقد أوحي) بضم الهمزة

الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً مِنْ

وكسر الحاء (إلى أنكم) بفتح الهمزة مفعول أوحى ناب عن الفاعل (تفتنون)أى تمتحنون وتختبرون (فى القبور) وفى رواية فى قبوركم (مثل أو قريباً) بحذف التنوين من مثل وإثباته فى قريباً (من فتنة) المسيح (الدجال) والمسيح بالحاء المهملة لمسحه الأرض أو لأنه ممسوح العين اليمنى قال العينى قال ابن ما كولا عن شيخه الصواب أنه المسيخ بالخاء المعجمة يقال مسحه الله بالمهملة إذا خلقه خلقاً حسناً ومسخه بالمعجمة إذا خلقه ملعوناً . والدجال على وزن فعال من الدجل وهو الكذب والتمويه أى الكذاب والتقدير مثل فتنة المسيح الدجال أو قريباً منها فحذف ما كان مثل مضافاً إليه لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته قبل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال إنه الرواية المشهورة (وقال عياض) الأحسن تنوين الثانى وتركه فى الأول وفى نسخة مثل أو قريب بغير تنوين فيهما أى مثل فتنة المسيح الدجال أو قريب الشبه منها فكلاهما مضاف لفتنة مع إسقاط من . ووجه الشبه بين فتنة القبر وبين فتنة المسيح الدجال الشدة والهول والغم لكن يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت (يؤتى) بالبناء المجهول (أحدكم) أيها المدفون وهو فى قبره (فيقال له) والقائل هما الملكان السائلان المسميان بمنكر بفتح الكاف ونكير (ما علمك بهذا الرجل) ما مبتدأ وخبره بهذا الرجل والمراد بالرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعبر صلى الله عليه وسلم بضمير المتكلم لأنه حكاية قول الملكين وإنما لم يقولا فى سؤالهما ما علمك برسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه يصير تلقينا لحجته فيفوت الغرض المقصود بالذات وهو الاختبار عن إيمان الميت به صلى الله عليه وسلم بعد الإيمان بالله تعالى . وظاهر الحديث أن سؤالهما يقع باللفظ العربى وأفتى البلقينى بان سؤالهما بالسريانى ونظمه تلميذه الجلال السيوطى فى التثبيت بقوله :

ومن غريب ما ترى العينان	أن سؤال القبر بالسريانى
أفتى بهذا شيخنا البلقينى	ولم أره لغيره بعينى

نسأل ربنا تعالى أن يثبتنا بالقول الثابت فى ذلك الحال . فقد أخرج مسلم فى صحيحه فى كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها فى باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه عن البراء ابن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال . يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت

وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَاعِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ

نزلت فى عذاب القبر فيقال له من ربك فيقول ربى الله ونبيى محمد صلى الله عليه وسلم فذلك قوله تعالى . (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) . نسأله تعالى أن يثبتنا وأحبتنا وأقاربنا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة وأن يختم لنا بالإيمان بجوار شفيع المذنبين . سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . وأخرج النسائى أيضاً عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة) نزلت فى عذاب القبر وأخرجه البغوى فى المصابيح عن البراء أيضاً وصححه بلفظ . المسلم إذا سئل فى القبر شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت) وأخرج البخارى فى صحيحه فى باب عذاب القبر من كتاب الجنائز عن البراء أيضاً عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إذا أقعد المؤمن فى قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت . وفى طريق آخر عند البخارى ومسلم وأبى داود وابن ماجه عن البراء أيضاً عن النبى صلى الله عليه وسلم قال . يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت . نزلت فى عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربى الله ونبيى محمد عليه السلام وروى البيهقى بسند صحيح من حديث أبى سعيد الخدرى والإمام أحمد والبزار من حديثه أيضاً أنه صلى الله عليه وسلم قال نزلت يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت فى عذاب القبر إذا قيل له فى قبره من ربك وما دينك ومن نبيك يقول الله ربى ودينى الإسلام ونبيى محمد صلى الله عليه وسلم وأخرجه ابن أبى شيبة وابن حبان والحاكم فى الصحيح من حديث أبى هريرة وروى الطبرانى وابن أبى حاتم وابن منده عن أبى قتادة الأنصارى أنها نزلت فى ذلك والقول الثابت هو كل الشهادتين لا إله إلا الله والإقرار بالنبوة والمراد بالحياة الدنيا هى مدة حياة الإنسان عموماً وعند الموت خصوصاً وفى الآخرة هى وقت سؤاله فى قبره قاله طاووس وقتادة ونسبه ابن عطية وابن جزى للجمهور وإلى معنى هذه الأحاديث أشار الجلال السيوطى فى نظمه التثبيت بقوله :

يثبت الله الذين آمنوا   والآية السؤال فيها كامن

وأحاديث سؤال الملكين متواترة قد بلغت سبعين حديثاً كما فى نظم التثبيت للجلال السيوطى .

أَوِ الْمُوقِنُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ

وشرحه العلامة أبي الحجاج يوسف بن محمد أبي عمرية ابن علي بن الشيخ أبي المحاسن القصري المغربي ووافقت هذه الأحاديث ظواهر الآيات أيضاً قال السيوطي في أول نظمه التثبيت في ليلة المبيت ثبتنا الله فيها آمين .

اعلم هداك الله للرشاد	موفقاً لطريق السداد
أن الذي عليه أهل السنه	لحجج أمضى من الأسنه
أن سؤال الملكين من قبر	حق والإيمان به فرض شهر
أتى به القرآن بالإشاره	ووافقت آياته آثاره
تواترت به الأحاديث التي	قد بلغت سبعين عند العدة

ثم قال بعد ذلك بجملة أبيات نافعة رحمه الله تعالى وجمعنا به في جنة الفردوس :

وإنما المنكر للسؤال	ذو ابتداع وذو اعتزال

راجع شرحه هنا فقد أفاد فيه وأجاد . ونقل ما ذكره فيه يخرجنا عن المراد . بل قال عبد الملك بن حبيب بكفر منكر السؤال كما نقله ابن يونس كمنكر عذاب القبر فإنه كافر كما ذكره ابن حبيب وغيره وإلى ذلك أشار شيخنا الشيخ عبد القادر بن محمد سالم في الواضح المبين بقوله :

وابن حبيب قائل بالكفر	فيه كمنكر عذاب القبر

قال عليه الصلاة والسلام « فأما المؤمن أو الموقن » أي المصدق بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم شك الراوي هل قال المؤمن أو الموقن ومعناهما متقارب (فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات) أي المعجزات الكثيرة الدالة على نبوته عليه الصلاة والسلام (والهدى) أي الدلالة الموصلة إلى البغية (فأجبنا وآمنا واتبعنا) بحذف ضمير المفعول في الثلاثة أي أجبناه وآمنا به إيماناً مطابقاً للواقع واتبعناه فيما جاءنا به قولا وفعلا وتقريراً وفي بعض الروايات بعد واتبعنا هو محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أي ثلاث مرات (فيقال له نم) بفتح النون فعل أمر من نام ينام والقائل للميت ثم ملكا السؤال منكر ونكير أو مبشر وبشير في سؤال المؤمن في قول حالة كونك (صالحاً) أي منتفعاً بأعمالك إذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع (فقد علمنا إن كنت لموقنا) بكسر همزة إن شرطية

وَالْهُـدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ نَمْ صَالِحـاً فَقَدْ عَلِمْنَا أَنْ كُنْتَ لَمُوقِناً وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ فَيَقُولُ لاَ أَدْرِى سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ

وبفتحها مخففة من الثقيلة أى إن الشأن كنت فى دار التكليف ورجح البدر الدماميني الفتح بل قال إنه متعين (لموقناً) اللام للفرق بين المخففة والنافية وهى مانعة من جواز فتح الهمزة بجعل أن مصدرية أى كونك موقناً وقال البدر الدماميني إنما تـكون اللامعة مانعة إذا جعلت لام الابتداء على رأى سيبويه وما تابعه وأما على رأى الفارسى وابن جنى إنها لام غير لام الابتداء اجتلبت للفرق فيسوغ الفتح بل يتعين حينئذ لوجود المقتضى وانتفاء المانع (وأما المنافق) أى غير المصدق بقلبه بنبوته (أو المرتاب) أى الشاك فى نبوته أو المزدرى بمعنى النبوة والعياذ بالله (فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً) أى إنه رسول (فقلته) أى وقت ما كان الناس يقولونه تقليداً وفى نسخة فى البخارى عقب هـذا وذكر الحديث أى وهو أنه يقـال له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حـديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين وتقدم هـذا الحديث أى المشتمل على ضربه ضربة يصيح منها الصيحة الموصوفة فى حرف الهمزة فى الجزء الأول وهو حديث إن العبد إذا وضع فى قبره الخ . وتولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه . أما بعـد ما من شىء لم أكن رأيته إلا قد رأيته فى مقامى هـذا حتى الجنة والنار وإنه قد أوحى إلى أنـكم تفتنون فى القبور قريباً أو مثل فتنة المسيح الدجال لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيؤتى أحدكم فيقال ما علمك بهـذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليـه وسلم جاء بالبينات والهدى فأجبنا وأطعنا ثلاث مرات فيقال له نم قد كنا نعلم أنك لتؤمن به فنم صالحاً وأما المنافق أو المرتاب لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئاً فقلت وفى هـذا الحديث إثبات عذاب القبر وسؤال الملـكين وأن من ارتاب فى صدق الرسول صلى الله عليـه وسلم وصحة رسالته فهو كافر والعيـاذ بالله تعالى وفيه خروج الدجال وأن الرؤية لا يشترط فيهـا ما يشترط عرفا من مواجهة وخروج شعاع وغيرهما بل هى أمر يخلقه الله فى الرائى وفيه أيضا وقوع رؤية النبى صلى الله عليـه وسلم ربه عز وجل إلى غير ذلك مما لا يخفى (تنبيهات) . الأول . وردت أحاديث فى الصحيح فى إثبات عذاب القبر غير هـذا الحديث . منها ما رواه مسلم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « هل شعرت أنه أوحى إلى أنـكم تفتنون فى القبور » قالت عائشة

فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ من عذاب القبر . فتندب الاستعاذة منه تأسيا به عليه الصلاة والسلام . لأنه إنما استعاذ تعليما لأمته ليدوموا على الاستعاذة منه أعاذنا الله تعالى وأقاربنا وأحبتنا منه وأما هو عليه الصلاة والسلام فإنه آمن منه بلا شك ومغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومعصوم أيضا من فعل مايؤدى إليه كسائر الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام . ومنها ما فى صحيح البخارى عن عائشة أن يهودية دخلت عليها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر . وقدعلمت مماذكرناه قريبا أن وجه تعوذه منه تعليمه التعوذ منه لأمته ليتأسوا به فيه إلى غير ذلك من الأحاديث الصريحة فيه وفى الفتنة فى القبور أعاذناالله منها بمنه وكرمه. ووفقنا للأعمال الصالحة المنجية من ذلك . فقد أخرج أحمد من طريق محمد بن المنكدر عن أسماء مرفوعا إذا دخل الإنسان قبره فإن كان مؤمنا احتف به عمله فيأتيه الملك فترده الصلاة والصيام فيناديه الملك اجلس فيجلس فيقول ماتقول فى هذا الرجل يعنى محمداً قال أشهد أنه رسول الله قال على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث الحديث ولابن حبان من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة فإن كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله وفعل المعروف من قبل رجليه فيقال له اجلس فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب زاد ابن ماجه فيجلس يمسح عينيه ويقول دعونى أصلى . أسأله تعالى أن يرزقنا فى تلك الحالة الثبات . وأن يذيقنا حلاوة الصلاة وسائر أنواع العبادات . وأن لايجعلنا من أهل التكاسل عنها إلى حين الممات . على الإيمان بجوار سيد السادات . عليه وآله أتم الصلاة والتحيات

(الثانى) سؤال الأموات بعد الموت عن النبى صلى الله عليه وسلم من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وخصوصيات أمته كما تقدم بالاختصار فى الجزء الأول عند حديث إن العبد إذا وضع فى قبره الخ فقد ذكر الجلال السيوطى ذلك فى أنموذج اللبيب فى خصائص الحبيب فى جملة ما اختص به النبى صلى الله عليه وسلم عن جميع الأنبياء وقد أخرج أحمد والبيهقى من حديث عائشة بسند صحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « فأما فتنة القبر فبى تفتنون وعنى تسئلون » وأخرج الحاكم عن عائشة مرفوعا فتنة القبر فى . فإذا سئلتم عنى فلا تشكوا . وأخرج أحمد وأبوداود من حديث أنس مرفوعا . إن هذه الأمة تبتلى فى قبورها . وأخرجه مسلم فى صحيحه من

ه

حديث زيد بن ثابت ورواه أحمد أيضاً عن أبي سعيد ويؤيده أيضاً قول الملكين ما تقول في هذا الرجل الخ وحديث عائشة المتقدم عند أحمد والبيهقي بلفظ فأما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسألون . والمراد بالابتلاء في قوله إن هذه الأمة تبتلى الاختبار . والمراد بهذه الأمة أمة الإجابة . وقد استدل بالحديث ابن حجر على اختصاص السؤال بهذه الأمة . وقال على حديث اليهودية التي دخلت على عائشة فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فيه دلالة على أن عذاب القبر ليس بخاص بهذه الأمة بخلاف المسألة ففيها اختلاف . وقال الترمذي الحكيم في نوادر الأصول . سؤال القبر خاص بهذه الأمة لأن الأمم قبلها كانت الرسل تأتيهم بالرسالة فإن أطاعوا فذاك وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب . فلما أرسل الله محمداً رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب . وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أم لا . فلما ماتوا قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب (ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الظالمين) اهـ هذا ولا يخفى على العليم الخبير تعالى الذي يعلم السر وأخفى حال المسؤل من من إيمان أو كفر . لكنه تعالى ربما أراد بهذا السؤال افتضاح أهل النفاق عند الملائكة وإظهار فضل أهل الإيمان لهم والله أعلم . وقد أشار السيوطي في التثبيت إلى معنى ما جلبناه بقوله :

خص نبي الله فيما قد ذكر ... بأنه يسأل عنه من قبر
ولم يكن ذا لنبي قبله ... أبان رب العرش فيه فضله
ولم يكن لأمة من الأمم ... من قبلنا قط سؤال ملتزم
نص على ذاك كبير القدر ... الترمذي وابن عبد البر
وآخرون عمموه في الأمم ... وبعض أهل العلم نحو الوقف أم

وأشار أيضاً إلى ما تقدم عن الحكيم الترمذي في حكمة السؤال بقوله في التثبيت :

وقال آخرون لما أرسلا ... نبينا بالسيف رحمة إلى
أظهر قوم من عظيم الخوف ... إيمانهم خلاف ما في الجوف
فقيض الله لهم فتانا ... في القبر حتى يفتن الإنسانا
لكي يميز المؤمن الصدوق من ... منافق إن كل قبل لم يبن

وقوله رحمة إلى . يحتمل أن يكون اسماً بمعنى النعمة التي هي مفرد الآلاء فيكون المعنى أرسل نبينا بالسيف رحمة نعمة فهو مقصور منون إلا أن التنوين حذف في البيت القافية

ويحتمل أن إلى حرف جر على ظاهره أى إلى كافة الخلق وإنما حذف المجرور للعلم به وفيه منع . وهو تهيئة العامل للعمل وقطعه عنه لغير معارض . وقد ورد فى الشعر وهو ضرورة عند الجمهور خلافاً للسيرافى ومن تبعه (الثالث) قال السبكى عود الروح إلى الجسد فى القبر ثابت فى الصحيح لكل الموتى فضلا عن الشهداء وإنما النظر فى استمرارها فى البدن وفى أن البدن يصير حياً بها كحالته فى الدنيا أوحياً بدونها وهى حيث شاء الله فإن ملازمة الحياة للروح أمر عادى لاعقلى إلى أن قال . ولايلزم من كونها حياة . حقيقته أن تكون الأبدان معها كما كانت فى الدنيا من الاحتياج إلى الطعام والشراب وغير ذلك . من صفات الأجسام التى نشاهدها بل يكون لها حكم آخر . وأما الإدراكات كالعلم والسماع فلا شك أن ذلك ثابت للأنبياء ولسائر الموتى اه (قلت) ولكنه فى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كامل وفى الشهداء أكمل منه فى سائر الموتى . كما دلت عليه الأحاديث بل آيات القرآن العزيز وقد وردت أحاديث شهيرة وآثار كثيرة فى صفة ملكى السؤال وفى كيفية سؤالهما الميت بعد الدفن وإحيائه قبل السؤال . وما يلقاه من الشدة فى ذلك والأهوال . وأن السؤال يقع ثلاث مرات وأن الملكين لايسألان عن غير الاعتقاد وأنهما يسألان كل أهل الأرض كما يقبض عزرائيل جميع الأرواح وحيث أن ذكر هذه الأحاديث والآثار فيه طول فلنكتف بماعقده الجلال السيوطى فى التثبيت من ذلك بقوله :

إذاتولى الناس من بعدالدفن	ردت إليه روحه إلى البدن
وكله يحيى لدى الجمهور	لا جزؤه لظاهر المأثور
جاءه المنكر والنكير	وصفهما بين الورى شهير
جعدان أزرقان أسودان	شعرهما تسحبه الرجلان
صوتهما كمثل رعد قاصف	والعين يرى مثل برق خاطف
أو كقدور وهى من نحاس	وكاللهيب شبه الأنفاس
قد حفرا الأرض بأنياب ترى	مثل صياصى بقرقد أثرا
ومعهما مرزبة لو يجتمع	أهل منى لرفعها لم ترتفع
عليهما الصلاة والسلام	وهكذا الملائك الكرام
فينهـــرانه ويقعدانه	وبعد مايعقد يسئلانه
عن ربه ودينه ملبيا	وعن نبيه لكى يجيبا

وزتراه ثم تتلاه ووهلاه ثم هولاه
وكررا سؤاله فى المجلس ثلاث مرات بلا تأنس
وهى أشد فتنة يلقاها العبد طوبى للذى يوقاها
يبدو له هنالك الشيطان يومى إليه قاله سفيان
وليس عن غير اعتقاد يسئل أتى بهذا خبر مفصل
ويسئلان كل أهل الأرض كمال عزرائيل عند القبض
هذا الذى نص عليه القرطبى وهو الذى اختاره واجتبى

(الرابع) اعلم أنه لشدة خطر سؤال القبر ومافيه من الاختبار والأهوال بانتهار ملكى السؤال الميت وغريب وصفهما وظهور الشيطان للميت يشير له إلى نفسه أنا ربك كما فى نوادر الأصول عن سفيان الثورى ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال تعلموا حجتكم فإنكم مسئولون وكان أنصار النبى صلى الله عليه وسلم يوصون من احتضر منهم بحجته كما يوصون الغلام المميز بذلك فقد أخرج أبو حفص عمر بن شاهين البغدادى فى السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال « تعلموا حجتكم فإنكم مسئولون » حتى إنه إن كان أهل الميت من الأنصار يحضر الرجل منهم الموت فيوصونه والغلام إذا عقل فيقولون له إذا سألوك من ربك فقل الله ربى وما دينك فقل الإسلام دينى ومن نبيك فقل محمد صلى الله عليه وسلم نبيى وإلى هذا أشار الجلال السيوطى فى التثبيت بقوله :

كان يقول المصطفى تعلموا حجتكم فإنكم تكلموا
فكانت الأنصار توصى المحتضر ومن يميز من غلام ذى بصر
تقول إذ ما سألوك فقل ولا تكن فى الحق بالمزلزل
الله ربى دينى الإسلام محمد نبينا الإمام

والأمر فى الحديث بالتعلم للجواب على جهة الاستحباب لأن النبى صلى الله عليه سلم حضر موت أصحابه ولم يثبت أنه لقنهم بهذه الكيفية والله أعلم والحجة بالضم الدليل والبرهان (الخامس) قال أبو عبد الله ابن الحاج صاحب المدخل ينبغى أن يتفقد الميت بعد انصراف الناس عنه من كان من أهل الفضل والدين ويقف على قبره تلقاء وجهه ويلقنه لأن الملكين عليهما السلام إذ ذاك يسألانه وهو يسمع نعال المنصرفين واستحبه من المالكية أيضاً أبو العباس القرطبى صاحب المفهم على مسلم والثعالبى والتادلى والمتيوبى والقلشانى ومال إليه الأبى فى شرح مسلم وقال أبو عمرو بن الصلاح فى فتاويه التلقين هو الذى نختاره ونعمل

به وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين قال وقد روينا فيه حديثاً من حديث أبي أمامة ليس بالقائم إسناده لكن اعتضد بالشواهد وعمل أهل الشام قديماً اهـ نقله النووي في الأذكار .
وقال هو في الأذكار . وأما تلقين الميت بعد الدفن فقد قال جماعة كثيرون من أصحابنا باستحبابه ثم ذكر ممن نص على استحبابه القاضي حسين في تعليقه وصاحبه أبو سعيد المتولي في التتمة ، وأبو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي والرافعي وغيرهم والأصل في التلقين بعد الدفن حديث غريب خرجه الثقفي وعبد الحق الأشبيلي في العاقبة عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا مات أحدكم فسويتم التراب عليه فليقم أحدكم على رأس قبره ثم يقل يافلان ابن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ، ثم يقل يافلان ابن فلانة الثانية . فإنه يستوي قاعداً ثم ليقل يافلان ابن فلانة الثالثة . فإنه يقول له ارشدنا رحمك الله ولكنكم لا تسمعون . فيقول أذكر ماخرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً وبالقرآن إماما » فإن منكراً ونكيراً يتأخر كل واحد منهما ويقول انطلق بنا مايقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجهما دونه فقال رجل يارسول الله فإن لم يعرف أمه . قال ينسبه إلى أمه حواء وقال أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي . قال شيخنا أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي ينبغي أن يرشد الميت في قبره حين وضعه إلى جواب السؤال ويذكر بذلك فيقال له قل الله ربي والإسلام ديني ومحمد رسولي . فإنه عن ذلك يسأل كما جاءت به الأخبار وقد جرى العمل عندنا بقرطبة كذلك فيقال قل محمد رسول الله وذلك عند هيل التراب وقد صح أن الميت يسمع مايقال ، وقد قال صلى الله عليه وسلم إنه يسمع قرع نعالهم ذكره البخاري وغيره (قال مقيده رحمه الله تعالى) وإذا كان يسمع مايقال كما صح فأي مانع يمنع من تذكيره بهذا التلقين وقد قال تعالى (وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين) وظاهر الحديث السابق أن النداء بيافلان ابن فلانة يعاد ثلاث مرات . وظاهر نظم التثبيت أن التلقين كله يعاد ثلاث مرات ندباً . وأن إعادته كله مثل ماجاء عن أبي أمامة الصحابي من إعادة النداء ثلاث مرات ويستحب لمن حضر دفن الميت أن يسأل الله له الثبات عند سؤال الملكين له والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه والبيهقي بإسناد حسن عن عثمان رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال « استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل » رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين وقال

صحيح الإسناد إلى غير ذلك من الأحاديث الواردة عنه عليه الصلاة والسلام فى طلب التثبيت للميت وإلى ماتقدم أشار السيوطى فى التثبيت بقوله :

قد أمر النبى بالتلقين　　من بعد سن الترب للمدفون
وقيل قبل أن يهال الترب　　وإن يعد ثلاثة فندب
ومثله جاء عن الصحابى　　وطلب الثبات ذو استحباب

(السادس) استثنى جماعه من سؤال الملكين . الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، وشهيد المعترك . والصديق وهو الذى صدق الله بكل أحواله ظاهرها وباطنها وبذل نفسه فى طاعة الله سائر عمره كله كما وقع لأبى بكر الصديق رضى الله عنه وقال بعضهم الصديق هو البالغ فى الصدق قولا وفعلا وحالا وهو أخص من الولى فكل صديق ولى ولا عكس إذ الصديقية لم يكن بينها وبين النبوة درجة . والمرابط فى سبيل الله والملائكة عليهم السلام ومن تلا سورة الإخلاص فى مرض موته . ومن تلا سورة الملك . فى كل ليلة . ومن مات يوم العروبة أى الجمعه أو ليلتها . المطعون . واختلف فى الطفل الصغير . فقيل يسئل وقيل لايسئل وهو الذى رجحه السيوطى وقد أشار شيخنا العلامة الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى إقاما للذين لايسألون فى نظمه الواضح المبين بقوله :

ويجب الإيمان بالنعيم　　فى القبر المطيع للقيوم
كذا السؤال وهو المنافقين　　وغير ما استثنى من الموحدين
نحو النبى وشهيد المعترك　　صديقنا مرابط كذا الملك
ومن تلا سورة الإخلاص فى　　مرض موته فعنه ينتفى
ميت العروبة وتالى الملك فى　　كل من الليالى مطعون نفى
سؤالهم والطفل فيه اختلفا　　ورجح السيوطى فيه الانتفا

وقد نظم الجلال السيوطى من استثنى من سؤال الملكين بأوسع من هذا فقال :

واستثن جمعاً مالهم سؤال　　خصيصة من بها المفضال
الأول الشهيد أى من يقتل　　نص النبى أنه لايسئل

إلى أن قال

السادس الميت يوم الجمعه　　أو ليلة لسنة مرتفعه
حسن ذاك الترمذى والبيهقى　　وكم له من شاهد مصدق

لـكنه فى مشكل الطحاوى	بنقله ضعف فيــه الراوى
السابع القــارىء كل ليــله	تبارك الملك يريد نيــله
ففيــه أخبار ذوات عده	وبعضهم ضم إليهـا السجده

فمن الأخبار ما أخرجه الترمذى عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مامن مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله من فتنة القبر » ورواه أحمد عنه . ومن الأخبار ما أخرجه النسائى من حديث ابن مسعود من قرأ تبارك الملك كل ليلة منعه الله بها من عذاب القبر . وأخرج الترمذى عنه عليه الصلاة والسلام من قرأها كل ليلة جاءت تجادل عن صاحبها وأخرج ابن مردويه عن ابن مسعود سورة تبارك هى المانعة من عذاب القبر . وقـد أخرج مالك فى الموطأ أنهـا تجادل عن صاحبها وفيها أحاديث كثيرة وأخرج الدارمى أن الم تنزيل تجادل عن صاحبها ، وأخرج البغوى فى المصابيح أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لاينام حتى يقرأ الم تنزيل وتبارك الذى بيده الملك . وقال حديث غريب ، وأخرجه الإمام أحمد والترمذى والنسائى والحاكم فى المستدرك عن جابر أيضاً وقـد بلغ ابن حبيب أنه عليــه الصلاة والسلام قال . وليسأل العبد ماشاء عند فراغه من قراءتهما . وذكر الأحاديث الواردة فيمن استثنى بتمامها يطول فلنقتصر على الإشارة لبعضها بما ذكرناه ومن أراد الوقوف على ألفاظ الأحاديث كلها فليراجع شرح نظم التثبيت للعلامة أبى الحجاج يوسف بن محمد أبى عمرية رحمه الله تعالى ونحوه ممن تعرض لها (ولنختم هذا المبحث بلطائف) فأقول : قد ورد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما حدث النبى عليــه الصلاة والسلام بحديث سؤال الملكين قال له وأنا كما أنا الآن ؟ قال نعم . فقال : إذن والله أخاصمهما أو أكفيكهما فرآه ابنه عبد الله بعد موته فقال له ماكان منك يا أبتاه فقال له أتانى الملـكان فقالا لى من ربك ومن نبيك فقال ربى الله ونبيى محمد صلى الله عليه وسلم وأنتما من ربكما فنظر أحدهما إلى الآخر فقـال إنه عمر فوليا عنى ويشبه هذا ما أخرجه الحافظ أبو الطاهر السلفى فى الطيوريات عن سهل بن عمار قال رأيت يزيد بن هارون الواسطى فى المنام بعـد موته فقلت له ما فعل الله بك قال أتانى فى قبرى ملـكان غليظان فقالا لى من ربك وما دينك ومن نبيك فأخذت بلحيتى البيضاء فقلت المثلى يقال هذا وقد علمت الناس جوابكما ثمانين سنة الخ وروى نحوه ابن الجوزى وزاد بعـد قولهما لا روع عليك اليوم فقال أحدهما أكتبت عن جرير بن عثمان قلت نعم

شَيْئًا فَقُلْتُهُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم بنت عن أسماء أبى بكر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٠٨ — مَا مِنْ[2] عَبْدٍ قَالَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَٰلِكَ إِلَّا دَخَلَ

وكان ثقة فى الحديث قال ثقة ولكنه كان يبغض علياً أبغضه الله اهـ ، ويروى عن إمام الحرمين أنهما وقفا عليه وهابا أن يكلماه فقال لهما ما شأنكما أنتما ملكا ربى أفنيت فى ذكره عمرى ويسرى لنصرته أمرى فما عسى أن تقولا وقد امتلأت الدنيا بأقوالى وصيت فيها بأبى المعالى فقالا قد علمنا أنك أبو المعالى نم هنيئاً ولا تبال . وبالله تعالى التوفيق نسأله التثبيت عند السؤال لأحسن جواب وأكمل طريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس . وفى كتاب الوضوء فى باب لم يتوضأ إلا من الغشى المثقل ، وفى كتاب الجمعة فى باب من قال فى الخطبة بعد الثناء أما بعد ، وفى كتاب الكسوف فى باب صلاة النساء مع الرجال فى الكسوف ، وفى كتاب الاعتصام فى باب الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومسلم فى كتاب الكسوف فى باب ما عرض للنبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف فى أمر الجنة والنار .

(٢) قوله (مامن عبد) أى ليس من عبد (قال لا إله إلا الله) مخلصاً فى قولها (ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة) نسأله تعالى دخولها بلا حساب ولا عقاب ونسأله تعالى العفو والعافية ونستعذ بوجهه الكريم من عذاب النار الأليم إنه تعالى غفور رحيم ورؤوف كريم . (قال أبو ذر قلت) يارسول الله عليك الصلاة والسلام (وإن زنى وإن سرق قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم « وإن زنى وإن سرق » لأن الكبيرة لا تسلب اسم الإيمان ولا تحبط الطاعة ولا تخلد صاحبها فى النار بل عاقبته أن يدخل الجنة قال أبو ذر أيضاً (قلت وإن زنى وإن سرق قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم « وإن زنى وإن سرق » قال أبو ذر فى الثالثة (قلت وإن زنى وإن سرق قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم « وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبى ذر » وهو جندب بن جنادة رضى الله عنه وقد

الْجَنَّةَ قَالَ أَبُو ذَرٍّ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ

كان من أجلاء الصحابة السابقين إلى الإسلام وقد تقدم بعض ترجمته وذكر مبدأ إسلامه عند حديث ، ما أحب أن أحداً لى ذهبا الخ فى أول حرف الميم وقد تقدم فى الجزء الأول فى حرف الهمزة حديث بمعنى هذا الحديث من رواية أبى ذر أيضاً وهو حديث . أتانى جبريل فبشرنى أنه من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة الخ . وقوله على رغم بفتح الواو وإسكان الغين المعجمة . قال القرطبى الرغم مصدر فى رائه الحركات الثلاث . وروينا الحديث منها بالفتح وهو من الرغام بالفتح وهو التراب ، فمعنى أرغم الله أنفه ألصقه بالتراب هذا معناه لغة ويستعمل مجازاً بمعنى الكره أو الذل إطلاقاً لاسم السبب على المسبب وقوله عليه الصلاة والسلام على رغم أنف أبى ذر وقع على وجه المجاز والإغياء فى الكلام وإلا فأبو ذر لا يكره أن يرحم الله عباده وتكرير أبى ذر وإن زنى وإن سرق استبعاد وتعجب من دخوله الجنة مع اتصافه بما ذكر . قال القرطبى وإنما استبعد ذلك لحديث لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن . وتكرير النبى صلى الله عليه وسلم ذلك أيضاً لإنكار استعظام أبى ذر دخول الجنة مع الزنى والسرقة وتحجيره واسع رحمة الله وعفوه عن غير الشرك لأن رحمة الله تعالى واسعة . والشرط فى قوله وإن زنى وإن سرق وقع المبالغة لأن من لم يزن دخوله الجنة من باب أولى . إن كان مات على قول لا إله إلا الله أماتنا الله عليها مع خالص التوبة بجوار رسول الله عليه الصلاة والسلام وعلى آله وأصحابه ومن بإحسان تلاه . ووقع فى صحيح البخارى بعد هذا الحديث وكان أبو ذر حدث بهذا قال وإن رغم أنف أبى ذر . وظاهر صحيح مسلم أن تكرير وإن زنى وإن سرق وقع أربع مرات لقوله : ثم قال فى الرابعة على رغم أنف أبى ذر . ثم هذا الحديث على ظاهره وهو أنه إذا مات مسلماً دخل الجنة قبل النار أو بعدها ثم هذا فى حقوق الله تعالى باتفاق أهل السنة ، أما حقوق العباد فلابد من ردها إليهم عند الأكثر أو عفوهم عنها أو أن الله تعالى يرضى صاحب الحق بما شاء فالكل منه وإليه نسأله تعالى أن يعفو عنا ويرضى عنا أصحاب الحقوق أما من تاب فالأصل قبول توبته لأن الله تعالى هو التواب الرحيم ، وأما من مات مصراً على

وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِى ذَرٍّ (رواه) البخارى [١] ومسلم عن أبى ذر رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٠٩ — مَا مِنْ [٢] عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلاَّ لَمْ

الذنب عن غير توبة فمذهب أهل السنة أنه فى مشيئة الله تعالى إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه . لا يسئل عما يفعل وهم يسألون . فتحصل من معنى هذا الحديث أن من مات على التوحيد دخل الجنة وإن ارتكب الذنوب ولا يخلد فى النار . وفيه رد على المبتدعة من الخوارج والمعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبى الكبائر من غير توبة فى النار نسأله تعالى أن يتوب علينا إنه هو التواب الرحيم وأن يجعلنا ممن قال تعالى فيهم : (فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) وأن يختم لنا بالإيمان بجوار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أكمل الصلاة وأزكى التحيات . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب اللباس فى باب الثياب البيض ، ومسلم فى كتاب الإيمان بكسر الهمزة فى باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة وأن من مات مشركاً دخل النار .

(٢) قوله (مامن عبد) أى ليس من عبد (يسترعيه الله) وفى رواية البخارى استرعاه الله بلفظ الماضى (رعية فلم يحطها) بفتح الياء التحتية وضم الحاء وسكون الطاء المهملتين أى فلم يحفظها ويتعهد أمرها (بنصيحة) بفتح النون ثم صاد مهملة مكسورة ثم تحتية ساكنة مع تنوين آخره . وفى رواية بالنصيحة بالتعريف ، وفى الفتح بنصحه بضم النون وبهاء الضمير (إلالم يجد رائحة الجنة) أى إذا استحل ذلك أو المعنى لا يجدها مع الفائزين الأولين أو خرج مخرج التغليظ وزاد الطبرانى وعرفها يوجد يوم القيامة من مسيرة سبعين عاماً . وهذا وعيد شديد على أئمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله توجه إليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة ولا قدرة له على التحلل إلا إذا تفضل الله تعالى عليه فأرضى عنه خصماءه ، وهذا الحديث بمعناه الحديث الآتى إن شاء الله تعالى من رواية معقل بن يسار أيضاً وهو : مامن وال يلى رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة فكل واحد

يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن معقل بن يسار المزنى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧١٠ ــ مَا مِنْ[2] عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى

منهما يغنى عن الآخر لأنهما فى الحقيقة حديث واحد لأن الراوى لهما واحد ومآل معناهما متحد وإنما لم أقتصر على أحدهما فى المتن لعدم اتحاد لفظهما ولاحتمال سماع الصحابى لكل منهما من النبى صلى الله عليه وسلم واعلم أن عدم نصح الإمام لرعيته هو غشه لها بتضييعه حدودها وحقوقها وتركه سيرة العدل فيها والذب عنها وعن دينها فيما يطرأ عليه من التحريف وترك حماية حوزة رعاياه فإن غشهم بشىء من ذلك ناله الوعيد المذكور لأنه خان الله تعالى فيما ائتمنه عليه وجعله خليفة منه فيه وواسطة بينه وبين خلقه فى تدبير أمرهم والغش فى شىء من ذلك كبيرة للتوعد عليه بالنار . قاله عياض وغيره . وتحريم الجنة عليه يتأول بما تقدم من أن محل عدم دخول الجنة أو شم رائحتها إذا استحل ذلك أو أنه لا يدخلها ابتداء (قال الأبى) لا يقتصر الحديث على الأمراء بل هو عام فى كل من وكل إليه حفظ غيره كما قال صلى الله عليه وسلم . كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الحديث . وقولى واللفظ له أى للبخارى ، وأما مسلم فلفظه . مامن عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة . وفى رواية له . لا يسترعى الله عبداً رعية يموت حين يموت وهو غاش لها إلا حرم الله عليه الجنة . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأحكام فى باب من استرعى رعية فلم ينصح ، ومسلم فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار وفى كتاب الإمارة فى باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر الخ .

(٢) قوله (مامن عبد) أى ليس من عبد (يموت) جملة يموت صفة لعبد . وكذلك قوله (له عند الله خير) أى ثواب فهى صفة لعبد أيضاً (يسره أن يرجع إلى الدنيا) أى يسره رجوعه إلى الدنيا فأن مصدرية ، وأن له الدنيا وما فيها بفتح همزة أن عطفا على أن يرجع ويجوز الكسر على أن تكون جملة حالية (إلا الشهيد) مستثنى من قوله يسره أن يرجع

ٱلدُّنْيَا وَأَنَّ لَهُ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلاَّ ٱلشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ ٱلشَّهَادَةِ فَإِنَّه

(لما) بكسر اللام التعليلية (يرى من فضل الشهادة) أسأل الله تعالى أكلها بجوار النبى صلى الله عليه وسلم فما ذلك على الله تعالى بعزيز إن أراده . كما نسأله تعالى الحسنى وزيادة (فإنه يسره أن يرجع إلى الدنيا فيقتل) بضم التحتية وفتح الفوقية مبنياً للمفعول وهو منصوب عطفا على أن يرجع (مرة أخرى) أى قتلة أخرى فى سبيل الله تعالى . وقوله إلا الشهيد الخ فى تسميته شهيداً أقوال مشهورة فقد قال عياض سمى الشهيد شهيداً لأنه حى ، والشهداء أحياء لقوله تعالى : (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء) الآية فأرواحهم شهدت ودخلت دار السلام وغيرهم إنما يشهدها يوم القيامة وقيل لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعدالله له من الكرامة وقيل لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه وقيل لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله لأن عليه شهيداً وهو دمه . وقال ابن الأنبارى سمى بذلك لأن الله وملائكته يشهدون له بالجنة ، وقيل لأنه ممن يشهد على الأمم يوم القيامة بإبلاغ الرسل الرسالة إليهم . (تنبيهات) . الأول : القتل فى سبيل الله يكفر كل شىء إلا الدين كما فى الحديث الصحيح . فقد أخرج مسلم عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « القتل فى سبيل الله يكفر كل شىء إلا الدين » وأخرج عنه أيضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال « يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين » وأخرج أيضا عن أبى قتادة رضى الله عنه أنه قام رجل فقال يارسول الله أرأيت إن قتلت فى سبيل الله تكفر عنى خطاياى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « نعم إن قتلت فى سبيل الله وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال أرأيت إن قتلت فى سبيل الله أتكفر عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . نعم وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين فإن جبريل عليه السلام قال لى ذلك » قال القرطبى وفى الحديث جواز تأخير الاستثناء لأنه أطلق أولا فلما ولى دعاه فذكر له الاستثناء . وقد يجاب بأنه لما أراد الاستثناء أعاد اللفظ ووصل به الاستثناء (قال الأبى) شرطوا اتصال الاستثناء بالمستثنى منه فى الإقرار والطلاق والعتق وفى تخصيص العام به نحو أكرم التميميين إلا زيداً فالحديث من تخصيص العام لأن لفظ خطاياى يعم الدين وغيره فخصص بإخراج الدين بالاستثناء ، والتخصيص قصر العام على

بعض مسمياته اه وقد نبه عليه الصلاة والسلام بالدين فى هذه الأحاديث على مافى معناه من تباعات الآدميين كالغصب وأكل المال بالباطل والقتل والجرح وهذا إن امتنع من أدائه لددا أواستدانه فى غير واجب قال القرطبى أما إن لم يكن لددا وإنما امتنع من أدائه لعسره فالله سبحانه يقضى عنه خصومه على ماجاء نصاً فى ذلك من حديث أبى سعيد (قال الأبى) فهم الجميع أن المراد بالدين دين العباد وقد وجدنا من حقوق الله تعالى مالا تسقطه التوبة كالصلاة وإنما تسقط التوبة إثم تأخيرها اه (قال مقيدة رحمه الله تعالى) هكذا قالوا لكن مغفرة الله تعالى أوسع من هذا كله لأنه تعالى يغفر مادون الشرك وهو تعالى قادر على أن يرضى الخصوم ويغفر لأهل الدين أعاذنا الله من المؤاخذة بحقوقه أو بحقوق عباده نسأله تعالى بذاته العلية . وصفاته السنية . أن يكفر عنا الصغائر والكبائر وأن يقضى عنا حقوقه وحقوق عباده وأن يختم لنا بالإيمان بجوار نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وسلم (الثانى) وأخرج مسلم عن مسروق قال سألنا عبد الله (يعنى ابن مسعود) عن هذه الآية . (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتاً بل أحياء عند ربهم يرزقون) . الآية . قال أما إنا قد سألنا عن ذلك فقال أرواحهم فى جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأوى إلى تلك القناديل فاطلع إليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئاً قالوا أى شىء نشتهى ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاثة مرات فلما رأو أنهم لن يتركوا من أن يسألوا قالوا يارب نريد أن ترد أرواحنا فى أجسادنا حتى نقتل فى سبيلك مرة أخرى فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا . قوله فى هذا الحديث أرواحهم فى جوف الخ قد ذكر القاضى عياض فى مسمى الروح أقوالا منها أنه جسم مشابك بجسم يحى بحياة الجسم أجرى الله سبحانه العادة بموت الجسم عند فراقه وقيل هو فى بعض الجسم ولذلك وصف بالخروج والقبض وبلوغ الحلقوم لأن هذه من صفات الأجسام لا من صفات المعانى إلى غير ذلك مما ذكر (قال القرطبى) هذه أقوال وظنون متقاربة صدرت عن غير بصيرة من قائلها فإن الروح مما انفرد الله سبحانه بعلم حقيقته كما قال تعالى . (قل الروح من أمر ربى) . والتحقيق أنها أمر ينفخ فى الجسد ويقبض منه ويؤمن ويكفر ويعلم ويجهل ويفرح ويحزن ويتنعم ويتألم ويتعين أنه ليس بعرض لاستحالة قيام هذه المعانى بالإعراض فيجب أن يكون مما تقوم بنفسه وقابلا للاعراض . ثم اختلف فذهبت طائفة من الأوائل وبعض الإسلاميين أنه غير متحيز وأباه

أكثر أهل الإسلام قالوا لأن عدم التحيز من صفات الله تعالى الخاصة به فلا يشاركه فيها غيره فهو إذن من قبيل الجواهر المتحيزة . ثم اختلف هؤلاء فقال بعضهم لا يقبل القسمة فليس بجسم بل هو جوهر فرد وقال الأكثر هو يقبل القسمة فهو جسم لطيف مشابك لجمع أجزاء البدن أجرى الله سبحانه العادة ببقائه فى الجسم مادام الجسم حياً فإذا أراد الله سبحانه إماتة الحيوان نزعه منه وأزال اتصاله بالحياة وأعقبه الموت . وأطبق معظم المتكلمين من أهل السنة على أنه جوهر فرد من القلب أو غيره يكون فى الإنسان أجرى الله سبحانه العادة بحياة مايكون فى الجسم مادام ذلك الجزاء متصلا به والتسليم فى ذلك أولى . واتفق أهل التحقيق على أنه محدث لأنه متغير وكل متغير حادث ولا يلتفت إلى قول من قال إنه قديم إذلا قديم إلا الله سبحانه (قوله فى جوف طير خضر) وفى الموطأ إنما نسمة المؤمن طير واستبعد أن تحمل رواية طير على بابها لأنه إذا تغيرت الأرواح عن صفاتها إلى صفات الطير فليست بأرواح وكذا استبعد بعضهم أن تكون رواية فى جوف طير أيضاً على ظاهرها لأن الجوف والحواصل على ماعهد فى الدنيا دم ولحم فيؤل القول بذلك إلى التناسخ قال غيره وأيضاً لو كانت فى جوف طير لكانت مسجونة معذبة (قال الأبى) وليس كما استبعدوا بل أجواف الطير وحواصلها كناية عن مراكب ممهدة لاستقرار أرواح الشهداء عليها والله سبحانه وتعالى أعلم بصفة تلك المراكب قال فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت الحديث فتنتقل تلك المراكب وتسير وتسرح حيث شاءت الأرواح فعبر عن الأرواح تارة بأنها طير لسرعة حركتها وانتقالها لا أنها طير حقيقة وعبر عن تلك المراكب مرة بأنها طير لسرعة حركتها ولعل تلك المراكب طيور حقيقة من ذهب أو ياقوت كما فى صفة خيل الجنة وأنها كلها مراتب ومجالس لأهل الجنة والأرواح الشهداء قبل البعث وقد جاء فى سدرة المنتهى أنها إليها تنتهى أرواح الشهداء وأنه غشيها فراش من ذهب والفراش الطيور الصغار فلعل تلك الفراش من تلك الطيور التى تسرح بها أرواح الشهداء التى تأوى إليها وكل محتمل غير مستحيل (قال القرطبى) الحديث تفسير لحياة الشهداء المذكورة فى قوله تعالى . (أحياء عند ربهم يرزقون) . فجعلها فى جوف طير هو صيانة لها ومبالغة لها فى إكرامها لتطلع على مافى الجنة من المحاسن والنعم كما يطلع الراكب المظلل عليه بهودج شفاف لا يحجبه عن ماوراءه ويدركون فى تلك الحال التى يسرحون فيها من روائح الجنة ونعيمها وسرورها مايليق بالأرواح وترزقه وتنتعش به وأما الذوات الجسمانية فإذا أعيدت تلك الأرواح إلى

أجسامها استوفت من النعيم ما أعد الله لها ثم إن الأرواح ترجع بها تلك الطير إلى مواضع مكرمة مشرفة النورة عبر عنها بالقناديل لكثرة نورها وهذه الكرامة خاصة بالشهداء (الثالث) قوله فى الحديث المذكور تسرح من الجنة حيث شاءت (قال القرطبى عياض) فيه أن الجنة مخلوقة وأنها التى أهبط منها آدم عليه السلام وينعم المؤمنون فى الآخرة وقالت المعتزلة إنها لم تخلق بعد والتى أهبط منها آدم عليه السلام غيرها والقرآن والأحاديث يراد عليهم . وفيه مجازاة الأرواح بالثواب والعقاب قبل القيامة . وفيه أن الأرواح باقية لا تفنى كما جاء فى القرآن والآثار خلافا لمن قال من المبتدعة بفنائها (قال عياض) وأهل اليمين ثلاثة أصناف الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ثم الشهداء ثم غيرهم فالأنبياء يدخلون الجنة وينعمون من حين الموت وكذا الشهداء والأطفال وأما غير هذين الصنفين من أهل اليمين فإنما تعرض عليهم مقاعدهم من الجنة وإنما يدخلونها يوم القيامة وأما حديث إنما حديث نسمة المؤمن طير فالمراد بنسمة المؤمن الشهداء والنسمة تطلق على الذات مع الروح وتطلق على الروح وحدها وهو المراد هنا وقيل المراد بها سائر المؤمنين الذين يدخلون الجنة دون حساب بدليل عموم الحديث وقيل إن أرواح المؤمنين على أفنية قبورهم (قال الأبى) وتقدم للقاضى احتمال أن الشهداء إنما يدخلون الجنة يوم القيامة مع السابقين الذين لا حساب عليهم ولا مؤاخذة بذنب وتكون فائدة الشهداء تكفير الذنوب وذكرنا هنالك أن هذا القول حكاه ابن عطية . قال القضاعى شارح موازنة الأعمال للحميدى أعنى إن الشهداء كغيرهم لا يدخلونها من حين الموت وكان الشيخ (يعنى ابن عرفة) يختاره ويقول إن الشهداء كغيرهم لا يدخلون الجنة إلا يوم القيامة إلى أن قال (والفرق) بين حياة الشهداء وغيرهم أن حياة الشهداء ليست كحياة غيرهم كما يعقل فى الشاهد الفرق بين صحة يخالطها مرض وصحة لا يخالطها مرض وكذا حياة الشهيد مع حياة غيره فالمحقق أن حياتهم أخص . وقال ابن عطية المفسر لا محالة أن الشهداء ماتوا وأن أجسامهم فى التراب وإنما الحى أرواحهم ولا يختصون بذلك لأن الأرواح كلها حية وإنما الفرق أن أرواح الشهداء يدخلون الجنة من حين الموت وأرواح غيرهم تعرض عليها مقاعدها من الجنة ولا يدخلونها إلا يوم الحساب والفائدة فى الآية إنما هو قوله تعالى . (يرزقون) وإلا فالأرواح كلها حية قال وحديث إنما نسمة المؤمن طير يعنى بالمؤمنين فيه الشهيد وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه . مامن نفس تموت لها عند الله خير يسرها أنها ترجع إلى الدنيا ولا أن لها الدنيا ومافيها إلا الشهيد فإنه

يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧١١ — مَامِنْ[2] مُؤْمِنٍ إِلاَّ وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اقْرَؤُا إِنْ

يتمنى أن يرجع فيقتل فى الدنيا لما يرى الشهادة . هكذا برواية أنس وتقدمت روايته من الثانية للبخارى ومسلم فى أول هذا الحرف فى حديث ما أحد يدخل الجنة الخ وتقدم من شرحه مافيه كفاية . لمن خصه الله تعالى بالعناية . وإنى أسأل الله تعالى بذاته العلية . وصفاته السنية . أن يرزقنى الشهادة فى سبيله مع الختم بالإيمان اللازم عليها وأن يكون ذلك فى جوار سيدنا رسول الله شفيع المذنبين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد فى باب الحور العين وصفتهن ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب فضل الشهادة فى سبيل الله تعالى .

(٢) قوله (مامن مؤمن) أى ليس من مؤمن (إلا وأنا) بالواو فى رواية إلا أنا (أولى) أى أحق الناس (به فى) كل شىء من أمور (الدنيا والآخرة) ثم بين عليه الصلاة والسلام أن دليل ذلك موجود فى القرآن بقوله (اقرأوا إن شئتم) قوله تعالى (النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم) قيل إنما كان عليه الصلاة والسلام أولى بهم من أنفسهم لأن أنفسهم تدعوهم إلى الهلاك وهو يدعوهم إلى النجاة . قال ابن عطية ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام ، أنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تقتحمون فيها ويترتب على كونه أولى بهم من أنفسهم أنه يجب عليهم إيثار طاعته على شهوات أنفسهم وإن شق ذلك عليهم كما يجب عليهم أن يحبوه أكثر من محبتهم لأنفسهم . ومن ثم قال عليه الصلاة والسلام . لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه ووالده الحديث (واستنبط من هذه الآية) أنه عليه الصلاة والسلام له أن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج إليهما إذا احتاج هو عليه الصلاة والسلام إليهما وعلى صاحبهما البذل ويفدى بمهجته مهجة نبيه عليه الصلاة والسلام وأنه لو قصده عليه الصلاة والسلام ظالم وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه ومثل قصده بالأذى فى حياته قصده بعد وفاته بالاستخفاف

شِئْتُمْ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً

بجنابه الرفيع والتهاون بشريعته ومعجزاته الباهرة فتجب الغيرة فى ذلك على جميع المسلمين وجهاد من يستخف به من سائر الملحدين بقدر الطاقة ولم يذكر عليه الصلاة والسلام ماله فى ذلك من الحظ وإنما ذكر الذى هو عليه فقال (فأيما مؤمن مات وترك مالا) ذكر المال خرج مخرج الغالب لأن من ترك حقاً من الحقوق يورث عنه كالمال (فليرثه عصبته) العصبة عند أهل الفرائض اسم لمن يرث جميع المال إذا انفرد والفاضل بعد فروض ذوى السهام كما أشعر به قول خليل فى مختصره فى باب التركة . ولعاصب ورث المال أو الباقى بعد الفرض وقول ابن عاصم فى تحفة الحكام :

والمال يحوى عاصب منفرد أو ما عن الفروض بعد يوجد

وقيل العصبة قرابة الرجل لأبيه سموا بذلك من قولهم عصيب القوم بفلان أى أحاطوا به وهم كل من يلتقى مع الميت فى أب أوجد ويكونون معلومين وأما المرأة فلا تسمى عصبة على الإطلاق (من كانوا) كلمة من موصولة وإنما ذكرها ليعم أنواع العصبة والذى عليه أكثر الفرضيين أنهم ثلاثة أقسام . عصبة بنفسه وهو من له ولاء وكل ذكر نسيب يدلى إلى الميت بلا واسطة أو بتوسط محض الذكور . وعصبة بغيره وهو كل ذات نصف معها ذكر يعصبها . وعصبة مع غيره وهو أخت فأكثر لغير أم معها بنت أو بنت ابن فأكثر (ومن ترك ديناً) عليه لأحد (أو ضياعا) بفتح الضاد المعجمة مصدر ضاع أطلق على اسم الفاعل للمبالغة كالعدل والصوم وجوز ابن الأثير الكسر على أنه جمع ضائع كجياع فى جمع جائع وأنكره الخطابى أى من ترك عيالا محتاجين ضائعين لا شىء لهم (فليأتى) أى كل من رب الدين والضائع من العيال فأوف الدين وأكفل العيال الضائع (فأنا مولاه) أى ولى الميت أتولى أموره فإن ترك ديناً وفيته عنه أو عيالا فأنا كافلهم . وقد كان عليه الصلاة والسلام فى صدر الإسلام لا يصلى على من عليه دين كما فى الصحيح فلما فتح الله تعالى عليه الفتوح صار يصلى عليه ويوفى دينه فصار ذلك ناسخاً لفعله الأول وهل كان ذلك محرما عليه أم لا فيه خلاف واختلف أيضا هل كان يجوز له أن يصلى عليه مع وجود الضامن أم لا قال النووى الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن واستظهر بعضهم أن الصلاة عليه لم تكن

محرمة عليه وإنما كان يتركها ليحرض الناس على قضاء الدين فى حياتهم والتوصل إلى البراءة منه لئلا تفوتهم صلاة النبى صلى الله عليه وسلم عليهم فلما فتحت عليه الفتوح صار يصلى عليهم ويقضى دين من لم يخلف وفاء كما سبق وهل كان القضاء واجبا عليه أو يفعله تكرماً فيه خلاف أيضا عند الشافعية وجوبه وعدوه من الخصائص . وعند ابن حبان وصححه أنا وارث من لاوارث له أعقل عنه وأرثه . فهو عليه الصلاة والسلام لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين (قال مقيده رحمه الله تعالى) هذا الحديث أصل عظيم فى أن بيت مال المسلمين عليه قضاء ديون المحتاجين وانفاق الفقراء لأنه عليه الصلاة والصلاة والسلام لم يتحمل ذلك إلا بعد الفتوحات بمال بيت المال كما واضح . ونور دليله لأهل الفهم لا ئح . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى . والذى نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا أنا أولى الناس به فأيكم ما ترك ديناً أو ضياعاً فأنا مولاه وأيكم ترك مالا فإلى العصبة من كان .
(تنبيه) قد يخفى على غير المطلع على مصطلح أهل الحديث وعرفهم كون الحديث متفقا مع آخر بسبب اختلاف لفظهما فى المبدأ مثلا كهذا الحديث الذى مبدؤه فى رواية البخارى مامن مؤمن إلا وأنا أولى به الخ ومبدؤه فى رواية مسلم . والذى نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به الخ مع أنهما حديث واحد اتفق عليه البخارى ومسلم من رواية أبى هريرة رضى الله عنه ومؤداها فى المعنى واحد وما كان كذلك فهو حديث واحد فإذا اتفق البخارى ومسلم على نحو هذا فلمن يريد الإحاطة بجمع ما اتفقا عليه مثلى أن يبنى الحديث على لفظ أحدهما ثم يقول رواه فلان وفلان واللفظ لفلان أى لأحدهما كالبخارى فى هذا الحديث وعلى هذا جرى عمل المحدثين وأكثر المتفق عليه بهذه الصفة كما إذا اتحد اللفظ فيهما إلا فى جملة زاد بها أحدهما مثلا وكان الصحابى الراوى واحداً والمقصد من الحديثين واحداً فلا شك أن ذلك الحديث متفق عليه منهما وسبب اختلاف لفظ الصحابى الراوى مع أن المعنى المقصود بالحديث واحد وراويه واحد هو كون رسول الله عليه الصلاة والسلام يحدث بالحديث مطولا تارة فيسمعه الصحابى كذلك ويحدث به مرة مختصراً وفى وقت يقتضى اختصاره فيسمعه منه ذلك الصحابى أيضا فيحدث به تارة مطولا ويحدث به تارة مختصراً وهكذا كنت أجيب الطلبة فى وقت الدرس إذا استشكلوا اختلاف ألفاظ أحاديث البخارى مع أن الراوى واحد أما إذا كان الاتفاق فى بعض المعنى مع اختلاف الراويين غالبا فهذا هو الذى يقولون فيه

فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِى فَأَنَا مَوْلاه (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧١٢ — مَا مِنْ[٢] مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً فَيَأْكُلُ مِنْهُ

ورواه بمعناه فلان ونحو ذلك من الألفاظ وهذا أنا لا أعتبره متفقاً عليه وإن كان صنيع السيوطى وصاحب المشارق يعطى أن مثل ذلك متفق عليه وفى أول نبراس السارى فى أطراف البخارى مانصه . إذا اتحد الحديثان لفظاً ومعنى أو معنى فقط بأن تطابقا أو كان أحدهما شطر الآخر أو طرفه أو هما شطر ثالث أو طرفاه أو هذا تفصيل ذلك أو بالعكس أو اتحد أكثرهما مع زيادة تختص بكل منهما أو كان فى أحدهما حكاية حال واحد أو لواحد وفى الآخر الاستيعاب والعموم بعد أن بنى الكلام على مقصد واحد وراويهما صحابى واحد فهما حديث واحد اتحد التابع بعد ذلك أم لا فلا على فى هذه الصور كلها إن لم أزد على أن أقول تقدم الحديث فى باب كذا اه بلفظه وبه تعلم أنهم يطلقون اتحاد الحديثين على أبعد وفاقاً مما أطلقه عليه لأنى لا أطلقه إلا على مايتبادر اتفاق اللفظين فيه على معنى واحد وإن حصل اختلاف فى بعض ألفاظ جملهما وقد علمت مما ذكره صاحب نبراس السارى إطلاق اتحاد الحديثين فيما هو أخفى من ذلك وهو الظاهر من استقراء صنيع المحدثين وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الاستقراض فى باب الصلاة على من ترك ديناً وفى كتاب التفسير فى أول سورة الأحزاب ومسلم فى كتاب الفرائض فى باب من ترك مالا فلورثته براويتين أول إحداهما والذى نفس محمد بيده إن على الأرض من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به الخ .

(٢) قوله (ما من مسلم) أى ليس من مسلم كائناً من كان ذكراً كان أو أنثى حراً أو عبداً مطيعاً أو عصياً لأن تنكير لفظ مسلم فى سياق النفى مع زيادة من الاستغراقية نص فى العموم كما بينته مراراً فى هذه الحاشية (يغرس) بكسر الراء من باب ضرب (غرسا) بمعنى مغروساً أى شجرة (أو يزرع) بفتح الراء بعد الزاى الساكنة لأنه من باب قطع

(زرعا) أى مزروعا وأو للتنويع لأن الزرع غير الغرس (فيأكل منه) أى مما ذكر من المغروس أو المزروع (طير أو إنسان أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به) أى بالأكل منه (صدقة) بالرفع اسم كان والتعبير بالمسلم يخرج الكافر فيختص الثواب فى الآخرة بالمسلم لأن القرب إنما تصح من المسلم فان تصدق الكافر أو فعل شيئا من وجوه البر لم يكن أجر فى الآخرة نعم ما أكل من زرع الكافر يثاب عليه فى الدنيا كما ورد فى الحديث أنه يطعم فى الدنيا بذلك ويجازى به من دفع مكروه عنه ولا يدخر له شىء منه فى الآخر وأما القول بأنه يخفف عنه بذلك من عذاب الاخرة فيحتاج إلى دليل وفى حديث عائشة عند مسلم قلت يارسول الله ابن جدعان كان فى الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لاينفعه إنه لم يقل يوما رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين ، يعنى أنه لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق بالبعث كافر لاينفعه عمل . وقد نقل عياض الإجماع على أن الكفار لاتنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم أشد عذابا من بعضهم بحسب جرائمهم . وأما حديث أبى أيوب الأنصارى عند أحمد مرفوعا . مامن رجل يغرس غرسا وحديث . مامن عبد الخ فظاهرها يتناول المسلم والكافر لكن يحمل المطلق على المقيد حيث اتحد الحكم والسبب كما قاله أهل الأصول وإليه أشار صاحب مراقى السعود بقوله :

وحمل مطلق على ذاك وجب   إن فيهما اتحد حكم والسبب

وفى بعض طرق هـذا الحديث عن جابر عند مسلم زيادة إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة . ومقتضاه أن ثواب ذلك مستمر مادام الغرس أو الزرع مأكولا منه ولو مات غارسه أو زارعه ولو انتقل ملكه إلى ملك غيره (قال القرطبى) وهذا ممكن فى الغرس ثم إن حصول هذه الصدقة المذكورة يتناول من غرسه لعياله أو لنفقته كما يثاب الإنسان على ماسرق له وإن لم ينو ثوابه ولا يختص حصول هذه الصدقة بمن يباشر الغرس أو الزراعة بل يتناول من استأجر لعمل ذلك والصدقة حاصلة حتى فيما عجز عن جمعه كالسنبل المعجوز عنه بالحصيدة فيأكل منه حيوان فإنه مندرج تحت مدلول الحديث (قال القاضى عياض) وفى هذا الحديث أن المتسبب فى الخير له أجر من عمل به كان من أعمال البر أو من مصالح الدنيا قال العينى . وفيه أن الغرس والزرع واتخاذ الصنائع مباح وغير قادح فى الزهد وقد فعله كثير من الصحابة رضى الله تعالى عنهم (وقد ذهب قوم من المتزهدة) إلى أن ذلك مكروه وقادح فى الزهد ولعلهم تمسكوا فى ذلك بما رواه الترمذى عن ابن مسعود مرفوعا .

لاتتخذوا الضيعة فتركنوا إلى الدنيا وقال حديث حسن ورواه ابن حبان أيضاً فى صحيحه . (وأجيب) بأن هذا النهى محمول على الاستكثار من الضياع والانصراف إليها بالقلب الذى يفضى بصاحبه إلى الركون إلى الدنيا وأما إذا اتخذها غير مستكثر وقلل منها وكانت له كفافاً وعفافا فهى مباحة غير قادحة فى الزهد وسبيلها كسبيل المال الذى استثناه النبى صلى الله عليه تعالى عليه وسلم بقوله . إلا من أخذه بحقه ووضعه فى حقه . وفيه الحض على عمارة الأرض لنفسه ولمن يأتى بعده . وفيه جواز نسبة الزرع إلى الآدمى والحديث الذى ورد فيه المنع غير قوى اه وفى هذا الحديث أيضا أن مزراعة والغرس من أفضل المكاسب وقال به كثير وقيل الكسب باليد وقيل التجارة وقد يقال كسب اليد أفضل من حيث الحل والزرع من حيث عموم الانتفاع وحينئذ فينبغى أن يختلف ذلك باختلاف الحال فحيث احتيج إلى الأقوات أكثر تكون الزراعة أفضل وحيث احتيج إلى الصنائع تكون أفضل والله أعلم (تنبيه) قال ابن العربى من سعة كرم الله أن يثيب على مابعد الحياة كما كان يثيب على ذلك فى الحياة وذلك فى ستة . صدقة جارية . أو علم ينتفع به بعد موته . أو ولد صالح يدعو له . أو غراس . أو زرع . أو رباط . فللمرابط ثواب عمله إلى يوم القيامة خرج هذه الخمسة الأئمة وخرج السادسة الترمذى اهـ (قال مقيده رحمه الله تعالى) قد تقدم لنا فى مبحث حديث كل معروف صدقة ذكر جملة من الأحاديث الواردة فيما ينفع الإنسان بعد موته . فمن جملة ذلك ماروا ه مسلم فى صحيحه والبخارى فى الأدب عن أبى هريرة قال قال رسول الله عليه وسلم «وإذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث . صدقة جارية . أو علم ينتفع به . أو ولد صالح يدعو له » ومنه ما أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن مما يلحق المؤمن من حسناته بعد موته علما نشره أو ولداً صالحاً تركه أو مصحفاً ورثه أو مسجداً بناه أو بيتاً لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته تلحقه بعد موته » ومنه ما أخرجه أبو نعيم والبزار عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « سبع يجرى للعبد أجرها بعد موته وهو فى قبره من علم علما أو أجرى نهراً أو حفر بئراً أو غرس نخلا أو بنى مسجداً أو ورث مصحفا أوترك ولداً يستغفر له بعد موته (فإن قلت) قوله فى حديث مسلم إلا من ثلاث يعارض ماورد فى غيره من الزيادة على الثلاث (فالجواب) أن وراثة المصحف وتعليم القرآن يدخلان فى قوله علم ينتفع به

طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أنس بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧١٣ — مَا مِنْ[2] مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلاَّ حَطَّ اللَّهُ بِهِ

والتسعة الباقية داخلة فى قوله صدقة جارية وقد جمع الجلال السيوطى ما تقدم مما ينتفع الإنسان به من أعماله بعد موته فى :

إذا مات ابن آدم ليس يجرى	عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل	وغرس النخل والصدقات تجرى
وراثة مصحف ورباط ثغر	وحفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى	إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم	فخذها من أحاديث بحصر

وقد نقل الطيبى عن محيى السنة أنه روى أن رجلا مر بأبى الدرداء وهو يغرس جوزة فقال أتغرس هذه وأنت شيخ كبير وهذه لاتطعم إلا فى كذا وكذا عاماً فقال ما على أن يكون لى أجرها ويأكل منها غيرى (لطيفة) قال الطيبى ذكر أبو الوفاء البغدادى أنه مر الملك أنوشروان على رجل يغرس شجر الزيتون فقال له ليس هذا أوان غرسك الزيتون وهو شجر بطىء الإثمار فأجابه غرس من قبلنا فأكلنا ونغرس ليأكل من بعدنا فقال أنو شروان زه أى أحسنت وكان إذا قال زه يعطى من قيلت له أربعة آلاف درهم فقال أيها الملك كيف تعجب من شجرى وإبطاء ثمره فما أسرع ما أثمر فقال زه فزيد أربعة آلاف درهم أخرى فقال كل شجر يثمر فى العام مرة وقد أثمرت شجرتى فى ساعة مرتين فقال زه فزيد مثلها فمضى أنو شروان فقال إن وقفنا عليه لم يكفه ما فى خزائننا اهـ وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب المزارعة وفى كتاب الأدب فى باب رحمة الناس والبهائم ومسلم فى كتاب البيوع فى باب فضل الغرس والزرع .

(٢) قوله (ما من مسلم) أى ليس من مسلم (يصيبه أذى مرض وفى رواية من مرض وربما يظهر أنه يصح إضافة أذى لمرض على رواية من مرض وعلى نسخة يصيبه أذى.

مرض . فمرض . يصح إعرابه بالرفع بدل من أذى كما اخترت ضبط المتن به مثل القسطلانى فما سواه) كالحزن والهم (إلا حط الله به) أى بذلك الأذى (سيئآته) الصغائر والكبائر كما هو ظاهره . حدث عن كرم الله تعالى بما شئت ولا حرج . لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة فى التكفير على هذا المقيد (كما تحط) بضم الحاء المهملة من باب رد وقتل أى مثل ما تحط (الشجرة ورقها) فى زمن الخريف لأنه يسقط عنها حينئذ سريعا لجفافها وكثرة هبوب الرياح . وفى حديث أبى هريرة عند الإمام أحمد وابن أبى شيبة . لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة . وفى حديث سعد بن أبى وقاص عند الدارمى والنسائى فى الكبير وصححه الترمذى وابن حبان . حتى يمشى على الأرض وما عليه خطيئة (قال مقيده رحمه الله تعالى) ولأجل عظم الثواب بالمصائب كان أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل كما ورد فى الحديث ويدل عليه سبب هذا الحديث . فسببه كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن راويه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك وعكا شديداً فمسسته بيدى فقلت يارسول الله إنك لتوعك وعكا شديداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل إنى أوعك كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك أن لك أجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما من مسلم يصيبه أذى مرض فما سواه » الخ الحديث فقد ظهر من هذا الحديث أن النبى صلى الله عليه وسلم هو وغيره من الأنبياء هم أشد الناس بلاء كشدة المرض لما خصوا به من قوة اليقين ليكمل لهم الثواب ويعمهم الخير . ويلحق بهم الأولياء لقربهم منهم ألحقنا الله تعالى بهم مع دوام العافية إن شاء الله تعالى وإن كانت درجة الأولياء منحطة عن درجة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وإنما كان البلاء أكثر على الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل لأن البلاء فى مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد ولذا ضوعف حد الحر على حد العبد وقيل لأمهات المؤمنين . من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين . فهذا هو وجه ما يشاهد غالبا من التشديد على الصالحين ليعظم لهم الأجر ويدل على ذلك أيضا حديث عائشة عند الإمام أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه

سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عبدالله ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧١٤ — مَا مِنْ[2] مُصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلاَّ كَفَّرَ اللهُ بِهَا عَنْهُ حَتَّى

وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكى فقالت له عائشة لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه فقال إن الصالحين يشدد عليهم وأنه لا يصيب المؤمن نكبة تشوكه الحديث (قال القسطلانى) وفيه رد على قول القائل إن الثواب والعقاب إنما هما على الكسب . والمصائب ليست منه . بل الأجر على الصبر عليها والرضا بها . فإن الأحاديث الصحيحة صريحة فى ثبوت الثواب بمجرد حصولها وأما الصبر والرضا فقدر زائد لكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة اه والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة وسيأتى الكلام على هذا المعنى أيضاً فى الحديث التالى لهذا وهو . ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه الخ وفى حديث . ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب الخ الآتى أيضاً وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب المرضى وفى باب شدة المرض وفى باب أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل وفى باب وضع اليد على المريض وفى باب ما رخص المريض أن يقول إنى وجع أو وارأساه أو اشتد بى الوجع الخ ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن الخ .

(٢) قوله (ما من مصيبة) أى ليس من مصيبة (تصيب المسلم) قال الكرمانى المصيبة فى اللغة ما ينزل بالإنسان مطلقاً وفى العرف ما نزل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا فالمصيبة واحدة المصائب وهى كل ما يصيب الإنسان من مكروه (قال القسطلانى) أجمعت العرب على همز المصائب وأصله الواو وكأنهم شبهوا الأصلى بالزائد ويجمع على مصاوب وهو الأصل وقوله مصيبة تصيب من التجانس المغاير . إذ إحدى كلمتى المادة اسم والأخرى فعل ومثله أزفت الآزفة (إلا كفر الله بها عنه) من سيئاته بقدر تلك المصيبة التى أصيب بها لا سيما إن قال عند تلك المصيبة . إنا لله وإنا إليه راجعون . لقوله تعالى (وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم

ورحمة وأولئك هم المهتدون) فقد أخرج ابن المنذر والحاكم وصححه ووكيع وسعيد ابن منصور وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في كتاب العزاء والبيهقي في شعب الإيمان عن عمر ابن الخطاب قال . نعم العدلان ونعم العلاوة ، الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان . وأولئك هم المهتدون نعم العلاوة . وأخرج أحمد وابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان عن الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ما من مسلم يصاب بمصيبة فيذكرها وإن طال عهدها فيحدث لذلك استرجاعاً إلا جدد الله له عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب » وأخرج ابن أبي الدنيا في العزاء عن سعيد بن المسيب رفعه : من استرجع بعد أربعين سنة أعطاه الله ثواب مصيبته يوم أصيبها . وأخرج مسلم عن أم سلمة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً منها إلا آجره الله في مصيبته وأخلف له خيراً منها » قالت فلما توفي أبو سلمة قلت كما أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأخرج مالك في الموطأ والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما يزال المؤمن يصاب في ولده وحامته حتى يلقى الله وليست له خطيئة » (حتى الشوكة) جوزوا في الشوكة أوجه الإعراب الثلاثة فالجر على أن حتى جارة بمعنى إلى أي حتى ينتهي ذلك إلى الشوكة أو على أنها عطف على لفظ مصيبة والنصب بتقدير فعل محذوف أي حتى يجد الشوكة والرفع على أنها معطوفة على الضمير في تصيب . وقال القرطبي . قيده المحققون بالرفع والنصب (يشاكها) فعل مضارع مرفوع أوله مضموم أي يشوكه غيره بها ففيه وصل الفعل لأن الأصل يشاك بها والمراد ما هو أعم فيشمل ما إذا دخلت هي بغير إدخال أحد وهو ظاهر رواية حديث . لا يصيب المؤمن شوكة . الخ عند مسلم (قال الحافظ) في فتح الباري قوله إلا كفر الله بها عنه . في رواية أحمد إلا كان كفارة لذنبه أي يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المعصية ويكون ذلك سبباً لمغفرة ذنبه ووقع في رواية ابن حبان المذكورة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ومثله لمسلم من طريق الأسود عن عائشة وهذا يقتضي حصول الأمرين معاً حصول الثواب ورفع العقاب . وشاهده ما أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن عائشة بلفظ ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله به عنه خطيئة وكتب له حسنة ورفع له درجة وسنده جيد وأما

الشَّوْكَةَ يُشَاكُهَا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧١٥ — مَامِنْ[2] مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ

ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق عمرة عنها إلا كتب الله له بها حسنة أو حط عنه بها خطيئة كذا وقع فيه بلفظ أو فيحتمل أن يكون شكاً من الراوى ويحتمل التنويع وهذا أوجه ويكون المعنى إلا كتب الله له بها حسنة إن لم يكن عليه خطايا أو حط عنه خطايا إن كان له خطايا وعلى هذا فمقتضى الأول أن من ليست عليه خطيئة يزاد فى رفع درجته بقدر ذلك والفضل واسع اهـ والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة جداً . وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى . ما من مصيبة يصاب بها المسلم إلا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب المرضى ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض وحزن الخ .

(٢) قوله (ما من مولود) أى ليس من مولود أى من بنى آدم (إلا يولد على الفطرة) أى الخلقة الإسلامية والمراد الدين كما فى قوله تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التى فطر الناس عليها) (فأبواه) الضمير للمولود والفاء إما للتعقيب أو للسببية أو جزاء شرط مقدر أى إذا تقرر ذلك فمن تغير كان سبب تغيره أن أبويه يهودانه الخ ولفظ مسلم أبواه دون فاء (يهودانه) أى يجعلانه يهودياً إن كانا يهوديين (أو ينصرانه) أى يجعلانه نصرانياً إن كانا نصرانيين (أو يمجسانه) أى يجعلانه مجوسياً إن كان مجوسيين وذلك إما بتعليمهما إياه وترغيبهما فيه أى دينهما أو كونه تبعا لهما فى دينهما فيكون حكمه حكمهما فى الدنيا فإن سبقت له السعادة أسلم وإلا مات كافراً والعياذ بالله تعالى فإن مات قبل بلوغه الحلم فالصحيح أنه من أهل الجنة وقيل لاعبرة بالإيمان الفطرى فى الدنيا بل العبرة بالإيمان الشرعى المكتسب بالإرادة والعقل فطفل اليهوديين مع وجود الإيمان الفطرى محكوم شرعا بكفره فى الدنيا تبعا لأبويه والمراد من قوله ما من مولود الخ أن الضلال ليس من المولود بل من خارج يوجد إن لم يسلم وينتفى إن أسلم (كما تنتج) بضم أوله وفتح ثالثه أى تلد (البهيمة بهيمة)

أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ثُمَّ يقول

بالنصب مفعول ثان لتنتج (جمعاء) بالمد صفة لبهيمة أى تامة الأعضاء سميت بذلك لاجتماع أعضائها (هل تحسون) بضم أوله وكسر ثانيه من أحس وهو الأكثر أى هل تبصرون وقد يقال حس بمعناه (فيها من جدعاء) بالدال المهملة والمد أى المقطوعة الأذن أو الأنف أو الأطراف والجملة صفة أو حال أى بهيمة مقولا فيها هذا القول أى كل من نظر إليها قال هذا القول لظهور سلامتها . وكما . فى قوله كما تنتج فى موضع نصب على الحال من الضمير المنصوب فى يهودانه أى المولود بعد أن خلق على الفطرة حالة كونه شبيهاً بالبهيمة التى جدعت بعد أن خلقت سليمة أو هو صفة لمصدر محذوف أى يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة والأفعال الثلاثة تنازعت فى . كما . على التقديرين . وظاهر قوله ما من مولود إلا يولد على الفطرة تعميم الوصف المذكور فى جميع المولودين لكن حكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضى العموم . واحتجوا بحديث أبى بن كعب قال النبى صلى الله عليه وسلم « الغلام الذى قتله الخضر طبعه الله يوم طبعه كافراً » وبما رواه سعيد بن منصور يرفعه . إن بنى آدم خلقوا طبقات . فمنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمناً ويموت مؤمنا . ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت كافراً . ومنهم من يولد مؤمناً ويحيى مؤمنا ويموت كافراً . ومنهم من يولد كافراً ويحيى كافراً ويموت مؤمنا . قالوا ففى هذا وفى غلام الخضر ما يدل على أن الحديث ليس على عمومه . وأجيب . بأن حديث سعيد بن منصور فيه ابن جدعان وهو ضعيف قاله القسطلانى ثم قال ويكفى فى الرد عليهم حديث أبى صالح عن أبى هريرة عند مسلم . ليس مولود يولد إلا على الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وأصرح منه رواية جعفر ابن ربيعة بلفظ كل بنى آدم يولد على الفطرة اهـ (تنبيه) قوله فى الطبقة الثالثة مما رواه سعيد ابن منصور . ومنهم من يولد مؤمنا ويحيى مؤمنا ويموت كافراً يدل ظاهر حديث الصحيحين على أنه قد يقع لكنهم نصوا على أنه نادر الوقوع لسعة كرم الله تعالى ورحمته ولقوله تعالى (صبغة الله ومن أحسن من الله صبغة) لأنها فسرت بأن المراد بها الإيمان وذلك دليل على عدم سلبه من المؤمن غالبا لأن الصبغة المتقنة يبلى الثوب وهو متصف بها وحديث الصحيحين الذى أشرت له تقدم فى حرف الهمزة من كتابنا هذا زاد المسلم ومحل الدلالة منه

أبو هريرة رضى الله عنه فَطْرَةَ اللهِ الَّتِي فِطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا الآية (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧١٦ — مَا مِنْ[٢] مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ فَيَسْتَهِلُّ

قوله . إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها . رواه البخارى ومسلم . قال الصاوى فى حاشية الجلالين فى سورة التغابن عند قوله تعالى (هو الذى خلقكم فمنكم كافر ومنكم مؤمن) ما نصه واعلم أن القسمة رباعية شخص كتب سعيداً فى الأزل ويظهر مؤمناً ويموت عليه وشخص كتب شقيا فى الأزل فيعيش كافراً ويموت كذلك وشخص كتب سعيداً فى الأزل فيعيش كافراً ويختم له بالإيمان وهذه الثلاثة كثيرة الوقوع وشخص يعيش مؤمنا ويختم له بالكفر وذلك أندر من الكبريت الأحمر وبالجملة فالخاتمة تظهر السابقة لأن ما قدر فى الأزل لا يتغير ولا يبدل اهـ نسأله تعالى أن يجعلنا مع أحبتنا ممن سبقت لهم العناية بحيث لا تضرهم الجناية وأن يختم لنا بالإيمان والشهادة فى سبيل الله بجوار سيدنا رسول الله عليه وآله وأصحابه الصلاة والسلام ولفظ مسلم . أبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه الخ وفى رواية له فأبواه يهودانه وينصرانه ويشركانه . فالواو فى رواية مسلم بمعنى أو كما هو واضح أسأل الله تعالى أن يختم لنا ولأبنائنا وأشياخنا وأقاربنا وأحبابنا بالإيمان الكامل بالمدينة المنورة وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب اللحد والشق فى القبر وفى كتاب التفسير فى سورة الروم فى باب لا تبديل لخلق الله لدين الله الخ وفى كتاب القدر فى باب الله أعلم بما كانوا عاملين ومسلم فى كتاب القدر فى باب معنى كل مولود يولد على الفطرة الخ .

(٢) قوله (ما من مولود يولد) أى ليس من مولود يولد أى من بنى آدم كما فى رواية البخارى فى أحاديث الأنبياء (إلا والشيطان يمسه) ابتداء ويمسه بفتح الميم على اللغة الفصحى من باب تعب وفى لغة أخرى من باب رد وباللغة الأولى جاء القرآن الكريم وفى باب صفة

إبليس وجنوده من كتاب بدء الخلق . كل بنى آدم يطعن الشيطان فى جنبيه بأصبعه الخ (حين يولد فيستهل صارخا) نصب على المصدر كقولك قم قائما (من مس الشيطان إياه) وهذه ابتداء تسليطه على بنى آدم فهو مسلط على جميعهم لكن لا سلطان له على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ولهذا لما عرض الشيطان للنبي عليه الصلاة والسلام وأراد أن يقطع عليه صلاته أمكنه الله منه كما فى الصحيح من رواية أبى هريرة وكذا لا يسلط على ولد رجل إذا أتى أهله قال اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنى لما أخرجه البخارى عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال اللهم جنبنى الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنى فإن كان بينهما ولد لم يضره الشيطان ولم يسلط عليه ثم قال (إلا مريم وابنها) عيسى عليهما الصلاة والسلام فقد حفظهما الله تعالى »كما هو صريح هذا الحديث وقيل إن ذلك ببركة دعاء حنة أم مريم ولم يكن لمريم ذرية غير عيسى ودعاؤها هو المذكور فى قوله تعالى (وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) زاد البخارى فى باب صفة إبليس وجنوده ذهب يطعن فطعن فى الحجاب . والمراد بالحجاب الجلدة التى يكون فيها الجنين وهى المشيمة . ونقل العينى أن القاضى عياضا أشار إلى أنه جميع الأنبياء يشاركون عيسى عليه الصلاة والسلام فى ذلك قال القرطبى وهو قول مجاهد (قلت) ولا يبعد اختصاصهما بهذه الفضيلة عن سائر الأنبياء ولا يلزم من ذلك تفضيلهما على الأنبياء على جميعهم الصلاة والسلام لأن الخصوصية لا تستلزم التفضيل مطلقا فأنبياء الله وعباده المخلصين قد عصمهم لله من الإغواء قطعا ولو حصل لهم مس الشيطان المذكور كما يدل له ما ذكرته سابقا من أنه لا سلطان له على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لعصمتهم كما دل عليه قوله تعالى (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين) وعباد الله الخاصون استثناهم إبليس من إغوائه فيما أخبر الله به عنه فى قوله لأغوينهم أجمعين إلا عبادك منهم المخلصين فمسة الشيطان ليست للاغواء فى جميع الناس كما دلت عليه الآيات القرآنية . والأحاديث الصحيحة النبوية . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى . ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان إلا ابن مريم وأمه . وفى الصحيحين بعد هذا الحديث . ثم يقول أبو هريرة واقرأوا إن شئتم . وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم . ففيه الإشارة إلى أن أبا هريرة يرى أن الله استجاب دعاءها أى حنة أم مريم لكن الضمير فى قوله تعالى (فتقبلها ربها) لمريم أى فرضى بها فى النذر

صَارِخاً مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ إِلاَّ مَرْيَمَ وَابْنَهَا (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧١٧ — مَا مِنْ[٢] وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ

مكان الذكر . نعم ظاهر هذا الحديث الصريح فى استثناء مريم وابنها من مس الشيطان يدل على إجابة أم مريم قطعاً وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى باب صفة إبليس وجنوده بمعناه وفى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب قول الله تعالى (واذكر فى الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً) الخ وفى كتاب التفسير فى سورة آل عمران فى باب (وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم) وهذا لفظه ومسلم فى كتاب الفضائل من باب فضائل عيسى عليه السلام .

(٢) قوله (ما من وال) أى ليس من وال وفى رواية أبى المليح عند مسلم ما من أمير الخ وسيأتى لفظه قريبا إن شاء الله تعالى (يلى رعية من المسلمين فيموت) (قال القسطلانى) الفاء فيه كاللام فى قوله تعالى (فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزنا) قاله الطيبى قال فى المدارك أى ليصير الأمر إلى ذلك لا أنهم أخذوه لهذا كقولهم الموت ماتلد الوالدة وهى لم تلده لأن يموت ولدها ولكن المصير إلى ذلك كذا قاله الزجاج وعلى هذا قال المفسرون إن هذه لام العاقبة والصيرورة وقال فى الكشاف هى لام كى التى معناها التعليل كقوله جئتك لتكرمنى ولكن معنى التعليل فيها وارد على طريق المجاز لأن ذلك لما كان نتيجة التقاطهم له شبه بالداعى الذى يفعل الفاعل الفعل لأجله وهو الإكرام الذى ينتجه المجىء اهـ وقوله (وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة) حال مقيد للفعل مقصود بالذكر يعنى إن الله تعالى إنما ولى الوالى واسترعاه على عباده لأجل أن يديم النصيحة لهم لا ليغشهم حتى يموت على غشهم فلما قلب القضية استحق أن لا يجد رائحة الجنة لتحريمها عليه أى إذا كان مستحلا لذلك أو المعنى أنه لا يدخلها ابتداء مع الفائزين جعلنا الله وأحبتنا منهم ولا يقصر هذا الحديث على الأمراء بل هو عام فى كل من وكل إليه حفظ غيره كما قاله الأبى وغيره (قال القاضى عياض) فى معنى هذا الحديث ما نصه المعنى من قلده الله شيئا

إِلاَّ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن مَعقِل ابن يسار المزنى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧١٨ — مَا مِنْ[2] يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَيَقُولُ

من أمر المسلمين واسترعاه عليهم ونصبه لمصلحتهم فى دينهم أو دنياهم فإذا خان فيما ائتمن عليه فلم ينصح فقد غشهم حرم الله عليه الجنة اهـ وقد تقدم مايتعلق بمعنى هـذا الحديث عند حديث . ما من عبد يسترعيه الله رعية الخ لأن معناهما واحد وإن اختلف بعض ألفاظ جملهما وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه . ما من أمير يلى أمر المسلمين ثم لايجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأحكام فى باب من استرعى رعية فلم ينصح ومسلم فى كتاب الإيمان بالكسر فى باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار وفى كتاب الإمارة فى فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر الخ .

(٢) قوله (ما من يوم) أى ليس من يوم فما بمعنى ليس ويوم اسمها (ويصبح العباد فيه) صفة يوم (إلا ملكان) لفظ ملكان مستثنى من محذوف هو خبر ما . أى ليس يوم موصوف بهذا الوصف إلا ملكان الخ (ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط) بقطع همزة أعط (منفقاً) ماله فى طاعتك وهو شامل للانفاق الواجب والمندوب (خلفاً) بفتح الخاء المعجمة وفتح اللام بعدها أى عوضا كقوله تعالى « وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه (وكحديث قال) الله تعالى أنفق يا ابن آدم أنفق عليك » المتقدم فيما اتفقا عليه فى حرف القاف (ويقول) الملك (الآخر اللهم أعط) بقطع همزة أعط أيضا (ممسكاً تلفاً) زاد ابن أبى حاتم من طريق قتادة عن أبى الدرداء فأنزل الله تعالى فى ذلك (فأما من أعطى واتقى إلى قوله العسرى) وقوله فى الحديث اللهم أعط ممسكاً تلفا للمشاكلة وإلا فالتلف لايعطى وظاهره كما قال القرطبى يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لايستحق الدعاء بالتلف نعم إذا غلب عليه البخل المذموم بحيث لاتطيب نفسه بإخراج ما أمر به إذا أخرجه

فلا مانع من استحقاقه ذلك (قال الأبى) قال عياض فى هـذا الحديث الحض على الانفاق رجاء قبول دعوة الملك والمراد بالنفقة فى الواجب لأن فى المـال حقوقا متعينة والنفقة فى المندوب لـكن بالمعروف ويشهد البعض . قوله تعالى (وما أنفقتم من شىء) الآية ويشهد للمعروف قوله تعالى (ولا تبسطها كل البسط) وقوله فى حديث الذى أراد أن يتصدق بكل ماله أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك (قال الأبى) وأما الإمساك فالأظهر أنه يعنى به الإمساك عن الواجب اهـ وهذا الحديث كما أخرجه الشيخان فى صحيحيهما أخرجه النسائى أيضا فى عشرة النساء وأخرجه أحمد من حديث أبى الدرداء وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه والبيهقى من طريق الحاكم بلفظ . ما من يوم طلعت فيـه شمسه إلا وكان بجنبتيها ملـكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين يا أيها الناس هلموا إلى ربـكم . إن ماقل وكفى خير مما كثر وألهى . ولا آبت الشمس إلا وكان بجنبتيها ملـكان يناديان نداء يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا تلفـا . وأنزل الله فى ذلك قرآنا فى قول الملـكين يا أيها النـاس هلموا إلى ربـكم فى سورة يونس . والله يدعو إلى دار السلام ويهدى من يشاء إلى صراط مستقيم . وأنزل الله فى قولهما اللهم أعط منفقا خلفا وأعط ممسكا تلفا . والليل إذا يغشى إلى قوله للعسرى . وقوله فى جنبتيها تثنية جنبة بفتح الجيم وسكون النون وهى الناحية (قال مقيده رحمه الله تعالى) وقد وردت آيات كثيرة فى الحض على الإنفاق . منها قوله تعـالى (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتى أحـدكم الموت فيقول رب لولا أخرتنى إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ولن يؤخر الله نفسا إذا جاء أجلها والله خبير بما تعملون) وقد نص علمـاء التفسير عند هـذه الآية على أن المراد بالإنفاق فيها الإنفاق الواجب وربما فهم من كلام بعضهم أنه يشمل الإنفاق المندوب لـكن قد أخرج ابن المنذر عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعـالى . فأصدق . قال أزكى . وأكن من الصالحين . قال أحج . ومنها قوله تعـالى . وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين . وقوله تعالى . يخلفه أى يعوضه لامعوض سواه إما عاجلا بالمـال أو آجلا بالثواب لـكن محل الإخلاف إذا أنفقه المسلم فى غير إسراف ولا تقتير ولا معصية ولا بنيان . فقد أخرج سعيد بن منصور والبخارى فى الأدب المفرد وابن المنذر وابن أبى حاتم والبيهقى فى شعب الإيمان عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله تعالى (وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه) قال فى غير إسراف ولا تقتير . وأخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن الحسن رضى الله

أَحَدُهُمَا اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الآخَرُ اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧١٩ — مَا مِنْكُمْ[2] مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ

عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أنفقتم على أهليكم فى غير إسراف ولا تقتير فهو فى سبيل الله » وأخرج ابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير عن سعيد بن جبير رضى الله عنه فى قوله تعالى (وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه) قال من غير إسراف ولا تقتير . وأخرج البيهقى فى شعب الإيمان عن جابر بن عبدالله رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « كما أنفق العبد نفقة فعلى الله خلفها ضامناً إلا نفقة فى بنيان أو معصية » (والمشروع فى الإنفاق) أن يكون بالاقتصاد كما تدل عليه الآيات والأحاديث فقد أخرج الفريابى وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد قال إذا كان لأحدكم شىء فليقتصد ولا يتأول هذه الآية (وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه) فإن الرزق مقسوم يقول لعل رزقه قليل وهو ينفق نفقة الموسع عليه وكفى دليلا على أن الاقتصاد هو المحمود شرعاً قوله تعالى (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسوراً) فإنها نهت عن السرف والبخل وأرشدت إلى الاقتصاد والرفق فى المعيشة وقد أخرج البيهقى فى شعب الإيمان عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « الرفق فى المعيشة خير من نص التجارة » وأخرج البيهقى عنه عليه الصلاة والسلام « الاقتصاد فى النفقة نصف المعيشة » وأخرج ابن أبى شيبة وأحمد والبيهقى عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . (ما عال من اقتصد) وأخرج الديلمى عن أنس عنه عليه الصلاة والسلام « التدبير نصف المعيشة والتودد نصف العقل والحلم نصف الكرم وقلة العيال أحد اليسارين » والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة وسيأتى مزيد على ما هنا عند حديث . مثل البخيل والمنفق الخ وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب قول الله تعالى (فأما من أعطى واتقى الآية) ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب المنفق والممسك .

(٢) قوله (ما منكم من أحد ما من نفس منفوسة) أى مولودة فالنفس المنفوسة هى

الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلاَّ قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً قَالَ رَجُلٌ يَارَسُولَ اللهِ أَفَلاَ نَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى أَهْلِ السَّعَادَةِ وَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ

الولودة يقال نفست للمرأة فهى نفساء بضم النون وفتح الفاء على وزن عشراء إذا وضعت ولدها والولد منفوس ، وجملة ما من نفس الخ بدل مما قبلها وفى رواية عطف الثانية على الأولى بالواو كما هى رواية البخارى فى كتاب التفسير وفى رواية الاقتصار على الجملة الأولى أى ما من نفس مولودة (إلا كتب) بضم الكاف مبنياً للمفعول (مكانها) بالرفع مفعول ناب عن الفاعل أى كتب الله مكان تلك النفس المخلوقة الذى تصير إليه (من الجنة والنار) من . بيانية وفى رواية ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار (وإلا قد كتبت) وفى رواية وإلا كتبت بإسقاط قد (شقية أو سعيدة) بالنصب فيهما على الحال وفى رواية أو قد كتبت سعيدة (قال رجل) قيل هو على بن أبى طالب كما تدل عليه رواية للبخارى فى التفسير بلفظ فقلنا يارسول الله أفلا نتكل قال لا « إعملوا فكل ميسر » وقيل إن السائل هو سراقة بن مالك ابن جعشم كما فى مسلم أوهو عمر بن الخطاب كما فى الترمذى أو هو أبو بكر الصديق كما عند أحمد والبزار الطبرانى أو هو رجل من الأنصار وجمع بتعدد السائلين عن ذلك (يارسول الله أفلا نتكل) أى نعتمد (على كتابنا) أى ما كتب الله علينا وقدره والفاء فى أفلا . معقبة لشىء محذوف أى فإذا كان كذلك لا نتكل على كتابنا (وندع العمل) أى نتركه (فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير) أى فسيجره القضاء (إلى أهل السعادة) أى إلى عمل أهل السعادة قهراً ويكون مآل حاله ذلك بدون اختياره (وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير) تقدم تفسير نظيره (إلى عمل أهل الشقاوة) وفى رواية أهل الشقاء أعاذنا الله منه ومما يجر إليه بواسع رحمته التى سبقت غضبه (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة » جعلنا الله تعالى وأحبتنا منهم وختم لنا بالإيمان بجوار نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأكرمنا بقبول شفاعته فينا وجعل القرآن العزيز فينا شافعاً مشفعاً لا ماحلا مصدقاً بجوده تعالى وكرمه .

الشَّقَاوَةِ ، قَالَ أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ

(وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة) أعاذنا الله تعالى من ذلك ومما يجر إليه بذاته العلية وصفاته السنية اللهم إنى أستودعك شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن جميع ما جاء به حق إنك ما استودعت شيئاً إلا حفظته فاحفظ لى هذه الشهادة وأنطقنى بها معتقداً معناها عند خروج روحى من الجسد . سبحانك أنت الله الأحد الصمد لم تلد ولم تولد . ولم يكن لك كفواً أحد . (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى الآية) . وفى رواية سوق الآية إلى قوله تعالى فسنيسره للعسرى . وحاصل سؤال [illegible] الصحابة ألا نترك مشقة العمل فإنا سنصير إلى ما قدر علينا فلا فائدة فى السعى فإنه لا يرد قضاء الله وقدره ، وحاصل جوابه عليه الصلاة والسلام لهم لا مشقة لأن كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله عليه . قال فى شرح المشكاة الجواب من الأسلوب الحكيم منعهم عن الاتكال وترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية يعنى أنتم عبيد ولا بد لكم من العبودية فعليكم بما أمرتكم وإياكم والتصرف فى أمور الربوبية لقوله تعالى . وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون . فلا تجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلا لدخول الجنة والنار بل هى علامات فقط اهـ . وهذا الحديث أصل لأهل السنة فى أن السعادة والشقاوة بتقدير الله القديم . (قال القسطلانى) واستدل به على إمكان معرفة الشقى من السعيد فى الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه لأن العمل أمارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر والحق أن العمل علامة وأمارة فيحكم بظاهر الأمر وأمر الباطن إلى الله تعالى وقال بعضهم إن الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ونصب الأعمال علامة على ما سبق فى مشيئته فمن عدل عنه ضل لأن القدر سر من أسراره لا يطلع عليه إلا هو فإذا دخلوا الجنة كشف لهم اهـ وقال فى كتاب القدر ويشبه أن يكون والله أعلم إنما عوملوا بهذه المعاملة وتعبدوا بهذا التعبد ليتعلق خوفهم ورجاؤهم بالباطن وذلك من صفة الإيمان وبين صلى الله عليه وسلم أن كلا ميسر لما خلق له وأن عمله فى العاجل دليل مصيره فى الآجل وهذه

بالْحُسْنَى الآية (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن على كرم الله وجهه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الأمور فى حكم الظاهر ومن وراء ذلك حكم الله تعالى وهو الحكيم الخبير لا يسئل عما يفعل واطلب نظيره من الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب ومن الأجل المضروب مع المعالجة بالطب المأمور بها اه قال القرطبى هذا الذى انقدح فى نفس الرجل أى السائل هو شبهة النافين القدر. وأجاب صلى الله عليه وسلم بما لم يبق معه إشكال . وتقرير جوابه أن الله سبحانه وتعالى غيب عنا المقادير وجعل الأعمال أدلة على ماسبقت به مشيئته من ذلك فأمرنا بالعمل فلابد لنا من امتثال أمره اه وإيضاح جواب النبى عليه الصلاة والسلام الذى يزيل ما انقدح فى نفس الرجل السائل وغيره ممن يستشكل مثل هذا كما فى شرح الأبى لصحيح مسلم وغيره هو أن يقال هب أن القضاء سبق بمكان كل من الدارين لكن استحقاقه ذلك ليس لذاته بل موقوف على سبب هو العمل وإذا كان موقوفاً عليه فقد قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر الخ أى لفعل سبب مايكون له من جنة أو نار قد بين صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله أما أهل السعادة فييسرون الخ وبما تلا من الآية اه ملخصاً مع زيادة بيان (قال مقيده رحمه الله تعالى) وقد تقدم بعض مايتعلق بمعنى بعض هذا الحديث عند حديث كل ميسر لما خلق له أول حرف الكاف بل ذلك الحديث فى الحقيقة طرف من هذا الحديث كما فى بعض رواياته التى أشرت لها هنا فى تعيين مواضع تخريجه. وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه الأقرب للفظ البخارى . ما منكم من أحد مامن نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار وإلا وقد كتبت شقية أو سعيدة قال فقال رجل يارسول الله أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل فقال من كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة ومن كان من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة فقال اعملوا فكل ميسر أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة وأما أهل الشقاوة فييسرون لعمل أهل الشقاوة ثم قرأ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى اه وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله وفى كتاب التفسير فى سورة والليل إذا يغشى وفى كتاب الرقاق فى باب من نوقش

٧٢٠ ـ مَا مِنْكُمْ(١) مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلاَّ مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلاَ يَرَى إِلاَّ النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَاتَّقُوا

الحساب عـذب وفى أول كتاب القدر وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى (ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر) ومسلم فى كتاب القدر فى باب كيفية خلق الآدمى فى بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته .

(١) قوله (ما منكم من أحد أى ليس منكم من أحد) وفى رواية ما منكم أحد (إلا سيكلمه الله) وفى رواية ربه أى يوم القيامة كما فى بعض روايات هذا الحديث (ليس بينه وبينه ترجمان) بفتح التاء الفوقية وضمها وضم الجيم يترجم له (فينظر أيمن منه فلا يرى إلا ماقدم من عمله) ولفظ من عمله ليس فى رواية مسلم بل فى رواية البخارى (وينظر) وفى رواية ثم ينظر (أشأم منه) بفتح الهمزتين بينهما شين معجمة ساكنة أى أيسر منه فالشأمة ضد الميمنة كما هو ظاهر قوله تعالى (وأصحاب المشأمة ما أصحاب المشأمة) (فلا يرى إلا ماقدم) أى من عمله (وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه) لأنها تكون فى ممره فلا يمكنه أن يحيد عنها إذ لا بد له من المرور على الصراط وهو فوق النار (فاتقوا النار ولو بشق تمرة) بكسر الشين المعجمة أى ولو بنصف تمرة أى فاحذروا النار فلا تظلموا أحداً ولو بمقدار شق تمرة أو فاجعلوا الصدقة جنة بينكم وبين النـار ولو بشق تمرة (وفيـه الحض) على الصدقة وإن قلت وأن القليل منها يكون سبباً للنجاة وقد اتفق الشيخان على زيادة (ولو بكلمة طيبة) كالدلالة على هدى . والصلح بين اثنين . أو بكلمة طيبة يرد بها السائل ويطيب قلبه ليكون ذلك سبباً لنجاته من النـار . والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام ولو بشق تمرة المبالغة فى نفع الصدقة وعظم أجرها ولو قليلة فلا يحقر المسلم ما يتصدق به ولو قليلا فإنه يستر المتصدق به من النار أعاذنا الله وأحبابنا منها وقد وردت آيات كثيرة فى فضل الصدقة وأحاديث صحيحة فى ذلك أيضاً لا نطيل بذكرها والله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، وَلَوْ بِـكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ (رواه) البخارى[١] واللفظ له ومسلم عن عدى بن حاتم رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٢١ — مَامِنْـكُنَّ[٢] امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلاَّ

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الرقاق فى باب من نوقش الحساب عذب مختصراً وفى كتاب التوحيد فى باب قول الله تعالى وجوه يومئذ ناضرة مختصراً أيضاً وفى باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم وهو لفظه وفى كتاب الزكاة بمعناه فى باب الصدقة قبل الرد ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وبعض الروايات موافقة لرواية البخارى المذكورة .

(٢) قوله (مامنكن امرأة)أى ليس منكن امرأة وفى رواية لهما من امرأة بزيادة من زيدت تأكيداً (وتقدم بين يديها) أى تقدم للدار الآخرة (من ولدها ثلاثة إلا كان) أى التقديم المفهوم من لفظ تقدم (لها حجاباً) بالنصب خبر كان وفى رواية حجاب بالرفع على أن كان تامة أى إلا حصل لها حجاب (من النار فقالت امرأة منهن) وفى رواية إسقاط منهن والمرأة السائلة هى أم سليم والدة أنس كما رواه الطبرانى بإسناد جيد ورواه أحمد أو أم مبشر بكسر المعجمة المشددة رواه الطبرانى أيضاً أو أم هانىء كما عند ابن بشكوال أو أم أيمن كما عند الطبرانى فى الأوسط ويحتمل التعدد كما قاله القسطلانى وغيره (يارسول الله واثنين) أى ومن قدم اثنين وفى رواية أنها قالت أو اثنين قال أبو سعيد راوى الحديث (فأعادتها) أى كلمة واثنين(مرتين ثم) بعد تكريرها واثنين مرتين بعد الأولى كما تدل عليه رواية مسلم الآتية (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين) ثلاثاً . وحكم الرجل فى ذلك كالمرأة لورود الأحاديث الدالة على التعميم والشمول المصيبة لهما فمن الأحاديث فى ذلك حديث الصحيحين الآتى إن شاء الله فى النوع الثانى من الخاتمة فيما جاء مصدراً بلفظ لا ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم »أخرجاه واللفظ للبخارى . ومنها مارواه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب فضل من مات له ولد فاحتسب عن أنس رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه

كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ يَارَسُولَ اللهِ اثْنَيْنِ قَالَ فَأَعَادَتْهَا

وسلم مامن الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم. وأخرجه النسائى وابن ماجه فى كتاب الجنائز أيضاً . ومنها مارواه أحمد وغيره من حديث عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من ولد له ثلاثة أولاد فى الإسلام فماتوا قبل أن يبلغوا الحنث أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » ومنها حديث أبى ثعلبة الأشجعى المروى فى مسند أحمد والمعجم الكبير . قلت يارسول الله مات لى ولدان فى الإسلام فقال من مات له ولدان فى الإسلام أدخله الله الجنة .

ومنها مارواه الطبرانى فى الأوسط من حديث جابر مرفوعا . من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن أو اثنين فقال واثنين فقالت وواحداً فسكت ثم قال وواحداً . ومنها ما أخرجه البخارى فى الرقاق من حديث أبى هريرة مرفوعاً . يقول الله تعالى ما لعبدى المؤمن عندى جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة . فهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهذا أصح ماورد فى دخول الجنة بموت الولد الواحد . ومنها وهو صريح فى شموله للأب والأم مارواه مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه عن أبى حسان قال قلت لأبى هريرة إنه قد مات لى ابنان فما أنت محدثى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث تطيب به أنفسنا عن موتانا قال : قال نعم صغارهم دعاميص الجنة يتلقى أحدهم أباه أو قال أبويه فيأخذ بثوبه أو قال بيده كما آخذ أنا بصنفة ثوبك هذا . فلا يتناهى أو قال فلا ينتهى حتى يدخله الله وإياه الجنة وأبو حسان المذكور اسمه مسلم بن عبد الله الأعرج . ومنها ما رواه مسلم فى هذا الباب عن أبى هريرة أيضاً قال أتت امرأة النبى صلى الله عليه وسلم بصبى لها فقالت يانبى الله ادع له فلقد دفنت ثلاثة قال « دفنت ثلاثة قالت نعم . قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار » .

وفى رواية له بعد هذه عن أبى هريرة أيضاً أنها قالت يارسول الله إنه يشتكى وإنى أخاف عليه قد دفنت ثلاثة . قال لقد احتظرت الخ الحديث المذكور .

قال النووى فى شرح صحيح مسلم (قوله صغارهم دعاميص الجنة) هو بالدال والعين والصاد المهملات وأحدهم دعموص بضم الدال أى صغار أهلها ، وأصل الدعموص دويبة تكون فى الماء لاتفارقه أى إن هذا الصغير فى الجنة لايفارقها (وقوله بصنفة ثوبك) وهو بفتح

مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الصاد وكسر النون وهو طرفه يقال لها أيضاً صنيفة (وقوله فلا يتناهى أو قال ينتهى الخ) يتناهى وينتهى بمعنى أى لا يتركه ، وقال فى حديث المرأة مانصه (قوله صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت بحظار شديد من النار) أى امتنعت بمانع وثيق وأصل الحظر المنع وأصل الحظار بكسر الحاء وفتحها ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها كالحائط . وفى هذه الأحاديث دليل على كون أطفال المسلمين فى الجنة ، وقد نقل جماعة فيهم إجماع المسلمين ، وقال المازرى : أما أولاد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فالإجماع متحقق على أنهم فى الجنة ، وأما أطفال من سواهم من المؤمنين فجماهير العلماء على القطع لهم بالجنة ونقل جماعة الإجماع فى كونهم من أهل الجنة قطعاً لقوله تعالى (والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم) وتوقف بعض المتكلمين فيهم وأشار إلى أنه لا يقطع لهم كالمكلفين والله أعلم اهـ . والأحاديث فى هذا المعنى كثيرة وسيأتى ذكر عيون نافعة منها إن شاء الله تعالى فى الخاتمة أحسنها الله لنا عند حديث . لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد الخ . وشبب هذا الحديث أى حديث المتن الذى نحن بصدد شرحه الآن كما فى الصحيحين عن رواية أبى سعيد الخدرى . قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال اجتمعن فى يوم كذا وكذا فى مكان كذا وكذا فاجتمعن فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال ما منكن امرأة تقدم بين يديها الخ الحديث . وقولى واللفظ له أى البخارى . وأما مسلم فلفظه قريب من لفظ البخارى ونصه ما منكن من امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة إلا كانوا لها حجاباً من النار فقالت امرأة واثنين واثنين واثنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واثنين واثنين واثنين . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب العلم فى باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة . وفى كتاب الجنائز فى باب فضل من مات له ولد فاحتسب بلفظ أيما امرأة مات لها ثلاثة من

٧٢٣ — مَا هٰذِهِ (١) النِّيرَانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ عَلَى لَحْمٍ قَالَ عَلَى أَيِّ لَحْمٍ

الولد الخ وفيه أيضاً لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار . وفيه ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم وفى ما جاء فى عذاب القبر فى باب ما قيل فى أولاد المسلمين (١) وفى كتاب الاعتصام فى باب تعليم النبى صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء مما علمه الله الخ . وهذا لفظه ، ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه .

(١) قوله (ما هذه النيران) استفهام من رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نيران كثيرة أوقدها الصحابة مساء اليوم الذى فتحت فيه خيبر لطبخ لحوم الحمر الإنسية أى الأهلية ثم قال (على أى شيء توقدون) هذه النيران (قالوا) مجيبين له عليه الصلاة والسلام نوقدها (على لحم قال على أى لحم) أى على أى أنواع اللحوم توقدونها (قالوا على لحم حمر إنسية) بكسر الهمزة وسكون النون وكسر السين المهملة وتشديد الياء نسبة للحمر إلى الإنس لمخالطة الإنس لها ، ويقال فيها أيضاً أنسية بفتح الهمزة والنون . قال ابن الأثير والمشهور فيها كسر الهمزة منسوبة إلى الإنس وهم بنو آدم الواحد إنسى وأكثر روايات الشيوخ فيه بكسر الهمزة وسكون النون وكلاهما صحيح وقال بعضهم إن فتح الهمزة والنون ليس بشيء أى من حيث الرواية لا من حيث اللغة إذ فى اللغة يوجد أنس بالفتح مصدر آنست به آنس أنساً وأنسة (قلت) وبفتح الهمزة وفتح النون رواه البخارى عن إسماعيل بن أبى أويس قال فى فتح البارى . وقد وقع فى حديث أبى ثعلبة وغيره الأهلية بدل الإنسية ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر الوحشية قال وقد تقدم صريحاً فى حديث أبى قتادة فى الحج اهـ .

ولفظ لحم روى بالجر ويروى بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هو لحم حمر ويجوز النصب بنزع الخافض والتقدير على لحم حمر والجر بخفض على جمع حمار وفى رواية على لحم الحمر الإنسية بإثبات الألف فيهما وفتح الهمزة والنون وبإثبات الألف واللام فى الإنسية فقط كما فى رواية مسلم وفى بعض روايات الصحاح أى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أهريقوها) بفتح الهمزة وسكون الهاء وتزيد الراء المطلة بكسرها وفتح القاف من غير تحتية بينهما موافق للرواية بهذا الضبط وفى نسخة القسطلانية سبيلهما وفى رواية هريقوها بإسقاط الهمزة وفتح الهاء وإثبات تحتية ساكنة بعد الراء وفى

قَالُوا عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَهْرِقُوهَا

أخرى أريقوها أى صبوها أى اللحوم المذكورة (واكسروها فقال رجل لم يسم أو هو عمر رضى الله عنه) يارسول الله (أو) بسكون الواو (نهريقها) بضم النون وإثبات التحتية بعد الراء مع فتح الهاء وسكونها وبسكون الهاء وحذف الياء قال الجوهرى هرق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة أى صبه وفى لغة أخرى أهرق الماء يهرقه إهراقا وفى لغة أخرى إهراق يهريق إهراقا (ونغسلها فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو) بسكون الواو (ذاك) أى الغسل . وفى رواية قال اغسلوها وهى رواية البخارى فى كتاب المظالم . وقوله أو ذاك أى الغسل بعد أن أمر بكسرها قال القرطبى حصل منه بناء على أنه لاينتفع بها وأن الغسل لايؤثر فيها لما يسرى فيها من النجاسات فلما قال له الرجل أو نهريقها ونغسلها فهم أن الغسل يؤثر فيها فأباح له ذلك وتبدل الحكم لتبدل سببه ولهذا نظائر منها قول العباس إلا الإذخر قال وفيه أنه كان يحكم باجتهاده فيما لم يوح إليه فيه بشىء اه (قلت) ولا مانع من طرو الوحى له بعد أمره بكسرها ــ قال عياض ــ وفيه أن الغسلة الواحدة تكفى فى النجاسة لأنه أطلق فى الغسل والمطلق تكفى فيه المرة الواحدة وهذا ما لم يكن الغسل من كلب أو خنزير ، وقال أحمد لابد من السبع فى كل نجاسة اه . ثم بينت من المستفهم عن النيران بقولى (قاله) رسول الله (عليه الصلاة والسلام لأصحابه مساء يوم فتح خيبر) لما رأى نيرانا كثيرة عندهم فى ذلك اليوم فأجابوه بما علم من متن الحديث . وقد علم من تقريرنا سبب هذا الحديث وهو كما فى الصحيحين عن راوى الحديث سلمة بن الأكوع قال فأتينا خيبر فحاصرناهم حتى أصابتنا مخمصة شديدة ثم إن الله تعالى فتحها عليهم فلما أمسى الناس مساء اليوم الذى فتحت عليهم أوقدوا نيرانا كثيرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم . ما هذه النيران الخ الحديث . قال القاضى عياض تأول بعضهم إراقتها أى لحوم الحمر الإنسية بأنهم أخذوها من الغنيمة قبل القسم وقيل استبقاء لها للحاجة إليها وقيل لأنها محرمة فلحمها نجس اه قال النووى هذا الثالث مذهبنا والتأويلان الأولان للمالكية المبيحين لأكلها اه نقله الأبى وقال بعده ليس عندنا قول بالاباحة مطلقا وإنما عندنا التحريم والكراهة اه بلفظه (قال منيده رحمه الله تعالى) وماقاله الأبى هو الحق غير أن ظاهره مساواة القولين وليس

وَاكْسِرُوهَا . فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ أَوْ ذَاكَ»

كذلك بل القول بالكراهة ضعيف والراجح الذى تجب به الفتوى فى مذهبنا وعليه اقتصر خليل فى مختصره هو تحريم الحمار . قال خليل فى مختصره . والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشياً دجن اﻫ . أى تأنس وقيل بكراهة البغل والفرس والحمار وقول الكراهة فى البغل والحمار ضعيف فالراجح فيهما التحريم كما اقتصر عليه خليل وغيره ومفاد الرهونى . ترجيح القول بكراهة الخيل فى مذهبنا وقيل بإباحتها أى الخيل هذا محصل ما فى مذهبنا فى الثلاثة مع التحرير . وأما القول بجواز أكل لحم الحمر فلا قائل به عندنا فيما علمت والله أعلم . وأدلة تحريم الحمر الأهلية فى الصحيحين وغيرهما كثيرة . منها ما رواه مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الحمار الأهلى يوم خيبر وكان الناس احتاجوا إليها اﻫ وقد أمروا بإراقتها مع الاحتياج إليها . ومنها حديث الصحيحين الآتى إن شاء الله تعالى فى النوع الثالث من الخاتمة فيما صدر بنهى وهو نهى صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية . ومنها ما أخرجه مسلم عن على ابن أبى طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الإنسية . ومنها ما فى الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس . إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة . وقد اختلفت الأحاديث فى سبب النهى عنها على خمسة أوجه ذكرها العينى فى شرح صحيح البخارى فى باب التكبير عند الحرب من كتاب الجهاد وفى غير ذلك الموضع أيضاً فراجعها فيه . قال القرطبى ثم أولى العلل أى علل تحريمها ماصرح به منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنها رجس من عمل الشيطان ، والرجس النجس . ولذلك أمر بإراقتها وغسل القدور منها وهذا حكم النجاسة اﻫ المراد من كلامه وأما مارواه أبوداود فى الذى جاء وقال يارسول الله أصابتنا السنة الخ وأنه عليه الصلاة والسلام رخص له فى إطعام أهله منها فإنه لايصح وفيه مجهولان . واعلم أن أكل لحوم الحمر الأهلية إحدى المسائل الأربع التى تكرر نسخها مرتين فى الإسلام وقد أشار لها بعض الفضلاء بقوله :

وأربع تكرر النسخ لها ... جاءت بها الكتب والأخبار
فقبلة ومتعة وحمر ... كذا الوضوء مما تمس النار

قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَصْحَابِهِ مَسَاءَ يَوْمِ فَتْحِ خَيْبَرَ (رواه البخاري[1] ومسلم عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧٢٣ — مَا يَزَالُ[2] الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ

وقد ذكرناها في منظومتنا في الناسخ والمنسوخ بأبين من هذا وأزيد، وربما يسر الله لنا الكلام عليها عند حديث النهي عن تحريم لحوم الحمر الأهلية الآتي إن شاء الله في الخاتمة أكرمنا الله تعالى بسبب تحريره بحسن الخاتمة. وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المظالم في باب هل تكسر الدنان بلفظ على م توقد هذه النار، وفي كتاب المغازي في باب غزوة خيبر، وفي كتاب الذبائح في باب آنية المجوس بهذا اللفظ أيضاً، وفي كتاب الأدب في باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه. ومسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان في باب تحريم لحم الحمر الإنسية، وفي كتاب الجهاد والسير في باب غزوة خيبر.

(٢) قوله (ومايزال الرجل) أي لا يزال الرجل (يسأل الناس) أي تكثراً وهو غني (حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم) بضم الميم وسكون الزاي وفتح العين المهملة. وفي القاموس كسر الميم. وحكى ابن الأثير فتح الميم والزاي وهي القطعة من اللحم أو النتفة منه ورويناه بتسكينها وليس في وجهه الخ بالواو والجملة حالية وهي على كل حال توحش الوجه لمشاكلة العقوبة في موضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال أو أنه يأتي ساقط الجاه والقدر. ويؤيد هذا المعنى الثاني حديث مسعود بن عمرو عند الطبراني والبزار مرفوعاً: لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه. قال التوربشتي قد عرفنا الله تعالى أن الصور في الدار الآخرة تختلف باختلاف المعاني قال الله تعالى. (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) الآية فالذي يبذل وجهه لغير الله تعالى في الدنيا من غير بأس وضرورة بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه بإذهاب اللحم عنه ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه اهـ ولفظ الناس يعم المسلم وغيره. وظاهر قوله ما يزال

الرجل يسأل الناس الخ الوعيد لمن سأل سؤالا كثيراً وفهم البخاري في الحديث أن معناه الوعيد لمن سأل تكثراً . والفرق بينهما ظاهر فقد يسأل الرجل دائماً وليس متكثراً لدوام افتقاره واحتياجه لكن القواعد تبين أن المتوعد هو السائل عن غنى وكثرة لأن سؤال الحاجة مباح وربما ارتفع عن هذه الدرجة (قال مقيده رحمه الله تعالى) في هذا الحديث ذم السؤال والتنفير عنه غاية . والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . منها ما رواه مسلم عن عوف بن مالك الأشجعي قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة أو ثمانية أو سبعة فقال ألا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا حديثي عهد ببيعة فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال ألا تبايعون رسول الله فقلنا قد بايعناك يا رسول الله ثم قال ألا تبايعون رسول الله قال فبسطنا أيدينا وقلنا قد بايعناك يا رسول الله فعلام نبايعك ؟ قال على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً والصلوات الخمس وتطيعوا الله وأسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئاً . فلقد رأيت بعض أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه » اهـ . ومنها ما رواه البخاري عن المغيرة بن شعبة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إن الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال » ومنها ما رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة « اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا هي المنفقة والسفلى هي السائلة » . إلى غير ذلك وقد بسطت الكلام على ذم السؤال والتنفير عنه في حرف اللام عند حديث . « لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو إلى الجبل فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس » . وفي بعض رواياته أعطوه أو منعوه وذكرت هناك أن التكسب بالشبهة أولى من الحاجة إلى الناس وبينت المواضع الثلاثة التي يحل فيها السؤال حسبما في حديث مسلم فليراجع ذلك من شاء استيفاء الكلام على ذم السؤال . والحاض على الاكتساب للطلاب ومن المعلوم أنه لا أقبح لدى الطمع في الناس فالأيدي تذوي المروآت . بل يلزمهم أن يتكلوا على الله تعالى الرزاق خالق الأرض والسماوات . ولله در الإمام ابن جرير صاحب التفسير الكبير :

أمت مطامعي فأرحت نفسي ... فإن النفس ما طمعت تهون

وأحييت القنوع وكان ميتاً ... ففي إحيائه عرضي مصون

فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٨٢٤ — مَا يُصِيبُ[2] الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ

قوله . وأحييت القنوع الخ القنوع بالضم المراد به هنا الرضى بالقسم فهو كما يطلق على السؤال والتذلل ويطلق على الرضى بالقسم فهو من الأضداد كما فى القاموس وغيره وفى المثل خير الغنى القنوع . وشر الفقر الخضوع . ومن دعائهم نسأل الله القناعة ونعوذ بالله من القنوع أى السؤال والتذلل ومما هو سبب فى محبة النـاس للشخص زهده فيما عندهم . فقد روى ابن ماجه وغيره بأسانيد حسنة عن سهل بن سعد الساعدى رضى الله عنه قال جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقـال يا رسول الله دلنى على عمل إذا عملته أحبنى الله وأحبنى الناس فقـال ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس . والمذموم إنما هو سؤال الناس . ولذلك فضل عليه الاحتطاب وبيع ما اجتمع من الحطب وأما الإعطاء من غير مسألة فالسنة عدم رده فقد أخرج مالك فى الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل إلى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال يارسول الله أليس أخبرتنا أن خيراً لأحدنا أن لا يأخذ من أحد شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عن المسألة . فأما ما كان عن غير مسألة فإنما هو رزق يرزقكه الله . فقال عمر أما والذى نفسى بيده لا أسأل أحداً شيئاً ولا يأتينى من غير مسألة شىء إلا أخذته . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب من سأل الناس تكثراً بلفظ مازال الرجل الخ ومسلم واللفظ له فى كتاب الزكاة فى باب كراهة المسألة للناس .

(٢) قوله (ما يصيب المسلم) أى ليس يصيب المسلم (من نصب) بفتح أوله وثانيه أى تعب (ولا وصب) بفتح أوله وثانيه أيضاً أى مرض أو مرض دائم ملازم أعاذنا الله من ذلك وأثبت لنا الدرجات العلى بفضله لا بسبب المصائب وبدل سيئاتنا حسنات . (ولا هم)

وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلاَّ كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ
(رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

بفتح الهاء وتشديد الميم (ولا حزن) بضم فسكون وبفتحتين أيضا والهم والحزن من أمراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصب قاله فى الفتح . وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن بما مضى (ولا أذى) يلحقه من الغير (ولا غم) بفتح الغين المعجمة هو ما يضيق على القلب وقيل إن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده والغم كرب يحدث للقلب بسبب ماحصل وقال المظهرى الغم الحزن الذى يغم الرجل أى يصيره بحيث يقرب أن يغمى عليه والحزن أسهل منه (حتى الشوكة) بالجر على أن حتى جارة بمعنى إلى ويحتمل فيه النصب والرفع على حذف ما سبق تقديره فى إعرابه عند حديث . مامن مصيبة تصيب المسلم الخ السابق ذكره (يشاكها) بضم أوله أى يدخلها غيره فى جسده وهو شامل لما إذا أصابته بنفسها دون إدخال أحد كما يدل عليه حديث مسلم من رواية هشام بن عروة . ولايصيب المؤمن شوكة . فأضاف الفعل إليها (إلا كفر الله بها من خطاياه) أى من سيئاته والضمير فى بها . للشوكة وغيرها من المرض والحزن والهم والغم والأذى من باب أحرى. وقد تقدم عند حديث « مامن مصيبة تصيب المسلم » الخ . مافيه كفاية مما يتعلق بمعنى هذا الحديث . وقد أخرج مسلم عن أبى هريرة قال لما نزلت . من يعمل سوءاً يجز به . بلغت من المسلمين مبلغا شديداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « قاربوا وسددوا ففى كل ما يصاب به المسلم كفارة حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها » نسأل الله تعالى أن يكفر سيئاتنا وسيئات من نحبه بما تقدم لنا من المصائب . وأن يرزقنا السلامة منها فى بقية العمر ويحسن لنا العواقب . وقوله واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه . مايصيب المؤمن من وصب ولا نصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه إلا كفر به من سيئاته . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب المرضى ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها .

٧٢٥ — مَا يَضُرُّكَ(١) مِنْهُ (يَعْنِي ٱلدَّجَّالَ) قُلْتُ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّ مَعَهُ

(١) قوله (مايضرك منه) أى من الدجال وذلك بيان الضمير بقوله (يعنى الدجال) قال راويه المغيرة بن شعبة (قلت) يارسول الله الخشية منه (إنهم) وفى رواية لأنهم (يقولون إن معه جبل خبز) بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة بعدها زاى أى معه من الخبز قدر جبل . وعند مسلم من رواية هشيم جبال خبز ولحم (ونهر ماء) بفتح النون والهاء وتسكن الهاء فى لغة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم « هو أهون على الله من ذلك » أى من أنه يجعل شيئا من ذلك آية على صدقة لاسيما وقد جعل الله فيه آية ظاهرة فى كذبه وكفره يقرؤها من قرأ ومن لم يقرأ زيادة على شواهد كذبه كحدوثه ونقصه بالعور .

(فإن قيل) ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام هو أهون على الله من ذلك أنه لا يكون معه جبل خبز ولا نهر ماء وقد ثبت فى الصحيح أنه يكون معه جميع ذلك فيكون مقتضى هذا الحديث منافيا لما صح من ذلك (فالجواب) أن المعنى هو أهون من أن يجعل الله ما يخلق على يده من ذلك مضلا للمؤمنين ومشككا لهم بل يزدادون بذلك إيمانا كما يقول الرجل الذى يقتله ويحييه الله تعالى ما كنت قط أشد منى بصيرة فيك الآن . قال النووى . قال القاضى . معناه أى معنى هو أهون الخ أنه أهون على الله من أن يجعل ماخلقه تعالى على يده مضلا للمؤمنين ومشككا لقلوبهم بل إنما جعله له ليزداد الذين آمنوا إيمانا وتثبت الحجة على الكافرين والمنافقين ونحوهم . وليس معناه أنه ليس معه شىء من ذلك اهـ (قال مقيده رحمه الله تعالى) قد تقدم فى الجزء الأول فى حرف الهمزة قوله عليه الصلاة والسلام من رواية البخارى ومسلم . « إن معه ماء ونارا فناره ماء بارد وماؤه نار فلا تهلكوا » وروى مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ألا أخبركم عن الدجال حديثا ما حدثه نبى قومه إنه أعور وإنه يجىء معه مثل الجنة والنار فالتى يقول إنها الجنة هى النار وإنى أنذرتكم به كما أنذر به نوح قومه » وإلى معنى هذين الحديثين وشبههما مما رواه مسلم وغيره أشار شيخنا المرحوم الشيخ عبد القادر بن محمد سالم الشنقيطى إقليا فى الواضح المبين بقوله :

ومعه نار وجنة كما رواه مسلم إمام العلما

جَبَلَ خُبْزٍ وَنَهَرَ مَاءٍ قَالَ هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ * قَالَهُ لِلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

(رواه) البخاري (١) واللفظ له ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧٣٦ — [illegible] (٢) [illegible] فَقَالَ لَا أَخْوَفُ [illegible] وَمَنْ يَسْتَطِيعُ [illegible]

[illegible]:

فالنار جنة وأما الجنه فهى نار إن ذا لقتنه

والرجل الذي يقتله الدجال ثم يحييه بقدرة الله وإنه لا يسلطه الله عليه بعد ذلك قال فيه مسلم في صحيحه قال أبو إسحاق يقال إن هذا الرجل هو الخضر وقد ذكرت هذا في غير هذا الموضع وقد بسطت الكلام على الدجال وصفته وما معه عند حديث ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال الخ في حرف اللام وعند حديث ما بعث نبي إلا أنذر أمته الأعور الكذاب الخ في حرف الميم من هذا الجزء فليراجع الحديثين من شاء استيفاء الكلام عليه وسيأتي زيادة في بيانه عند حديث يأتي الدجال وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة في حرف الياء من هذا الجزء إن شاء الله تعالى (١) وقوله واللفظ له أي البخاري وأما مسلم فلفظه ما ينصبك منه إنه لا يضرك قال قلت يا رسول الله إنهم يقولون إن معه الطعام والأنهار قال هو أهون على الله من ذلك وبعضهم في هذه الرواية ما ينصبك منه أي ما يتعبك من أمره وهو بضم الياء على اللغة المشهورة وقال ابن دريد يقال أنصبه المرض وغيره ونصبه والأول أفصح قاله النووي [illegible] الدجال [illegible] تعالى التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق

(٢) أخرجه البخاري في كتاب [illegible] في باب [illegible] فيه [illegible] [illegible] في باب [illegible] [illegible] [illegible]

(٣) قوله (ما يكون) [illegible] [illegible] [illegible] ولكن على أنه فعل الشرط (فلن أدخره عنكم) وجواب الشرط قوله (فلن أدخره عنكم) بتشديد الدال المهملة أي لن أحبسه [illegible] [illegible]

يُعِفَّهُ اللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ

بفاءين أولها مكسورة والثانى ساكن وفى رواية ومن يستعف بفاء واحدة مشددة وكل من الروايتين سائغ جار على الفتين فى كل فعل أدغم عينه فى لامه ثم جزم فإنه يجوز فيه الفك والادغام وباللغتين جاء القرآن العزيز وقد أشار ابن مالك فى ألفيته لجواز الوجهين على سبيل التخيير بالشطر الأخير من قوله :

نحو حللت ما حللته وفى جزم وشبه الجزم تخيير قفى

والمعنى ومن طلب العفة عن السؤال (يعفه الله) بنصب الفاء المشددة أى يرزقه الله العفة أى الكف عن الحرام وعن سؤال الناس فالاستعفاف طلب العفاف والعفاف هو كف النفس عن الحرام وعن سؤال الناس (من يستغن) أى يظهر الغنى أو يستعن بالله عمن سواه (يغنه الله) أى يرزقه الغنى عن الناس (ومن يتصبر) أى يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش ومكاره الدنيا (يصبره الله) أى يرزقه الله الصبر ويعينه عليه . قال فى شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أى يصيره عفيفاً ومن ترقى من هذه المرتبة إلى ما هو أعلى من إظهار الاستغناء عن الخلق لكن إن أعطى شيئاً لم يرده يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر وإن أعطى لم يقبل فهو هو . إذ الصبر جامع لمكارم الأخلاق اهـ وقد قال تعالى (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) ومن رزقه الله القناعة فقد أفلح لما رواه مسلم فى صحيحه عن عبد الله ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه (وما أعطى أحد) بضم الهمزة مبنياً للمفعول وأحد بالرفع نائب عن الفاعل (عطاء) نصب على أنه مفعول ثان لأعطى (خيراً) نعت لعطاء المنصوب (وأوسع) بالنصب عطف على خيراً (من الصبر) لأنه جامع لمكارم الأخلاق » وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن راويه أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه واللفظ للبخارى قال إن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفد ما عندهم فقال « ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم » الخ وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه « ما يكن عندى من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه

عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ (رواه) البخاري[١] واللفظ له ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٢٧ — مَا يَنْبَغِي[٢] لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَنَسَبَهُ

الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى أحدكم من عطاء خير وأوسع من الصبر » اهـ وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب الاستعفاف عن المسألة وفى كتاب الرقاق فى باب الصبر عن محارم الله ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب فضل التعفف والصبر .

(٢) قوله (ما ينبغى لعبد) أى ليس لعبد أى أحد كما جاء فى بعض رواياته (أن يقول أنا خير من يونس بن متى) عليه الصلاة والسلام ومتى بفتح الميم وفتح للتاة الفوقية المشددة بعدها ألف على وزن حتى قال ابن عباس راوى الحديث (ونسبه إلى أبيه) أى إلى متى الذى هو أبوه فقد نسبه النبى عليه الصلاة والسلام إليه بقوله ابن متى فمتى اسم أبيه على المشهور وقيل اسم أمه قال الفربرى وكان متى رجلا صالحاً من أهل بيت النبوة ولم يكن له ولد ذكر فقام إلى العين التى اغتسل فيها أيوب عليه الصلاة والسلام فاغتسل هو وزوجته منها وصليا ودعوا الله أن يرزقهما رجلا مباركا فاستجاب الله تعالى دعاءهما فرزقهما يونس وتوفى متى ويونس فى بطن أمه وله أربعة أشهر وقد قيل إنه من بنى إسرائيل اهـ . ومعنى هذا الحديث ليس لعبد أن يفضل نفسه على يونس بن متى وإن بلغ ما بلغ فى الفضل أو ليس لأحد أن يفضلنى عليه يعنى نفسه الشريفة ويحتمل أنه قال ذلك تواضعاً أو قبل أن يوحى إليه أنه سيد ولد آدم أو قاله زجراً عن حط مرتبة يونس عليه الصلاة والسلام لقوله تعالى فى القرآن ولا تكن كصاحب الحوت . (قال الشيخ زكريا الأنصارى) وهذا هو السبب فى تخصيص يونس بالذكر وفى يونس ست لغات كما فى يوسف (قال القاضى عياض) ما محصله إن الضمير فى أنا عائد على النبى صلى الله عليه وسلم وفيه من الأجوبة نحو ما تقدم من الاحتمالات وقيل يعود على القائل نفسه أى لا يظن أحد ولو بلغ من الفضل ما بلغ أن يكون خيراً من يونس لأجل ما ذكره الله عنه لأن درجة النبوة لا تلحق

وما جرى من يونس عليه الصلاة والسلام لم يحطه من رتبة النبوة مثقال خردلة (قال الآبى)
بعد أن يتوهم ذلك أحد فالأولى أن يعود الضمير على النبي صلى الله عليه وسلم . وقيل إنما
خص يونس عليه السلام بالذكر لأن الله تعالى لم يذكره في جملة أولي العزم من الرسل وقال
تعالى (ولا تكن كصاحب الحوت) فقصر عن مراتبهم والمعنى فإذا لم آذن لكم في أن تفضلوا
على يونس فلا يجوز لكم أن تفضلوا على غيره من أولي العزم وهذا منه صلى الله عليه وسلم
على التواضع والهضم من نفسه وليس بمخالف لقوله صلى الله عليه وسلم « أنا سيد ولد آدم » اهـ
(وقول الآبى فقصر عن مراتبهم لا يخلو عندي من الأدب) في حق يونس عليه الصلاة والسلام
لأن الله تعالى وإن ذكر عنه في القرآن أن الحوت التقمه وهو مليم . وقال عنه ولا تكن
كصاحب الحوت . فقد أثنى عليه في القرآن أيضاً بالمحافظة له بأنه كان من المسبحين . وبقوله
تعالى فاجتباه ربه فجعله من الصالحين . وبقوله تعالى إخباراً عنه (فنادى في الظلمات أن لا إله
إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين . فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين)
وقد أخرج أحمد والترمذي والنسائي والحاكم وصححه وابن جرير وابن أبي حاتم والبزار
وابن مردويه والبيهقي في الشعب والحكيم في نوادر الأصول أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
« دعوة ذي النون إذ هو في بطن الحوت لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين .
لم يدع بها مسلم ربه في شيء قط إلا استجاب له » وأخرج ابن جرير عن سعد بن أبي وقاص
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « اسم الله الذي إذا دعي به أجاب
وإذا سئل به أعطى دعوة يونس بن متى قلت يا رسول الله هي ليونس خاصة أم لجماعة المسلمين
قال هي ليونس خاصة وللمؤمنين عامة إذا دعوا بها . ألم تسمع قول الله وكذلك ننجي المؤمنين
فهو شرط من الله لمن دعاه » وأخرج الحاكم عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال « هل أدلكم على اسم الله الأعظم ؟ دعاء يونس لا إله إلا أنت
سبحانك إني كنت من الظالمين . فأيما مسلم دعا به في مرضه أربعين مرة فمات في مرضه
ذلك أعطي أجر شهيد . وإن برئ برئ مغفوراً له » وقال العارف ابن أبي جمرة في معنى « ما ينبغي
لعبد أن يقول أنا خير من يونس بن متى » نفسه يريد بذلك نفي التكييف والتحديد على
ما قاله ابن الخطيب لأنه تقدم وجاءت الفضيلة بينهما في عالم الحس لأن نبينا صلى الله عليه
وسلم أسري به إلى فوق السبع الطباق ويونس نزل به إلى قعر البحر وقد قال صلى الله

إلى أبيه (رواه) البخارى[١] عن ابن عباس وابن مسعود ومسلم عن ابن عباس كلاهما رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٢٨ — مَا يَنْتَظِرُهَا[٢] أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ ٱلْأَرْضِ غَيْرُكُمْ * يَعْنِي صَلَاةَ

عليه وسلم «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة» فهذه الفضيلة وجدت بالضرورة فلم يبق أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام «لا تفضلونى على يونس بن متى ولا ينبغى لعبد أن يقول أنا خير من يونس» إلا بالنسبة إلى القرب من الله تعالى والبعد منه فمحمد صلى الله عليه وسلم وإن أسرى به إلى فوق السبع والطباق واخترق الحجب ويونس وإن نزل به لقعر البحر فهما بالنسبة إلى القرب والبعد من الله تعالى على حد واحد اهـ (قال مقيده رحمه الله تعالى) هذا أحد تأويلات هذا الحديث التى فسر بها وهو تفسير لا إعتراض عليه من حيث المعنى فلا بأس به . وقصة يونس لما بعثه الله إلى أهل نينوى وهى من أرض الموصل فكذبوه وكانوا مائة ألف أو يزيدون كما فى القرآن العزيز فأوعدهم بنزول العذاب فى وقت معين إلى آخر ما وقع له ولقومه مشهورة مذكورة فى كتب التفسير والتاريخ وأصلها فى القرآن العزيز فلا نطيل بذكرها . والله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب قول الله تعالى (وإن يونس لمن المرسلين) وفى كتاب التفسير فى سورة النساء فى باب قوله (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح إلى قوله ويونس وهارون وسليمان) وفى سورة المائدة فى باب قوله (ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين) وفى سورة الصافات فى باب قوله (وإن يونس لمن المرسلين) ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب ذكر يونس عليه السلام .

(٢) قوله (ما ينتظرها) أى صلاة العشاء كما صرحت ببيانه فى المتن (أحد من أهل الأرض) قاطبة (غيركم) بالرفع صفة لأحد أو بالنصب على الاستثناء ثم بينت ضمير ينتظرها بقولى (يعنى صلاة العشاء) . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ للبخارى عن عائشة رضى الله عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء وذلك قبل أن يفشو الإسلام فلم يخرج حتى قال عمر نام النساء والصبيان فخرج فقال لأهل المسجد . ما ينتظرها الخ زاد البخارى بعد إحدى روايتيه عن عائشة ولا يصلى يومئذ إلا

الْعِشَاءِ * (رواه) البخارى(١) ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٢٩ — مَا يَنْقِمُ(٢) ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ فَقِيراً فَأَغْنَاهُ اللهُ وَأَمَّا

بالمدينة وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول . وقوله عليه الصلاة والسلام « ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم » إما لأنه لا يصلى حينئذ إلا بالمدينة كما يدل عليه قول عائشة رضى الله عنها ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة وإما أن يوجد بعض من يصليها من المسلمين فى غير المدينة لكن علم النبى عليه الصلاة والسلام بالوحى أنه لا ينتظرها فى هذه الساعة غيرهم . وقول عائشة ولا يصلى يومئذ إلا بالمدينة أى لا يصلى جماعة ظاهرة لأن من بمكة من المستضعفين الذين لم يهاجروا كانوا يسرون بها وغير مكة والمدينة حينئذ لم يدخله الإسلام كما قاله القسطلانى . وقوله أعتم أى أبطأ بها إلى أن كانت العتمة أى الظلمة وبها سميت العشاء عتمة . قال عياض . والحديث حجة لأبى حنيفة ولأحد قولينا أن تأخيرها أفضل إلا أن يقال إنما كان فى بعض الأوقات لعذر ويشهد له قوله ليلة وقول ابن عمر لا ندرى أشىء شغله وقول أبى موسى وله بعض الشغل وفى بعض طرق الحديث أنه صلى الله عليه وسلم جهز جيشاً وفى مسلم خرج ورأسه يقطر ماء فكان الغسل لزمه قبل ذلك وأنه أخر ليدل على الجواز لا لأن التأخير أفضل اهـ وأخرج البخارى بعد هذا الحديث نحوه عن ابن عمر وقال بعده وكان ابن عمر لا يبالى أقدمها أم أخرها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وكان يرقد قبلها اهـ (قلت) ولهذا حملوا كراهة النوم قبلها على التنزيه لا على التحريم والله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب مواقيت الصلاة فى باب فضل العشاء وفى باب النوم قبل العشاء لمن غلب وفى أبواب صلاة الجماعة فى باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ومسلم فى كتاب المساجد ومواضع الصلاة فى باب وقت العشاء وتأخيرها .

(٢) قوله (ما ينقم ابن جميل) بكسر قاف ينقم مضارع نقم بفتحها ويقال نقم بالكسر ينقم بالفتح أى ما ينكر ويكره ابن جميل بفتح الجيم وكسر الميم قال ابن منده لم يعرف اسمه ومنهم من سماه حميداً وقيل عبد الله وذكره الذهبى فى من عرف بأبيه ولم يسم

خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَّا

(إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله) زاد البخارى ورسوله أى أغناه الله بما أفاء على رسوله وأباح لأمته من الغنائم ببركته عليه الصلاة والسلام . ومعنى الحديث ليس ثم شيء ينقمه ابن جميل فلا موجب لمنعه الزكاة فلا ينبغى له أن يمنعها وقد كان فقيراً فأغناه الله تعالى إذ ليس هذا جزاء النعمة والاستثناء مفرغ ومحل المستثنى نصب بالمفعولية أى لا ينقم شيئاً من أمر الزكاة إلا أن يكفر النعمة فقوله عليه الصلاة والسلام «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله» الخ من باب تأكيد الذم بما يشبه المدح أى ما ينبغى لابن جميل أن ينقم شيئاً إلا أنه كان فقيراً فاغناه الله وهذا لا يوجب له أن ينقم شيئاً فليس ثم شيء ينقمه فينبغى أن يعطى مما أعطاه الله ولا يكفر بأنعمه (تنبيه) ما وقع فى هذا الحديث من توكيد الذم بما يشبه المدح نوع من أنواع البديع وقع منه عليه الصلاة والسلام تقريعاً لابن جميل بسوء الصنيع فى مقابلة الإحسان الرفيع ومن أنواع البديع عكسه أيضاً وهو توكيد المدح بما يشبه الذم نحو قول الشاعر :

ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب

ورواية زيادة ورسوله كقوله تعالى (وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله) فإسناده عليه الصلاة والسلام الإغناء إلى نفسه الشريفة وقع تأسيا بالقرآن ولأنه صلى الله عليه وسلم كان هو السبب لدخوله فى الإسلام والاستحقاق فى الغنائم بما أباح الله تعالى لأمته منها ببركته عليه الصلاة والسلام (وأما خالد) أى خالد بن الوليد (فإنكم تظلمون خالداً) عبر بالظاهر ولم يقل تظلمونه بالضمير على الأصل تفخيما لشأنه وتعظيما لأمره نحو وما أدراك ما الحاقة والمعنى تظلمونه بطلبكم منه زكاة ما عنده فإنه (قد احتبس) أى وقف قبل الحلول (أدراعه) جمع درع بكسر الدال وهو الزردية (وأعتاده) قال العينى هو جمع عتد بفتحتين وقال القاضى عياض . هو جمع عتاد بفتح العين ويجمع أيضا على أعتدة وهو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح للحرب وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد أى صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب . ولفظ البخارى وأعتده بضم التاء المثناة من فوق جمع عتد بفتحتين (فى سبيل الله) فلا زكاة عليه فى ذلك فلم يقبل عليه الصلاة والسلام قول من أخبره بمنع خالد

فيحتمل أنه حمله على عدم المنع لأنه لم يصرح به وإنما صرفه عنه بناء على ... من حاله خلاف المنع ويكون قوله فإنكم تظلمون خالداً أى بنسبتكم إياه الى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض وهو قد تطوع بوقف خيله وسلاحه فى سبيل الله أو يكون النبى عليه الصلاة والسلام احتسب له ما فعله من ذلك من الزكاة لأنه فى سبيل الله وذلك من مصارف الزكاة فيلزم عليه اعطاء الزكاة لصنف واحد كما هو مذهب إمامنا مالك والكافة خلافاً للشافعى فى وجوب قسمتها على الأصناف الثمانية (قال القاضى عياض) قيل يجوز أن يكون أجاز لخالد أن يحتسب بما حبس من ذلك مما عليه من الزكاة لأنه فى سبيل الله تعالى فهو حجة لمالك والكافة فى جواز دفعها لصنف واحد وأوجب الشافعى قسمتها على الأصناف الثمانية وعلى هذا يحتج به أبو حنيفة لجواز إخراج القيم فى الزكاة وأدخل البخارى هذا الحديث فى باب أخذ العروض فى الزكاة والمعروف عن مالك المنع وهو مذهب الشافعى وقيل إنما طلب خالد بأثمان الأدراع والأعتاد إذا كانت للتجارة فأعلم النبى صلى الله عليه وسلم أنه لا زكاة فيها لأنه قد حبسها ففيه على هذا إثبات زكاة التجارة وهو قول الأكثر خلافا لبعض المتأخرين . وحكى ابن المنذر فيه الإجماع وذكر بعضهم أنه صلى الله عليه وسلم قاص خالداً بما وجب عليه من الصدقة بما حبس اهـ قال النووى وفى هذا دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الأئمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين (وأما العباس) ابن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو لفظ رواية البخارى (فهى) أى الصدقة المطلوبة منه (على) بتشديد ياء على أى أنا متحمل لها عنه (ومثلها معها) أى مثل الزكاة المطلوبة على معها (ثم قال ياعمر أما) بتخفيف الميم (شعرت) بفتح العين وضمها بعد الشين المعجمة أى علمت وفطنت (أن عم الرجل صنو أبيه) قال ابن الأعرابى الصنو المثل فأراد عليه الصلاة والسلام مثل أبيه كما هو المناسب فى هذا السياق . ومن قوله ثم قال ياعمر الخ زاد به مسلم على البخارى . فقوله فهى على ومثلها معها الخ فيه دلالة على أنه عليه الصلاة والسلام التزم إخراج ذلك عنه ويرجح ذلك قوله أن عم الرجل صنو أبيه أى مثله ففى ذلك إشعار بالتزامه عنه لأن كونه مثل الأب يناسبه أن يحمل عنه أى هى على إحساناً إليه وبراً به . وفى رواية موصولة للدارقطنى وذكرها البخارى تعليقاً عن أبى الزناد هى عليه ومثلها معها بدون لفظ الصدقة وهى أولى لأن العباس لا تحل له الصدقة لأنه من بنى هاشم كما هو واضح . أما رواية البخارى الآتية ففيها . فهى عليه صدقة ومثلها معها ويحتمل أن

ضمناها فهي عليه صدقة ثابتة سيتصدق بها ويضيف إليها مثلها كرماً منه فيكون النبي صلى الله عليه وسلم ألزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه واستبعد البيهقي ثبوت لفظة صدقة لأن العباس من بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة وحملها غيره على أن ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آله عليه الصلاة والسلام . ورواية هي عليه ومثلها تحتمل أنه أخرها عنه إلى عام آخر تخفيفا ونظراً . وللامام تأخير ذلك إذا رآه وأما هي عليه صدقة فثبوتها بعيد كما قاله غير واحد من النقاد ولاستبعادي إياها اخترت أن يكون المتن بلفظ رواية مسلم على أن تأويلها في رواية البخاري سائغ أيضا كما أشرنا إليه (قال القاضي عياض) احتمال أنه أخرها إلى عام آخر هو تأويل أبي عبيد كما فعل عمر عام الرمادة إلى أن حيي الناس من العام المقبل فأخذ منهم زكاة عامين وهو يكون معنى ومثلها معها وتأويل أنه قدمها ورد فيه حديث نصا إنا تعجلنا منه صدقة عامين . وبه احتج الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما على جواز تقديمها قبل الحول بكثير وتقديم زكاة عامين فأكثر . ومنع مالك والليث وعائشة وغيرهم تقديمها قبل زمنها كالصلاة . وعن مالك خلاف فيما قرب وتحديد القرب مذكور في كتبنا وتأول بعض المالكية قوله تعجلنا منه صدقة عامين بالمعنى الأول أي أوجبناها عليه وضمناها إياها وتركناها عليه دينا . وقيل بل كان صلى الله عليه وسلم تسلف منه مالا احتاج إليه في المستقبل فقاصه به عند الحول وهذا مما لا يختلف فيه إذ ليس من التقديم في شيء اهـ (قوله) وتحديد القرب مذكور في كتبنا . المذكور في كتب المالكية هو إجزاؤها مع الكراهة إذا قدمت بكشهر قبل الحول في زكاة العين والماشية كما أشار إليه خليل في مختصره بقوله . أو قدمت بكشهر في عين وماشية الخ .

(تنبيه) قال النووي قال بعضهم هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة إنما كانت صدقة تطوع حكاه القاضي عياض . قال ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث . وذكر في روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس إلى الصدقة وذكر تمام الحديث . قال ابن القصار . من المالكية وهذا التأويل أليق بالقصة فلا يظن بالصحابة رضي الله عنهم منع الواجب وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله في سبيل الله فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع . ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه وقال . في العباس رضي الله عنه هي علي ومثلها معها أي إنه لا يمتنع إذا طلبت منه . هذا كلام ابن القصار . وقال القاضي لكن ظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في

ٱلْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا ثُمَّ قَالَ يَا عُمَرُ أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ ٱلرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ (رواه) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٧٣٠ — مُؤْمِنٌ[2] يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ ٱللهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ قَالُوا ثُمَّ مَنْ قَالَ

الزكاة لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وإنما كان يبعث فى الفريضة (قلت) الصحيح المشهور أن هذا كان فى الزكاة لا فى صدقة التطوع . وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم قوله صلى الله عليه وسلم هى على ومثلها معها . معناه أنى تسلفت منه زكاة عامين اهـ . وسبب هذا الحديث كما فى الصحيحين واللفظ لمسلم عن رواية أبى هريرة . قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ماينقم ابن جميل الخ » . وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه . ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتده فى سبيل الله وأما العباس ابن عبد المطلب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهى عليه صدقة ومثلها معها . وقد أشرنا لتأويل فهى عليه صدقة على ثبوتها فيما سبق وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق.

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب قول الله تعالى وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله . ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب تقديم الزكاة ومنعها .

(٢) قوله (مؤمن) الخ أى أفضل الناس مؤمن (يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله) لما فى ذلك من بذلهما لله تعالى مع النفع المتعدى . وهذا عام مخصوص أى ليس باقياً على عمومه كما قاله عياض وغيره . لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصديقين أفضل وكذا الصحابة والعلماء والعاملون لما شهدت به الأحاديث الصحيحة . وحينئذ فتقدير الحديث من أفضل الناس مؤمن الخ ويقوى هذا التقدير ما عند النسائى إن من خير الناس رجلا عمل فى سبيل الله على ظهر فرسه . بمن التبعيضية (قالوا ثم من) أى من يلى المؤمن المجاهد فى سبيل الله فى الفضل (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (مؤمن) أى ثم يلى المجاهد

مُؤْمِنٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي اللهَ وَيَدَعُ مِنْ شَرِّهِ * قَالَهُ مُجِيباً لِمَنْ

مؤمن (فى شعب من الشعاب) بكسر الشين المعجمة ثم عين مهملة ساكنة ثم باء موحدة وهو ما انفرج بين الجبلين والشعاب بكسر الشين المعجمة جمع شعب وذكر الشعب ليس بقيد . بل على سبيل المثال . لأن الغالب على الشعاب الخلو من الناس . فلذا مثل بها للعزلة الانفراد عنهم فكل مكان يبعد عن الناس داخل فى هذا المعنى كالمساجد والبيوت وفى إحدى روايتى مسلم ثم رجل معتزل فى شعب من الشعاب الخ (يتقى الله) تعالى باجتناب ما نهى عنه ظاهراً وباطناً وامتثال ما أمر به كذلك واجتناب المنهيات أشد على النفس من امتثال المأمورات . لأن الامتثال قد يوجد فى كثير من المسلمين بخلاف الاجتناب فإنه لا يوجد غالبا إلا فى الصديقين ولا طريق توصل لكل منهما إلا العلم مع توفيق الله تعالى كما أشرت إليه فى منظومة لى فى هذا المعنى بقولى :

فالامتثال فعله قد يوجد	فى الناس تارة وأخرى يفقد
وليس يوجد اجتناب إلا	فى حق صديق به تحلى
ولا توصـــل الذين يحصل	مما سوى العلم على ما حصلوا

(ويدع الناس من شره) فيه فضل العزلة عن الناس لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوهما وهو مقيد بزمن وقوع الفتنة كزماننا هذا الذى يجب فيه العزلة فقط حسب الإمكان . قال القاضى عياض . فى هذا الحديث فضل العزلة وكأنه يشير إلى ما يكون بعده من الفتن حيث تكون العزلة أفضل من الدخول فيما الناس فيه أو فيمن لاقدرة له على الجهاد أو فى غير زمن الجهاد . وهو ممن لاينتفع بعلمه ونظره فى مصالح المسلمين فهو مخصوص ببعض الناس اه وروى ابن حبان عن أبى هريرة مرفوعا يأتى على الناس زمان يكون خير الناس فيه منزلة من أخذ بعنان فرسه فى سبيل الله يطلب الموت فى مظانه ورجل فى شعب من هذه الشعوب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة ويدع الناس إلا من خير ورواه مسلم عن أبى هريرة مرفوعا أيضا بنحوه وروى البيهقى فى الزهد عن أبى هريرة مرفوعا . يأتى على الناس زمان لا يسلم لذى دين دينه إلا من هرب بدينه من شاهق إلى شاهق ومن جحر إلى جحر فإذا كان ذلك لم تنل المعيشة إلا بسخط الله فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يد

زوجته وولده فإن لم يكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يد أبويه فإن لم يكن له أبوان كان هلاكه على يد قرابته أو الجيران قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها نفسه . (قال مقيده رحمه الله تعالى) حديث الفتن يشبه الجملة الأخيرة منه الدالة على فضل الاعتزال مارواه الترمذي عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله ما النجاة قال أمسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك . وقد نظم بعض الفضلاء معنى هذا الحديث الذي رواه الترمذي بقوله :

وان ترد سلامة ومغنما   أمسك لسانك وبيتك الزما
وابك على نفسك بالدوام   من الذنوب سائر الأيام

قال القرطبي في معنى حديث الفتن . هما جهادان جهاد في الخارج للعدو . وجهاد في الداخل للنفس والشيطان في ترك المألوفات والمستحسنات من الأهل والوطن والشهوات وهو الجهاد الأكبر والسبب في العزلة إلا أن العزلة إنما تطلب إذا كفى المسلمون أمر عدوهم أو قام بالجهاد غيره ولذلك بدأ صلى الله عليه وسلم ببيان فضيلة الجهاد على العزلة اهـ (تنبيه) قد تقدم أن مادل عليه حديث الفتن وكذا مافي معناه من الأحاديث من ترجيح العزلة على الاختلاط بالناس مقيد بزمن وقوع الفتنة في الدين وهو كذلك (وأما عند عدمها) فمذهب الجمهور أن الاختلاط أفضل بشرط رجاء السلامة من الفتن لحديث الترمذي « المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم أعظم أجراً من الذي لايخالط الناس ولا يصبر على أذاهم » رواه الترمذي في أبواب الزهد وابن ماجه وقد كانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مخالطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وبمذهب الجمهور قال الشافعي وكثير من العلماء . وأجابوا عما دل عليه الحديث بأنه محمول على زمن الفتن . أو في من لا يسلم الناس منه (وذهبت طوائف) إلى أن العزلة أفضل مطلقاً ترجيحاً لجانب السلامة وهو الذي اختاره أئمة الصوفية جاعلين مخالطة الناس سبباً للانقطاع عن عبادة الله بالإخلاص وذلك من أسباب الخسران وعدم الربح ومال إلى ذلك العلامة سيدي أحمد ابن عبد العزيز الهلالي في نصيحته حيث قال فيها :

واستصحب العزلة ما استطعتا   وإن تسر من دونها انقطعتا

خلطة الناس أخى عقال　　والقيل لازم لها والقال
فدعهم ترحهم وتسترح　　فقل من خالطهم ثم ربح

وقد تقدم ذكر هذين البيتين الأخيرين فى الجزء الأول فى حرف التاء عند حديث تجدون الناس معادن ! (قلت) ولا شك أن العزلة الآن أفضل من الخلطة قطعاً ، بل هى واجبة شرعاً لاسيما لعالم تعلم مايجب عليه فى خاصة نفسه لسقوط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى هذا الزمن الذى عم فيه الفساد ، وكثر فيه الزيغ والإلحاد وصار أهل الإسلام فيه تحت قهر الاحتلال ، وتلاطمت فيه أمواج البدع والضلال . فلم يبق للمؤمن فيه عالما كان أو جاهلا إلا عبادة الله تعالى وطلب السلامة بالاعتزال ، والتمسك بعقيدة أهل السنة السليمة من التشبيه والتعطيل والمراء والجدال . حتى يأتيه اليقين الحق ناطقا بلا إله إلا الله الملك الحق . لأن هذا الزمان هو زمان اتباع الهوى والشح المطاع ، وإعجاب كل ذى رأى برأيه ولو خالف الشريعة والسليم من الطباع ، وإيثار دار الدنيا الفانية على الجنة دار النعيم الباقية . وإذا صار حال الزمان هكذا فقد بين لنا رسولنا الذى لاينطق عن الهوى عليه الصلاة والسلام أن ذلك هو زمن الاشتغال بخاصة النفس وترك أمر العوام . فقد أخرج الترمذى وصححه وابن ماجه وابن جرير والبغوى فى معجمه وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقى فى الشعب عن أبى أمية الشعبانى قال أتيت أباثعلبة الخشنى فقلت له كيف تصنع فى هذه الآية قال أية آية قلت قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لايضركم من ضل إذا اهتديتم) قال أما والله لقد سألت عنها خبيراً سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم « قال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العوام فإن من ورائكم أيام الصبر . الصابر فيهن مثل القابض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون عملكم » .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والطبرانى وأبو الشيخ عن الحسن أن ابن مسعود سأله رجل عن قوله تعالى (عليكم أنفسكم) فقال أيها الناس إنه ليس بزمانها فإنها اليوم مقبولة ولكنه قد أوشك أن يأتى زمان تأمرون بالمعروف فيصنع بكم كذا وكذا أو قال فلايقبل منكم فحينئذ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن مسعود فى قوله تعالى (عليكم أنفسكم) الآية

سَأَلَهُ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر ما لم يكن من دون ذلك السوط والسيف فإذا كان ذلك كذلك فعليكم أنفسكم . إلى غير ذلك من الأحاديث المبينة لترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر عند فساد الزمان لعدم ظن الإفادة والتعرض للمهالك (ولا يعارض هذه الأحاديث) ماثبت من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى الآيات القرآنيه . والأحاديث الصحيحة النبوية مثل ما رواه أصحاب السنن الأربعة وأحمد وابن أبى شيبة وغيرهم من أن أبا بكر الصديق قام فحمد الله وأثنى عليه وقال يا أيها النـاس إنكم تقرؤن هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) وإنكم تضعونها على غير موضعها وإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إن الناس إذا رأوا المنكر ولم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب » وأخرجه ابن جرير بنحوه (فإن محل وجوب) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الوارد فى القرآن والأحاديث إذا ظنت الإفادة ولم تتحقق المفسدة وإلا فلا وجوب وهذه فسحة لعلماء هذا الزمان إذا أرادوا السلامة على أن من خاطر بنفسه وأمر بالمعروف ونهى عن المنـكر ، فالظاهر من الأدلة أن أجره مضاعف لأنه من أعظم المجاهدين فى سبيل الله ومن عجز عن إنـكار المنكر إلا بقلبه فلينكره به وإن كان ذلك أضعف الإيمان كما ورد ، وفى العزلة عن الناس السلامة من مشاهدة المنـكر غالبا وذلك مما يرجح وجوبها . وقوله (قاله) أى قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم حالة كونه (مجيبا لمن سأله) بما لفظه (أى الناس أفضل) يارسول الله فأجابه عليه الصلاة والسـلام بقوله « مؤمن مجاهد فى سبيل الله » الخ . وهذا السؤال هو سبب هذا الحديث كما فى الصحيحين عن رواية أبى سعيد الخدرى قال قيل يارسول الله أى الناس أفضل ، وفى رواية قال رجل أى الناس أفضل يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مؤمن يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله » الخ . وقوله واللفظ له أى البخارى . وأما مسلم فلفظه فى أقرب روايتيه للفظ البخارى «مؤمن يجاهد بنفسه وماله فى سبيل الله» قال ثم من ؟ قال رجل معتزل فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس من شره وبالله تعالى التوفيق وهو الهـادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير فى باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه

٧٣١ — مَثَلُ البَخِيلِ(١) وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ

وماله فى سبيل الله الخ وفى كتاب الرقاق بلفظ رجل جاهد بنفسه وماله الخ فى باب العزلة راحة من خلاط السوء ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب فضل الجهاد والرباط .

(١) قوله (مثل البخيل والمنفق) وفى رواية لهما والمتصدق (كمثل رجلين عليهما جبتان) بضم الجيم وتشديد الموحدة كما هو رواية الأكثر تثنية جبة بالموحدة وهى بالموحدة ثوب مخصوص قال بعضهم ولا مانع من إطلاقه على الدرع وفى رواية . جنتان بالنون المشددة بعد الجيم تثنية جنة بالنون المفتوحة المشـددة بعـد الجيم المضمومة والجنة فى الأصل الحصن وسميت بها الدرع لأنهـا تجن صاحبها أى تحصنه وتستره هـذه الرواية هى الراجحة لقوله (من حـديد) ولقوله الآتى إلا لزقت كل حلقة الخ (قال القاضى عياض) والصواب رواية النون وعلله بأن الجنة الدرع بدليل قوله أخذت كل حلقة موضعها كما فى رواية مسلم (من ثديهما) بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد المثنـاة التحتية جمع ثدى بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة . وفى رواية من ثدييهما بفتح المثلثة وسكون الدال المهملة وبياءين أولاهما مفتوحة تثنية ثدى (إلى تراقيهما) بفتح أوله وكسر القاف جمع ترقوة وهى العضمان المشرفان فى أعلى الصدر من رأس المنـكبين إلى طرف ثغرة النحر (فأما المنفق فلا ينفق) شيئاً (إلا سبغت) بفتح السين المهملة ثم موحدة مخففة مفتوحة ثم غين معجمة كذلك أى امتدت وغطت (أو وفرت) بفتح الواو وبفتح الفاء مع تخفيفها من الوفور أى كملت وأو للشك من الراوى (على جلده حتى تخفى) بضم المثناة الفوقية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفاء أى تستر (بنـانه) بفتح الموحدة ونونين خفيفتين بينهما ألف أى أصابعه أو أطرافهـا التى هى الأنامل والواحدة بنانة . وفى رواية حتى تجن بنانه بضم المثناة الفوقية وكسر الجيم وتشديد النون أى تستر من أجن الشىء إذا ستره (وتعفو) بالنصب عطفاً على تخفى وكلاهما مسند إلى ضمير الجبة أو الجنة أى تمحو (أثره) بفتح الهمزة والمثلثة وبكسر الهمزة وسكون المثلثة أى تمحو أثر مشيه لسبوغها . وعفا جاء لازماً ومتعدياً تقول عفت الدار إذا درست وعفاها الريح إذا طمسها وهو فى الحديث متعد والمعنى أن الصدقة تستر خطايا المتصدق كما يستر الثوب جميع بدنه ويمحو أثر مشى لابسه بجره على الأرض إذا كان سابغا طويل الذيل فقد

حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلاَ يُنْفِقُ إِلاَّ سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ

ضرب المثل فى الحديث لذلك بدرع سابغة استرسلت عليه حتى سترت جميع بدنه والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت بها نفسه فتوسعت بالإنفاق (وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزقت) بكسر الزاى أى التصقت (كل حلقة) بسكون اللام (مكانها فهو يوسعها فلا تتسع) وفى رواية ولا تتسع بالواو بدل الفاء وقد ضرب عليه الصلاة والسلام المثل للبخيل برجل أراد أن يلبس درعا يستجن بها فحالت يداه بينها وبين أن تمر على سائر جسده فاجتمعت فى عنقه فلزمت ترقوته ومعناه أن البخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه وضاق صدره وانقبضت يداه والعياذ بالله تعالى قال الخطابى حقيقة المعنى أن الجواد إذا هم بالنفقة اتسع لها صدره وطاوعته يده فامتدت بالعطاء والبخيل يضيق صدره وتنقبض يده (قال عياض) والإنفاق هو فى المعروف اه (قال مقيده رحمه الله تعالى) قوله فى المعروف المراد به المعروف شرعا فيشمل الواجب والمندوب كإعانة الملهوف والغريب وابن السبيل وما أشبه ذلك فهذا هو الإنفاق المحمود شرعا كما دلت عليه الآيات المحكمة والأحاديث الصحيحة كحديث . ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفا ويقول الآخر اللهم أعط ممسكا تلفاً . وقد تقدم هذا الحديث فى هذا الحرف الذى هو حرف الميم وفيه وفى هذا الحديث الحض على الإنفاق فى المعروف والكرم الموافق للشرع وهو الخالى من إتلاف المال فى الشهوات ومن التبذير المنهى عنه بنص الكتاب أما إذا كان كثير الإنفاق والهبات فى أوجه البر دون سرف مذموم فإن ذلك من دلائل الخير ولا يعد صاحبه سفيها بحيث يحجر عليه إذ لا يحجر إلا على سفيه يبذر المال ويتلفه فى شهواته . أو على الصغير ، أو فاقد العقل كما نص عليه صاحب المعيار وأشار إليه أخونا المرحوم المحقق الشيخ محمد العاقب فى نظم فتاوى سيدى عبد الله بن الحاج إبراهيم العلوى الشنقيطى إقليما بقوله :

وكثرة الإنفاق والهبات	تعد من دلائل الخيرات
فمولع بذاك لا يسفه	والقول بالحجر عليه سفه
وإنما الحجر على الصغير	وفاقد العقل وذى التبذير
نص على ذلك فى المعيار	ولم يزل للعلم كالمعيار

عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَأَمَّا الْبَخِيلَ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ.

وكيف يعزى للسفاه من سخا لصون عرض لم يدنسه الطخا

وقوله رحمه الله تعالى الطخا هو بفتح الطاء المهملة والخاء المعجمة وهو الظلام الشديد والكرب على القلب والدنس . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى . مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين عليهما جنتان من حديد إذا هم المتصدق بصدقة اتسعت عليه حتى تعفى أثره وإذا هم البخيل بصدقة تقلصت عليه وانضمت يداه إلى تراقيه وانقبضت كل حلقة إلى صاحبتها فيجتهد أن يوسعها فلا يستطيع . (تنبيه) اعلم أنه لاحق فى المال سوى الزكاة والإنفاق الواجب على من تجب نفقته على المسلم إلا على سبيل الندب ومكارم الأخلاق كما قاله الجمهور ومن هذا المعنى حديث الصحيحين المتقدم فى الجزء الأول فى حرف العين من كتابنا هذا وهو قوله عليه الصلاة والسلام . « على كل مسلم صدقة فقالوا يانبى الله فمن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا فإن لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فإن لم يجد قال فليعمل بالمعروف أو فليأمر بالخير ويمسك عن الشر فإنها له صدقة » وقوله فإنها أى الخصلة الحاصلة من العمل أو الإمساك عن الشر وترتيب الأمور الأربعة المقصود به التسهيل على من عجز عن واحد منها لعله يستطيع الآخر وإلا فمن أمكنه فعل جميعها أو عدد منها فليفعل فهو الأكمل له . وجعل الإمساك صدقة دليل على أن الكف فعل ولا خلاف أن الصدقة فعل فقد صدق على الترك أنه فعل كما هو الصحيح فى مذهبنا كما أشار إليه صاحب مراقى السعود بقوله :

فكفنا بالنهى مطلوب النبى فالكف فعل فى صحيح المذهب

قال ابن المنير إن حصول أجر الصدقة للممسك بإمساكه عن الشر إنما يكون مع نية القربة به اه (قلت) أما مع عدم نية القربة فلا أجر للتارك لكنه سالم من الإثم ومثل الترك للشر المنهى عنه فى عدم حصول الأجر إلا بنية كل مالا تشترط النية فى صحته كالإنفاق على الزوجات والأقارب والدواب ورد المغصوب والودائع ودفع الديون كما قاله القرافى فى التنقيح وإلى ذلك أشار صاحب مراقى السعود بقوله :

وليس فى الواجب من نوال عند انتفاء قصد الامتثال

فما له النية لاتشترط وغير ماذكرته فغلط
ومثله الترك لما يحرم من غير قصد ذا نعم مسلم

وقول الناظم من نوال أى من أجر وقوله ذا نعم مسلم أى التارك مسلم من الإثم وإن لم يشعر به أصلا وأما تتوقف صحة فعله على النية ففيه الأجر وإن لم ينو فاعله الامتثال (فائدة جليلة) فى الصدقة على عدد السلامى بما ورد فى الصحيح من الأذكار والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وإن ركعتى الضحى تجزئان عن ذلك كله وأن ذلك عتق للانسان من النار . فقد أخرج مسلم فى كتاب الزكاة من صحيحة فى باب أن اسم الصداقة يقع على كل نوع من المعروف عن عائشة . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إنه خلق كل إنسان من بنى آدم على ستين وثلاثمائة مفصل فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله واستغفر الله وعزل حجراً عن طريق الناس أو شوكة أو عظما عن طريق الناس وأمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى فإنه يمشى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار» وأخرج مسلم أيضا فى صحيحة فى كتاب صلاة المسافرين فى باب استحباب صلاة الضحى وإن أقلها ركعتان الخ عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقه . فكل تسبيحة صدقة . وكل تحميدة صدقة . وكل تهليلة صدقة . وكل تكبيرة صدقة . وأمر بالمعروف صدقة . ونهى عن المنكر صدقة . ويجزىء من ذلك ركعتان يركعها من الضحى» قوله فى الحديث الأول على ستين وثلاثمائة مفصل الخ المفصل بفتح الميم وكسر الصاد وقد قال عياض وفى هذا عظيم ما أوتيه صلى الله عليه وسلم من الإحاطه بعلوم الدين والدنيا وحوز معارف الأمم وحقائق علم التشريح والطب وقال الأبى فى معنى الحديث الأول ماحاصله أنه لايعنى أن يفعل من كل واحدة من تلك الطاعات هذا العدد وإنما المعنى أن يجتمع له من مجموعها هذا العدد ، والمقصود من الحديث ما أشار إليه فى الطريق الآخر أى فى الحديث الثانى أن على كل أحد فى كل يوم من الصدقة بعدد مافيه من المفاصل شكراً لله تعالى على أن جعل فيه تلك المفاصل وخالف بين أقدار أصابعه فقدر بذلك على القبض والبسط وتمسك من الأعمال . ولو كان دون مفاصل أو كانت أصابعه مستوية لكان كالخشبة ولم يتمكن من عمل شىء . وإلى هذا المعنى الإشارة بقوله تعالى (بلى قادرين على أن نسوى بنانه) ولما علم الله تعالى أن الصدقة بالمال على كل مفصل تشق جعل عوضاً من ذلك فعل الطاعات المذكورة اﻫ (قلت) ومن فضله تعالى وتخفيفه على

شَيْئًا إِلاَّ لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوَسِّعُهَا فَلاَ تَتَّسِعُ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عبادة أن جعل ركعتى الضحى مجزئتين عن فعل تلك الطاعات كلها كما هو صريح فى الحديث الثانى فى قوله ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى . أى يجزىء عن تلك الصدقات كلها ركعتان فى وقت الضحى (قال عياض) لأن الصلاة يعمل فيها كل أعضاء البدن ففيه عظم فضل صلاة الضحى اهـ وحينئذ فيتعين على مسلم راغب فى أن يزحزح نفسه عن النار أن يدوم على ركعتى الضحى طول حياته لهذا الحديث ولما جاء من أنهما من مكفرات الذنوب فقد روى الترمذى وابن ماجه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر .

وأخرج مسلم عن أبى هريرة قال أوصانى خليلى بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتى الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد . وأخرج أيضاً عن أبى الدرداء قال أوصانى حبيبى بثلاث لن أدعهن ماعشت بصيام ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر وينبغى أن يقرأ فى ركعتى الضحى بسورة والشمس وضحاها بعد الفاتحة فى الأولى وسورة الضحى بعدها فى الثانية لما فى ذلك من المناسبة لوقت الضحى والسلامى المذكور فى الحديثين السابقين بضم السين وتخفيف اللام . قال أبو عبيد هو فى الأصل عظم فرسن البعير ثم أطلق على كل عظم من عظام ابن آدم . قال الأبى . وقال غيره السلامى جمع سلامية وهى الأنملة من الأصابع وقيل جمعه وواحده سواء ويجمع على سلاميات وهى التى بين كل مفصلين من مفاصل الأصابع ، وقيل السلامى كل عظم صغير اهـ وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الزكاة فى باب مثل البخيل والمنفق بلفظه هنا ، وفى كتاب الجهاد والسير فى باب ماقيل فى درع النبى صلى الله عليه وسلم والقميص فى الحرب بلفظ مثل البخيل والمتصدق ، وفى كتاب الطلاق فى باب الإشارة فى الطلاق وفى الأمور وفى كتاب اللباس فى باب جيب القميص عند الصدر وغيره ، ومسلم فى كتاب الزكاة فى باب المنفق والبخيل .

٧٣٣ — مَثَلُ⁽¹⁾ الْبَيْتِ الَّذِى يُذْكَرُ اللهُ تَعَالَى فِيهِ وَالْبَيْتِ الَّذِى

---

(١) قوله (مثل) بفتح الميم والمثلثة (البيت الذى يذكر) بضم أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه (الله تعالى فيه) بأى نوع من أنواع الذكر (والبيت الذى لايذكر الله فيه) كبيوت أهل الفسق وأهل الغفلة ، أعاذنا الله تعالى منهما وجعل ألسنتنا ناطقة بالذكر مع الإخلاص ، واستحضار عظمة المذكور تعالى وبيوتنا معمورة بمنه تعالى وفضله وأماتنا ناطقين بلا إله إلا الله معتقدين معناها بجوار رسول الله أكرم شافع ومشفع عند الله تعالى عليه الصلاة والسلام (مثل) بفتح الميم والمثلثة كالسابق (الحى) مضاف إليه ماقبله (والميت) بالجر عطف على الحى والموصوف بالحياة والموت فى الحقيقة هو ساكن البيت لا البيت المسكون . فلفظ الحديث . من باب ذكر المحل وإرادة الحال . وقد شبه البيت الذى يذكر الله تعالى فيه والبيت الذى لايذكر فيه بالحى والميت لما فى الحى من النفع لمن يواليه والضر لمن يعاديه . وليس ذلك فى الميت عادة (قال النووى) وفى هذا الحديث الندب إلى ذكر الله تعالى فى البيت وأنه لا يخلى من الذكر وفيه جواز التمثيل وفيه أن طول العمر فى الطاعة فضيلة . وإن كان الميت ينتقل إلى خير .لأن الحى سيلحق به ويزيد عليه بما يفعله من الطاعات . وقولى واللفظ له . أى لمسلم . وأما البخارى فلفظه . مثل الذى يذكر ربه والذى لا يذكر ربه مثل الحى والميت . وقد رواه عن أبى موسى بعين الإسناد الذى رواه به مسلم عنه وبلفظ مسلم أخرجه الاسماعيلى وابن حبان فى صحيحه وأبوعوانة وانفرد البخارى بلفظه المذكور عن هؤلاء مع اتحاد إسناده وإسناد مسلم . قال فى فتح البارى . وذلك يشعر بأنه رواه من حفظه أو تجوز فى روايته بالمعنى الذى وقع له وهو أن الذى يوصف بالحياة والموت حقيقة هوالساكن لا السكن وأن إطلاق الحى والميت فى وصف البيت إنما يراد به ساكن البيت الخ كلامه ولهذا أتيت فى المتن بلفظ مسلم . قال فى فتح البارى ، والمراد بالذكر هنا الإتيان بالألفاظ التى ورد الترغيب فى قولها والإكثار منها مثل الباقيات الصالحات وهى سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ومايلتحق بها من الحوقلة والبسملة والحسبلة والاستغفار ونحو ذلك بالدعاء بخيرى الدنيا والآخرة ويطلق ذكر الله أيضاً ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه كتلاوة القرآن وقراءة الحديث ومدارسة العلم والتنفل بالصلاة ثم الذكر يقع تارة باللسان

ويؤجر عليه الناطق ولايشترط استحضاره لمعناه ولكن يشترط أن لايقصد به غير معناه وإن انضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ونفي النقائص عنه ازداد كمالا فإن وقع ذلك فى عمل صالح مما فرض من صلاة أو جهاد أوغيرها ازداد كمالا ، فإن صحح التوجه وأخلص لله تعالى فى ذلك فهو أبلغ الكمال .

وقال الفخر الرازى المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد والذكر بالقلب والتفكر فى أدلة الذات والصفات وفى أدلة التكاليف من الأمر والنهى حتى يطلع على أحكامها ، وفى أسرار مخلوقات الله والذكر بالجوارح هو أن تصير مستغرقة فى الطاعات . ومن ثم سمى الله الصلاة ذكراً فقال (فاسعوا إلى ذكر الله) ونقل عن بعض العارفين . قال : الذكر على سبعة أنحاء فذكر العينين بالبكاء وذكر الأذنين بالإصغاء وذكر اللسان بالثناء وذكر اليدين بالعطاء وذكر البدن بالوفاء وذكر القلب بالخوف والرجاء وذكر الروح بالتسليم والرضاء اه منه (هذا وقد ورد فى فضل الذكر أحاديث كثيرة) غير مافى المتن . منها ما أخرجه البخارى فى أواخر كتاب التوحيد عن أبى هريرة قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى (أنا عند ظن عبدى بى وأنا معه إذا ذكرنى ، فإن ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى) الخ الحديث . ومنها : ما أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة وأبى سعيد مرفوعاً . لايقعد قوم يذكرون الله تعالى إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة الخ الحديث . ومنها ما أخرجه الترمذى والنسائى وصححه الحاكم فى حديث طويل فيه فآمركم أن تذكروا الله وإن مثل ذلك كمثل رجل خرج العدو فى أثره سراعاً حتى إذا أتى على حصن حصين أحرز نفسه منهم فكذلك العبد لايحرز نفسه من الشيطان إلا بذكر الله تعالى . إلى غير ذلك من الأحاديث ، ويكفى من فضل الذكر قوله تعالى (فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم) وقوله تعالى . اذكروا الله ذكراً كثيراً : قال ابن عباس فى الآيتين لم يفرض الله فريضة إلا جعل لها حداً معلوماً ثم عذر أهلها فى حال العذر غير الذكر فإنه لم يجعل له حداً ينتهى إليه ولم يعذر أحداً فى تركه إلا مغلوبا على عقله وأمرهم به فى الأحوال كلها . فقال : فاذكروا الله قياما وقعوداً وعلى جنوبكم (١) . وقال : اذكروا الله ذكرا كثيراً أى بالليل والنهار وفى البر والبحر . والصحة والسقم ، والعلانية والسر. وقيل الذكر الكثير أن لاتنساه أبداً . وأخرج الطبرانى والبيهقى عن معاذ رفعه (ليس يتحسر أهل الجنة على شىء إلا على ساعة مرت بهم

---

(١) وقوله تعالى اذكرونى أذكركم اه (الناشر)

لم يذكروا الله عز وجل فيها) وأخرج مسلم والترمذى وأبوداود وابن ماجه عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه . فذكر الله تعالى مأمور به بنصوص الكتاب والسنة ويحصل للثواب على كل حال والأكمل أن يكون بنية وإخلاص واستحضار وعلى طهارة تامة وفى محل طاهر خال مما يشوش عليه إلى غير ذلك من آدابه . فللذكر آداب كثيرة ليس هذا محل ذكرها ومنافعه جليلة لاتحصى ولاتعد . منها الزهد فى الدنيا وهو أعظمها فقد أخرج الترمذى وابن ماجه عن أبى ذر مرفوعاً . الزهادة فى الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا إضاعة المال ، ولكن الزهادة فى الدنيا أن لاتكون بما فى يدك أوثق منك بما فى يد الله وأن تكون فى ثواب المصيبة إذا أنت أصبت بها أرغب منك فيها لو أنها أبقيت لك . ومنها التوكل ومنها الحياء بتعظيم الله والتزام امتثال أوامره واجتناب نواهيه وترك الشكوى إلى الخلق العجزة . ومنها الإيثار على نفسه بما لايذمه الشرع . ومنها الكشف كالكشف عن حقيقة مايريد استعماله من طعام أو غيره هل هو حلال أو حرام أو متشابه إلى غير ذلك مما لو تتبعنا بعض أفراده لخرجنا عن موضوع الكتاب . نسأل الله تعالى أن يوفقنا فيه وفى غيره للصواب . ثم اعلم أن الذكر حياة القلوب وقوت . إذا انتفى عنها تموت . كما أشار إليه بعض الفضلاء بقوله :

ذكر الإله للقلوب قوت إذا انتفى فإنها تموت

(واعلم أن الذكر) عبادة جليلة النفع سهلة عم الله بها عباده فلم يختص بها العلماء عن العوام الجهال بل أمر بالذكر سائر المؤمنين (وقد أفسد متصوفة هذا الزمان) المقصود من هذه العبادة الجليلة النفع أعنى ذكر الله تعالى سراً أو جهراً فى انفراد أو فى اجتماع فأدخلوا فيه الرقص والتصفيق والغناء والأناشيد ، والزئير والصراخ الفظيع الذى هو من العبادة بعيد . فلهذا وشبهه من المنكرات التى تقع منهم فى حالة الاجتماع للذكر حذر الناصحون المحققون من دخول طرق متصوفة هذا الزمان وحضوا على التمسك بالكتاب والسنة بطريق الإلقاء والتلقى وطلب الفتح من الله تعالى وقالوا إن الإكثار من الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم يغنى عن الشيخ المربى كما أشار إليه صاحب روضة النسرين بقوله :

تغنى عن الشيخ المربى وسبب محبة الرسول من لها انتسب

يعنى أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم تغنى عن الشيخ المربى وأن الانتساب لها أى الإكثار منها سبب لمحبة رسول الله صلى الله عليه سلم وأفضلها ماتواتر لفظه عن

لا يُذكَرُ اللهُ فيهِ مَثَلُ الحَيِّ وَالمَيِّتِ(رواهُ) البخارى[1] ومسلم واللفظ له عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

عليه الصلاة والسلام ثم ماصح على مراتبه فى الصحة (واعلم أن الرقص) فى حال الذكر ليس من الشرع ولا من المروءة ولم يعذر فيه إلا الفرد النادر من أهل الأول والجذب وله عند القوم علامة يميز بها بين ماكان منه عن جذب حقيقى وبين ما كان عن تلاعب وتلبيس على الناس فقد قالوا إن المجذوب إذا كان بعد الصحو يوجد معرضاً عن الدنيا وأهلها مقبلا على ذكر الله وعبادته فهذا جذبه حقيقى ويعذر فى رقصه وإذا كان بعد الصحو من تجاذبه ورقصه يوجد مقبلا على الدنيا متأنساً بأهلها لا فرق بينه وبينهم فى الأحوال واللهو فهو متلاعب كاذب فى دعوى جذبه صاحب رقص ولعب فهو ممن اتخذ دينه هزؤاً ولعباً ومن أراد تحقيق هذا المقام فليطالع شرح الشيخ أحمد زروق للمباحث الأصلية عند قول صاحبها :

والرقص فيه دون هجم الحال ليس على طريقة الرجال الخ

وغير ذلك من مصنفاته وقد قال رحمه الله فى قواعده ماحاصله إن الشيخ إما شيخ تعليم أوشيخ ترقية بالقاف وهو من يوصل المريد لله تعالى بهمته وهذان موجودان فى زمانه أوشيخ تربية بالباء الموحدة بالاصطلاح المعروف عندهم وهى تدريجه المريد بالرفق حتى يصل إلى الله ويكون من أهل الصلاح وهذا قد انقطع فى زمانه بحسب الاستقراء التام وإن كان الزمان لا يخلو من بعض أولئك فإن وجوده نادر جداً وقد نظم أخونا المرحوم الشيخ محمد العاقب كلامه هذا بقوله .

والشيخ للتعليم أو للترقيه وذان موجودان أو للتربيه
وبانقطاع هذه قد صرحوا أعنى الذى منها عليه اصطلحوا
تربية للمريد فيما اصطلحا تدريجه بالرفق حتى يصلحا
وإنما الترقية للهمه توصيله لربه بالهمه

ومن أراد تحقيق هذا المقام فليطالع مصنفات سيدى أحمد زروق كعدة المريد والقواعد . وإعانة المتوجه المسكين . وغيرها وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الدعوات فى باب فضل ذكر الله عز وجل بلفظ مثل

٧٣٣ — مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسُّوءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ فَحَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ[١] وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً وَنَافِخِ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً (رواه) البخارى[٢] واللفظ له ومسلم عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٣٤ — مَثَلُ[٣] الْمُؤْمِنِ الَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَّةِ رِيحُهَا

الذى يذكر الخ ومسلم فى كتاب صلاة المسافرين فى باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد .

(١) قوله يحذيك أى يعطيك وهو بالحاء المهملة والذال وفيه طهارة المسك واستحبابه وجواز بيعه وقد أجمع العلماء على جميع هذا ولم يخالف فيه من يعتد به ونقل عن الشيعة نجاسته والشيعة لا يعتد بهم فى الإجماع ومن الدلائل على طهارته الإجماع وهذا الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم وإما أن تبتاع منه . والنجس لا يصح بيعه ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يستعمله فى بدنه ورأسه ويصلى به ويخبر أنه أطيب الطيب ولم يزل المسلمون على استعماله وجواز بيعه إلى آخر ما ذكره النووى فى شرح مسلم والمقصود من الحديث والنهى عن مخالطة من تؤدى مجالسته فى دين أو دنيا والترغيب فى مجالسة من ينفع فيهما .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب البيوع فى باب فى العطار وبيع المسك وفى كتاب الذبائح فى باب المسك بلفظه هنا ومسلم فى كتاب البر والصلة والآداب فى باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء بلفظ إنما مثل الخ .

(٣) قوله (مثل المؤمن الذى يقرأ القرآن) أى ويعمل به كما فى بعض طرق هذا الحديث ومثل بفتح الميم والثاء المثلثة (كمثل الأترجة) بضم الهمزة وسكون التاء الفوقية وضم الراء وفتح الجيم مشددة وتخفف وتزاد قبلها نون ساكنة وتحذف الهمزة مع الوجهين (ريحها طيب وطعمها طيب) ومنظرها حسن وملمسها لين صفراء فاقع لونها تسر الناظرين تتوق إليها النفس قبل التناول . وتفيد آكلها بعد الالتذاذ بذوقها . طيب نكهة . ودباغ معدة وقوة هضم ويستخرج من حبها دهن له منافع وحامضها يسكن غلمة النساء ويجلو اللون

طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِى لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ لاَ رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِى لاَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا

والكلف . وقشرها فى الثياب يمنع السوس ويتداوى به . وهو مفرح بالخاصية وقيل إن الجن لاتقرب البيت الذى فيه الأترج فناسب أن يمثل به قارىء القرآن الذى لايقربه شيطان وغلاف قلبه أبيض فيناسب قلب المؤمن (ومثل المؤمن الذى لا يقرأ القرآن كمثل) بفتح الميم والثاء المثلثة بعدها (التمرة) بالفوقية وسكون الميم (لاريح لها وطعمها حلو) بضم الحاء المهملة وسكون اللام (ومثل) بفتح الميم والثاء المثلثة (المنافق) أى الفاجر كما فى رواية . (الذى يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ، ومثل المنافق الذى لايقرأ القرآن كمثل الحنظلة)وهى شجرة مشهورة وفى بعض البلاد تسمى بطيخ أبى جهل (ليس لها ريح وطعمها مر) . ثم اعلم أن هذا التشبيه والتمثيل فى الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معنى معقول صرف . لا يبرزه عن مكنونه إلا تصويره بالمحسوس المشاهد . ثم إن كلام الله المجيد له تأثير فى باطن العبد وظاهره وإن العباد متفاوتون فى ذلك . فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير . وهو المؤمن القارىء. ومنهم من لا نصيب له ألبتة وهو المنافق الحقيقى . ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائى أو بالعكس. وهو المؤمن الذى لايقرؤه وإبراز هذه المعانى وتصويرها فى المحسوسات ماهو مذكور فى الحديث ولم يجد يوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك. لأن المشبهات والمشبه بها واردة على التقسيم الحاصر . لأن الناس إما مؤمن أو غير مؤمن . والثانى إما منافق صرف أو ملحق به . والأول إما مواظب على القراءة أو غير مواظب عليها . فعلى هذا قس الأثمار المشبه بها ووجه التشبيه فى المذكورات مركب منتزع من أمرين محسوسين . طعم وريح اه من القسطلانى وغيره ولفظ مسلم فى هذا الحديث كلفظ البخارى إلا فى قوله كمثل الأترجة وكمثل التمرة فإن كاف التشبيه ساقط منهما فى روايته . وفى هذا الحديث فضيلة حامل القرآن المدمن على تلاوته العامل بمقتضاه جعلنا الله تعالى ممن دام حفظه له مع دوام تلاوته ودوام العمل به إلى أن يجىء شافعاً فينا مشفعاً إن شاء الله تعالى وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ (رواه) البخارى[1] ومسلم عن أبي موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٣٥ — مَثَلُ[2] الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ تُفَيِّئُهَا الرِّيحُ مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير فى سورة عبس وفى فضائل القرآن فى باب فضل القرآن على سائر الكلام وفى كتاب الأطعمة فى باب ذكر الطعام وفى كتاب التوحيد فى باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم ومسلم فى كتاب القرآن فى باب فضيلة حافظ القرآن .

(٢) قوله (مثل المؤمن كالخامة) الخامة بالخاء المعجمة والميم المخففة الطاقة الغضة الرطبة من النبات أول ماينبت ثم وصف الخامة بقوله (من الزرع) لأن التعريف فى الخامة للجنس والألف فى الخامة منقلبة عن واو (تفيئها) بضم التاء الفوقية أى تميلها (الريح مرة وتعدلها) بفتح التاء الفوقية وسكون العين المهملة وكسر الدال أى ترفعها (مرة) ووجه التشبيه أن المؤمن من حيث إنه إن جاءه أمر الله انطاع له رضى به فإن جاءه خير فرح به وشكر . وإن وقع به مكروه صبر ورجا فيه الأجر . فإذا اندفع عنه اعتدل شاكراً لربه قاله المهلب والناس فى ذلك على أقسام : منهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهون عليه البلاء ومنهم من يرى أن هذا من تصرف المالك فى ملكه فيسلم ولايعترض . ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع البلاء ، وهذا أرفع من سابقه ، ومنهم من يتلذذ به . وهذا أرفع الأقسام قاله أبو الفرج ابن الجوزى وفى هذا إشارة إلى أن المؤمن ينبغى له أن يرى نفسه فى الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة للحوادث والمصائب مخلوقة للآخرة لأنها جنته ودار خلوده (ومثل المنافق كالأرزة) بفتح الهمزة والزاى بينهما راء ساكنة وتفتح وهى شجرة الأرز وهو خشب معروف وقيل هو الصنوبر قاله ابن الأثير وبالثانى جزم الجوهرى وقيل هو نبات ليس من نبات أرض العرب ولا ينبت فى السباخ بل يطول طولا شديداً ويغلظ حتى لو أن عشرين نفساً أمسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا على أن يحضنوا الواحدة منه . وقيل هو ذكر الصنوبر وأنه لا يحمل شيئاً وإنما يستخرج من أغصانه

مَرَّةً وَمَثَلُ ٱلْمُنَافِقِ كَالْأَرْزَةِ لاَ تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ ٱنْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن كعب بن مالك رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٣٦ — مَثَلُ[2] ٱلْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ خَامَةِ ٱلزَّرْعِ يَفِيءُ وَرَقُهُ مِنْ

الزفت ولا يحركه هبوب الريح وقال العينى إنه شاهده فى بلاد الروم فى أراضى قريبة من جبال طرسوس. ثم قال أما طوله فإن شجرة منه قلعها هبوب الرياح الشديدة من جبل ووصل طرفها إلى جبل آخر بينهما واد عظيم فصار كالجسر من جبل إلى جبل اهـ وقدر غلظه هو حاعلت (لاتزال حتى يكون انجعافها) بسكون النون وكسر الجيم وفتح العين المهملة وبعد الألف فاء أى انقلاعها أو انكسارها من وسطها (مرة واحدة) . ووجه التشبيه أن المنافق لايتفقده الله باختباره بل يجعل له التيسير فى الدنيا ليتعسر عليه الحال فى المعاد حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذاباً عليه وأكثرألماً فى خروج نفسه والعياذ بالله تعالى. وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى . مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تصرعها مرة وتعدلها حتى يأتيه أجله ومثل المنافق مثل الأرزة المجذبة التى لايصيبها شىء حتى يكون انجعافها مرة واحدة .وقوله المجذبة هو بميم مضمومة ثم جيم ساكنة ثم ذال معجمة مكسورة ثم باء موحدة أى الثابتة المنتصبة، وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى أول كتاب المرضى وفى كتاب التوحيد فى باب فى المشيئة والإرادة . ومسلم فى كتاب صفات المنافقين وأحكامهم فى باب مثل المؤمن كالزرع ومثل المنافق كشجرة الأرز .

(٢) قوله (مثل المؤمن كمثل خامة الزرع الخ) خامة الزرع بتخفيف الميم أول ماينبت على ساق أو الطاقة الغضة الرطبة منه وقوله يفىء بالفاء أى يتحول ويرجع وقوله أتتها من الإتيان وقوله (تكفئها) أى تقلبها وتحولها وقوله (يكفأ) على صيغة المجهول وقوله (الأرزة) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الزاى وهى إحدى شجر الصنوبر فى قول وقد تسبق غيره من الأقوال عند ذكر الأرزة فى الحديث الذى قبله وقيل بفتح راء الأرزة وقوله صماء أى

حَيْثُ أَتَتْهَا ٱلرِّيحُ تُكَفِّئُهَا فَإِذَا سَكَنَتِ ٱعْتَدَلَتْ وَكَذَلِكَ ٱلْمُؤْمِنُ يُكَفَّأُ بِالْبَلَاءِ وَمَثَلُ ٱلْكَافِرِ كَمَثَلِ ٱلْأَرْزَةِ صَمَّاءَ مُعْتَدِلَةً حَتَّى يَقْصِمَهَا ٱللَّهُ إِذَا شَاءَ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

هى صماء صلبة ليست بجوفاء ولا رخوة وقوله يقصمها الله بالقاف وبالصاد المهملة المكسورة أى يكسرها ، وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه . مثل المؤمن كمثل الزرع لاتزال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل الكافر كمثل شجرة الأرز لاتهتز حتى تستحصد . وقوله عليه الصلاة والسلام تستحصد بفتح أوله وكسر الصاد فى رواية الأكثر كما نقله عياض وعن بعضهم بضم أوله وفتح الصاد على مالم يسم فاعله والأول أجود أى لاتتغير حتى تنقلع مرة واحدة كالزرع الذى انتهى يبسه وهو بمعنى قوله فى رواية البخارى حتى يقصمها الله إذا شاء . قال الإمام النووى . قال العلماء معنى الحديث أن المؤمن كثير الآلام فى بدنه أو أهله أو ماله وذلك مكفر لسيئاته ورافع لدرجاته وأما الكافر فقليلها وإن وقع به شىء لم يكفر شيئاً من سيآته بل يأتى بها يوم القيامة كاملة اهـ (واعلم) أن هذا الحديث بمعنى الحديث الذى قبله فمؤداهما واحد لكن لما كان الأول برواية كعب ابن مالك رضى الله عنه والثانى برواية أبى هريرة رضى الله عنه وكل منهما أخرجه البخارى ومسلم أثبته فى المتن ولم أقتصر على أحدهما لما فى ذكرهما من الإفادة ونوعت الكلام عليهما مع الإحالة على السابق فيما لم أطل به عند هذا . وحيث ثبت أن هذا الثانى أخرجاه معاً من رواية أبى هريرة وإن اختلف لفظهما فى الجملة الأخيرة فلا معنى لقول العينى فى عمدة القارى عند ذكر حديث أبى هريرة هذا فى كتاب المرضى والطب إن هذا الحديث من أفراد البخارى كما هو واضح لأن مسلماً أخرجه كما قررناه وكثيراً ما أجد نحو هذا للعينى ولا يكون كذلك فى الواقع اللهم إلا أن يكون مراده إن فى ذلك الحديث لفظاً أو ألفاظاً لم تكن فى الآخر مع اتحاد الراوى والاتفاق فى المعنى وهذا قل أن يسلم من نحوه حديث اتفقا عليه والله أعلم والكمال له تعالى وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى ومسلم بنفس تخريج سابقه

٧٣٧ — مَثَلُ(١) الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ

---

(١) قوله (مثل المجاهد فى سبيل الله) بفتح الميم والثاء المثلثة بعدها وقوله (والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله) جملة معترضة بين قوله مثل المجاهد فى سبيل الله وبين قوله كمثل الصائم الخ الآتى ومعنى هذه الجملة أن الله تعالى أعلم من خلقه بعقد نية المجاهد إن كانت خالصة لإعلاء كلمته تعالى فذلك المجاهد فى سبيله وإن كان فى نيته حب الدنيا والمال واكتساب الذكر فقد أشرك الدنيا مع سبيل الله (كمثل الصائم القائم) أى الصائم نهاره القائم ليله ولمسلم من طريق أبى صالح عن أبى هريرة كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله الخ وسيأتى إن شاء الله بتمامه قريباً زاد النسائى من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد وفى الموطأ وابن حبان كمثل الصائم القائم الدائم الذى لايفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع ولأحمد والبزار من حديث النعمان بن بشير مرفوعاً مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم نهاره والقائم ليله وشبه حال الصائم القائم بحال المجاهد فى سبيل الله فى نيل الثواب فى كل حركة وكل سكون لأن الصائم القائم ممسك لنفسه عن الأكل والشرب واللذات وكذلك المجاهد ممسك لنفسه على محاربة أعداء الله وحابس نفسه على قتالهم فكما أن الصائم القائم الذى لايفتر ساعة عن العبادة مستمر الأجر كذلك المجاهد لاتضيع ساعة من ساعاته بغير أجر لما فى الصحيح من أن المجاهد لتستن فرسه فيكتب له حسنات وأصرح منه قوله تعالى (ذلك بأنهم لايصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة) إلى آخر الآيتين . (وتوكل الله) أى تكفل الله تعالى كما فى رواية بهذا اللفظ أى تكفل على وجه الفضل منه تعالى (للمجاهد فى سبيله بأن يتوفاه أن يدخله الجنة) أى يتوفيه بدخوله الجنة فى الحال بغير حساب ولا عذاب كما ورد أن أرواح الشهداء تسرح فى الجنة فالمراد أنه تعالى يدخله الجنة ساعة موته وقال ابن التين إدخاله الجنة يحتمل أن يدخلها أثر وفاته تخصيصاً للشهيد أو بعد البعث ويكون فائدة تخصيصه أن ذلك كفارة لجميع خطايا المجاهد ولا توزن مع حسناته ولفظ الحافظ فى فتح البارى أى بأن يدخله الجنة إن توفاه وفى رواية أبى زرعة الدمشقى عن أبى اليمان إن وفاه بالشرطية والفعل الماضى أخرجه الطبرانى وهو أوضح (أو يرجعه) بفتح أوله وهو منصوب بالعطف على يتوفاه أى أو أن يرجعه إلى مسكنه حالة كونه (سالماً مع أجر) وحده

الصَّائِمِ القَائِمِ وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ بِأَنْ يَتَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ

(أو غنيمة) مع أجر وحذف الأجر من الثانى للعلم به إذ لايخلو المجاهد عنه فالقضية مانعة خلو . لا مانعة جمع أو لنقصه بالنسبة إلى الأجر الذى بدون الغنيمة إذ القواعد تقتضى أنه عند عدم الغنيمة أفضل منه وأتم أجراً عند وجودها (وقد روى مسلم من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص مرفوعاً ما من غازية تغزوا فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة إلا تعجلوا ثلثى أجرهم ويبقى لهم الثلث فإن لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم فهذا صريح ببقاء بعض الأجر مع حصول الغنيمة فتكون الغنيمة فى مقابلة جزء من ثواب الغزو . وفى التعبير بثلثى الأجر حكمة لطيفة وذلك أن الله تعالى أعد للمجاهد ثلاث كرامات دنيويتان وأخروية فالدنيويتان السلامة والغنيمة والأخروية دخول الجنة فإذا رجع سالماً غانماً فقد حصل له ثلثا ما أعد الله له وبقى له عند الله الثلث وإن رجع من غير غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا فى مقابلة مافاته وليس المراد ظاهر الحديث أنه إذا غنم لايحصل له أجر وقيل إن أو بمعنى الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبى ورجحه التوربشتى فى شرحه المصابيح والتقدير بأجر وغنيمة وكذا رواه مسلم بالواو فى بعض رواياته فحاصل معنى الحديث أنه صريح فى نفى الحرمان وليس صريحا فى نفى الجمع . فالمعنى أن المجاهد إما أن يستشهد أولا . والثانى لاينفك عن أجر أوغنيمة مع إمكان اجتماعهما . فهى قضية مانعة خلو لامانعة جمع كما تقدم . وهذا الحديث تقدم فى حرف التاء حديث بمعناه من رواية أبى هريرة أيضاً باتفاق البخارى ومسلم وهو قوله عليه الصلاة والسلام . تكفل الله لمن جاهد فى سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد فى سبيله وتصديق كلماته بأن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة . وتقدم أيضاً قبل هذا حديث بمعناه بلفظ تضمن الله لمن خرج فى سبيله لايخرجه إلا جهاداً فى سبيلى برواية أبى هريرة اتفقا عليه بزيادات عظيمة لم يخرجه الشيخ رحمه الله فوضع فى محله من هذا الحرف وظاهر كلام الحافظ ابن حجر فى فتح البارى عند هذا الحديث الذى هو . مثل المجاهد فى سبيل الله الخ أنهما حديث واحد اختلفت ألفاظه عن أبى هريرة واتحد معناه . إذ قال إن طرقه عن أبى هريرة اختلفت ثم ذكر منها مافى الصحيحين وموطأ مالك وغير ذلك . وما قاله ظاهر لأن معنى الحديثين متحد وإن زاد حديث المتن ببعض الجمل كصدره الذى هو مثل المجاهد فى سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد فى سبيله . كمثل الصائم القائم . وكالزيادة الآتية فى آخره فى رواية مسلم له الآتية قريباً ولأجل هذا الاختلاف فى اللفظ مع وجود الزيادة المذكورة لم أقتصر على أحدهما بل أتيت به فى حرف التاء بلفظ .

أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٣٨ — مَثَلُ[2] مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضاً فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا

تكفل الله الخ وأتيت به هنا بلفظ . مثل المجاهد فى سبيل الله الخ وكلاهما من رواية أبى هريرة رضى الله تعالى عنه (ومحصل) هذا الحديث على اختلاف رواياته لفظاً تحقيق الوعد المذكور فى قوله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة الخ) وذلك على وجه التفضل منه تعالى . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه . مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله تعالى . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير فى باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله الخ ومسلم فى كتاب الإمارة فى باب فضل الشهادة فى سبيل الله .

(٢) قال فى فتح البارى : قال القرطبى وغيره ضرب النبى صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الدين مثلا بالغيث العام الذى يأتى الناس فى حال حاجتهم إليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما أن الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التى ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الأرض الطيبة شربت فانتفعت فى نفسها وأنبتت فنفعت غيرها ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير أنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره فهو بمنزلة الأرض التى يستقر فيها الماء فينتفع الناس به وهو المشار إليه بقوله نضر الله امرأ سمع مقالتى فأداها كما سمعها ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره فهو بمنزلة الأرض السبخة أو الملساء التى لا تقبل الماء . أو تفسده على غيرها وإنما جمع فى المثل بين الطائفتين الأولتين المحمودتين لاشتراكهما فى الانتفاع بهما وأفرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم النفع

وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ (رواه) البخاري[1] واللفظ له ومسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٣٩ — مَثَلِي[2] كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ

بها والله أعلم ثم ظهر لي أن في كل مثل طائفتين فالأول قد أوضحناه (والثاني) الأولى منه من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ومثالها من الأرض السباخ وأشير إليها بقوله صلى الله عليه وسلم من لم يرفع بذلك رأساً أي أعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع والثانية منه من لم يدخل في الدين أصلا بل بلغه فكفر به ومثالها من الأرض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به وأشير إليها بقوله صلى الله عليه وسلم ولم يقبل هدى الله الذي جئت به . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادي إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم في باب فضل من علم وعلم ومسلم في كتاب الفضائل في باب بيان مثل ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم من الهدى والعلم ولفظ مسلم إن مثل ما بعثني الخ .

(٢) قوله (مثلي) بفتح الميم والمثلثة بعدها (كمثل) بفتح الميم والمثلثة أيضاً (رجل) أي كحال رجل (استوقد) أي أوقد (ناراً) فاتقدت ووقود النار سطوعها وهي جوهر لطيف مضيء حار محرق واشتقاقها من نار ينور إذا نفر لأن فيها حركة واضطراباً والمراد بضرب المثل زيادة الكشف والتبيين ولضرب الأمثال في إبراز خفيات المعاني ورفع الأستار عن الحقائق تأثير عظيم واستعير المثل للحال أو الصفة أو القصة إذا كان لها شأن وفيها غرابة كأنه قيل حال الناس العجيبة الشأن في دعائي إياهم إلى الإسلام المنقذ لهم من النار ومثل ما زينت لهم أنفسهم من التمادي على الباطل كمثل رجل استوقد ناراً (فلما أضاءت ما حولها) أي ضاءت النار ما حولها وإنما أضاء إشراق النار في حولها لا هي نفسها لكن جعل إشراق ضوء النار بمنزلة إشراق النار في نفسها لأن ضوء النار لما كان محيطاً بها وبالمستوقد مشرقاً

ٱلْفَرَاشَ وَهَٰذِهِ ٱلدَّوَابُّ ٱلَّتِي فِي ٱلنَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا وَجَعَلَ يَحْجُزُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ
فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا قَالَ فَذَٰلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ أَنَا آخِذٌ بِحُجَزِكُمْ عَنِ ٱلنَّارِ هَلُمَّ عَنِ

فيما حولها غاية الإشراق أسند الفعل إلى النار نفسها إسناداً للفعل إلى الأصل كقولهم بنى الأمير المدينة والإضاءة فرط الإنارة وجواب فلما قوله (جعل الفراش) بفتح الفاء والراء المخففة وبعد الألف شين معجمة جمع فراشة بفتح الفاء وهى دواب مثل البعوض فى الأصل وهى التى تطير وتتهافت فى السراج بسبب ضعف أبصارها فهى بسبب ذلك تطلب ضوء النهار فإذا رأت السراج بالليل ظنت أنها فى بيت مظلم وأن السراج كوة فى البيت المظلم إلى الموضع المضىء ولا تزال تطلب الضوء وترمى بنفسها إلى الكوة فإذا جاوزتها ورأت الظلام ظنت أنها لم تصب الكوة ولم تقصدها على السداد فتعود إليها حتى تحترق (وهذه الدواب) جمع دابة (التى) تقع (فى النار) كالفراش والبعوض والجندب بكسر الجيم وفتح الدال وبضم الدال وفتحها والجيم مضمومة فيهما والجمع جنادب . والجندب على خلقة الجرادة له أربعة أجنحة كالجرادة وأصغر منها يطير ويصر بالليل صراً شديداً قاله أبو حاتم (يقعن فيها) أى فى النار أعاذنا الله تعالى منها بمنه وسعة رحمته التى سبقت غضبه (وجعل) الرجل (يحجزهن) بفتح الياء التحتية ثم حاء مهملة ساكنة ثم جيم مضمومة وتكسر أيضاً ثم زاى مضمومة أى يمنعهن عن النار (ويغلبنه) بسكون الغين المعجمة ثم لام مكسورة بعدها باء موحدة ساكنة (فيقتحمن فيها) أى فيدخلن فى النار (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فذلكم مثلى ومثلكم) أى ما ذكر من حال الرجل الذى استوقد ناراً ولما أضاءت ما حولها صار الفراش والدواب كالبعوض يقتحمن فيها والرجل يمنعهن من ذلك وهن يغلبنه يقتحمن فى النار ثم بين ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام (أنا آخذ) روى بوجهين أحدهما بكسر الخاء وتنوين الذال اسم فاعل والثانى بضم الخاء والذال وبدون تنوين فعل مضارع والأول أشهر وهما صحيحان كما قاله النووى واقتصر القسطلانى على كونه فعلا مضارعاً مضموم الخاء (بحجزكم) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بعدها زاى جمع حجزة بالضم معقد الأزار ومن السراويل موضع التكة (عن النار هلم عن النار هلم عن النار) أى أقبلوا إلى عن النار فى متابعتى السلامة منها وفى لغة الحجاز ينادون بها أى بهلم بلفظ واحد للمذكر والمؤنث

أَلنَّارِ هَلُمَّ عَنِ ٱلنَّارِ فَتَغْلِبُونِى تَقَحَّمُونَ فِيهَا (رواه) البخارى[1] ومسلم

وللفرد والجمع وعليه قوله تعالى (والقائلين لإخوانهم هلم إلينا) وفى لغة نجد تلحقها الضمائر فيقال هلمى وهلما وهلموا وهلمن وهى لغة بنى تميم (فتغلبونى تقحمون فيها) أى تتقحمون بحذف إحدى التاءين فالأصل تتقحمون بتاءين مفتوحين ثم قاف مفتوحة ثم حاء مهملة مشددة أى تدخلون فيها هجوماً عليها من غير روية . فحذفت التاء الأولى تخفيفاً واقتصر على الثانية فالتقحم الدخول والوقوع فى الأهوية وشبهها والدخول فى الأمور الشاقة من غير تثبت فقد شبه صلى الله عليه وسلم تساقط العصاة فى نار الآخرة بجهلهم عاقبة شهواتهم بتساقط الفراش فى نار الدنيا بجهله وعدم تمييزه لما يقصد إليه باعتقاده النفع فى النار وهى سبب هلاكه فكذلك أهل الشهوات فى شهواتهم الغالبة يعتقدون أنها نافعة وهى مضرة ولو تذكر العاقل منهم وتحقق أنها مضرة وكان أسيراً للشهوات لم ينفعه علمه وتحقيقه الضرر فيها فيقتحم فيها مع ذلك كاقتحام الفراشة فى النار وهى تنظرها ولله در العلامة الأديب البارع . الذى هو لأشتات المفاخر جامع . سيدى عبد الله بن محمد بن القاضى العلوى الشنقيطى حيث يقول :

إلى الله أشكو طوع نفسى للهوى	وإسرافها فى غيها وعيوبها
إذا سقتها للصالحات تقعست	ودبت على كره إليها دبيبها
وتشد نحو الموبقات نشيطة	إذا فاوقتها الريح فاقت هبوبها
وما هى إلا كالفراشة إنها	ترى النار ناراً ثم تصلى لهيبها

وقولى واللفظ له أى لمسلم وأما البخارى فلفظه فى كتاب الرقاق . إنما مثلى ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب التى تقع فى النار يقعن فيها فجعل الرجل ينزعهن ويغلبنه فتقحمن فيها فأنا آخذ بحجزكم عن النار وهم يقتحمون فيها . ولفظه فى أحاديث الأنبياء . مثلى ومثل الناس كمثل رجل استوقد ناراً فجعل الفراش وهـذه الدواب تقع فى النار . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب أحاديث الأنبياء فى باب قول الله تعالى : (ووهبنا

واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٤٠ — مَثَلِي[١] وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلاَّ مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ هَلاَّ وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ قَالَ فَأَنَا اللَّبِنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ (رواه) البخارى[٢] ومسلم واللفظ له عن أبى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٧٤١ — مَرْحَبًا[٣] بِابْنَتِي (يَعْنِي فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ) ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ

لداود سليمان نعم العبد إنه أواب) فى كتاب الرقاق فى باب الانتهاء عن المعاصى ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ومبالغته فى تحذيرهم مما يضرهم .

(١) قال النووى عند شرح هذا الحديث (فى باب قوله صلى الله عليه وسلم مثلى ومثل الأنبياء من قبلى إلى قوله فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين) فيه تفضيله صلى الله عليه وسلم وأنه خاتم النبيين وجواز ضرب الأمثال فى العلم وغيره واللبنة بفتح اللام وكسر الباء ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام وكسرها كما فى نظائرها والله أعلم اهـ .

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب بدء الخلق فى أحاديث الأنبياء فى باب قول الله تعالى (ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب) ومسلم فى كتاب الفضائل فى باب شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته .

(٣) قوله (مرحباً بابنتى) قال الأصمعى معنى مرحباً لقيت رحباً وسعة وقال الفراء نصب على المصدر وفيه معنى الدعاء بالرحمة والسعة وقيل هو مفعول به أى لقيت سعة لا ضيقا وفى رواية مرحبا يا ابنتى والمراد بابنته عليه الصلاة والسلام فاطمة الزهراء رضى الله عنها كما بينه بقولى (يعنى فاطمة الزهراء) رضى الله عنها وكان ترحيبه بها حيث أقبلت عليه وعنده أزواجه جميعا (ثم) بعد ترحيبه بها (أجلسها عن يمينه أو عن شماله) بالشك من الراوى (ثم سارها) بتشديد الراء أى كلمها سراً عما سيتضح من آخر الحديث وهو إخباره لها بقرب أجله عليه الصلاة والسلام (فبكت بكاء شديداً) بسبب ما أخبرها به سراً (فلما رأى) صلى الله عليه وسلم (حزنها سارها) المرة (الثانية فإذا هى تضحك)

يمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ خَصَّكِ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ثُمَّ أَنتِ تَبْكِينَ فَلَمَّا قَامَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَّكِ فَقَالَتْ مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللهِ

رضى الله عنها قالت عائشة رضى الله عنها (فقلت لها أنا . من بين نسائه خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيننا ثم أنت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سألتها عما) بالألف بعد الميم وفى رواية عم بدون ألف (سارك قالت ما كنت لأفشى) بضم الهمزة (على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره فلما توفى) بضم التاء المثناة والواو بعدها ثم فاء مكسورة مشددة صلى الله عليه وسلم (قلت) أى قالت عائشة (لها عزمت)أى أقسمت (عليك بما لى عليك من الحق) والباء فى بما لى للقسم (لما) بفتح اللام وتشديد الميم بمعنى إلا وهى لغة مشهورة فى هذيل تقول أقسمت عليك لما فعلت كذا أى إلا فعلت كذا قاله الأخفش (أخبرتنى) وفى رواية أخبرتينى بإثبات التحتية بعد التاء الفوقية (قالت) فاطمة رضى الله عنها (أما الآن فنعم) أخبرك قالت عائشة (فأخبرتنى قالت) فاطمة رضى الله عنها (أما حين سارنى فى الأمر الأول فإنه أخبرنى أن جبريل) عليه السلام (كان يعارضه بالقرآن كل سنة مرة وإنه) بكسر الهمزة (قد عارضنى به) هذا (العام مرتين ولا أرى) بفتح الهمزة (الأجل) أى أجله عليه الصلاة والسلام (إلا قد اقترب فاتقى الله واصبرى فإنى نعم السلف أنا لك) بكسر الكاف وفى رواية وإنك أول أهل بيتى لحاقا بى وقد وقع ذلك فكان من أعلام نبوته عليه الصلاة والسلام فقد ماتت فاطمة رضى الله عنها بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بستة أشهر قالت عائشة وذلك فى رمضان عن خمس وعشرين سنة وقيل ماتت بعده بثلاثة أشهر .
وفى قوله عليه الصلاة والسلام لها فإنى نعم السلف أنا لك أعظم دليل على نفعه لأمته بعد موته إذ لو لم يكن لها نفع عظيم فى كونه نعم السلف لها لما عزاها فى فقده بذلك حتى رضيت وضحكت فهذا صريح فى الرد على من طمس الله بصيرته بالإلحاد فى جاه رسوله عليه الصلاة والسلام حتى زعم أنه لا ينفع بعد موته ولهذا منع التوسل به بعد موته وقد بينت بطلان ذلك فى غير هذا المحل بأدلة قطعية شافية كافية (قالت فبكيت بكائى الذى رأيت) بكسر التاء الفوقية (فلما رأى جزعى)

صلى الله عليه وسلم سِرَّهُ فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ لَهَا عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنَ الْحَقِّ لَمَا أَخْبَرْتِنِي قَالَتْ أَمَّا الْآنَ فَنَعَمْ فَأَخْبَرَتْنِي قَالَتْ أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدِ اقْتَرَبَ فَاتَّقِي اللهَ

أى عدم صبرى (سارنى الثانية) أى المرة الثانية (قال يافاطمة ألا) وفى رواية أما بتخفيف الميم (ترضين أن تكونى سيدة نساء المؤمنين أو سيدة نساء هذه الأمة) وفى رواية سيدة نساء أهل الجنة ويدخل فى ذلك أخواتها وأمها خديجة وعائشة رضى الله عنهن قيل وإنما سادتهن لأنهن متن فى حياته صلى الله عليه وسلم فكن فى صحيفته ومات أبوها صلى الله عليه وسلم وهو سيد العالمين فكان فى صحيفتها وميزانها . وقد روى البزار عن عائشة رضى الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال «فاطمة خير بناتى إنها أصيبت بى فحق أن كانت هذه حالتها أن تسود نساء أهل الجنة» وقد سئل أبو بكر بن داود من أفضل ؟ خديجة أم فاطمة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إن فاطمة بضعة منى » فلا أعدل ببضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً ، وحسن هذا القول السهيلى واستشهد لصحته بأن أبا لبابة حين ربط نفسه وحلف أن لا يحله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءت فاطمة لتحله فأبى من أجل قسمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنما فاطمة بضعة منى » فحلته وهو تقرير حسن لكن قولنا لأنهن متن فى حياته منتقض بأن عائشة لم تمت فى حياته بل بعده فى أيام معاوية أما بالنسبة لبناته عليه الصلاة والسلام فالأمر ظاهر لأنهن متن فى حياته عليه الصلاة والسلام . وعلى دخول النبى عليه الصلاة والسلام فى عموم قوله للمؤمنين يدخل أزواجه الطاهرات وعلى عدم دخول المتكلم فى عموم كلامه لا يدخل الأزواج رضوان الله عليهن . وفى ذلك خلاف معلوم . وقولى واللفظ له أى للبخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى عن مسروق عن عائشة قالت « كن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم عنده لم يغادر منهن واحدة فأقبلت فاطمة تمشى ما تخطئ مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فلما رآها رحب بها فقال مرحباً بابنتى ثم أجلسها عن يمينه أو عن شماله ثم سارها فبكت بكاء شديداً فلما رأى جزعها سارها الثانية فضحكت فقلت لها خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين نسائه بالسرار ثم أنت تبكين فلما قام رسول الله

وَاصْبِرِى فَإِنِّى نِعْمَ السَّلَفُ أَنَالَكِ قَالَتْ فَبَكَيْتُ بُكَائِى الَّذِى رَأَيْتِ فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِى الثَّانِيَةَ فَقَالَ يَافَاطِمَةُ أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِى سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هٰذِهِ الْأُمَّةِ (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم سألتها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كنت أفشى على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره قالت فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عزمت عليك بما لى عليك من الحق لما حدثتنى ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أما الآن فنعم . أما حين سارنى فى المرة الأولى فأخبرنى أن جبريل كان يعارضه القرآن فى كل سنة مرة أو مرتين وإنه عارضه الآن مرتين وإنى لاأرى الأجل إلا قد اقترب فاتقى الله واصبرى فإنه نعم السلف أنا لك قالت فبكيت بكائى الذى رأيت فلما رأى جزعى سارنى الثانية فقال يا فاطمة أما ترضى أن تكونى سيدة نساء المؤمنين أو سيدة هذه الأمة قالت فضحكت ضحكى الذى رأيت » وفى هذا الحديث أن فاطمة رضى الله عنها سيدة نساء أهل الجنة . وفيه أن الترحيب بالبنات وإظهار السرور بهن من السنة وكذا قول يا ابنتى . وفيه تخصيص الوالد لبنته ببعض سره عن زوجاته البارات الدينات أحرى غيرهن . وفيه ملاطفة البنت عند بكائها وإدخال السرور عليها بما أمكن من الحق إلى غير ذلك . وروى البخارى ومسلم حديثاً بمعنى هذا الحديث عن عروة عن عائشة أيضاً . قالت دعا النبى صلى الله عليه وسلم فاطمة ابنته فى شكواه التى قبض فيها فسارها بشىء فبكت ثم دعاها فسارها فضحكت قالت فسألتها عن ذلك فقالت سارنى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرنى أنه يقبض فى وجعه الذى توفى فيه فبكيت ثم سارنى فأخبرنى أنى أول أهل بيته أتبعه فضحكت اهـ بلفظ البخارى وقد اتفقت الروايتان على أن بكاءها لإعلامه إياها بموته وضم مسروق لذلك كونها أول أهله لحاقاً به واختلف فى سبب ضحكها ففى رواية مسروق إخباره إياها أنها سيدة نساء أهل الجنة وفى رواية عروة كونها أول أهله لحاقاً به ورجح فى الفتح رواية مسروق لاشتمالها على زيادة ليست فى رواية عروة وهو من الثقاة الضابطين . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب علامات النبوة وفى كتاب الأدب فى باب قول الرجل مرحباً وفى كتاب الاستئذان فى باب من ناجى بين الناس ولم يخبر بسر صاحبه

٧٤٢— مُرُوا(١) أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ

فإذا مات أخبر به وفى كتاب فضائل القرآن فى باب كان جبريل يعرض القرآن على النبى صلى الله عليه وسلم ومسلم فى كتاب فضائل الصحابة رضى الله عنهم فى باب فضائل فاطمة بنت النبى عليهما الصلاة والسلام .

(١) قوله (مروا أبا بكر فليصل بالناس) وفى رواية للناس باللام وكان قوله عليه الصلاة والسلام مروا أبا بكر الخ فى مرضه الذى توفى فيه(قالت عائشة) رضى الله عنها (قلت إن أبابكر إذا قام فى مقامك) بفتح الميم الأولى (لم يسمع) بضم الياء التحتية (الناس من البكاء)لرقة قلبه وفى رواية أنها قالت له إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام فى مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس وأسيف على وزن فعيل بمعنى فاعل من الأسف وهو شدة الحزن والمراد أنه رقيق القلب سريع البكاء لا يستطيع القيام فى مقامك لذلك (فمر عمر) ابن الخطاب (فليصل بالناس) بالموحدة وفى رواية للناس باللام بدلها . وفى بعض روايات الصحيحين تصريح عائشة رضى الله عنها بالسبب الذى حملها على قولها هذا قالت والله مابى إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول من يقوم فى مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم (قالت) وفى رواية فقالت (عائشة) رضى الله عنها (فقلت) بالفاء وفى رواية قلت بدونها (لحفصة) بنت عمر رضى الله عنهما وهى إحدى أمهات المؤمنين (قولى له) صلى الله عليه وسلم (إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل) بحذف الياء للجازم وفى رواية فليصلى بالياء (بالناس) بالموحدة وفى رواية باللام بدلها وفى رواية يصلى بالناس بإسقاط الفاء واللام (ففعلت حفصة) رضى الله عنها ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (مه) اسم فعل مبنى على السكون ومعناه اكفف لأنه زجر وهو هنا بمعنى اكففى لأنه زجر لأنثى فإن وصلت نونت وقلت مه مه (إنكن) وفى رواية فإنكن (لأنتن صواحب يوسف) عليه الصلاة والسلام أى مثلهن فى إظهار خلاف ما فى الباطن وفى التظاهر على ما يردن من كثرة الإلحاح عليه وذلك لأن عائشة وحفصة بالغتا فى المعاودة إليه فى كون أبى بكر أسيفا لا يستطيع ذلك وقيل المراد هنا امرأة العزيز وحدها كما أن المراد أيضاً عائشة وحدها وإنما جمع تعميم للنساء بمثل هذا الوصف لغلبته

فِى مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِى لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ

فيهن يعنى أن النساء هن اللاتى شوشن على يوسف عليه الصلاة والسلام وكدرنه والجمع باعتبار الجنس أو لأن أقل الجمع اثنان كما هنا (مروا أبا بكر فليصل بالناس) وفى رواية الناس باللام (فقالت حفصة لعائشة) رضى الله عنها (ما كنت لأصيب منك خيراً) وإنما قالت هذا المقال رضى الله عنها لما أوقعتها فيه عائشة رضى الله عنها من الإلحاح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الوقت بخلاف ما أمر به كما هو واضح والله أعلم . واستفيد من هذا الحديث أمور . منها أن فيه الإشارة إلى تعظيم الصلاة فى الجماعة ، ومنها أن البكاء فى الصلاة لايبطلها وإن كثر إن كان من خشية الله لأن النبى صلى الله عليه وسلم يعلم حال أبى بكر فى رقة القلب وكثرة البكاء ولم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء . ومنها وهو أعظمها تفضيل أبى بكر على جميع الصحابة وتقديمه عليهم فى الديانة والإشارة إلى كونه هو الخليفة بعده على جميع المؤمنين وأنه مقدم فى الخلافة على عمر وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم لأن أم المؤمنين عائشة وحفصة لما سألتاه عليه الصلاة والسلام أن يأمر عمر بالصلاة ويترك الصديق لرقته امتنع وقال «مروا أبا بكر فليصل بالناس» وقوله فليصل بالناس أمر له باتفاق ومعنى قوله عليه والصلاة والسلام مروا أبا بكر الخ أى بلغوه أمرى له بأن يصلى بالناس . وأصله اؤمروا لأنه من أمر فحذفت الهمزة للاستثقال واستغنى عن الألف فحذفت فبقى مروا على وزن علوا لأن المحذوف فاء الفعل (قال مقيده رحمه الله تعالى) ومن الأدلة الواضحة على كون أبى بكر هو خليفة النبى صلى الله عليه وسلم ما أخرجه البخارى فى باب الاستخلاف من كتاب الأحكام وفى فضل أبى بكر الصديق ومسلم فى فضائل أبى بكر رضى الله عنه عن جبير بن مطعم قال أتت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم امرأة فكلمته فى شىء فأمرها أن ترجع إليه قالت أرأيت إن جئت ولم أجدك كأنها تقول الموت قال صلى الله تعالى عليه وسلم إن لم تجدينى فأتى أبا بكر وحديث جبير بن مطعم هذا قد تقدم فى بيان أدلة فضل الصديق وكونه هو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حديث « لو كنت متخذاً خليلا تخذت أبا بكر خليلا الخ » ومن الأدلة القاطعة على كونه هو الخليفة بعده ما أخرجه البخارى فى الأحكام فى باب الاستخلاف

مِنَ ٱلْبُكَاء فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاس فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولَ ٱللهِ صلى الله عليه وسلم مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبِ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ

وفى كتاب المرضى والطب فى باب قول المريض إنى وجع الخ . عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة رضى الله عنها واراأساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وأناحى فأستغفر لك وأدعوا لك فقالت عائشة واثكلياه والله إنى لأظنك تحب موتى ولوكان ذلك لظللت آخر يومك معرسا ببعض أزواجك فقال النبى صلى الله عليه وسلم بل أنا واراأساه لقد هممت أو أردت أن أرسل إلى أبى بكر وابنه وأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون . ومحل الدلالة من هذا الحديث قوله وأعهد أى أوصى بالخلافة للصديق رضى الله عنه وقوله أن يقول القائلون أى كراهة أن يقول القائلون الخلافة لفلان أو يقول أحدهم الخلافة لى الخ ثم قوله قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون الخ اى يأبى الله إلا أبا بكر كما هو صريح لفظ مسلم فيما أخرجه نحو هذا الحديث فقد أخرج فى فضائل أبى بكر الصديق رضى الله عنه ما لفظه . عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه ادعى لى أبا بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتابا فإنى أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل أنا أولى ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر . فهذان صريحان فى كونه عزم على تعيين أبى بكر للخلافة حتى علم بالوحى أن المؤمنين يتفقون على بيعته فترك التصريح بتعيينه . ووعده هذا للصديق بالخلافة وقع بالفعل بعد وفاته عليه الصلاة والسلام فكان من أعلام نبوته ومن هذين الحديثين الصحيحين يعلم أنه عليه الصلاة والسلام لو تركوه يكتب حين طلب كتابة كتاب لهم عند موته لا يقع بعده اختلاف بينهم ما كتب إلا أن الصديق هو الخليفة أولا ثم عمر كما وقع والله أعلم (تتمة) أخرج مسلم فى صحيحه فى فضائل أبى بكر عن عائشة أنها سئلت من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستخلفاً لو استخلفه قالت أبو بكر فقيل لها ثم من بعد أبى بكر قالت عمر ثم قيل لها من بعد عمر قالت أبو عبيدة بن الجراح ثم انتهت إلى هذا اه بلفظه وروى الاسماعيلى فى معجمه من حديث سهل بن أبى حثمة قال بايع النبى صلى الله عليه وسلم إعرابياً فسأله إن أتى عليه أجله من يقضيه فقال أبو بكر ثم سأله من يقضيه بعده قال عمر رضى الله عنه الحديث اه من شرح العينى الصحيح البخارى فى أحاديث فضل أبى بكر رضى الله عنه (قلت) وقد ذكرت فى فضله وكونه هو الخليفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا (رواه) البخارى[1] واللفظ له ومسلم عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

جملة نافعة فى حرف اللام عند حديث . لو كنت متخذاً خليلا الحديث وبينت أن قول عمر فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستخلف المراد به أنه لم يصرح بذلك وأما حصول مايدل عليه فقد تواتر ولذلك أجمعت الأمة على بيعة أبى بكر رضى الله عنه فليرجع إلى ذلك المبحث وقولى واللفظ له أى البخارى وأما مسلم فلفظه فى أقرب رواياته للفظ البخارى . عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه سلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت يارسول الله إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقم مقامك لايسمع فلو أمرت عمر فقال مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فقلت لحفصة قولى له إن أبا بكر رجل أسيف وإنه إن يقم مقامك لايسمع الناس فلو أمرت عمر فقالت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس قالت فأمروا أبا بكر يصلى بالناس فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الأرض قالت فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه فذهب يتأخر فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أقم مكانك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبى بكر رضى الله عنه قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالساً وأبو بكر قائماً يقتدى أبو بكر بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم ويقتدى الناس بصلاة أبى بكر رضى الله عنه . وبالله تعالى التوفيق وهو الهادى إلى سواء الطريق .

(١) أخرجه البخارى فى كتاب صلاة الجماعة فى باب حد المريض أن يشهد الجماعة وفى باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة وبمعناه فى باب إنما جعل الإمام ليؤتم به وفى باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم وفى باب بكى الإمام فى الصلاة وفى كتاب الاعتصام فى باب مايكره من التعمق والتنازع والغلو فى الدين والبدع الخ ومسلم فى كتاب الصلاة فى باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر وغيرهما من يصلى بالناس .

انتهى الجزء الثانى من كتاب زاد المسلم فيما اتفق عليه البخارى ومسلم

ويليه الجزء الثالث وأوله مروا أبا بكر أيضاً .

فهرس

الجزء الثامن من «زاد المسلم»

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

وبهذا يتم الجزء الثانى من زاد المسلم